مجموع آثار سماحة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله - (المجموعة الأولى)

شرح الروض المربع

لسماحة الشيخ عبدالله بن حميد (ت ١٤٠٢هـ) رحمه الله

إشراف معالي الشيخ

د. صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

تقديم سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء

الجزء الثاني

طباعة ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة للطباعة والنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن حميد، عبدالله بن محمد

شرح الروض المربع / عبدالله بن محمد بن حميد؛ صالح بن عبدالله بن حميد-ط١.- الرياض، ١٤٤٤

٥ مج.

٦٢٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة)

٥ - ١٨ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (ج٢)

١ - الفقه الحنبلي أ. بن حميد، صالح بن عبدالله (مشرف) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٤/٧٨١٤

رقم الإيداع : ١٤٤٤/٧٨١٤

ردمك : ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة)

٥ - ١٨ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (ج٢)

حقوق الطبع محفوظة

كِتَابُ الصَّلاةِ

(المتن): في اللغةِ: الدُّعاءُ، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[١]، أي: ادْعُ لهم.

وفي الشرعِ: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، مُفْتَتَحةٌ بالتكبيرِ، مُخْتَتَمةٌ بالتسليمِ. سُمِّيت صلاةً لاشتمالِها على الدعاءِ، مشتقةٌ مِن الصَّلَوَيْنِ[٢]، وهما عِرْقانِ من جانِبَي الذَّنَبِ، وقيل: عظمانِ يَنْحَنِيان في الركوعِ والسجودِ. وفُرضت ليلةَ الإسراءِ.

(الشرح): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(كِتَابُ الصَّلاةِ).**

لما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أحكام الطهارة وما يتعلق بذلك ذكر الصلاة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدون طهارة، ومن شأن الشرط تقدمه على المشروط، فمن أجل هذا قدَّم الطهارة وما يتعلق بذلك على الصَّلاة؛ لأنها شرط لها، والشرط يتقدم على مشروطه، وهذا كله مبني على حديث: « **بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة** »[٣].

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(٢) بفتح الصاد واللام، تثنية صلا بالقصر.

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١١/ ٨)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس**»، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٤٥/ ١٦)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام بني الإسلام على خمس.

لكن لم يذكروا شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، اكتفاء بما أُلِّف في العقائد وكتب التوحيد، فعادة المؤلفين فيما قبل يذكرون العقيدة، ثم يذكرون الطهارة، ثم الصلاة، وهكذا بقية الأحكام، أما المتأخرون من المؤلفين من أتباع الأئمة الأربعة فَصَلُوا كتب العقائد والتوحيد، جعلوها مؤلفات مستقلة لِعِظمِ شأنها، ولأنها تحتاج إلى أبحاث طويلة، وتحتاج إلى رد الشُّبَه، فأفردوها بالتأليف، ثم أفردوا الصلاة وما يتعلق بها، وما لها من شروط، بمؤلفات خاصة كما هنا.

الصَّلاة لغة: الدعاء، كما قال الله ﷻ لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1]، أي: ادعُ لهم، وكما قال الشاعر[2]:

تقول بنتي وقد قرَّبتُ مرتحلي ... يا ربِّ جنِّبْ أبي الأوصابَ والوَجَعَا

فقال مجيبًا لها:

عليكِ مثل الذي صلَّيت فاغتمضي ... نومًا فإنَّ لجنب المرء مُضطَجَعَا

عليك مثل الذي صلَّيت، أي: مثل الذي دعوتِ لي به.

(وفي الشرع: أقوالٌ، وأفعالٌ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمة بالتسليم)، أي: منذ تدخل في الصلاة حتى تنتهي منها وأنت في دعاء، قول وفعل، يعني: كلها عبادة قولية وفعلية.

فالقولية مثل قولك: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ومثل: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(٢) تنسب الأبيات للأعشى، واسمه ميمون بن قيس. « جمهرة أشعار العرب » (ص: ١٨).

والفعليـة مثل: الركوع، والسـجود، وما يقوله المصلي في ركوعه، وسـجوده، وكذلـك الجلـوس، والقيام، حتى يقـول: السـلام عليكم ورحمـة الله، ثم يعقبه بعد التسـليمتين بالاسـتغفار، وإظهار النقص والتقصير؛ لأن قولك: أسـتغفر الله ثلاثًـا، كما في حديث ثوبـان، اعتراف بأنك أديت الصلاة وأنـت فيها مُقصر، ولم تقـم بالواجب، لمـا وقر في قلبك من الوسـاوس والهواجيس، ولأنـك لم تؤدِّها بخشـوع، فناسب أن تقول: أسـتغفر الله مما حصل منك من التقصير، والخلل في الصلاة، هذا الاسـتغفار، والدخول علـى الله من باب الاعتراف بالنقص، وإظهار العيب، والتقصير، يجبر ما حصل في صلاتك من نقص.

ثم نعرف أن الصلاة لها مزايا وخصائص ليست لغيرها من بقية شرائع الإسلام، فلها من الخصائص ما امتازت به على الزكاة، وعلى الصوم، وعلى الحج، وعلى بقية شرائع الدين، ما هي هذه المزايا والخصائص؟.

- **أولًا**: أوجبهـا الله علينـا في اليـوم والليلـة خمس مـرات، ولا نجد أن الله أوجب علينا شيئًا في اليوم والليلة خمس مرات، الزكاة في السنة مرة، ولا تجب إلَّا علـى الأغنياء، الصوم في السـنة مرة، الحج في العمر مـرة، الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات، مما يدل عل عِظَمها، وعِظَمِ شأنها.

- **ثانيًـا**: الصـلاة لا يجوز لـك أن تؤديها منفـردًا بدون عذر، بـل تُؤدِّيها مع إخوانـك، منتظمين صفوفًا خلـف إمامكم، يُهيئـون لتأديتها مكانًـا معينًا، يخرج النـاس إليه من بيوتهم وأعمالهم، يجتمعون فيـه، صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، يقدمون واحدًا منهم يؤمُّهم، يركعون بركوعه، يسجدون بسجوده، ولا يوجد مثل

هذا في شيء من بقية شرائع الإسلام، بل كل إنسان ينفرد بعمله، لا يرتبط عمله بعمل الآخر، إن فسد صومك لا يفسد صوم الآخر، وإن فسد حجك، أو حصل فيه نقص، لا يكون مرتبطًا بحج الآخرين، بخلاف الصلاة.

- **ومن مزاياها أيضًا**: أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أمرنا أن نعلِّمها صبياننا إذا بلغوا من السن سبع سنين، ومعلوم أن ابن سبع سنين لا تجب عليه باتفاق المسلمين، فلو لم يصلِّ لا حرج عليك ولا عليه، وإن صلَّى فإن صلاته نافلة، ومع هذا قال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: « **مروا أبناءكم بالصَّلاة لسبع**»[(١)]، وذلك من أجل أن يتمرَّن عليها، وينغرس حب الصلاة في قلبه، ويعتاد المجيء إلى المساجد، وينشأ نشأة طيبة صالحة؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ولما ورد في الحديث: « **إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان**»[(٢)]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١١ / ٣٦٩ / ٦٧٥٦)، وأبو داود في « سننه » (١/ ٣٦٦ / ٤٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، والحاكم في « مستدركه » (١/ ٣١١ / ٧٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨/ ١٩٤ / ١١٦٥١)، والترمذي في « سننه » (٤/ ٣٠٨/ ٢٦١٧)، أبواب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجه في « سننه » (١/ ٥١٣ / ٨٠٢)، أبواب: المساجد والجماعات، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، والدارمي في « سننه » (٢ / ٧٨٠ / ١٢٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات.

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (١٨).

كل هـذا يدلُّك على عِظَـم الصلاة، وقد ذكر أهل العلم علـى هذا الحديث أن ابن سبع سنين تأمره، وتعلمه الوضوء، وتأمره بالصلاة، ولا تكلفه، إن صلى وإلا فاتركه، ولكن إذا بلغ ثماني سـنين تؤكد عليه، وإذا بلغ تسع سنين تشدِّدُ عليه أكثر مما كنت عليه من قبل، وإذا بلغ عشـر سـنين تلزمه بها، وتضربه على تركها، وهذا الضرب ليس بالجلد والعصا، بل بفرك الأذن، وعلى حسـب ما يتحمَّله جسـمه، ويُهيؤه لأداء الصلاة.

كل هذا يدلك على عِظَم الصَّلاة وشأنها، ولم يقل الرسول ﷺ: صوِّموا أبناءكم لسبع، ولم يقل: حُجوا بأبنائكم لسبع، بل قال: «**مُروا أبناءكم بالصَّلاة لسبع**»[1].

- **ومن مزايا الصَّلاة أيضًا**: أن الله ﷻ هو الذي تولى فرضيتها بنفسه من فوق السماء السابعة، في أعلى مكان، وأرفعه، بخلاف بقية شرائع الإسلام، فإن الله يأمر جبريل، وجبريل ينزل على الرسول، فيخبره بما أمر الله به، أمَّا الصلاة فقد فرضت عليه فوق السـماء السابعة، حينما عُرج به ﷺ، ثم الذي تولى فرضيتها الربُّ جلَّ وعلا، لا بواسطة جبريل.

- **ومـن مزاياهـا**: أن أوَّلَ فرضيتها على الرسـول ﷺ خمسـين صلاة، لكن مـازال الرسـول ﷺ يدعـو ربـه، ويطلبـه التخفيف حتـى صارت خمسًـا، وأجر الخمسين حاصل في الصلوات الخمس، لم ينقص من أجر الخمسين شيئًا، فضلًا منه سبحانه.

---

(١) سبق تخريجه.

• **ومن مزاياها أيضًا**: أن الصلاة هي أكثر الفرائض ذِكرًا في القرآن، فهي أكثر من الزكاة، ومن الصوم، ومن الحج، فدائمًا تُذكر الصلاة في القرآن، فالربُّ ﷻ يذكرها تارة مع الزكاة، مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (١)، ويذكرها مع الصبر: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ (٢)، ويذكرها مع النُّسُك مع الذبح: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ (٣)، ويذكرها منفردة: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ﴾ (٤)، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (٥)، ويذكرها أيضًا تارة بعدما يسبقها من مجمل الطاعات التي هي داخلة في عمومها، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾ (٦)، فقوله: (اعبُدني) داخل فيه الصلاة، وجميع أنواع العبادات، لكن أفردها بالذكر في قوله: ﴿فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ (٧)، تخصيص بعد تعميم، مما يدلك على عِظَمها، وعِظَم شأنها.

ومثل قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، أي: إسحاق ويعقوب، ﴿فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (٨)، فإنها داخلة في فعل الخيرات، لكن أفردها

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٤٥).
(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (١٦٢).
(٤) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٨).
(٥) سورة هود، الآية رقم (١١٤).
(٦) سورة طه، الآية رقم (١٤).
(٧) سورة طه، الآية رقم (١٤).
(٨) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧٣).

بالذِّكر، وخصَّها بعدما سبقها من دخولها في عمومه، مما يدل على عِظَمها.

ومثل قوله: ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[1]، فإن قوله أقيموا الصلاة داخل في عموم اتقوه، لكن أفردها بالذِّكر بعد ما سبقها من مجمل الطاعات، مما يدل على عِظَمها، وعِظَم شأنها.

- **ومن مزاياها أيضًا**: أنه لما ذكر الله أعمال المؤمنين، وأخلاقهم الزكية، وأعمالهم السليمة، بدأها بالصلاة، وختمها بالصلاة، فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ ﴾[2]، وهذا يدل على عِظَم الصلاة، حيث بدأ أعمالهم التي أثنى عليهم بها، وأثبت أنهم مؤمنون بها، بدأها بالصلاة، وختمها بالصلاة.

- **ومن مزاياها أيضًا**: أن الصلاة هي عمود الإسلام، ويقول الإمام أحمد: «حظكُّ من الإسلام على قدر حظِّك من الصلاة»[3].

- **ومن مزاياها**: أنها من آخر ما وصَّى بها النبي ﷺ عند وفاته، فإنه

---

(١) سورة الروم، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة المؤمنون، الآيات رقم (١-١٠).

(٣) « طبقات الحنابلة » (١/ ٣٥٤).

جعل يقول: «**الصَّلاةَ الصَّلاةَ، وما ملكت أيمانكم، الصَّلاةَ الصَّلاةَ، وما ملكت أيمانكم**»(١).

• **ومن مزاياها**: أن الصلاة لم تسقط عن أيِّ أحد، بل الشريعة أمرت المسلم أن يصلِّي قائمًا، فإذا عجز صلَّى جالسًا، فإذا عجز صلَّى مستلقيًا، فإذا عجز صلَّى ولو بعينه بالإيماء، ولا نجد مثل هذا في شيء من أحكام الإسلام، بل هذا خاص بالصلاة، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا، في قول كثيرين من أهل العلم.

• **ومن مزاياها أيضًا**: أن الله ﷻ فرضها على الغني، والفقير، والحُرِّ، والعبد، والصحيح، والمريض، والذكر، والمرأة، والمقيم، والمسافر، لا يُعذرُ أحد بتركها أبدًا، بخلاف الزكاة، لا زكاة على الفقير، لا زكاة على العبد، وبخلاف الصوم، لا صوم على المسافر، بل يقضي، ولا صوم على المريض أيضًا، بل يُطعم إن كان مرضه لا يُرجى برؤه، وبخلاف الحج، لا حج على من لا يستطيع، أمَّا الصلاة فأبدًا لا تسقط.

• **ومن مزاياها أيضًا**: أن الصلاة هي أول ما ينظر الله من أعمال العبد يوم القيامة، فأول ما ينظر من أعمالك إذا وقفت بين يديه لا ينظر في زكاة، ولا في صوم، ولا في حج، ولا جهاد، ولا بِرٍّ بوالدين، ولا صلة رحم، أول ما ينظر في الصلاة، إن تمت صلاتك وأديتها نظر بقية أعمالك، وإلَّا فالله لا يقبل من تارك

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤/ ٥٨٥)، وأبو داود في «سننه» (٧/ ٤٦٤/ ٥١٥٦)، أول كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٨٧/ ٧٠٥٧)، كتاب: وفاة النبي ﷺ، ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٥٤٧/ ١٦٢٥)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ.

الصلاة زكاة، ولا صومًا، ولا حجًّا، ولا جهادًا، ولا أمرًا بمعروف، ولا نهيًا عن منكر، ولا صلة رحم، بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلي.

ثم هو إذا كان لا يصلي يُقتل، على تفصيل مذكور في كتب الأحكام، كما سيأتي بيانه، يُقتل، فإذا قُتل لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين في مقابرهم، بل يسحب بكراعه، ويُرمى في أيِّ حفرة، هذا حكم من لا يصلي، وهذا القول هو مذهب أهل الحديث، وهو مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وكثير من أهل الحديث، على أن تارك الصلاة يكون كافرًا، لحديث: « **بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلاة** »[1].

فإذا كان هذا هو شأن الصلاة، وهذه مكانة الصلاة في الشريعة الإسلامية، فما ظنُّك بمن تساهل بها وتركها، يسمع النداء غير مبال بها، كأنها أمور جرت بها العادة، وهذا من الابتلاء والامتحان، ومما يدل على ضعف العقيدة في القلوب، وأنها تزعزعت، وإن بقي فيها شيء فبقية قليلة، وإلا فمَن استقامت عقيدته، واستقام إيمانه، لا يمكن أن يتساهل في الصلاة الذي هذا شأنها، وهذه مكانتها، فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُروى عنه أنه ذهب إلى ضيعة له، فلما جاء وقد أقيمت صلاة العشاء، وفاته ركعة مع الإمام، وأدرك معه ثلاث ركعات، بكى، وقضى تلك الركعة بعد أن سلم الإمام، وبقي طيلة الليل يتهجد ويبكي، لعل قيامه تلك الليلة يجبر ما فاته من تلك الركعة، ما سبب هذا؟، قوة الدين، وقوة الإيمان في القلب،

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٨٨ / ٨٢)، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

وسلامة العقيدة، العقيدة غير مزعزعة، وأخباره في هذا كثيرة.

(مداخلة): [١].

(المتن): (تَجِبُ) الخمسُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ)، أي: بالغٍ عاقلٍ، ذَكَرٍ، أو أنثى، أو خنثى، حرٍّ، أو عبدٍ، أو مبعضٍ.

(الشرح): تجب الخمس صلوات في اليوم والليلة على كل مسلم، مكلف، عاقل، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا أو مبعضًا، لأنهم مُكَلَّفُون، لا يُعذر أحد بتركها.

---

(١) حديث: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**» ثابت؟.

(الشيخ): فيه ضعف، تكلم فيه بعض الحفاظ، لكنه من أحاديث الترغيب في فضائل الأعمال، فإذا رأينا الإنسان يبادر للمسجد، قلنا: ظاهره خير إن شاء الله، لو طلب منا أحد أن نزكيه زكيناه، وسرائر الخلق إلى الله.

(طالب): هل ينسب إلى الرسول ﷺ ؟.

(الشيخ): يجوز بصورة يُروى، أو نُقل، مثل ما سمعت الآن.

(طالب): جزاك الله خيرًا، قلت: الذي لا يستطيع أن يصلي قائمًا فيجلس، والذي لا يستطيع أن يجلس يستلقي، والذي لا يستطيع يصلي بعينه، هل فيه دليل؟.

(الشيخ): نعم، فيه دليل ذكره الفقهاء، يقولون: بعض الصحابة أمرهم بهذا، ويقولون: رواه زكريا الساجي، كل هذا سيأتي في موضعه إن شاء الله، في صلاة الأعذار.

(طالب): من فاتته صلاة الجماعة فكأنما وتر أهله وماله.

(الشيخ): من فاتته صلاة العصر.

وقولهم: (**على كلِّ مسلم مكلف**)، يعني: قبل أن يبلغ فإن الصلاة عليه غير واجبة قبل البلوغ، لكنه يُكلَّف بأدائها، ويؤدب على تركها تمرينًا له، واعتيادًا لمجيء المساجد، كما تقدمت الإشارة إليه، مستدلين بما جاء عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: « **رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة** »، قال: « **وعن الصبيِّ حتى يبلغ** »[1].

والمبعَّض الإنسان إذا كان بعضه عبدًا وبعضه حرًّا، مثلًا: اشتريت أنا وأنت عبدًا، قلت: أنا أعتقت نصيبي، وأنت أبيت أن تعتق نصيبك، فنصفه حر نصيبي، ونصفه أي: نصيبك عبد، هذا مُبعَّض، وفي مسألة الشراء تفصيل؛ لأن الذي أعتقه يلزمه أن يُسلِّم نصيبك، فإذا أعتقته أنا فيلزمني أن أسلم نصيبه، لكن إذا كنت لا أستطيع أن أسلمك نصيبك فيشتغل يومًا على حسابه، ويومًا يشتغل لك، هذا معنى: مبعَّض.

(**المتن**): (**إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ**)، **فلا تجبُ عليهما**.

(**الشرح**): دون الحائض والنفساء فلا تجب عليهما، لأنهما لو صلتا لم تصح صلاتهما، لوجود المانع من صحة الصلاة، وللأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك، وأجمعت الأمة على أن النفساء لا تصلي لوجود المانع معها، مثل المانع

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢ / ٢٥٤ / ٩٤٠)، وأبو داود في « سننه » (٦/ ٤٥٤ / ٤٤٠٢)، أول كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، والترمذي في « سننه » (٣/ ٨٤ / ١٤٢٣)، أبواب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ٢٦٥ / ٥٥٩٦)، كتاب: الطلاق، من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه في « سننه » (٣/ ١٩٨/ ٢٠٤١)، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم.

الموجود مع الحائض.

(المتن): (وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَومٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ)، طوعًا أو كَرْهًا، (أَوْ نَحْوِهِ)؛ كشُرْبِ دواءٍ؛ لحديثِ: « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْنَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه مسلم، وغُشِيَ على عمَّارٍ ثلاثًا، ثم أفاقَ وتوضأَ، وقضى تلك الثلاثِ.

(الشرح): ويقضي من زال عقله بنوم، يعني: أن النائم إذا نام وخرج الوقت فإنه يقضي ما فاته بسبب النوم؛ لقول النبي ﷺ: « **من نام عن صلاةٍ، أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك** »[1]، ولقصة النبي عليه الصَّلاة والسَّلام حينما كان مسافرًا، فإنه سرى في أول الليل، ولما أرادوا المبيت آخر الليل قال: «**من يحفظنا الليلة؟** »، قال بلال: أنا، فنام الناس، ونام رسول الله ﷺ على أن بلالًا سيوقظهم لصلاة الفجر، فلم يستيقظوا إلَّا من حرِّ الشمس، فقام رسول الله ﷺ فزعًا، فقال: «**يا بلال، أين كنت؟** »، فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ : «**ارحلوا بنا، هذا موضع حضرنا فيه الشيطان**»، فتقدم، فتوضأ، وأذَّن، وصنع ما كان يصنع كل يوم[2]، هذا يدل على أن النائم يقضي.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٢ / ٥٩٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلَّا تلك الصلاة، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٤٧٧ / ٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٤٧١ / ٦٨٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

وكذلك المغمى عليه، فإذا غشي عليه وأفاق يقضي؛ لأن عمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غشي عليه ثلاثة أيام، ثم لما أفاق قضى صلاة تلك الأيام[1]؛ لأن المغمى عليه عقله معه في الجملة، ولأن صومه صحيح، لو صام مثلًا لم يكن مجنونًا، بل حكمه حكم النائم.

وكذلك من زال عقله بسكر، كالخمر، أو دواء، أو ما أشبه ذلك، فإذا أفاق يلزمه القضاء، ولا تسقطُ عنه الصلاة؛ لأنه مكلف، لا تسقط عنه الصلاة بوجود السكر، وغيبوبة عقله، وهذا بخلاف المجنون، كما يأتي.

(**مداخلة**): [2].

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ١٠٠)، رقم: (٢٧٩)، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٢ / ٤٧٩ / ٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢ / ٧٠ / ٦٥٨٤)، والدارقطني في « سننه » (٢ / ٤٥٢ / ١٨٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٥٧١ / ١٨٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما.

(٢) هل ورد أن أحدًا من أهل العلم قال: النائم لا يجوز إيقاظه للصلاة حتى يقوم هو بنفسه؟.

(**الشيخ**): لا، السُّنَّة تردُّ عليه، أن الرسول لما كان مسافرًا سرى أول الليل، وعرَّس آخر الليل، بمعنى: نام، فلم ينم حتى التزم لهم بلال بأن يرقب لهم الفجر، فبسبب هذا نام النبي ﷺ، والحديث هذا معروف في الصحيحين [سبق تخريجه]، فما نام إلَّا بعد أن التزم لهم بلال بأن يرقب لهم الفجر، ويوقظهم للصلاة، ثم أذان الفجر لم شُرع؟، إعلامًا بدخول الوقت؛ لينتبه النائم، والذي في عمل.

(**طالب**): هل من يفتي بهذا يجب أن ينكر عليه؟.

(**الشيخ**): يجب أن ينكر عليه، ويؤدب أيضًا.

(المتن): ويَقْضِي مَنْ شَرِب مُحرَّمًا حتى زمنَ جنونٍ طَرَأَ متصلًا به؛ تغليظًا عليه.

(الشرح): ويقضي من زال عقله بشرب مسكر حتى زمن جنون طرأ عليه، تغليظًا عليه.

(المتن): (وَلَا تَصِحُّ) الصَّلاةُ (مِنْ مَجْنُونٍ)، وغيرِ مُميِّزٍ؛ لأنَّه لا يَعقلُ النِّيةِ.

(الشرح): ولا تصح الصلاة من المجنون، فالمجنون الذي زال عقله بسبب الجنون هذا غير مكلف، لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، «**وعن المجنون حتى يفيق**»[1].

وكذلك من دون سبع سنين، فإنه لو صلَّى لا تصح صلاته، لتخلف النية؛ لأنه لا يفقهها، هذا على القول بأن حدَّ التمييز سبع سنين، ويأتي.

(المتن): (وَلَا) تصحُّ مِن (كَافِرٍ)؛ لعدمِ صحةِ النِّيةِ منه، ولا تجبُ عليه، بمعنى: أنه لا يجبُ عليه القضاءُ إذا أسلم، ويُعاقَبُ عليها وعلى سائرِ فروعِ الإسلامِ.

(الشرح): ولا تصحُّ الصلاة من الكافر، فإن الكافر لا تصح صلاته. **(ولا تجبُ عليه)**، يعني: لو أسلم لا نلزمه بالقضاء، كأن يكون نصرانيًّا مثلًا، أو يهوديًّا أسلم، فإنا لا نلزمه بقضاء الصلاة، هذا معنى: لا تجب عليه، وإلَّا فهو يعاقب على تركها في الآخرة؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لكن لو أدوها لا تصح منهم إلَّا بشرط وهو الإسلام، فلا بد أن يسلموا،

---

(١) سبق تخريجه.

ثم يأتوا بفروع الشريعة، وقبل إسلامهم لا تصح منهم، لكنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كما هو مقرر في كتب الأصول.

(المتن): (فَإِنْ صَلَّى) الكافرُ على اختلافِ أنواعِه، في دارِ الإسلامِ أو الحربِ، جماعةً أو منفردًا، بمسجدٍ أو غيرِه؛ (فَمُسْلِمٌ حُكْمًا).

(الشرح): فإن صلَّى الكافر على تنوع الكفر، يهودي، أو نصراني، أو وثني، أو دهري، أو مجوسي، سواء كان جماعة أو منفردًا، بمسجد أو غيره، فإنا نحكم بإسلامه حتى ولو قال: صليت مستهزئًا، كما يأتي، فإذا قال: صليت مستهزئًا نعتبر هذا رِدَّة، أما مجرد الصلاة فإنا نحكم بإسلامه؛ لأن الصلاة تتضمن أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، كما في التشهد، فنحكم بإسلامه، يعصم مِنَّا دمه وماله بأداء الصلاة.

فلو قال: أنا ما صليت إلَّا مستهزئًا بكم أيُّها المسلمون، أو أتهكم، أو أتحيل، نقول: نحكم بأنك مسلم، لكن الآن نقتلك لأنك أصبحت مرتدًّا.

(مداخلة): [1].

---

(١) كيف نعتبر بإسلامه، ولم تتقدم الشهادتان على الصلاة؟.

(**الشيخ**): حكمنا بإسلامه لأجل تضمن الصلاة الشهادتين، وهي: أشهد أن لا إله إلَّا الله في التشهد.

(**طالب**): لو قال: أنا صليت مع المسلمين لأجل الرياضة؟.

(**الشيخ**): هذه رِدَّة، فنقول: ما دام أنك صليت صلاة كاملة نحكم بأنك مسلم، وإذا قال: أنا لا أعتقد وجوبها، إنما هي رياضة، نقول: هذا كفر، رِدَّة جديدة.

وفائدة هذا: لو أنَّ كافرًا صلى، وبعد أن قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله،=

(المتن): مات عقِبَ الصلاةِ فتَرِكَتُه لأقاربِه المسلمين، ويُغسَّلُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفنُ في مقابِرِنا.

(الشرح): هذا من فروع الحكم بإسلامه، لمجرد الصلاة نحكم بأنه مسلم بمجرد صلاته، ويترتب عليه هذا الذي ذُكر.

(المتن): وإنْ أراد البقاءَ على الكفرِ، وقال: إنما أردت التَّهَزِّيَ؛ لم يُقبلْ، وكذا لو أذَّن ولو في غيرِ وقتِه.

(الشرح): وكذا لو أذَّن ولو في غير وقته نحكم بإسلامه، لكن إذا قال: أنا مستهزئ كما تقدم، نحكم بردَّته، وإذا أذَّن حكمنا بإسلامه؛ لتضمنه أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

(المتن): (وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ)، أي: يلزَمُ وليَّه أن يأمرَه بالصلاةِ لتمامِ سبعِ سنينَ، وتعليمُه إيَّاها والطهارةَ ليعتادَها، ذكرًا كان أو أنثى، وأن يكُفَّه عن المفاسدِ.

=خرجت روحه قبل أن ندري عن حقيقته، نأخذ تركته، ونعطيها أقاربه المسلمين، ونغسله، ونكفنه، ونصلي عليه، لأنا حكمنا بإسلامه، ولم يوجد فيه ما يسقط إسلامه حينئذ، أما إذا سلَّم وقال: أنا قصدي رياضة، أو ليست واجبة، أو أنا أستهزئ، أو أتهكم، قلنا: صار مرتدًّا بهذا.

(الشـرح): ويؤمر بها صغير لسـبع، بمعنى: أن وليه كأبيه، أو من كان الصغير تحـت يديـه، يعلمه الوضوء، ويلزمـه بالصلاة، ويمرِّنه عليها، ذكـرًا كان أو أنثى، وينهاه عن ارتكاب المفاسـد، ويمنعه من مقارنة أصحاب السـوء، ويحرص على حسن سلوكه، وتطهير أخلاقه مما يدنسها أو يفسدها؛ لأنه في طور التربية، وطور التعليم، والغالب أن الإنسان ينشأ على ما كان عليه.

ويقول علماء التربية: إن التربية الحقيقية من إحدى عشرة إلى عشرين، فالغالب أنه إذا تجاوز العشـرين يكـون على حالته هذا في الغالب قبل تمام العشـرين، من صلاح أو عدمه، هذا في الغالب، وقد يوجد خلاف هذا.

(المتن): (وَ) أن (يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْـرٍ) سـنينَ؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيـه عن جـدِّه يرفعُه: « مُروا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَـبْعِ سِـنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ » رواه أحمدُ وغيرُه، (فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا)، بأن تَمَّت مدَّةُ بلوغِه وهو في الصلاةِ، (أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا؛ أَعَادَ)، أي: لزِمَه إعادتُها؛ لأنها نافلةٌ في حقِّه، فلم تُجزئْه عن الفريضةِ.

(الشـرح): يعني: ابن سبع سـنين يأمره وليُّه، ويكفه عن المفاسد، ويلاحظه، وهـي لا تجب عليـه إلَّا بالبلوغ، ولكن لو بلغ في أثناء الصـلاة، أو بلغ بعد الفراغ منها، والوقت لا يزال باقيًا، فإنه يلزمه إعادتها.

مثالـه: لـو مثلًا أن هـذا الولد الذي عندك صلـى الفجر وهو لم يبلـغ، وبعدما صلى الفجر نام، احتلم أوَّل مرة، فإنا نأمره بإعادة الصلاة؛ لأنه صار بالغًا، ووقت صلاة الفجر لا يـزال باقيًا، يلزمه أن يغتسـل، ويعيد الصَّلاة؛ لأن صلاتـه الأولى نافلة، فوجبت عليه بحصول هذا البلوغ، والوقت لا يزال باقيًا، أما لو خرج الوقت فإنه لا يؤمر بالإعادة.

(المتن): ويُعيدُ التَّيممَ، لا الوضوءَ والإسلامَ.

(الشرح): ويعيد التيمم على المذهب دون الوضوء، يعني: لو مثلًا صلى الفجر، وبعد أن صلى الفجر قبل البلوغ تم له خمس عشرة سنة وهو جالس، يعني: سِنُّه مضبوط من ولادته إلى هذه اللحظة، نقول: وجبت، إن كان صلى بالتيمم يعيد تيممه، وإن كان بوضوء فيكتفي بالوضوء الأول.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَيَحْرُمُ) على مَنْ وَجَبت عليه (تَأْخِيرُها عَنْ وَقْتِهَا) المختارِ، أو تأخيرُ بعضِها، (إِلَّا لِنَاوٍ الجَمْعَ) لعذرٍ، فيُباحُ له التأخيرُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ يَصيرُ وقتًا لهما.

---

(١) قلت: ويعيد التيمم على المذهب، والثاني؟.

(الشيخ): القول الثاني: لا يعيده.

(طالب): والذي يترجح؟.

(الشيخ): عدم الإعادة، لكن هذا على المذهب.

(طالب): الكافر الذي صلى بصلاة المسلمين، بعد الصلاة قَتَل مسلمًا، يُقتص من هذا؟.

(الشيخ): نعم، إذا كان مسلمًا، ولم يظهر منه ما يقتضي الكفر، يقتص منه.

(طالب): إذا كان إنسان قريبًا لك، وأنت تعرف أنه لا يصلي، لا مع الجماعة ولا مع غيره، ومع النصيحة له مرَّة، مرتين، ثلاث مرات، هل تؤكل ذبيحته، مع أنه يدعي الإسلام، ولا يصلي حتى منفردًا؟.

(الشيخ): هذا كافر على مذهب الإمام أحمد، ومذهب أهل الحديث، سيأتيكم من جحد وجوبها، هذا كفر بالإجماع، وكذا من تركها تهاونًا أو كسلًا، لكن لا بد أن يدعوه الإمام إليها.

(**الشرح**): ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري، فقد سُئل رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام: أيُّ الأعمال أفضل؟، قال: «**الصَّلاة في أول وقتها**»[١]، ولا مانع فيما لو صلى في أثناء الوقت، لحديث: «**صلِّ الصلاة لوقتها**»[٢]، لكن أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها الاختياري فهذا لا يجوز له، ولا يصح، أو يؤخر حتى ولو بعضها، بأن بعضها وقع في الاختيار، وبعضها بعده، فإنه يحرم أن يؤخرها إلى وقت الضرورة.

ووقت الضرورة هو وقت اختيار، تفصيل ذلك يأتي في باب: شروط الصلاة، عقب باب: الأذان، إن شاء الله.

(**إلَّا لناوٍ الجمع**)، حيث سافر فله ذلك، فلا بأس، كما لو أخَّر المغرب إلى آخر وقت العشاء، أو أثناء وقت العشاء، بأن خرج وقت المغرب، أو أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ما دام أنه أبيح له الجمع فالوقتان صارا في حقه كالوقت الواحد.

(**مداخلة**): [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١١٢ / ٥٢٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٩٠ / ٨٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٤٤٨ / ٦٤٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.

(٣) سواء كان مقيمًا أو مسافرًا؟.

(**الشيخ**): حيث ساغ له الجمع.

(**طالب**): مثلًا: لو كان في مطر؟.

(**الشيخ**): كذلك.

(المتن): (وَ) إلا (لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا)؛ كانقطاعِ ثَوبِه الذي ليس عندَه غيرُه إذا لم يَفْرُغْ من خِياطَتِه حتى خَرَج الوقتُ.

(الشرح): وكذلك المشتغل بشرط الصلاة الذي يحصله قريبًا، يجوز له تأخير الصلاة، ما دام أنه سيحصله قريبًا، مثل: ناوي الجمع.

ومعلوم أن ستر العورة من شرائط الصلاة، فإنه لو صلى وقد بدا جزء من عورته لا تصح صلاته، فإذا كان ثوبه مشقوقًا مثلًا، وليس عنده غيره، واشتغل بخياطته، مما يؤدي إلى أن وقت الاختيار يخرج، فهذا جائز له؛ لأن عمله هذا هو لأجل الصلاة، خياطة ثوبه واشتغاله هو لأجل الصلاة، ولم يجد له بديلًا، فهذا معذور فيما لو أخرها.

(المتن): فإن كان بَعيدًا عُرفًا صلَّى.

(الشرح): فإن كان بعيدًا عرفًا صلى، يعني: إذا كان شرط الصلاة لا يُحَصَّل إلَّا بعد مدة، فيصلي على حسب حاله.

=(**طالب**): ممكن قبل المطر أن يؤخر المغرب إلى العشاء؟.

(**الشيخ**): يجوز، لكن ليس عندك يقين على أن المطر سينقطع على العشاء.

(طالب): حيث إن الجمع قد ساغ لي؟.

(**الشيخ**): نعم هو جائز، من غير شك أنه جائز، وهو جائز لك، وهو كالمريض مثلًا الذي يباح له الجمع فيه، لكن الجمع في مسألة المطر يفضل التقديم، مع أن جمع التأخير كما يأتي في باب الأعذار جمع التأخير أفضل من جمع التقديم أيضًا، على التفصيل الذي يأتي إن شاء الله في محله.

(المتن): ولمن لَزِمَه التأخيرُ في الوقتِ مع العزمِ عليه، ما لم يَظُنَّ مانعًا.

(الشرح): ولمن لزمه التأخير، أو جاز له التأخير، لا بد أن ينوي العزم عليه، ما لم يظن مانعًا، كموت ونحوه، يعني: مانعًا يمنع من الوجوب.

المعنى: نقول: يجوز لك الجمع، وأن تؤخر الظهر إلى وقت العصر، لكن لا بدأن تعزم أنك ستؤديها، لا بد من هذا، فلو لم تنوِ فأنت آثم بكل حال، لكن لو أخرتها لأنك تعرف أنه يجوز لك الجمع، وتكون جازمًا وعازمًا في قرارة قلبك أنك ستؤديها مع العصر مثلًا، أو المغرب مع العشاء، ما لم يظن مانعًا يمنعه من ذلك.

(المتن): وتسقُطُ بمَوتِهِ، ولمْ يَأْثَمْ.

(الشرح): أما لو مات سقطت عنه الصلاة ولم يأثم، لكن في كلام بعضهم إذا علم فينبغي أن يصلِّي، وكذلك المرأة الحائض إذا علمت وجود مانع فلا يجوز لها التأخير، وتصلي الوقت حاضرًا.

(المتن): (وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَها كَفَرَ) إذا كان مِمَّن لا يَجهلُه.

(الشرح): ومن جحد وجوب الصلاة فإنه يكفر إذا كان مثله لا يجهله، لو قال إنسان: الصلاة ليست بواجبة فهذا كافر، حلال الدم، والمال، حتى ولو صلى، لو كان في الروضة[1]، ويلازم الصلاة في اليوم والليلة، دائمًا وأبدًا، لكنه قال: ليست

(١) الروضة: هي المكان في وسط الصف الأول خلف الإمام.

بواجبة، يكون مكذبًا لله، ومكذبًا لرسوله ﷺ، ولو صلى، وكُفره هذا باتفاق المسلمين.

(مداخلة): [١].

(المتن): وإن فَعَلها؛ لأنه مكذِّبٌ للهِ ورسولِه وإجماعِ الأمةِ، وإن ادَّعى الجهلَ؛ كحديثِ الإسلامِ؛ عُرِّف وُجوبَها، ولم يُحْكَمْ بِكُفرِه؛ لأنَّه معذورٌ، فإن أصرَّ كَفَر.

(الشرح): وكذلك من جحد وجوبها فهذا يكفر باتفاق المسلمين؛ لأنه مكذب لله، ومكذب لرسوله، إلا إذا كان مثله يجهلها، كإنسان قريب عهد بالإسلام، كالكوريين الذين أسلموا حديثًا، أو جاء إنسان مثل هذا الكوري، فهذا يُعرَّف، ويبين له أن الصلاة ركن، وأن الإسلام لا يتم بدونها، ثم لو أصر قال: ليست بواجبة، فهو بعد البيان والإيضاح له فإنه يكفر.

(المتن): (وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا)، أو كَسَلًا، لا جُحودًا.

(الشرح): وكذا تاركها تهاونًا أو كسلًا، فإنه أيضًا يكفر على التفصيل الآتي، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، أن تارك الصلاة تهاونًا أو كسلًا كافر، ومذهب إسحاق، وهو قول أهل الحديث.

---

(١) ولو جهلًا؟.

(الشيخ): إذا كان مثله لا يجهل لا شك، وإذا كان جاهلًا يُعرَّف.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يكفر، مع قولهم أنه يُقتل، وهم يجمعون على أن من ترك الصلاة تهاونًا أو كسلًا يُقتل بالاتفاق، إلَّا أنهم اختلفوا في كفره، فالموفق، والشارح، وآخرون قالوا: يُقتل حدًّا، ومذهب أهل الحديث، وقول المحققين أنه يُقتل كفرًا، وهذا القول هو أصح دليلًا [١]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلاة**»[٢]، ولحديث خالد، فإنه جاء رجل وقد سأله خالد أن يقتله، قال الرسول: «**أليس يشهد أن لا إله إلَّا الله؟**»، قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «**أليس يصلي؟**»، قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**»[٣].

(مداخلة): [٤].

(المتن): (وَدَعَاهُ إِمامٌ أو نَائِبُهُ) لفعلِها، (فَأَصَرَّ، وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا)، أي: عن الثانيةِ؛ لحديثِ: « أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ منهُ الصَّلَاةُ »، قال أحمدُ: « كلُّ شيءٍ ذَهَب آخِرُه لم يَبقَ مِنه شيءٌ »، فإن لم يُدْعَ لِفعلِها لم يُحكمْ بكفرِه؛ لاحتمالِ أنه تَرَكها لعذرٍ يَعتقدُ سُقوطَها لمثلِه.

---

(١) « المغني » (٢ / ٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٨٨ / ٨٢)، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٩ / ٧٣ / ٢٣٦٧٠)، ومالك في « الموطأ » (٢ / ٢٣٩ / ٥٩٢).

* تنبيه:

الحديث من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه، وليس من رواية خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٤) فضيلة الشيخ، الذي يصلي فرضًا وفرضًا يترك؟.

(الشيخ): هذا لا يعد مصليًا، هذا مثل الذي صلى ركعتين ثم أحدث، ما الفائدة؟!.

(**الشرح**): كذلك هذا الذي ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا، فلا بد أن الإمام يدعوه، أو نائبه، ويأمره بالصلاة، ويحثُّه عليها، ويُرغِّبه فيها، أو يتوعده، ولا يحكم بكفره؛ لاحتمال أن يكون تركه لها لعذر، إما مرض لم يُعلم به، أو أشياء أخرى، فلا بد أن يُعرَّف، ويدعى إليها، فإن أصر حينئذ يُقتل كافرًا.

(**مداخلة**): [1].

(المتن): (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا)، أي: فيما إذا جَحَد وجوبَها، وفيما إذا تَرَكها تهاونًا، فإن تابَا وإلا ضُرِبت عُنقُهما.

والجمعةُ كغيرِها، وكذا تَرْكُ ركنٍ أو شرطٍ.

---

(١) عفا الله عنك يا شيخ، يكثر في المسلمين اليوم يحجون، ويُزكون، وينطقون بكلمة التوحيد، ويصلون الجمع والأعياد، ولكنهم لا يصلون بقية الصلوات.

(**الشيخ**): ألا يصلون؟.

(**طالب**): لا يصلون.

(**الشيخ**): هذا مثل ما قال الله: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة الفرقان: ٢٣].

(**طالب**): يُحكم بكفرهم، عفا الله عنك؟.

(**الشيخ**): يُحكم بكفرهم، إلَّا أنه لا بد أن الإمام يدعوهم إن كان لهم عذر.

(**طالب**): يا شيخ، الشاهد من الحديث: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة» على أنه كفر؟.

(**الشيخ**): الشاهد على أنه كفر، يعني: أنه إذا أصر، وضاق وقت الثانية، أنه يحكم بكفره حينئذ، هذا دليل على كفره، «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة»، ما دام أن الصلاة لا محل فيه، من جنس البيت، إذا سقط الأساس سقط كل شيء، فالعمود هو الصلاة، يعني: أن الشيء إذا ذهب آخره لم يبقَ له أول، هذا وجهه.

(**الشرح**): ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا فيهما، أي: ثلاثة أيام لا بد أن يستتاب، فإن تاب، وأسف، ورجع، وإلا ضربت عنقه.

وكذا لو صلَّى إلى غير جهة القبلة، أو ترك ركنًا من أركانها، كأن يترك الركوع، أو السجود؛ فهذا لم يُصلِّ.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **وينبغي الإشاعةُ عن تارِكِها بتَرْكِها حتى يُصلِّي.**

(**الشرح**): وينبغي الإشاعة في حق تاركها بأن فلانًا تركها حتى يصلِّي، بحيث يعلم المسلمون بحاله فيجتنبونه، ويكثر الإنكار عليه، والتساؤلات، وذلك في مصلحته.

(**المتن**): **ولا ينبغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوتِه، قاله الشيخُ تقي الدينِ.**

(**الشرح**): ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، ولا زيارته، بل ينبغي أن يُهجر.

---

(١) ترك صلاة الجمعة تهاونًا في السفر، في خروجهم للرحلات.
(الشيخ): هذا جائز لهم، لكن لا ينبغي مثل هذا، فيه شيء من الاستهانة، وشيء من عدم المبالاة.

(المتن): ويَصِيرُ مسلمًا بالصلاةِ، ولا يكفرُ بِتَرْكِ غيرِها مِن زكاةٍ، وصومٍ، وحجٍ، تهاونًا وبخلًا.

(الشرح): ويصير مسلمًا بأدائها، ولا يكفر بترك الزكاة إذا كان تركها بُخلًا، أما لو جحد وجوبها فهو كافر، أو جحد وجوب الحج فهو كافر، لكن لو منع الزكاة بُخلًا فهذا يُعزَّر، ويأخذها الإمام بالقوة، وفي الرواية الأخرى: تؤخذ ونصف ماله، حديث عباس بن حكيم عن أبيه عن جده: «**ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا**»[1]، يعني: فريضة من فرائض ربنا، أما لو جحد الوجوب فهو كافر حتى ولو زكَّى ألف مرة.

***

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٣/ ٢٤١/ ٢٠٠٤١)، وأبو داود في « سننه » (٣/ ٢٦/ ١٥٧٥)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ١١/ ٢٢٣٦)، كتاب: الزكاة، عقوبة مانع الزكاة.

بَابُ: الأَذَان

(المتـن): هوَ في اللغةِ: الإعلامُ، قـال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[1]، أي: إعلامٌ.

وفي الشرعِ: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاةِ، أو قُرْبِه لفجرٍ، بِذِكْرٍ مخصوصٍ.

(الشرح): باب: الأذان والإقامة.

الأذان في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾، أي: إعلام من الله ورسـوله، ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[2]، أي: أعلن للناس بوجوب الحج حتى يأتوا إليه من كل فج عميق.

ومعناه شرعًا: هو إعلام بدخول الوقت، أو قربه، كفجر، بذكر مخصوص.

قولـه: (**إعـلام بدخول الوقت**)، هـو أن المؤذن يُعلِم النـاس بأن وقت الظهر دخل، يعلمهم بأن وقت العصر دخل، وقت المغرب والعشاء دخل.

(**أو قربه لفجر**)، ينبهك بهذا التعبير على أنه لو أذن قبل أن يدخل الوقت صح أذانـه، بخلاف بقية الصلوات، فإنه لـو أذَّن قبل أن يدخل الوقت لم يصح الأذان،

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٣).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٧).

كما سيأتي بيانه، لا بد أن يكون بعد دخول الوقت، فلو أذن قبل أن يدخل أُمِر بالإعادة، بخلاف الفجر، للأحاديث الواردة في ذلك، كما يأتي أيضًا.

وقوله: (**بذكر مخصوص**)، هو ما جاء بيانه في حديث بلال، وحديث أبي محذورة، كما سيأتي عند قول المصنف: (وهو خمس عشرة جملة).

(**المتن**): **(وَالإِقَامَة) في الأصلِ: مصدرُ أقام. وفي الشرعِ: إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاةِ بذِكْرٍ مخصوصٍ. وفي الحديثِ: « المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه مسلم.**

(**الشرح**): والإقامة هي مصدر أقام إقامة، والمعنى: هو إعلام بقيام الصلاة من أجل أن يتهيؤوا، ويقوموا منتظمين صفوفًا خلف إمامهم، بألفاظ مخصوصة، أو بذكر مخصوص، وهي الإقامة المشروعة.

والدليل على مشروعية الأذان، وما في الأذان من الفضل العظيم، ما جاء في الحديث: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[1]، لمدى صوتهم، فإن المؤذن إذا أذَّن فإنه ما من حَجَر ولا شجر يبلغه صوت المؤذن إلا ويشهد له يوم القيامة، مما يدل على فضل الأذان.

واختلف العلماء هل الأذان أفضل، أم الإمامة، أيهما أفضل؟.

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٢٩٠ / ٣٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

فقيل: إن الأذان أفضل لهذا الحديث: «**أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[١]، وهذا لم يشاركهم فيه غيرهم، والقول الآخر: إن الإمامة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يؤم الناس ولم يؤذن، ولا يمكن أن يترك الأفضل ويعدل إلى المفضول، مما يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، وقيل: الأذان أفضل، للحديث المتقدم، واستدلوا أيضًا بالحديث: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**»[٢]، فهذا المؤتمن أفضل من هذا الضامن، فقالوا: إن الأذان أفضل.

ولكن معلوم أن الرسول ﷺ كان يصلي بالناس، مما يدل على أن الإمامة أفضل.

وأجيب عن هذا قالوا: نعم، صحيح الرسول كان يؤم الناس، ولم يؤذن، وكذلك أبو بكر، وعمر، والخلفاء، وذلك لاشتغالهم بأمور المسلمين، واشتغالهم بالدعوة، بل قال عمر: « لولا الخلافة لأذنت»، ولا يلزم من هذا أن الإمام أفضل، ولكن الإمامة فيها فضل، «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٣]، وإنما أمَّ الرسول ﷺ الناس، وكذلك مَن بعده مِن الخلفاء، هو مِن أجل اشتغالهم بالدعوة، واشتغالهم بأمور المسلمين، وبعث الجيوش، والأمور الهامة، فهذا أفضل من ناحية، لما في ذلك من الفضل المتعدي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٢ / ٨٩ / ٧١٦٩)، وأبو داود في « سننه » (١/ ٣٨٩/ ٥١٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي في « سننه » (١ / ٢٨٢ / ٢٠٧)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن.

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤٦٥ / ٦٧٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(مداخلة): [١].

(المتن): (هُمَا فَرْضَا كِفَايةٍ)؛ لحديثِ: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » متفقٌ عليه.

(الشرح): وهما فرض كفاية، أي: الأذان والإقامة، ويأتي مفهوم هذا - فرض كفاية -، يعني: من أنه لو تركهما أهل بلد لقاتلهم الإمام؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

والأذان لا يكون إلَّا بعد دخول الوقت؛ لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[٢]، هذا الحديث نستفيد منه مسألتين:

- **المسألة الأولى**: أن الأذان لا يصح إلَّا بعد دخول الوقت؛ لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصَّلاة**»، فالصلاة لا تحضر إلَّا بدخول وقتها.

---

(١) يا شيخ، هل يدخل في مسمى المؤذنين من أذن ولو مرة واحدة؟.
(الشيخ): إذا أذن ولو مرة واحدة يُرجى له الخير، لكن ليس مثل المداوم، المداوم أكثر، من جنس الإنسان في الركعتين [غير مداوم عليها]، له أجر إن شاء الله، ولكن ليس مثل الذي يداوم على التنفل، وعلى قيام الليل.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٨ / ٦٢٨)، كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤٦٥ / ٦٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

• **الفائـدة الثانية**: قوله: «**وليؤذن لكـم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»، فيه دليل لمن قال: إن الإمامة أفضل؛ لأن الأذان أسنده إلى أحدهم، وأما الإمامة اختار فيها أكبرهم سِـنًّا، مما يدل على أن الإمامة أشـد خطرًا، وهـي أفضل، لقوله: «**فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»، ولم يقل: فليؤذن لكم أكبركم.

(المتـن): (عَلَـى الرِّجَالِ) الأحرارِ، (المُقِيمِيـنَ) في القرى والأمصارِ، لا على الرجلِ الواحدِ، ولا على النساءِ، ولا على العبيدِ، ولا على المسافرينَ.

(الشـرح): الأذان خاص وجوبه علـى الرجال الأحـرار، المقيمين في القرى والأمصار، يخرج من هذا النساء، فإن النساء لا أذان عليهن، كما لو اجتمع عشرون امرأة فلا داعي إلى أن واحدة منهن تؤذن؛ لأن الأذان مخصوص بالرجال.

ثانيًا: الأحرار، فالعبيد المماليك لا أذان عليهم، هذا مقتضى ما ذهب إليه كثير من الأصحاب.

ثالثًا: المقيمون في القرى والأمصار هم الذين يؤذنون، أما المسافرون فلا أذان عليهم.

وقوله: **(الرجال)**، مفهومه: لو كان واحدًا لا أذان عليه، لكن في هذا نظر.

أما بالنسـبة للمسـافرين فالمذهب أنه لا يلزمهم أذان، والأذان في حقهم سُـنَّة، وإن صلوا بلا أذان فلا بأس، بل ولا إقامة، لا مانع على المذهب، ولكن الصواب

أنه يلزمهم أن يؤذنوا، ولا يجوز لهم تركه، وإن كانوا مسافرين؛ لأن مَن تتبع سيرة رسول الله ﷺ في أسفاره، وغزواته، لم ينقل أنه ترك الأذان في أسفاره ولا مرة واحدة، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ما زالوا يسافرون ولم ينقل أنهم تركوا الأذان ولا مرة واحدة، لما في ذلك من الثواب العظيم، وإظهار شعائر الإسلام، فاختصاص وجوبه، أو تعيُّنه على القرى والأمصار، يحتاج إلى دليل، ولا دليل عندهم.

وكذلك العبيد، قالوا: إن العبيد المماليك لا أذان عليهم، والأذان في حقهم سُنَّة، ولكن الصواب وجوبه، كما أنهم مكلفون بأداء الصلوات، ومطالبون بشعائر الإسلام، فكذلك الأذان.

وأما الرجل الواحد فينبغي أن يؤذن ولو كان واحدًا؛ لحديث أبي سعيد عند مسلم، وغيره: «**عجب ربك من راعي غنم، في شظية جبل، إذا حضرت الصلاة أذَّن وأقام، وصلى وحده**»(١).

فقوله: «**عجب ربك**»، مما يدل على فضل الأذان للمنفرد، وأما كوننا لا نوجبه عليه، فهذا الحديث وإن كان يدل على عظيم الأجر للمؤذن المنفرد، وأن الله عجب منه لأنه قام يؤذن، فما أقامه إلَّا قوة الإيمان في قلبه؛ لأنه لا يراه أحد، ولم يحضره أحد، بل يراعي الوقت وحده، ولما حضرت الصلاة قام وحده، فأذن

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨ / ٥٤٧ / ١٧٣١٢)، وأبو داود في «سننه» (٢ / ٤٠٢ / ١٢٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: الأذان في السفر، والنسائي في «الصغرى» (٢/ ٢٠ / ٦٦٦)، كتاب: الأذان، الأذان لمن يصلي وحده، والحديث ليس في صحيح مسلم.

وأقام وصلى، عجب ربك من صنيع هذا الرجل، في شظية جبل، يرعى غنمه، يواظب على الصلاة بأذان وإقامة، مما يدل على مشروعيتها للمنفرد، والقول بأنه لا يجب عليه هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل يسقطه عنه، لكن الأولى له وهو المتعين أنه يؤذن، إظهارًا لشعائر الإسلام، ولما يترتب عليه من الفضل.

(مداخلة): [1].

(المتن): (لِلصَّلَوَاتِ) الخمسِ (المَكْتُوبَةِ)، دون المنذورة، والمؤدَّاة دون المقضيات.

(الشرح): يعني: أن وجوب الأذان والإقامة هي للصلوات الخمس، الفريضة المؤداة، فإذا كانت الصلاة منذورة، لو قلت: إن شفى الله ولدي فلله عليَّ أن

---

(١) أحسن الله اليك، إذا حضرت الصلاة، وهن مجتمعات، ما تؤمهن إحدا هن؟.
(الشيخ): لو صلَّين جماعة فلا مانع، لكن لا يلزمهن أذان ولا إقامة، لو أردن أن يصلين جماعة فلا مانع.
(طالب): يكون لهن إمام، أحسن الله إليك؟.
(الشيخ): حديث أُم ورقة، كان لها شخص يؤمها، لكنهن لو صلين جماعة فيما بينهن فلا مانع، ويأتي بيانه في باب: صلاة الجماعة، وليست بواجبة عليهن، وكل واحدة تصلي وحدها، لكن لو فرضنا صلين جماعة فلا مانع.
(طالب): الإقامة ما تلزم؟.
(الشيخ): لا تلزم للنساء.
(طالب): والمنفرد يا شيخ؟.
(الشيخ): لا يلزمه، لكن ينبغي أن يقيم، ولو صلى بدون إقامة صحت صلاته.

أصلي الضحى، نقول: صلِّ؛ لأنها واجبة بالنذر، ونقول: لا تؤذن، فأنت الذي أوجبتها على نفسك، فلا داعي إلى أن تؤذن، هذا معنى: المكتوبات.

والمؤداة دون المقضيات، يعني: لو كان عليك صلوات من أمس، أنت وجماعة معك مثلًا، وأردتم أن تقضوا اليوم، فهل تؤذنون؟، لا يلزمكم أن تؤذنوا، لكن سُنَّة، بشرط أن لا تشوشوا على الناس، فلا ينبغي مثل هذا، والأذان ليس بواجب وأنتم تؤدون المقضيات، لكن لو أُمِنَ التشويش فالظاهر أنه لا مانع منه؛ لقصة النبي ﷺ حين نام عن صلاة الفجر، ولم يستيقظ إلا من حرِّ الشمس، فإنه انتقل من ذلك الموضع إلى موضع آخر، فتوضأ، وأذن، وصلى الراتبة، وأقام، وصنع ما كان يصنعه كل يوم[1].

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٤٧١ / ٦٨٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الليل**»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «**أي بلال**»، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: «**اقتادوا**»، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها**»، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[سورة طه: ١٤].

(المتن): والجمعةُ مِن الخمسِ.

(الشرح): يعني: يؤذن لها.

(المتن): ويُسنَّانِ لمنفَرِدٍ، وسفرًا، ولِمَقْضِيَّةٍ.

(الشرح): ويسنان لسفر، ومنفرد، ومقضية، كما تقدم.

(المتن): (يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا)، أي: الأذان والإقامة، فيُقاتِلُهم الإمامُ أو نائِبُه؛ لأَنَّهما مِن شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ.

(الشرح): (يقاتل أهل بلد تركوهما)، أي: تركوا (الأذان والإقامة، فيقاتلهم الإمام، أو نائبه؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة)، فلو أن أهل بلد تركوا الأذان، ولو كانوا يصلون، فإنهم يؤمرون بالأذان، فإذا امتنعوا وجب على الإمام أن يقاتلهم، ويأمر الجيوش بقتالهم؛ لأن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، ومعلوم أن النبي ﷺ إذا غزا قوم استمع، فإن سمعهم يؤذنون كفَّ عنهم، وإلَّا قاتلهم.

وقوله: (قاتلهم) مما يدل على أن الأذان هو من شعائر الإسلام التي لا بد منها، لكن مثلًا الرياض، لو لم يؤذِّن بعض المساجد، والبعض يؤذن، ماذا

نقول؟، نقول: يكتفى به، أم يقاتلهم الإمام لو اجتمعوا، ماذا نقول؟.

إذا كان في البلـد من يقيم الأذان يُكتفى به، فلا يقاتلون، ما دام أنه وجد شـعائر الإسلام الظاهرة فهم لا يقاتلون، بل يلزمون، ويؤمرون بالأذان، لكن لو تركوا لم يقاتلوا، ما دام أن المسـاجد الأخرى يؤذنون، وأن شعائر الإسلام موجودة، فهذا عندهم لا مانع.

(مداخلة): [1].

(المتـن): وإذا قـام بهمـا من يَحصُـلُ به الإعلامُ غالبًـا؛ أجـزأ عن الكلِّ وإن

---

(١) لو تركوه عنادًا؟.

(الشيخ): إذا كان عنادًا يُلزمون.

(طالب): لكن يا شيخ، لو تركوه وقتًا من الأوقات، إذا اعتاد أهل بلد على ترك وقت من الأوقات، مثل الفجر؟.

(الشيخ): لا، يُقاتلون، متهاونين.

(طالب): ولو كان وقتًا يا شيخ؟.

(الشيخ): ولو كان وقتًا.

(طالب): جزاك الله خيرًا، لو في حارة جديدة لم يُبنَ مسجد فيها، هل يأثمون، أو يجب عليهم بناء المسجد؟.

(الشيخ): يأثمون على كل حال، لا بد من بناء مسجد، لا أن يصلوا في بيوتهم.

(طالب): لو صار كل شخص ليس ملزمًا عليه أن يبني مسجدًا؟.

(**الشيخ**): هذا يلزم ولاة الأمور، يبنون عندهم مسجدًا بكل حال، من بيت مال المسلمين، ثم لو تعذر تحصيله من بيت مال المسلمين تعين عليهم كُلٌّ بقدره أن يُعدوا لهم مسجدًا، ويؤدوا الصـلاة فيـه، لأن الصـلاة جماعة أمـر لا بد منه، بل لا تصـح صلاتهم منفردين مـع إمكان أن يجمعوا، كما هو اختيار ابن القيم، وابن تيمية، وابن عقيل، وابن حزم الظاهري [« الإنصاف» (٤ / ٢٦٥)، و « الصـلاة وأحـكام تاركهـا » (ص: ١١١)]، لأنهم يرون أن الجماعة شـرط لصحة الصلاة، فلو صلى المنفرد بدون عُذر لم تصح صلاته.

كان واحـدًا، وإلا زِيـــد بقَـدْرِ الحاجـةِ، كلُّ واحـدٍ في جـانـبٍ، أو دفعةً واحدةً بمكانٍ واحدٍ.

(**الشـرح**): هذه المسـألة يعني: إذا وُجد من يقوم بالإعلام بالأذان اكتفي به، وإلَّا فيزاد بقدر الحاجة، بأن يجعل في جوانب البلد مِن كل جهة مؤذن حتى يسمع أهـل الحارة ومن كان بقربهم صوت ذلك المؤذن، فيعرفون بأذانه دخول الوقت، ويجتمعـون بأذانه لأداء الصلاة في مسـجدهم، أما لو سُـمع مِـن مؤذنين آخرين، فعندهم هذا لا يجب على هذا المسـجد، ما دام أنهم يسـمعون المؤذنين، ويوجد إظهار شعائر الإسلام.

(**مداخلة**): [1].

(١) الآن المسـجد النبـوي في المدينة تعـدد المؤذنون فيه مع الاكتفـاء، يعني: لو أذن واحد لاكتفوا به.
(**الشـيخ**): لا شـك أن هذا خطأ، لكن التعدد بدون حاجة لا ينبغي، وقد أصدرت هيئة كبـار العلمـاء قرارًا بهذا بالأكثرية على أنه لا ينبغي، وأن هذا من البدع، ما دام أنه يكتفى بواحد، لكن وحتى الآن ما زال، وإلَّا فلا ينبغي.
فالمقصـود: أن هـذا التعـدد غير مشـروع [يسـر الله وانتهى هذا المظهـر، فصار الذي يؤذن في المسجد النبوي مؤذن واحد، وللمؤذنين جدول مرتب، يتناوبون فيه الأذان في أوقات الصلوات]، ما دام أنه لا يحتاج له.
بعـض المعاصريـن أذكـر أنـه قـال: ليـس فيـه مانـع، ويجـوز تعـدد الأذان ولو بدون حاجـة، واسـتدل بحديـث في البخـاري، وهـو أن النبـي ﷺ صعـد حينمـا سـكت المؤذنـون [لـم يـرد عـن النبـي ﷺ أنـه صعـد المنـبر حينمـا سـكت المؤذنـون، والصـواب أن عمـر جلـس علـى المنـبر فلمـا سـكت المؤذنـون قـام، كمـا في « البخـاري » (٨ / ١٦٨ / ٦٨٣٠)، كتـاب: الحـدود، بـاب: رجـم الحبلـى من الزنا

(المتن): ويُقيمُ أحدُهم، وإن تشاحُّوا أُقْرِع، وتَصحُّ الصلاةُ بدونِهما، لكنْ يُكره.

=إذا أحصنت، من حديث ابن عباس، وفيه: «... فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:... » الحديث]، قال: هذا جمع، سكت المؤذنون، مما يدل على تعددهم، فأخذ بهذا القول تعدد الأذان، ولو كان بدون حاجة، لأن الرسول أقرَّهم في الحديث: «سكت المؤذنون» [هذا الكلام ليس على صوابه، لأن هذه الواقعة لم تكن للنبي ﷺ إنما الذي فعل ذلك عمر رضي الله عنه]، والحديث في «البخاري»، أظنه في الحدود، باب: المرأة إذا حبلت من الزنا، ذكره في البخاري. ولكن هذا لا دلالة فيه، رُدَّ عليه، فقيل: هذا ليس فيه دلالة.

أولًا: أنه جاء في «الموطأ»، وفي «شرح معاني الآثار»، الحديث نفسه، «فسكت المؤذن» بالإفراد، هذه ناحية.

الناحية الثانية: ابن الأثير في «جامع الأصول» حين ساق الحديث هذا برمته، وعزاه للبخاري، قال: «فسكت المؤذن»، وليس فيه: «وسكت المؤذنون».

والأمر الثالث: لو فرضنا أن «سكت المؤذنون»، فالمراد به: المؤذن، لأن اللغة العربية يجوز أن يُعبر عن المفرد بالجمع، ما دام أنه جاءت الروايات بأنه مفرد، ثم جاء هنا، واللغة مُجيزة بأن الذي يُعبر بالمفرد بالجمع فلا مانع، بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا﴾ [سورة المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، ولم يقل: رب أرجعني، رَبِّ ارْجِعُونِ دلَّ على جواز استعمال المفرد في صيغة الجمع، وكذلك قوله: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾ [سورة البقرة: ٧٢]، والقاتل واحد، قال: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾.

إذًا «فسكت المؤذنون» قلنا: جاء في البخاري، الذي نقله ابن الأثير « فسكت المؤذن»، والذي في «الموطأ» ولم يُعهد أنه في وقت الرسول ﷺ أن هناك عددًا للمؤذنين، ليس فيه إلَّا بلال رضي الله عنه، أو إذا غاب فابن أم مكتوم، وكان أيضًا يؤذن الفجر في رمضان الأذان الأخير، أو سعد بن أبي قريظة في محلته، فقط.

ومما يدل على عدم التعدد قول النبي ﷺ لما ذكر الصف الأول والأذان: « ثم لو لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا »، أي: أقرع بينهما.

(وَتَحْـرُمُ أُجْرَتُهُمَا)، أي: يحرُمُ أَخْذُ الأجرةِ علـى الأذانِ والإقامةِ؛ لأنَّهما قربةٌ لفاعِلِهما، (لا) أخْذُ (رَزْقٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ)، مِنْ مَالِ الفَيْءِ، (لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ) بالأذانِ والإقامةِ، فلا يحرُمُ؛ كأرزاقِ القضاةِ، والغزاةِ.

(الشرح): وتحرم الأجرة للمؤذن وللإمامة، فلا يجوز في مذهب الإمام أحمد أن يأخذ إنسان مالًا على أذانه أو إمامته، ولما قيل للإمام أحمد في ذلك قال: أعوذ بـالله، ومن يصلي خلف هـذا!، وذلك لأنها أعمال قربة وطاعـة وخيرٍ، فلا ينبغي أخذ الأجرة عليها.

أما أن يأخذ راتبًا من بيت المال فلا بأس؛ لأن بيت المال هو للمسلمين عامة، ولـم يكن للحكومة خاصة، بل هو لمصالح المسـلمين، كمـا يعطى منه القضاة، ويعطى منـه الغزاة، ويعطى منه للمصالح العامة، ويعطـى منه للأئمة والمؤذنين، كل هـؤلاء لا مانـع أن يأخذوا من بيت مال المسـلمين، وإنمـا الحكومة كوكيلة، وأمينة على بيت المال فقط، تصرفه مصارفه، ومن مصارفه أن يعطى كل من يقوم بمصلحة عامة للمسلمين كافة، فإذا كان يقوم بمصلحة عامة لمصلحة المسلمين فهذا يعطى.

(المتن): **(وَ) سُـنَّ أن (يَكُونَ المُـؤَذِّنُ صَيِّتًا)، أي: رفيعَ الصَّوتِ؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ، زاد في « المغني » وغيرِه: « وأن يكونَ حَسَـن الصوتِ؛ لأنه أرقُّ لسـامِعِه »، (أَمِينًـا) أي: عَـدْلًا؛ لأنَّه مُؤتَمَنٌ، يُرجـعُ إليه في الصلاةِ وغيرِهـا، (عَالِمًا بِالوَقْتِ) ليتحرَّاه فيؤذِّن في أوَّلِه.**

(الشرح): (ويكون المؤذن صيتًا)؛ لأنه أبلغ في الإعلام، (أمينًا)؛ لأنه يُعلِم الناس بدخول وقت الصلاة، زاد الموفق مع قوله: (صيتًا): يكون حسن الصوت إن أمكن، لأنه أرق لقلب السامع، وأهلًا لقبوله ومجيئه إلى المسجد.

وكذلك أيضًا يكون أمينًا، عالما بالوقت، يعرف متى يدخل وقت الظهر، ووقت العصر، من أجل أن الناس يقتدون به، ويعتمدون قوله في أداء صلواتهم، من نساء، ومرضى، وغيرهم.

(المتن): (فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ) فأكثرَ (قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ)، أي: فيما ذُكِر مِن الخِصالِ، (ثُمَّ) إن استووا فيها قُدِّم (أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ، وعَقْلِهِ)؛ لحديثِ: « لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ » رواه أبو داودَ وغيرُه، (ثُمَّ) إن استووا قُدِّم (مَنْ يَخْتَارُهُ) أكثرُ (الجِيْرَانِ)؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامِهِم، (ثُمَّ) إن تساووا في الكلِّ فـ(قُرْعةٌ)، فَأَيُّهُم خَرَجت له القرعةُ قُدِّم.

(الشرح): فإذا تشاح في الأذان اثنان، كل يقول: أنا أريد أن أؤذن، يقدم أفضلهما في دينه، وعقله؛ لأنها ولاية، وهي أمانة، فإن تساويا في العقل، والدين، قُدِّم من يختاره الجيران؛ لأن الحق لهم، وهو يعلمهم بالصلاة، فإن تساويا في ذلك عُيِّن بقرعة؛ لأن القرعة هي التي تميز بين كل المبهمات، وكل ما اشتبه أمره فالقرعة هي التي تميزه، وهي شرعية، فإن النبي ﷺ دعى بالستة أعبد الذين أعتقهم سيدهم عن دُبُر، فحينما مات سيدهم دعاهم فأقرع بينهم، فأرق أربعة،

وأعتق اثنين[1]، مما يدل على أن القرعة تميز بين ما من شأنه مبهم، غير مميز.

فكذلك إذا تشاح رجلان في الأذان، وقد تساويا في حسن الصوت، وفي الدين، والعقل، والتقى، والعلم بالوقت، والجيران أيضًا متساويان عندهم، فإنه يُعيَّن أحدهما بقرعة.

(المتن): (وَهُوَ) أي: الأذانُ المختارُ، (خَمسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)؛ لأنَّه أذانُ بلالٍ ﷺ، مِن غيرِ ترجيعِ الشهادتين، فإن رجَّعَهما فلا بأس.

(الشرح): (وهو أي: الأذان، خمس عشرة جملة)؛ لأذان بلال ﷺ، وكما عليه العمل اليوم، فهو على مقتضى أذان بلال، **(من غير ترجيع)**، فإن رجَّع فلا بأس، والرواية الثانية عن أحمد: استحباب الترجيع، وذكر بعض المحققين أنه ينبغي أن يُرجِّع كما في حديث أبي محذورة، وينبغي أن يترك؛ لأن حديث أبي محذورة صحيح، وذكر فيه الترجيع، وحديث بلال ليس بصحيحٍ، وليس فيه ذكر الترجيع.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣ / ١٢٨٨ / ١٦٦٨)، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركًا له في عبد، من حديث عمران بن حصين، أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا.

فبعض من العلماء قدَّم حديث أبي محذورة؛ لأن فيه زيادة، ولأن أبا محذورة كان يؤذن في المسجد الحرام بحضرة الحجاج والوافدين، وبحضرة النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، بل الرسول هو الذي علمه الأذان، فقالوا: الأخذ به أولى.

والقول الآخر كما هو المذهب هنا: أن الأخذ بأذان بلال هو الأولى، لأنه كان يؤذن به بين يدي رسول الله ﷺ دائمًا في أسفاره، لكن لو أذن بما جاء في حديث أبي محذورة فلا مانع.

والصواب: أنه ينبغي أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، حتى يكون قد جمع بين الأمرين.

وصفة الترجيع: هو أن المؤذن إذا قال: الله أكبر، التكبيرات الأربع، قال خافضاً صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، يَرجِع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، يعني: يرفع صوته، يُرجِّع، يعني: يرددها ثانية، رافعاً بذلك صوته، هذا هو الترجيع، وهو خاص بالشهادتين.

(مداخلة): [1].

(المتن): (يُرَتِّلُهَا)، أي: يُستحبُ أن يَتَمَهَّلَ في ألفاظِ الأذانِ، ويقفُ على كلِّ جملةٍ.

---

(١) أليس هو نفس الأولى، أحسن الله إليك؟.

(الشيخ): بلى، ولكن بعدها.

(الشرح): يُرتِّلها، ويقف عند كل جملة، يعني: الله أكبر، مبتدأ وخبر، الله أكبر، وذهب بعضهم إلى أنه يجعل تكبيرتين كالجملة الواحدة، الله أكبر الله أكبر، كما عليه بعض المؤذنين في غير هذه البلاد، وهو مذهب الشافعي[1]، فالشافعية يرون أنك تقول: الله أكبر الله أكبر.

والترجيع لو خفض صوته قبل ثم رفع صوته، يعني: فيما بعد، فليس فيه مانع، لكن المؤذن معلوم أنه يقول: الله أكبر، الله أكبر، هنا سؤال عما نسمعه من أذان الأعراب، والفلاحين، ومن العوام، وكذلك الصلاة، إذا قال: الله وكبر، ماذا نقول؟، معروف أنَّا نقول: الله أكبر، لكن إذا قال بدوي مثلًا: الله وكبر، في أذان، أو في التكبير فقط، وسمعته قال: الله وكبر، يعني: يبدل الهمزة واوًا، الله وكبر، بدلًا من الله أكبر ماذا نقول؟.

الظاهر أن أذانه صحيح، فهذا ليس فيه إحالة للمعنى؛ لأنه أبدل الهمزة بواو، والواو والهمزة يتناوبان، أختان في المد واللين، فمثل هذا لا يتغير به المعنى، ولا مانع منه، أشار إلى هذا بعض الحنابلة في باب: صفة الصلاة، فيما أذكر هناك، وقال: إن الهمزة والواو هما أختان في المد واللين، فلو مثلًا: أبدل الهمزة بالواو، بأن قال: الله وكبر، فالصلاة صحيحة، والأذان صحيح، وليس فيه ما يغير المعنى.

وأما لو قال: الله أكبار، فإن هذا لا يصح، ولا يجوز، إذا قال: الله أكبار، سواء كان في الأذان، أو في الصلاة، فهذا لا يصح أذانه، ولا تصح صلاته؛ لأن أكبار بالمد جمع كُبَر، وهو الطبل في اللغة، فالطبل يسمى أكبار[2]، فإذا قلت: الله أكبار،

---

(١) « المجموع » (٣ / ١٢٨).

(٢) « تهذيب اللغة » (١٠ / ١٢١).

يعني: أن الله طبل، فهذا لايجوز على كل حال، ولا يصح، ولو اعتقده صار الأمر أكبر، فلا يجوز مثل هذا فينبه، لو مد الباء في أكبر لا تصح صلاته، والمعروف في اللغة العربية هو إبدال الهمزة واوًا، هذا المعروف.

(المتن): وأن يكونَ قائِمًا، (عَلَى عُلْوٍ)، كالمنارةِ؛ لأنه أبلغُ في الإعلامِ.

(الشرح): وأن يكون المؤذن في منارة، يعني: في علو، كالشيء المرتفع، من منارة ونحوها؛ لأنه هو أبلغ في نداء الصوت، يسمعه من بَعُد أكثر مما يسمع لو كان في غير علو.

(مداخلة): [1].

(المتن): وأن يكونَ (مُتَطَهِّرًا) من الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ.

(الشرح): وأن يكون متطهرًا، كل هذا من باب الاستحباب، أن يؤذن على وضوء، متطهرًا من حدث أصغر وأكبر، ولكن لو أذن وهو جُنب صحَّ أذانه، إلَّا أنه مكروه؛ لأن الأذان لا تشترط له طهارة؛ لأنه ليس بصلاة، وإنما هو ذكر ودعاء، والذكر والدعاء جائز في حق المحدِث وغير المحدِث، إلَّا أنه ينبغي أن يكون على طهارة، فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يحب أن لا يذكر الله إلَّا على طهارة.

---

(١) بلال كيف كان يؤذن، على منارة أم على باب المسجد؟.

(الشيخ): لا، في السطح.

(مداخلة): [١].

(المتن): ويُكرهُ أذانُ جنبٍ، وإقامةُ مُحْدِثٍ.

(الشرح): ويكره أذان الجنب، وإقامة المحدث؛ لأن الجنب لا ينبغي له أن يؤذن، لكن لو أذن صح، وكذلك المحدِث لا ينبغي أن يقيم؛ لأن الصلاة قد تهيأت للحضور، فينبغي أن يقيم ويدخل مع الإمام.

(المتن): وفي الرعايةِ: « يُسنُّ أن يؤذِّنَ مُتطهِّرًا مِن نجاسةِ بدنِه وثوبِه ».

(الشرح): وفي «الرعاية» لابن حمدان: يُسن أن يؤذن وهو متطهر من النجاسة في ثوبه وبدنه، كما هو أيضًا متطهر في رفع الحدث فكذلك طهارة البدن، أن لا يكون عليه نجاسة، وطهارة الثوب.

(مداخلة): [٢].

---

(١) أحسن الله إليك، ذكر الحاكم أن الأولى السِّر، من حيث الترجيع أن الأولى هي السِّر.
(الشيخ): نعم، هذا حسن، هذا في «الموطأ» [لم أقف عليه]، نعم هذا هو الأولى، وبعضهم يقول: إنه مخير، قبل أو بعد؛ لأن الترجيع ليس فيه الترتيب، ما دام أنه سيرفع صوته بالشهادتين، سواء كان قدمها أو أخرها، لكن ما دام في الحديث أنه يُسرها أولًا، ثم يقرأ، هذا هو الأولى، الحديث هو الذي يجب الأخذ به.

(٢) يا شيخ، أذان المشرك؟.
(الشيخ): مثله في الحُكم.
(طالب): لماذا مثله في الحُكم؟.
(الشيخ): لأنه ينادي إلى الصلاة، والصلاة ينبغي أن لا يأتيها إلَّا وقد تهيأ للعبادة بالوضوء، فليس من هذا الواجب.

(المتن): (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)؛ لأنها أشرفُ الجهاتِ.

(الشرح): يُسن أن المؤذن حال أذانه يكون مستقبلًا للقبلة، هذا هو الأفضل، ولكن لو استقبل غيرها صح أذانه؛ لأنها أشرف الجهات، ويُروى في الحديث: « **خير مجالسكم ما استُقبل به القبلة**»[٣]، فإذا كان هذا في المجلس فما ظنُّك بالعبادة؟!.

وأيضًا ذكر أهل العلم أنه عندما يريد الإنسان أن يقرأ القرآن، أو يُدرِّس، أو يذكر أحاديث رسول الله ﷺ، ما دام أنه في حال عبادة يكون مستقبلًا القبلة.

(مداخلة): [٤].

---

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٠/ ١٠٧٨١)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٠٠/ ٧٧٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٤/ ١٤٥٨٨)، وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ويروى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

(٤) السُّنَّة العملية المنقولة، يعني: هل أُثر أن أحدًا يؤذن غير مستقبل القبلة، حتى يدل هذا على أنه مستحب استقبالها؟.

(الشيخ): ليس لهم أثر، لكن يقولون: هل يُوجب على المسلمين أمرًا واجبًا بدون دليل؟.

(طالب): السنة العملية هي الدليل.

(الشيخ): لا نصير للوجوب إلا بدليل، ثم تريد أن نُؤثِّم الناس ونحرجهم، ونقول هو محرم، وإلافيه دليل؟، نقول: نعم، السُّنَّة العملية ينبغي أنك تبقى وتستقبل القبلة، هذا هو الأفضل لك، أما أنَّا نقول: لا يصح أذانك، وأنت آثم، هذا لا نستطيع إلَّا بدليل، ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ

(المتن): (جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ) السَّبَّابَتَيْن (فِي أُذُنَيْهِ)؛ لأنه أرفعُ للصَّوتِ، (غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ)، فلا يُزِيلُ قَدميْه في منارةٍ ولا غيرِها.

(الشرح): (جاعلًا إصبعيه في أذنيه) حالة أذانه؛ لأنه أندى للصوت.

(غير مستدير)، خلافًا للمجد ومن وافقه، يعني: تكون قدما المؤذن في محله، وهنا قول آخر في المذهب اختاره المجد: إنه يستدير، يعني: يدور بجملته مثل ما يدور على عمود، هذا معنى غير مستدير، وليس غير مستدبر؛ لأن الاستدبار معارض مع استقبال القبلة، والمراد هنا: غير مستدير، إنما يلتفت في الحيعلة يمينًا وشمالًا، وأما قدماه فهما ثابتتان في مكانهما، بدون أن يدير جملته، هذا هو المراد.

(مداخلة): [1].

(المتن): (مُلْتَفِتًا فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا)، أي: يُسنُّ أن يلتفتَ يمينًا لحيَّ على الصلاةِ، وشمالًا لحيَّ على الفلاحِ.

يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [سورة النحل: ١١٦].

ثم أيضًا إن القول على الله بلا علم أعظم من الشرك، ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣].

(١) يؤذن ويدور؟.

(الشيخ): نعم يدور.

(**الشرح**): (**ملتفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالًا**)، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، هذا هو السُّنَّة أنه يلتفت على يمينه وعلى يساره في الحيعلتين.

المقصود من الالتفات في الحيعلتين أنه أندى للصوت؛ لأنه معنى حي على الصلاة، حي على الفلاح، ليست هي من جنس الذكر السابق لها، كالشهادتين، والتكبير، وما بعدها؛ لأن معنى حيَّ: يعني هلموا وأقبلوا إلى الصلاة، كأنه ينادي المعنيين، هلموا وأقبلوا إلى الصلاة، فإنها قد حضرت، حي على الفلاح بمعنى: هلموا وأقبلوا إلى ما فيه فلاحكم، وسعادتكم في الدنيا والآخرة، هلموا إليها، وأقبلوا لأدائها.

(**مداخلة**): [1].

---

(١) ما دام فيه مكبرات للصوت، ألا تكفي عن الالتفات يمينًا أو شمالًا؟.

(**الشيخ**): إذا احتيج إليه، كما في التعليل.

(**طالب**): إذا كانت هذه السُّنَّة، ألا يلتزم بها حتى ولو مع وجود الميكروفون؟.

(**الشيخ**): هذا لا شك فيه، إذا راعينا التعليل نقول: لا، وإن راعينا عدم التعليل، إذا قلنا: إن العِلَّة والحكمة في الحيعلة هو هذا، أندى للصوت، نقول: ليس لها داع في الميكروفون، أما إذا قلنا: ما دام أنها سُنَّة الرسول، وأن المؤذنين في زمن الرسول ﷺ كانوا يلتفتون، وهذه التعليلات لم تكن من قِبَله، بل من قِبَل العلماء الذين يريدون أن يستنبطوا الأسباب، فهو يلتفت.

(**طالب**): من المعلوم أنه إذا التفت يمينًا وشمالًا أنه يضعف الصوت.

(**الشيخ**): أقول: ليس فيه شك، ولا أظن أنه يرفعه جيدًا.

(المتن): ويرفعُ وجهَه إلى السماءِ فيه كلِّه؛ لأنَّه حقيقةُ التوحيدِ.

(الشـرح): (ويرفع وجهه إلى السماء) لأنه أي: الأذان، كله حقيقة التوحيد، شـهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسـول الله، مع ذكر تعظيم الله ﷻ، وهيبته، وإجلالـه، بقوله: الله أكبر مع كلمة التوحيد التي يختم بها الأذان، والتي من أجلها خُلقت الخليقة، وهي لا إله إلَّا الله.

(المتن): (قَائِلًا بَعْدَهُمَا)، أي: يُسنُّ أن يقولَ بعدَ الحَيْعَلَتَيْن (فِي أَذَانِ الصُّبْحِ)، ولـو أذَّن قبلَ الفجرِ، (الصَّـلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ)؛ لحديثِ أبي محذورةَ، رواه أحمدُ وغيرُه، ولأنَّه وقتٌ يَنامُ الناسُ فيه غالبًا.

(الشـرح): كذلك يُسـن أن يقـول في أذان الفجر من بعـد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، وهذا خاص بالفجر؛ لأن الناس فيه ينامون، ولأنه جاء في الحديث زيـادة: الصلاة خير من النـوم[1]، كما صرح به بلال ﷺ، يريد بذلك إيقاظ النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، فصارت سُنَّة.

والمعتاد الآن أن يقول: الصلاة خير من النوم في الأذان الثاني، وإن جاء عند ابن

(١) حديث أبي محذورة.

خزيمة[١]، والنسائي[٢] أنه في الأذان الأول، وكلهم مجتهدون إن شاء الله، وعلى دين، لكن أنا أرى الآن لا ينبغي أن يقوله في الأذان الأول، والسبب أنه:

أولًا: أنه سنة وليس بواجب، فليس من شروط الأذان، ولا من واجبات الأذان.

الثاني: أنه يترتب عليه عندالذين اعتادوه أن النساء يصلين الفجر قبل وقته، عندما يسمعن الصلاة خير من النوم في الأول، قالوا: هذا للتعريف، عندها يصلون قبل وقته، وقد جنى عليهم، والمريض يصلي قبل الوقت، والصائم يمسك قبل طلوع الفجر، فما دام أنهم تعارفوا، ولهم في هذا أسوة، وقد جاءت بعض الأحاديث أنه كان يقوله في الأذان الأخير، فالحمد لله، ليس فيه شيء.

(مداخلة): [٣].

---

(١) في « صحيحه » (١/ ٢٠٠ / ٣٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح.

(٢) في « الكبرى » (٢/ ٢٣٤ / ١٦٠٩)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، الأذان في السفر.

(٣) إذا قرية أجمعت على تركه كله؟.

(**الشيخ**): ذاك في السُّنَّة المتواترة، إذا أجمعت على ترك سُنَّة ظاهرة متواترة، ليس لهم فيها تأويل، أما إذا كان هناك تأويل، وعندهم حجج، فلا يجوز للإمام أن يقاتلهم، حتى البغاة الذين ظهروا على الإمام لا يجوز أن يقاتلهم حتى يراسلهم، ويتعرف على شبههم، ويكشفها.

أما مثل خلافات العلماء، وكلها اجتهاد، فالحمد لله الأمر واسع، وأن نبدع الناس، ونضلل الناس، ونقول: أنت تركت كذا، وأنت تركت كذا، فنحن نمنع الخطر منه، بل نحن الذين أخطأنا عليهم، أما أننا نبدع فنحن المبتدعة في الحقيقة، أنت مسلم، سواء تركتها أصلًا في الأذان الأول، وقلتها في الثاني، فهل نقول: إنك مبتدع؟،إذا قلت لك: إنك مبتدع فأنا المبتدع، ما دام أننا كلنا معترفون أنها سُنَّة، وليست بواجب، وأن الأذان صحيح بدونها بالإجماع، فإن فعلها أوتركها لم يؤثر في صحة الأذان، مثل: صلاة آخر الليل، فالرسول حث على قيام الليل، ورغب فيه، والقرآن أثنى على من قام الليل، ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[سورة السجدة: ١٦]، ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[سورة الذاريات: ١٧]، وقيام الليل واجب على الرسول، وهو في حقنا سُنَّة، لو تركها إنسان هل نقول: هذا مبتدع؟،لا.

(المتن): ويُكره في غيرِ أذانِ الفجرِ، وبينَ الأذانِ والإقامةِ.

(الشرح): ويكره في غير أذان الفجر؛ لأنه يكون مستيقظًا من النوم، وكذلك في الإقامة.

(المتن): (وَهِيَ) أي: الإقامةُ، (إِحْدَى عَشْرَةَ) جملةً بلا تَثْنِيَةٍ، وتباحُ تَثْنِيَتُها، (يَحْدُرُهَا) أي: يُسرعُ فيها، ويقفُ على كلِّ جملةٍ؛ كالأذانِ.

(الشرح): والإقامة إحدى عشرة جملة بلا تثنية، وتباح تثنيتها؛ لحديث أنس: «**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»[1]، إلا الإقامة فإنه يكررها، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وجاء في الحديث: «**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»، والتكبيرات تقال مرتين، الله أكبر الله أكبر، أما أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فواحدة، فما معنى أن يوتر الإقامة مع وجود التكبير في الإقامة مرتين؟.

نقول: معنى « **ويوتر الإقامة** »: الوتر هنا وتر نسبي، وتر بالنسبة إلى أربع، فيكون وترًا نسبيًّا، لا وترًا حقيقيًّا، هذا هو المعنى، بدليل أن بلالًا كان يذكر الله أكبر في

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٤ / ٦٠٣)، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢٨٦ / ٣٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

الإقامة مرتين، والذي في الحديث: «**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»، وبلال يقول في إقامته: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، فدل على أن الوتر هنا وتر نسبي، بالنسبة إلى تكبيرات الأذان التي هي أربع.

وقوله: (**يحدرها**) بمعنى: يسرع فيها عن الأذان؛ لحديث: «**إذا أذَّنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر**»[1]، ففي الأذان يتمهل ويتأنى، أما الإقامة لأنه إعلام للحاضرين بإقامة الصلاة؛ فالأنسب فيها أن يسرع، الله أكبر الله أكبر، هذا هو المعنى.

ويقف عند رأس كل جملة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله.

أما كما تقدم في الإشارة إليه، مذهب الشافعية، وكثير من أهل العلم، فيجعلون التكبيرتين كجملة واحدة، فيقول: الله أكبر الله أكبر، فعلى هذا يظهر وجه كون الوتر في الإقامة وترًا نسبيًّا، مادام أنَّا نقول: الله أكبر الله أكبر، هذه واحدة، الله أكبر الله أكبر، هاتان اثنتان، فصارت في الإقامة الله أكبر الله أكبر، واحدة بالنسبة إلى الاثنتين.

(**مداخلة**): [2].

---

(١) أخرجه الترمذي في « سننه » (١ / ٢٦٨ / ١٩٥)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٢٩ / ٢٠١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ترسيل الأذان وحذم الإقامة.

(٢) إذا أذن للصلاة نسي إقامة الصلاة، فقطع صلاته، فالأولى يقطع الصلاة أو لا يقطع الصلاة؟.

(**الشيخ**): لا، ما يقطع الصلاة.

(المتن): (وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ) استحبابًا، فلو سُبِق المؤذِّنُ بالأذانِ، فأراد المؤذِّنُ أن يُقيمَ، فقال أحمدُ: « لو أعاد الأذانَ كما صَنَع أبو محذورةَ ».

(الشرح): ويقيم من أذَّن، لأن المؤذن هو أولى بالإقامة وأحق بها، لكن لو أذن شخص وأقام الصلاة غيره لا بأس، وليس فيه مانع، إلا أنه مادام أذن، وأقام غيره مثلًا؛ فالمؤذن هو أحق بالإقامة.

(المتن): فإن أقام مِن غيرِ إعادةٍ فلا بأس، قاله في « المبدعِ ».

(الشرح): فإن أقام من غير إعادة فلا مانع.

(مداخلة): [1].

(المتن): (فِي مَكَانِهِ)، أي: يُسنُّ أن يُقيمَ في مكانِ أذانِه.

---

(١) إذا ما أذن المؤذن، وأذن غيره، فالإقامة يقيمها ولا يقيم أحد بها؟.

(الشيخ): يقيم أحد بها.

(طالب): لا مانع؟.

(الشيخ): لا مانع.

(طالب): ما ورد شيء في الآثار عن الصحابة أو التابعين في هذا الموضوع؟، يعني: قول أهل العلم، ما حكى الأذان من الذي هو أولى بالإقامة؟.

(الشيخ): [.....] أيهما سبق وقع، [.....]، أي: ما [.....] يكون أحق بها.

(الشرح): يقيم المؤذن في المكان الذي أذن فيه، هذا إذا كان جماعة مجتمعين، وكان سهلًا عليه، فالأفضل إن حصل، أما الآن ما يمكن لأن المؤذن يتقدم بالأذان، و [.....][1].

(مداخلة): [2].

(المتن): (إِنْ سَهُلَ)؛ لأَنَّه أبلغُ في الإعلامِ، فإن شقَّ، كأنْ أذَّن في منارةٍ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ؛ أقام في المسجدِ لئلا يفوتَه بعضُ الصلاةِ، لكنْ لا يقيمُ إلَّا بإذنِ الإمامِ.

(الشيخ): إلَّا أنه لا يقيم إلَّا بإذن الإمام، لأن الإمام هو أبلغ في الإقامة، يعني: يأذن فيها، وإذا عرف من العادة أن الإمام جعلها للمؤذن، بحيث أن المؤذن ينظر في اجتماع الجماعة، فذكرها، مثل ما أنهم قاموا فأقام الصلاة، وإلا [.....][3]

---

(١) غير واضح.

(٢) [.....].

(الشيخ): لا.

(مداخله): هذه المسألة مسألة أن يقيم في مكان الأذان، [.....].

(الشيخ): أقول [.....] فيه خلاف [.....].

(طالب): [.....] قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني به جد.

(الشيخ): [.....]، أقول: قول الإمام أحمد [.....] إذا أحب شيئًا أو كره شيئًا، رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام، ما في شك على موضوع هذه المسألة، مجرد بلوغه منه إلى هذا الشيء، بدون أن يستند على دليل، لا من كتاب، ولا سُنَّة، ولا أثر صحابي، [.....].

(٣) غير واضح.

فلا بأس، لأن الإمام قد جعل له ذلك أيضًا، إذًا من شرطه أن [.....][1] سواء قال أقم، أو جعل الأمر إليه أمرًا عامًّا، بحيث أن الإمام بما أنه لا [.....][2]، أو أنه يهتدي بالإمام عندما يظهر أن الجماعة قد حضروا، أو معظمهم حضر؛ أقام، ليس فيه مانع.

(**مداخلة**): [3].

(**المتن**): **(وَلا يَصِحُّ) الأذانُ (إِلَّا مُرَتَّبًا)؛ كأركانِ الصلاةِ، (مُتَوَالِيًا) عُرفًا؛ لأَنَّه لا يَحصلُ المقصودُ منه إلا بذلك، فإن نكَّسَه لم يُعتدَّ به.**

(**الشرح**): ولا يصح الأذان إلَّا مرتبًا، يعني: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلَّا الله مرتين، وهكذا على الترتيب، (**متواليًا**) يعني: لا يشوبه سكوت طويل، كما لو قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم سكت، ثم قال: حي على الصلاة، يعني:

---

(١) غير واضح.

(٢) غير واضح.

(٣) [.....] بأنه أقام، فلا يدل على جواز [.....].

(**الشيخ**): [.....] هم علموا أن الرسول أذن لهم، وهذه مسألة الإمامة، هذا يأتي في باب صلاة الجماعة، فيما إذا تأخر الإمام، هل يجوز لك أن تصلي في المسجد؟،لأنه سيأتي أنه يحرم أن يؤم في المسجد قبل إمامه إلا بإذنه، فإذا تأخر مثلًا فهل يجوز أن تؤم الجماعة، أو لابد من إذنه مثلًا؟،يأتي في باب صلاة الجماعة، لكن ذكروا هناك أنه إذا تأخر الإمام أنهم يراسلونه، وإذا كان من العادة أنه يسمح عند تأخره صلوا.

(**طالب**): قضية حصلت؛ قال: أعيدوا الصلاة، يعني: ما حكمه؟.

فصل بفصل طويل، لابد أن يكون متواليًا، أما إذا كان فصل يسير فلا مانع، ويأتي بيانه في ذلك.

(مداخلة): [١].

(المتن): ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصَّلاةِ إذا أقام عندَ إرادةِ الدخولِ فيها.

(الشيخ): ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة، يعني: لو أقام الصلاة، تقدم الإمام يصلي، ثم ذكر أنه على غير وضوء، ثم ذهب توضأ وجاء، لا يعيد الإقامة، لأنه لا تشترط الموالاة بين الإقامة وبين الصلاة ما لو أقيمت، إلَّا أنه حصل عدم الموالاة، كالإمام ذهب ليتوضأ مثلًا، فيكتفى بالذي كان بدون إعادة.

(المتن): ويجوزُ الكلامُ بينَ الأذانِ وبعدَ الإقامةِ قبلَ الصَّلاةِ.

(الشرح): ويجوز الكلام بعد الأذان وبعد الإقامة، قبل الصلاة، ليس فيه مانع، كما لو أقام، وقبل أن يصلي قال: تقدم يا فلان، ليس فيه مانع.

---

(١) لو نسي وقدم حي على الفلاح على حي على الصلاة؟.
(الشيخ): لا، ما يصح.
(طالب): يعيد؟.
(الشيخ): يعيد.

(مداخلة): [١].

(المتن): ولا يَصحُّ الأذانُ إلا (مِنْ) واحدٍ، ذكرٍ، (عَدْلٍ)، ولو ظاهرًا، فلو أذَّن واحدٌ بعضَه وكمَّله آخرُ، أو أذَّنت امرأةٌ، أو خنثى، أو ظاهرُ الفسقِ؛ لم يُعتدَّ به.

(الشرح): لا يصح الأذان إلَّا من واحد، فلو اشترك اثنان، واحد أذن بعضه وكمل الثاني؛ لا يصح ذلك، كأن تؤذن مثلًا حتى تصل إلى أشهد أن محمدًا رسول الله، تبدأ الثاني بحي على الصلاة، هذا لا يصح، لابد أن يكون واحدًا.

أو أذنت امرأة، أو أذن خنثى، أو أذن إنسان فاسق؛ لأنه من شرط الأذان أن يكون من عدل، وهذا الذي يشرب الخمر، أو معروف بالفسق والزنا؛ هذا لا يصح أذانه؛ لأنه يشترط أن المؤذن يكون عدلًا، لأنه أمين على دخول الوقت، فالناس يأتمنونه، لأن الوقت دخل، يؤدون فيه ما فرض الله عليهم، ويأتمنونه في صومهم، يمسكون إذا أذن بناء على طلوع الفجر، ويفطرون إذا أذن لغروب الشمس، فهم يعتمدون صوته، كما في الحديث: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»[٢]، مما يدل على أنه يعتمد هذا الصوت إذا عرف في دخول الوقت،

---

(١) قوله: ويجوز الكلام بين الأذان.

(الشيخ): بين الأذان والإقامة، إذا قلت لأحد كلامًا يسيرًا يجوز، أما لو قال في نصف الأذان: أفتني، أو كلامًا يسيرًا، لا يجوز.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٧ / ٦١٧)، كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم في « صحيحه » (٢ / ٧٦٨ / ١٠٩٢)، كتاب: الصيام، باب: بيان

وفي الأكل والشرب في نهار رمضان، وفي الإمساك أيضًا.

(مداخلة): [١].

=أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك.

(١) قد ذكر الشوكاني في «السيل الجرار » أنه ليس هناك دليل يمنع المرأة من الأذان؛ ولذلك قرر رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه يجوز لها الأذان بين نسائها، أحسن الله إليكم، ما مدى صحة هذه العبارة؟.

(**الشيخ**): الكلام هنا ليس على أذانها بين نسائها، بل الكلام هنا على كونها بين الرجال، فكما أنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح أذانها للرجال.

أما إذا أذَّنت لنساء مثلها، أو أمَّت نساء مثلها، فهذا يجيزه جمع من العلماء، بل عند الحنابلة قول لكنه ضعيف، وهو من المفردات، أغرب من هذا الذي أشرت إليه، وهو قول ضعيف من المفردات، لا ينبغي اعتماده، يقول الحنابلة: لو كان رجال أميون لم يحفظوا القرآن، وهناك امرأة حافظة للقرآن؛ جاز لها أن تصلي بهم التراويح؛ لكنها تكون خلفهم، والمأمومون قدامها، تصلي بهم، وتركع، وتسجد، وهي في الوراء؛ ولهذا يقول:

إمامة المرأة بالرجال ... فعندنا تصح في مثال

امرأة قارئة مجيدة ... حافظة لسور عديدة

وغيرها من الرجال أمي ... أو حافظًا لسورة في النظم

ففي التراويح فقط تؤمهم ... موقفها من خلفهم لا عندهم

(المتن): ويَصحُّ الأذانُ (وَلَوْ) كان (مُلَحَّنًا)، أي: مُطرَّبًا به، (أَوْ) كان (مَلْحُونًا) لحنًا لا يُحِيلُ المعنى، ويُكرهان مِن ذي لُثْغَةٍ فاحشةٍ، وبَطَلَ إنْ أُحيلَ المعنى.

(الشرح): ويصح الأذان ولو ملحنًا أو مطرَّبًا به، يعني: يؤديه من باب التطريب، هذا يصح؛ لأنه أداه بألفاظ لا تحيل المعنى، وإن كانت النغمة اختلفت.

والقول الثاني: لا يصح، بل يؤديه على الوجه الأكمل بدون هذا التلحين وهذا التطريب، فلا يسلك به مسلك الطرب، وإنما يؤديه بالألفاظ المناسبة لتعظيم الله تعالى، وتعظيم رسوله ﷺ.

وكذلك لا يجوز الأذان **(من ذي لُثغة فاحشة)**، مثلًا: الذي يجعل الراء غينًا، كأن يقول: (الله أكبغ)، فهذا لا يجوز، أو مثلًا يفتح اللام في رسول الله، بأن يقول: أشهد أن محمدًا رسولَ الله؛ هذا لا يصح أذانه؛ لأنه يُحيل المعنى؛ لأن المعنى إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسولَ الله، رسولَ بدل من محمد، أصبح الكلام ناقصًا، أين خبر أنَّ؟، فالأذان حينئذ ناقص لا يصح، بل بالغ بعض المحشين فقال: لو قال هذا كفر، لكن لا يجوز؛ لأنه عاص، فإنه يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، ولم يأت بالخبر، حق أو غير حق؟!، فلهذا لا بد أن يلاحظ المؤذن ضمة رسولُ الله.

كذلك أيضًا: حي على الصلاة، لا ينبغي أن يضغط الحاء، بأن يمدها (حاي)، لا ينبغي، بل يقول: حي، كما هو معروف.

وإذا كانت اللُّثغة: وهي بضم اللام وإسكان الثاء، كركبة، واللُّثغة هذه تحيل المعنى؛ فالأذان لا يصح.

(المتن): (وَيُجْزِئُ) أذانٌ (مِنْ مُمَيِّزٍ)؛ لصحةِ صلاتِه؛ كالبالغِ.

(الشرح): ويجزئ الأذان من مميز، فما دام أن صلاته تصح، فكذلك أذانه يصح.

(المتن): (وَيُبْطِلُهُمَا)، أي: الأذانَ والإقامةَ، (فَصْلٌ كَثِيرٌ)، بسكوتٍ، أو كلامٍ ولو مباحًا، (وَ) كلامٌ (يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ)؛ كقذفٍ، وكُرِه اليسيرُ غيرُه.

(الشرح): ويبطلهما أي: الأذان والإقامة، فصل كثير، فلو أذن ثم سكت، وتكلم بكلام كثير؛ أبطله، أو كلامًا محرَّما ولو كان يسيرًا، كما لو أذن، وبجانبه إنسان، فلعنه مثلًا، أو سبه، أو نسبه إلى الزنا؛ بطل أذانه.

أما إذا كان الكلام يسيرًا فهذا يغتفر، والأذان صحيح، كما لو قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، وقبل أن يقول: حي على الصلاة قال: يمينك مثلًا؛ فلا مانع، والأذان صحيح.

أو قال: اسقني، أعطني ماء، يريد أن يشرب بعد الأذان، لما رأى شخصًا بيده ماء؛ فهذا مكروه، لكن الأذان صحيح.

والتفريق بين كثير الكلام وقليله منشؤه الاجتهاد والقياس، فالكلام إذا كان كثيرًا بطل الأذان؛ لأن هذا الكثير فصل في الحقيقة، ووقع فصل بين أوله وآخره؛ فلا يصح، أما إذا كان الكلام يسيرًا فالأذان قربة وطاعة وأذكار، فلا مانع، من

جنس ألفاظ الذكر، فإذا كان الكلام يسيرًا، وليس فيه محرم؛ فالأذان صحيح، كما لو تكلم في الصلاة كلامًا يسيرًا ناسيًا، فلا تبطل به الصلاة، ولأن أصل الكلام مباح أيضًا.

(المتن): (وَلَا يُجْزِئُ) الأذانُ (قَبْلَ الوَقْتِ)؛ لأَنَّه شُرِع للإعلامِ بدخولِه، ويُسنُّ في أوَّلِه (إِلَّا لِفَجْرٍ)، فيَصحُّ (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)؛ لحديثِ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليه.

(الشرح): ولا يجزئ الأذان قبل دخول الوقت، لأنه إعلام بدخول الصلاة، وحضور وقتها، فلو أذن قبل أن يدخل الوقت يلزمه إعادته، ما عدا الفجر، فيجوز بعد منتصف الليل، مستدلين بحديث: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»[1]، قالوا: هذا يدل على جوازه بعد منتصف الليل، لكن معلوم أنه لا ينبغي أن يؤذن قبل الفجر إلَّا إذا كان هناك مؤذن آخر، يعني: مؤذن يؤذن قبل الفجر، ومؤذن يؤذن بإعلام دخول الوقت الذي هو الفجر، بحيث [يكونان] مؤذنين، فهذا لا مانع، لا بأس، وإلَّا فالأولى أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، خشية أن تصلي النساء، والمرضى، وأرباب الأعذار، عندما يسمعون المؤذن إذا أذن بعد منتصف الليل لصلاة الفجر، قبل أن يدخل وقتها.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٧ / ٦١٧)، كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم في « صحيحه » (٢ / ٧٦٨ / ١٠٩٢)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك.

ويُسن الأذان في أول الوقت، لأن الصلاة في أول الوقت أفضل، كما هو معلوم، فقد قيل للنبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟، قال: «**الصلاة في أول وقتها**»[1]، إذًا الإعلام بدخول وقتها ينبغي أن يكون في أول الوقت.

(المتن): ويُستحبُ لمن أذَّن قبلَ الفجرِ أن يكونَ معه مَن يؤذِّنُ في الوقتِ، وأن يَتخذَ ذلك عادةً لئلا يَغُرَّ الناسَ.

(الشرح): ويستحب لمن كان يؤذن بعد منتصف الليل أن يكون معه مؤذن آخر، أو هو يعيده عند طلوع الفجر حتى لا يغتر الناس بأذانه، فيؤدون الصلاة قبل دخول وقتها، هذا هو الذي ينبغي، ويكون ذلك عادة، يعني: واحد يؤذن أولًا، وآخر يؤذن منبهًا للناس بطلوع الفجر.

(المتن): ورفعُ الصَّوتِ بالأذانِ ركنٌ ما لم يؤذِّنْ لحاضِرٍ فبِقَدْرِ ما يُسْمِعُه.

(الشرح): ورفع الصوت ركن في الأذان، لأن الغرض من الأذان هو الإعلان بدخول الوقت، وحث الناس للمجيء إلى الصلاة، ما لم يؤذن لحاضر، فإذا كان يؤذن لأناس حاضرين فبقدر ما يسمعهم.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١١٢ / ٥٢٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(المتن): (وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ) أي: المؤذِّنِ، (بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ)، أو صلاةٍ يُسنُّ تعجيلُها، قبلَ الإقامةِ (يَسِيرًا)؛ لأنَّ الأذانَ شُرِع للإعلامِ، فسُنَّ تأخيرُ الإقامةِ للإدراكِ.

(الشرح): ويسن جلوسه يسيرًا بعد أذان المغرب، يعني: أن المؤذن إذا أذن للمغرب يُسن أن يجلس جلسة يسيرة.

وكذلك يُسن أن يجلس جلسة يسيرة بعد أذان كل صلاة يسن تعجيلها، والتي يُسن تعجيلها هي: العصر، والفجر، هذه كلها يُسن تعجيلها، والظهر ما عدا وقت الحر، فإنه إذا اشتد الحر ينبغي تأخير الصلاة، لحديث: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[1]، وكما يأتي تفصيل ذلك في الباب بعده، باب: شروط الصلاة.

(المتن): (وَمَنْ جَمَعَ) بينَ صلاتين لعذرٍ أذَّن للأولى، وأقام لكلٍّ منهما، سواءٌ كان جَمْع تقديمٍ أو تأخيرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١١٣ / ٥٣٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤٣٠ / ٦١٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه.

(الشرح): ومن جمع بين الصلاتين فيؤذن للأولى، ويقيم للبقية، بدون أن يعيد الأذان، كما لو جمع بين المغرب والعشاء لمطر، فيؤذن المؤذن للمغرب، ثم يقيم للمغرب، وبعد الفراغ منها يقيم للعشاء، وكذلك بين الظهر والعصر يؤذن للأولى، ثم يقيم لها وللعصر، والدليل على هذا هو ما جاء في حديث جابر، في «صحيح مسلم»[1]، وغيره، وهو أن النبي ﷺ جمع في مزدلفة بأذان واحد وإقامتين، وكذلك مثله في عرفة.

(المتن): (أَوْ قَضَى) فرائضَ (فَوائِتَ؛ أَذَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) مِن الأُولى وما بعدَها.

(الشرح): أو صلى عدة صلوات قضاء فإنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة، كما لو كان عليك خمس صلوات فإنك تقيم لكل واحدة، والأولى تؤذن لها، لكن لا ترفع صوتك بحيث تشوش على الناس، كما لو قضيت الصلوات في الضحى، أو عند طلوع الشمس في وقت النهي، فتؤذن لنفسك، أو لمن كان معك، بقدر ما يسمع إذا كان معك جماعة، أو لنفسك فقط، ثم تقيم لكل فريضة.

(المتن): وإن كانت الفائتةُ واحدةً أذَّن لها وأقام، ثم إن خاف مِنْ رَفْعِ صوتِه به تَلبيسًا أسرَّ، وإلا جَهَر، فلو تَرَك الأذانَ لها فلا بأس.

---

(١) (٢ / ٨٨٦ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

(الشـرح): وإذا كان عليه فائتة يؤذن لها سـرًّا إذا خشي أن يُلَبِّس على الناس، وإذا لم يخشَ لا مانع أن يجهر.

ثم لو صلاها بدون أذان جاز، لأن الغرض من الأذان هو إعلام بدخول الوقت، فأنـت لم تعلم أحـدًا، إنما جئت من باب السُّـنَّة إن أمكـن، وإلا لو صليت بدون إقامة، وبدون أذان، لك فائتة، فلا بأس.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ) أي: سامعِ المؤذِّنِ أو المقيمِ، ولو أن السامِعَ امرأةٌ، أو سَـمِعه ثانيًا وثالثًا حيثُ سُـنَّ، (مُتَابَعَتُه سِـرًّا) بمثلِ ما يقولُ، ولو في طوافٍ، أو قراءةٍ، ويقضيه المصلِّي والمُتخلِّي.

(الشـرح): ويسن لمن سمع المؤذن متابعته سـرًّا، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، فقـل أنـت: الله أكبر حتى ينتهـي إلى الحيعلـة، فتقول: لا حول ولا قـوة إلا بالله، وهذا الذي يجيبك، سواء كان رجلًا، أو امرأة، وسواء كان من الذي يصلي في هذا

---

(١) أقول: أحسـن الله إليـك، قولهم: إن الأذان للإعلام بدخول الوقت، ألا يشـكل عليه ما ثبـت أن الرسـول ﷺ لما نام حتى ضربتهم الشـمس، ثم قاموا وأذنـوا لدخول الوقت، ووقت الفجر قد فات.

(الشيخ): لا ينافيه، لا نقول: هذا دخول وقت، هذا وقت الصلاة.

(طالب): هذا وقت؟!.

(الشيخ): هذ اوقت قضاء.

المسجد، أو من غيره، وسواء كان المؤذن واحدًا، أو تعدد المؤذن[١]، كما لو أذن هنا، وأجبت المؤذن في المسجد الثاني وأنت هنا فإنك تجيبه أيضًا، لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**»[٢].

وذهبت بعض الحنفية والظاهرية[٣] إلى أنه يجب متابعة المؤذن في أذانه، لعموم قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**»[٤]، قالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وأجاب الجمهور عن هذا قالوا: جاء في «صحيح مسلم»[٥] من حديث عمر، وحديث معاوية، في فضل ما يقوله كلمة كلمة، وأنه لما قال: الله أكبر قال: «**على الفطرة**»، إلى أن قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، قال: «**خرجت من النار**»، أو ما هذا معناه، يعني: مما يدل على أنه سُنَّة وليس بواجب.

(مداخلة): [٦].

---

(١) يسوغ قوله: أو تعدد المؤذن بدلًا من أو تعدد المؤذنون، لأن المؤذن هنا اسم جنس.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٢٨٨ / ٣٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، ثم يسأل له الوسيلة.

(٣) « البحر الرائق » (١/ ٢٧٣)، و « المحلى » (٢/ ١٨٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) من حديث أنس بن مالك، (١/ ٢٨٨ / ٣٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٦) عفا الله عنك، في الإذاعة من سمع الأذان في الإذاعة، هل يجيب المؤذن؟.
(الشيخ): الظاهر ليس فيه مانع، ما دام أن الكلام ذكر، وهو إعلام بدخول وقت الصلاة.

(المتن): (وَ) تُسنُّ (حَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ)، أي: أن يقولَ السامِعُ: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ، إذا قال المؤذِّنُ أو المُقيمُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، وإذا قال: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ، ويُسمّى التَثْويبَ، قال السامِعُ: صَدَقْت وبَرِرْتَ، وإذا قال المُقيمُ: قد قامت الصلاةُ، قال السامِعُ: أقامها اللهُ وأدامها.

وكذا يُستحبُ للمؤذنِ والمقيمِ إجابةُ أنفسِهما؛ ليجمَعا بينَ ثوابِ الأذانِ والإجابةِ.

(الشرح): ويقول المتابع للمؤذن عندما ينتهي إلى الحيعلة، وهي: حي على الصلاة، حي على الفلاح، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك لأن المؤذن يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، أي: هلموا واجتمعوا إلى الصلاة، فأنت غير مناسب أن تقول: حي على الصلاة، لأنهم لا يسمعونك، وإنما أنت متابع للمؤذن، فناسب أن تقول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله.

(مداخلة): [1].

---

(١) لماذا قالوا: يُسن؟.

(الشيخ): يقول: لأنها من باب فضائل الأعمال، وهو دعاء، أقامها الله وأدامها، يعني: دعاء بأن الله يقيم هذه الصلاة، ويديمها للمسلمين.

(طالب): ألا يكون بدعة؟.

(الشيخ): لا نستطيع، قالها بعض العلماء، وفيه حديث، إلا أنه حديث لا يثبت، الظاهر أن فيه غيره [يشير الشيخ إلى ما أخرجه أبو داود في « سننه » (١ / ٣٩٦ / ٥٢٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، من حديث أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان].

(المتن): (وَ) يُسنُّ (قَوْلُهُ) أي: قولُ المؤذنِ وسامِعِه، (بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ)، أصلُه: يا الله، والميمُ بدلًا من (يا)، قاله الخليلُ وسيبويه، (رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ)، بفتحِ الدالِ، أي: دَعوةِ الأذانِ، (التَّامَّةِ)، الكاملةِ، السالمةِ مِن نقصٍ يتطرَّقُ إليها، (وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ) التي ستقومُ وتُفْعَلُ بصفاتِها، (آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ)، منزلةً في الجنةِ، (وَالفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)، أي: الشفاعةَ العظمى في موقِفِ القيامةِ؛ لأنَّه يَحمَدُه فيه الأوَّلون والآخرون، ثم يدعو.

(الشرح): يقول بعد الفراغ: اللهم رب هذه الدعوة التامة، لكن نسمع الناس يقولون بعد الفراغ، يعني: بعد فراغ المؤذن من أذانه، ومتابعة المتابع من متابعته: لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، إلى آخره، اللهم رب هذه الدعوة التامة، فهل هذا ورد؟، هذا لم يرد، زيادة لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له[1].

---

(١) ورد في « سنن ابن ماجه » (١ / ٤٦٣ / ٧٢١)، أبواب: الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن، من حديث سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، غفر الله له ذنبه**»، وأخرجه كذلك مسلم في « صحيحه » برقم: (٣٨٦)، وأبو داود في « سننه » برقم: (٥٢٥)، والترمذي في « سننه » برقم: (٢١٠).

(مداخلة): [١].

ومعنى اللهم رب: يا الله، حذفت ياء النداء، وعُوِّض عنها الميم المشددة فقال: اللهم، وإلا فأصله يا الله، وهذا سائر في اللغة العربية، قال ابن مالك في «الألفية »[٢] على هذا المعنى:

والأكثر اللهم بالتعويض وشذ يا اللهم في قريض

فقوله: والأكثر اللهم، يعني: بدل يا الله، فالأكثر يقولون: اللهم اغفر لي، اللهم وفقني، اللهم رب هذه الدعوة التامة، وشذ يا اللهم، شذ أن تجمع بين ياء وبين معوضها الميم المشددة، يا اللهم، وأنشدوا:

إني إذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا اللهما[٣]

اللهم رب هذه الدعوة التامة، الدَّعوة هنا هي بفتح الدال، وكما قال قُطرب: فإن الدَّعوة هنا بفتح الدال: إذا كانت دعوة لله، والدُّعوة بالضم: هي الطعام الذي يُصنع، ويدعو الناس لأكله، والدِّعوة بالكسر: هي الأصل الادعاء، وهو أن لك على فلان دعوة عند القاضي، وقال قُطرب هنا[٤]:

---

(١) في الزيادة يا شيخ؟.

(الشيخ): لا من غير زيادة، وإن كانت الآن جارية على ألسنة الناس، لكن المعروف كما هنا: اللهم رب هذه الدعوة التامة، كما في حديث جابر [أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٦ / ٦١٤)، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء]، وغيره.

(٢) (ص: ٥٠).

(٣) هذا البيت من شواهد ابن عقيل على ألفية ابن مالك.

(٤) في مثلثه.

دَعـــــوتُ ربـــي دَعـــوة ... لمـــا أتـــى بـالـدِّعـــوة
فـقـلـت عـنـدي دُعـــوة ... إن زرتـــنـــي في رجـــبِ
بـالـفـــتـح لله دعـا ... والكسـر في الأصـل ادِّعـا
والـضـــم شـــيء صُـنـعـا ... لـلأكـل عـنـد الـطَّـرب

فيكون على هذا دَعوة، مثلما ذكر الشارح هنا، دَعوتُ ربي دعوة.

اللَّهُـمَّ رب هذه الدعـوة التامة، أي: الكاملة التي لا يلحقها نقص، ولا يتطرقها عيب.

والصـلاة القائمـة، أي: الحاضرة التي تؤدى على الوجـه الذي كان النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يؤديها.

آت محمـدًا الوسـيلة، وهـي أعلى درجـات الجنـة، والفضيلة، وابعثـه مقامًا محمـودًا الـذي يغبطـه فيه الأولـون والآخرون، وهي الشـفاعة الكـبرى، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، كما في حديث جابر(٥).

بعض الناس يزيدون والدرجة الرفيعة، آت محمدًا الوسيلة، والدرجة الرفيعة، يقـول السـخاوي في «المقاصد الحسـنة»(٦): لم أقف له على أصـل، ولم يأتِ في شيء من الأحاديث زيادة الدرجة الرفيعة.

---

(٥) سبق تخريجه.

(٦) (ص: ٣٤٣)، رقم: (٤٨٣).

(مداخلة): [١].

(المتن): ويحرمُ خروجُ مَن وَجَبت عليه الصلاةُ بعدَ الأذانِ في الوقتِ مِنْ مسجدٍ بلا عذرٍ أو نيةِ رجوعٍ.

(الشرح): ويحرم أن يخرج من المسجد الذي يصلي فيه بعد الأذان، بدون عذر، وبدون نية رجوع، لحديث أبي هريرة، فإنه أبصر رجلًا خرج من المسجد بعد الأذان، فأتبعه بصره، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه الصَّلاة والسَّلام[٢].

فإذا أذن وأنت هنا فيحرم أن تخرج، بل لا بد أن تصلي في هذا المسجد، إلَّا أن يكون لك عذر، كأن تكون إمام مسجد آخر، ينتظرك جماعتك، أو بنية رجوع، كما لو ذهبت للوضوء.

---

(١) الزيادة يا شيخ في إنك لا تخلف الميعاد، تصح أم لا؟.
(الشيخ): الظاهر أنها جاءت في بعض الكتب.
(طالب): في «البيهقي»، أحسن الله إليك، لكن لا أدري عن نص السند إليها.
(الشيخ): القرآن يؤيده، إنك لا تخلف الميعاد، ليس فيها شيء.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤٥٣ / ٦٥٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

(**مداخلة**): [١].

***

(١) الصلاة قد أقيمت، وخرج شخص بنية أن ينادي بعض الناس الجالسين، وقد أقيمت الصلاة، يستدل بحديث: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام**،... ».

(**الشيخ**): هذا ليس فيه دلالة، هذا الحديث: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام**،... » هو دخل وقد أقيمت، أما قوله: فتقام في المستقبل، المراد بالأمر المستقبل، أما هذا فأقيمت للماضي، فاللغة العربية ماتستعمل على، لأن هذا [.....]، فلا مانع، ينطبق الحديث، أما ما دام أنها أقيمت فلا.

قلت: حديث: « **لقد هممت**... » أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٣١ / ٦٤٤)، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٤٥١ / ٦٥١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة.

بَابُ: شَروطِ الصَّلاةِ

(المتن): الشَّرطُ: ما لا يوجَدُ المشروطُ مع عدمِه، ولا يَلزمُ أن يوجدَ عندَ وجودِه.

(الشرح): قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: باب: شروط الصلاة.

الشروط: جمع شرط، والشرط لغة: العلامة، قال الله تعالى: ﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾[1] أي: علاماتها الدالة على قرب قيامها.

واصطلاحًا: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فيلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فقد يوجد المشروط لوجود الشرط، وقد يتخلف.

مثاله: الطهارة، فإن من شروط الصلاة الطهارة، «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[2]، «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[3]، فالوضوء شرط لصحة الصلاة، فبانعدام الوضوء تنعدم الصلاة، ولا تصح الصلاة بدون وضوء، فانعدام

---

(١) سورة محمد، الآية رقم (١٨).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٩ / ٢٣ / ٦٩٥٤)، كتاب: الحيل، باب: في الصلاة، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢٠٤ / ٢٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٢٠٤ / ٢٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

الشـرط الذي هو الوضوء تنعدم الصلاة، وبوجود الشـرط الـذي هو الوضوء قد يوجد المشروط التي هي الصلاة، وقد لا توجد، فقد تتوضأ ولكن قد تصلي بهذا الوضوء، وقد لا تصلي.

فهذا معنى تعريف الشرط، هو الذي يلزم من عدمه العدم، يعني: يلزم من عدم الوضـوء عدم الصـلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجـود الصلاة، بل قد توجد الصلاة بوجود الوضوء، وقد تتخلف.

وهذا بخلاف الركن، ففرق بين الركن والشـرط، لو قلت مثلًا: شروط الصلاة مثلًا هي: الإسـلام؛ لأنه شـرط لجميـع العبادات كلهـا، ولم يذكـره هاهنا؛ لأنه معلوم، والوقت، وسـتر العورة، وإزالة النجاسة - اجتناب النجاسة -، واستقبال القبلة، والنية، هذه الشروط.

الأركان: القيـام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقـراءة الفاتحة، إلى آخره، كما هو معروف.

تقـول: الفـرق بيـن الشـروط والأركان، الشـروط لا بـد مـن وجودهـا قبـل المشـروط، لا بـد أنها توجد قبـل أن تدخل في الصلاة، فلو دخلـت الصلاة، وقد تخلفت الشـروط، أو بعضها، لم تنعقد صلاتك، بخلاف الأركان، فالأركان إنما توجد، وتسـتمر من حين تصلي، فأولها تكبيرة الإحرام مثلًا، فلا تأتي الأركان إلا بعد الدخول في الصلاة، فهي بعد تكبيرة الإحرام، ولا يتقدم تكبيرة الإحرام شيء من الأركان، بل كلها إنما تأتي بعد دخولك فيها، بخلاف الشروط، فإنها لا بد من وجودها قبل أن تدخل الصلاة، فهذا هو الفارق بين الشروط والأركان.

(المتن): (شُرُوطُهَا) ما يجبُ لها (قَبْلَهَا)، أي: تتقدَّمُ عليها وتَسْبِقُها، إلا النيةَ، فالأفضلُ مقارنَتُها للتحريمةِ.

ويجبُ استمرارُها، أي: الشروطِ فيها، وبهذا المعنى فَارَقت الأركانَ.

(الشرح): شروطها قبلها، أي: أن الشروط تسبق الصلاة، في هذه المسألة تسبق المشروط، وتستمر حتى النهاية، إلا النية فلا تسبقها، والواقع أنها تسبقها، إلا أن السُّنَّة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، هذا هو الأفضل، وإلا لو تقدمتها صحَّت، ما دام أنه لا ينوي القطع.

ثم إن النية معلوم أن محلها القلب، وقد تَعْزُب عن القلب لكنه لا يقصد قطع النية، ويعزم على تركها، إلا أنها تَعْزُب عن القلب في بعض الأحيان، غير أن الفعل يؤكد النية، ويقررها، ويعتبرها موجودة وإن عزبت، ما دام أن عزوبها عن القلب لم يكن بنية قطعها، أو الابتعاد عنها.

مثاله: نية الإمامة، معلوم كما سيأتي في الشروط آخر هذا الباب أن الإمام يجب أن ينوي أنه إمام، وأنت يجب أن تنوي أنك مأموم، لكن تقول أنت: ليس هناك شك أني مأموم، لكن كوني أستحضر حينما أقوم في الصف أني مأموم، أو الإمام يقول: أستحضر أني حينما أتقدم أني إمام، وأن صلاتهم مرتبطة بصلاتي، هذا يَعْزُب عني، نقول: مجرد الفعل هو نية، فتقدمك في المحراب، وقولك: استووا، هذه فعلية، وهذا مجرد إقامته في الصف، ومتابعته لإمامه، وإن لم ينوِ أنه مأموم فهو ناوٍ أنه مأموم بفعله، فهو في الحقيقة ناوٍ أنه مأموم، وإن عَزبت عن باله وعن

قلبه أنه دخلها بنية أنه مأموم، هذا معنى ما يقرره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وكما سيأتي بيانه في آخر هذا الباب، لكن الغرض هنا هو بيان الفارق بين الشروط وبين الأركان، كما تقدمت الإشارة إليه.

ويجب الاستمرار فيها، مثاله: لو دخلها وعليه ثيابه، ثم خلع ثيابه، نقول: هل تصح صلاته؟، أو أحدث وهو يصلي، لا بد من استمرار الشروط حتى ينتهي، فلو تخلف شرط في أثناء الصلاة بطلت صلاته، هذا معنى: ويجب استمراره فيها، فلا بد أن الشروط تستمر، ويستمر وجودها في الصلاة حتى يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فلو تخلف شرط في أثناء الصلاة بطلت صلاته.

(المتن): (مِنْهَا)، أي: شروطِ الصلاةِ: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، وهذه شروطٌ في كلِّ عبادةٍ، إلا التمييزَ في الحجِّ ويأتي، ولذلك لم يَذكُرْها كثيرٌ مِن الأصحابِ هنا.

(الشرح): والصلاة من شروطها: الإسلام، والعقل، والتمييز، لو قلت مثلًا: المصنف لم يذكرها من شروط الصلاة، وإنما ذكر شروط الصلاة ستة، وترك الإسلام، والعقل، والتمييز، لماذا؟.

نقول: صحيح، المصنف لم يذكر الإسلام، والعقل، والتمييز من شروط الصلاة، لكن تقدم أنها شروط لكل عبادة، الصلاة، والصوم، والحج، إلا التمييز، فيصح الحج من دون المميز، والوضوء، كما تقدمت الإشارة إليه، فلما كانت

هذه مشتركة في العبادات كلها، وقد تقدم التنبيه عليها في الوضوء، تركها، واقتصر على ما هو خاص بالصلاة دون غيرها.

والتمييز: لا يصح صلاة مَن كان دون التمييز، وقد تقدم أنه يؤمر بها صغير لسبع، الذي هو مميز، ويضرب عليها لعشر[1].

والتمييز يشترط أيضًا في الصوم أن يكون الصائم مميزًا، فلو كان دون التمييز لم يصح، بخلاف الحج، فلو حج وهو دون التمييز صح حجه؛ للنصوص الواردة في ذلك، كما في قصة الخثعمية التي رفعت صبيًّا لها في المهد، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟، قال: «**نعم، ولك أجر**»[2].

(المتن): ومنها: (الوَقْتُ)، قال عمرُ: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ الله لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»، وهو حديثُ جبريلَ حين أَمَّ النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام في الصلواتِ الخمسِ، ثم قال: « يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ »، فالوقتُ سببُ وجوبِ الصلاةِ؛ لأنها تُضافُ إليه، وتتكَرَّر بِتَكَرُّرِه.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في « مسنده » (١١ / ٣٦٩ / ٦٧٥٦)، وأبو داود في « سننه » (١ / ٣٦٧ / ٤٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٣٢٤ / ٣٢٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: عورة الرجل.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢ / ٩٧٤ / ١٣٣٦)، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به.

(**الشرح**): كذلك من شروط الصلاة: الوقت، فالوقت لا بد منه، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « الوقتُ شرط شرطه الله سبحانه تعالى لأداء الصلوات »[١]، وكذلك دلَّ عليه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[٢]، أي: مفروضًا في الأوقات، وقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٣]، فجمعت هذه الآية أوقات الصلوات الخمسة.

وجاء في حديث جبريل في الصحيحين[٤]، وغيرهما[٥]، أن جبريل أَمَّ الرسول ﷺ في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر الوقت، وهكذا في الصلوات الخمس، ثم قال: « **الصَّلاة ما بين هذين الوقتين** »، بيَّن له أول الوقت، وآخر الوقت.

فالصلاة تقع في هذا الوقت الذي بينه جبريل حين أَمَّ النبي ﷺ في اليومين، اليوم الأول في أول الوقت، في أول وقت كل صلاة، وفي اليوم الثاني في آخر وقت كل صلاة، ثم قال: « **الصلاة ما بين هذين الوقتين** »، وفي رواية: « **هذا وقت صلاة الأنبياء قبلك** »[٦]، أو كما ورد.

---

(١) « المحلى » (٢ / ١٣).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤ / ١١٣ / ٣٢٢١)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (١ / ٤٢٥ / ٦١٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (٥ / ٢٠٢ / ٣٠٨١)، وأبو داود في « سننه » (١ / ٢٩٣ / ٣٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: المواقيت، والترمذي في « سننه » (١ / ٢١٧ / ١٤٩)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ.

(٦) سبق تخريجه.

ثم قوله: (**الوقت سبب لوجوب الصلاة**)، ماذا نفهم من هذا؟.

هنا مسألة، وهي واقعة في بعض البلاد التي ليس عندهم وقت، فهل تسقط عنهم الصلاة؟، فمثلًا: غربت الشمس المغرب، وحالًا طلع الفجر، لم يبق وقت للعشاء، غابت الشمس حالًا، وطلعت من جهة المشرق عندهم حالًا، فعلى هذا إذا قلنا: الوقت سبب لوجوب الصلاة، نقول: ما دام ليس عندكم وقت، فما عليكم عشاء، ماذا نقول؟.

نقول: هذه المسألة تكلم عليها العلماء، أما أبو بكر الباقلاني فزعم أن الصلاة تسقط عنهم، ويقول: ما دام أنه تخلف الوقت، وليس عندهم وقت، فلا صلاة عليهم، هذا قول أبي بكر الباقلاني، ووافقه بعض من الحنابلة[1]، ولكن رُدَّ هذا بالأحاديث، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «**وخمس صلوات كتبهنَّ الله**»[2]، فقوله: «**وخمس صلوات**» دلَّ على وجوب تعين الخمس.

القائل بأنه يسقط يقول: ما دام أنه لا وقت، وزال السبب، إذًا لا صلاة عليهم، وقاسوا على اليد، قالوا: لو أن إنسانًا قطعت يده من رأس كتفه، سقط عنه غسل يده، يغسل اليسرى، ويمسح رأسه، يكفي، ويصلي، لما تخلف العضو المغسول لانقطاعه سقط محله، فلا نقول: اغسل الكتف، أو اغسل الجَنْب الذي يليه لما قطع، أو كذلك لو قطعت رجله مثلًا، سقط غسلها إذا كان قطعها من فوق محل

---

(١) « الاختيارات الفقهية » (ص: ٤٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٧ / ٣٦٦ / ٢٢٦٩٣)، وأبو داود في « سننه » (٢/ ٥٦٠ / ١٤٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، والنسائي في « الكبرى » (١ / ٢٠٣ / ٣١٨)، كتاب: الصلاة، المحافظة على الصلوات الخمس.

الفرض، فلا نقول: اغسل الساق، أو اغسل الفخذ بدلًا، وذلك لفوات العضو الواجب غسله، إذًا سقط، فكذلك لما ذهب الوقت، سقط عنه صلاة العشاء، وقالوا: إن أهل بلاد مرغينان[١] هم على هذه الكيفية.

وأما الآخرون فهم يقولون: لا، هذا لا يصح.

أولًا: الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «**خمسُ صلوات كتبهن الله**»[٢]، وهذا أمر مجمع عليه، دلَّ عليه كتاب الله، وسُنَّة رسوله، وإجماع الأمة، فكيف نسقط عنهم فرضًا بسبب الوقت؟!، والوقت هذا يوجد له بديل، كما أن مَن فاتته الصلاة، وخرج وقتها، فيلزمه القضاء حينئذ، وكما في أيام الدجال، يوم كأسبوع، ويوم كشهر، ويوم كسنة، قالوا: يا رسول الله، وكيف الصلاة في ذلك اليوم؟، قال: «**اقدروا له قدره**»[٣]، فيُقدَّر له في اليوم العادي خمس صلوات على كل ما مضى، جزء يناسب ما بين الصلاتين، فإنهم يصلون.

قالوا: فكوننا نسقط عنهم صلاة واجبة بنص رسول الله بمجرد قياس، أو بمجرد تعريف، لا تبرأ الذمة بهذا، وتكلم على هذا أيضًا النووي.

والحاصل: أن الذي يظهر أن الصلاة متعينة.

---

(١) مَرْغِينَانُ: بالفتح ثم السكون، وغين معجمة مكسورة، والياء ساكنة، ونون، وآخره نون أخرى، بلدة بما وراء النهر، من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، خرج منها جماعة من الفضلاء. « معجم البلدان » (٥/ ١٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤ / ٢٢٥٠ / ٢٩٣٧)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال، وصفته، وما معه.

وقد جاء سؤال من بلادهم، قالوا: إن عندهم النهار بمقدار اثنين وعشرين ساعة، والليل ساعتين، فأُلزموا بأنهم يصومون، ما دام عندهم ليل وعندهم نهار فيلزمهم أن يصوموا النهار كله، ويفطروا في الليل، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[1]، فهذا لا بد منه، وخلفهم بلاد أخرى، جاءت أسئلة يقولون: عندنا نهار دائم، ولا نفقد النهار، فكيف نصوم وليس عندنا ليل؟.

أما الذين عندهم ليل، هذا بالإجماع أنهم يعتبرون الليل، سواء طال أو قصر، كأن يكون ليلهم مثلًا اثنين وعشرين ساعة، ونهارهم ساعتين.

(مداخلة): [2].

لكن الذين عندهم ليل دائم، أو عندهم نهار دائم لا ينفك، فهؤلاء عندنا، وعند الشافعية[3]، يقدَّر لهم بأقرب بلاد لديهم فيها ليل، هذا هو المفتى به، وذلك مثاله: لو كان عندهم نهار دائم، أو عندهم ليل، فهذا نقول: أقرب بلد عندكم كم نهاره؟، قالوا: أقرب بلد إلينا نهارها عشرون، وليلها أربع، نقول: صوموا عشرين، وأفطروا أربعًا، يعني: يقدر بأقرب البلاد إليهم، أفتى بهذا النووي، وأفتى به القاضي أبو

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٢) حتى لو شق عليهم الصوم فيه؟.

(**الشيخ**): أما إذا شق عليهم الصيام، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[سورة البقرة: ٢٨٦]، المشقة غير الكلام في الوجوب من عدمه، أما المشقة إذا حصلت هذا إذا كان مريضًا، أو شيخًا كبيرًا، نقول: افطر، إن كان غير قادر يطعم عن كل يوم مسكينًا، وإن كان قادرًا فإنه يقضي.

(٣) « تحفة المحتاج » (١ / ٤٢٥).

يعلى الحنبلي، وأفتى به كثير من المتأخرين من الحنابلة، وغيرهم، بناء على قصة الدجال.

(**مداخلة**): [١].

---

(١) عندهم ليل، وعندهم نهار.

(**الشيخ**): ما دام عندهم ليل، وعندهم نهار، يعتمدونه، ولا شك إذا كان عندهم ليل يقينًا يلزمهم الإمساك، ما دام النهار موجودًا، إذا غربت الشمس أفطروا، ثم لو قالوا: إن عليهم مشقة، كالمسنين، أو عجزوا، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، لكن أن نبيح لهم مطلقًا، ما دام أن عندهم ليلًا، وعندهم نهارًا، وربك يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، مع قطع النظر عن طوله - ابتداء من الفجر إلى الليل - أو قِصَره، فالأولى التمسك بالآية، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم» [أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣ / ٣٦ / ١٩٥٤)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، ومسلم في « صحيحه » (٢ / ٧٧٢ / ١١٠٠)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم، وخروج النهار]، فتمسك بالقرآن والسنة.

(**طالب**): يقول: الآية تقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، ولكن ليس عندهم خيط أبيض، ولا خيط أسود، يقولون: لا نعلم إلا أن النهار أتى فجأة؟.

(**الشيخ**): نقول لهم: قدِّروا بأقرب البلاد إليكم التي يتغير فيها، بخيط أبيض، وخيط أسود.

(**طالب**): الدليل على أنهم يُقدِّرون البلد التي بقربهم؟.

(**الشيخ**): هو مثل ما سمعت، قياسًا بأيام الدجال.

(المتن): (وَ) منها: (الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ)؛ لقوله ﷺ: « لا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » متفقٌ عليه.

(الشرح): ومن شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١)، وهذا بإجماع الأمة، بل وقد دلَّ عليه القرآن العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٢).

(المتن): (وَ) الطهارةُ مِن (النَّجَسِ)، فلا تصحُّ الصلاةُ مع نجاسةِ بَدَنِ المصلي، أو ثوبِه، أو بُقْعَتِه، ويأتي.

(الشرح): ولا بد أيضًا من سلامة المصلي من النجاسة، بأن يكون ثوبه طاهرًا، وبدنه طاهرًا، والبقعة التي يصلي عليها طاهرة، فلو صلَّى في ثوب نجس، أو على بدنه نجاسة، أو صلى في أرض متنجسة لم تصح صلاته، لكن فيه تفصيل يأتي بيانه في أثناء هذا الباب إن شاء الله، كما لو صلَّى وفي ثوبه نجاسة ناسيًا أن في ثوبه نجاسة، أو أنه عالم بها ثم نسيها، أو صلَّى مثلًا في بقعة نجسة إلا أن الموضع الذي يضع فيه جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، ورجليه طاهر، وتكون النجاسة تحت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

بطنه مثلًا ولكن لم يصبها، لا بثوبه، ولا ببدنه، أو كان مثلًا صلى على زولية[١] طاهرة إلَّا أن طرفها نجس، وتفاصيل ذلك يأتي، أو صلَّى مثلًا رابطًا حماره مثلًا في رجله، أو الكلب، كلب الصيد، يخاف أنه يهرب فربطه في حبال، وربطه في رجله وهو يصلي، فهل تصح صلاته؟، إلى غير ذلك من التفاصيل التي يأتي بيانها.

والحاصل: أن من شروط صحة الصلاة: الطهارة من الحدث، وطهارة البدن، والثوب، والبقعة.

(المتن): والصَّلواتُ المفروضاتُ خمسٌ في اليومِ والليلةِ، ولا يجبُ غيرُها إلَّا لعارضٍ؛ كالنذرِ.

(الشرح): والصلوات المفروضة التي أوجبها الله على عباده هي خمس صلوات في اليوم والليلة، فلا يجب على المسلم غيرها إلا ما أوجبه على نفسه، كالنذر، أو لسُنَّة مؤكدة ولم تكن واجبة، كالوتر، ويأتي بيانه، إلا أنه عند الحنفية واجب[٢]، وعند ابن تيمية[٣] لمن كان يقوم الليل، على التفصيل الذي يأتي في باب: صلاة التطوع، إن شاء الله.

---

(١) أي: سجادة.

(٢) « شرح مختصر الطحاوي » (١ / ٧٠٩).

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٣ / ٨٨).

(المتـن): (فَوَقْـتُ الظُّهْرِ) وهـي الأُولى (مِنَ الزَّوَالِ)، أي: مَيْلِ الشَّـمسِ إلى المغربِ، ويستمرُّ (إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ) الشاخصِ (فَيْئَهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ)، أي: بعدَ الظلِّ الذي زالت عليه الشمسُ.

(الشـرح): هذا وقت الظهر، وهو أولها، فوقت الظهر من حين تميل الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب، يستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال.

فإذا نصبت عودًا مثلًا، وزاد ظله في أرض مستوية، زاد هذا بعد زوال الشمس، فإذا زاد أطول منه، ومستقيم، وزاد ظله، فقد دخل وقت العصر، يعني: صار أطول منه.

(المتـن): اعلم أنَّ الشَّـمسَ إذا طَلَعت رُفِع لكلِّ شـاخصٍ ظِـلٌّ طويلٌ مِن جانِبِ المغربِ، ثم ما دامت الشَّـمسُ ترتفعُ فالظلُّ يَنقُصُ، فإذا انتهت الشـمسُ إلى وَسَـطِ السَّماءِ - وهي حالةُ الاستواءِ - انتهى نُقصانُه، فإذا زاد أدنى زيادةً فهو الزَّوالُ، ويَقْصُرُ الظلُّ في الصَّيفِ لارتفاعِها إلى الجوِّ، ويطولُ في الشِّتاءِ، ويختلِفُ بالشَّهرِ والبلدِ.

(الشـرح): يقول: اعرف كيفية الزوال، وذلك أن الشـمس أول ما تطلع يكون للشـاخص هذا من جهة المغرب ظل طويل، فالشمس تأتي من الشرق، مثلًا: هذا الجدار الذي وراءنا، يصير ظلُّه طويلًا من جهة المغرب، من هنا، مكان مكشوف، لكـن مـا دام برد الجو، فهذا الظل يقصر، لأن الجدار في الشـرق الآن، والشـمس

طلعت من الشرق، فظل الجدار هذا طويل، أطول من الجدار، لكن الشمس ترتفع في الجو، ولذا يقصر الظل، ما زال يقصر، يقصر، يقصر حتى تتوسط الشمس في كبد السماء، فإذا توسطت، ثم اتجهت إلى المغرب، جعل يزيد هذا الظل، بدأ في الزيادة، فإذا بدأ في الزيادة بعد نهاية نقصه فاعرف أن الشمس قد زالت، هذا هو ضابطه، لكن معلوم أنها تقف، هل هي تقف، أو لا تقف؟،كما يقول العامة: وقفت الشمس، هل لها وقوف؟.

(**أحد الإخوة**): في مرأى العين.

(**الشيخ**): معلوم أن وقوفها إذا وقفت هذا وقت نهي، كما في الحديث: «**وحين يقوم قائم الظهيرة**»[1].

(**أحد الإخوة**): يا شيخ، تقف في مرأى العين فقط.

(**الشيخ**): وما مقداره رؤية العين؟، عينك وعين الأخ محمدتختلف.

(**أحد الإخوة**): تقف في حالة الاستواء، استوائها في كبد السماء.

(**الشيخ**): بلى، الكلام معلوم، والمهم نبحث الآن، لو قال لنا قائل: جزاكم الله خيرًا، أنتم أفيدوني، الرسول أخبر بأن أوقات النهي خمسة، وذكر منها، قال: «**حين يقوم قائم الظهيرة**»، يعني: إذا وقفت الشمس حرمت الصلاة، ولا يجوز فيها دفن الميت.

فتقولون: إنها لا تقف إلا وقوفها في رأي العين.

قال: أخبروني مقدارها، أنا لا أعرف، أعلموني حتى أضبط عباداتي، وأضبط شؤوني.

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٥٦٨ / ٨٣١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

نقول له: قدر بعض العلماء الوقت الذي لا تجوز الصلاة فيه إذا وقفت الشمس، -كما قلت: وقت قصير-، قدره بعضهم بمقدار قراءة سورة الفاتحة فقط.

يقول: لا تقف في مرأى العين إلا بمقدار قول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١]، يعني: إلى آخر الفاتحة، هذا مقداره.

سُئل الشيخ أبابطين عن هذه المسألة، وأجاب: الوقوف مقدار الفاتحة فقط[٢]، ولا أظنها تقف، ولكن كما قال الشارح: تختلف باختلاف البلاد والأشهر، يعني: ليس فيه نص، ولكن من باب التجارب؛ لأنني لم أقف على تحديدها بمقدار الفاتحة، لم أقف عليها في كلام أحد من أهل العلم، ما عدا أبا بطين، وهو الذي ذكرها في جوابه له، من جنس وقت النهي في طلوع الشمس، كما في الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح»[٣]، حسنًا ما هو قيد الرمح، ما الرمح؟.

(**أحد الإخوة**): هذا يُرجع فيه إلى العُرف.

(**الشيخ**): ما هو العرف؟، وما هو مقدار الرمح الذي حدده الرسول ﷺ؟، الرسول ﷺ حدده أنها ترتفع قيد رمح، فإذا ارتفعت قيد رمح صلِّ، وقبل أن ترتفع قيد رمح فلا تصلِّ.

(**أحد الإخوة**): لكن قيد رمح معروف عند العرب؟.

---

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم (٢).

(٢) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٤ / ٣٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٥٦٩ / ٨٣٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة، بنحوه.

(**الشيخ**): مثل هذه الأشياء الحقيقة تحتاج إلى تنبيه؛ لأنها ليست موجودة عندنا، فهذا قدره العلماء أن الرمح الذي أخبر به الرسول ﷺ، وأناط الحكم به، قالوا: مقداره ستة أذرع إذا طلعت الشمس في الأفق، أكثر مقداره ستة أذرع، فقد خرج وقت النهي، هذا هو مقدار الرمح الذي أخبر به الرسول ﷺ بقوله: « **أمسك عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح** »[1]، وبعضهم يقول: المراد بالرمح هنا هو الرمح الهُذلي الذي أخبر به الرسول ﷺ، وهذا مقداره بالذراع ستة أذرع، لأن الشيء المحدود في الأحاديث انعدم عندنا، ليس عندنا رماح.

(**المتن**): (**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**)، **وتحصُلُ فضيلةُ التَّعجيلِ بالتأهُّبِ أولَ الوقتِ، (إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ)، فيُستحبُ تأخيرُها إلى أن يَنْكَسِرَ؛ لحديثِ: « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ »، (وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)، أو بِبَيْتِهِ، (أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً)، أي: ويُستحبُ تأخيرُها مع غَيْمٍ إلى قُرْبِ وقْتِ العصرِ لمن يصلي في جماعة؛ لأنَّه وقتٌ يُخافُ فيه المطرُ والريحُ، وطُلِب الأسهل بالخروجِ لهما معًا، وهذا في غيرِ الجمعةِ، فيُسنُّ تقديمُها مطلقًا.**

(**الشرح**): ويسن تعجيلها، أي: تعجيل صلاة الظهر، لحديث حين سئل الرسول: أي الأعمال أفضل؟، قال: «**الصلاة في أول وقتها**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١١٢ / ٥٢٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٩٠ / ٨٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

كذلك أيضًا إلَّا في شدة حر، فشدة الحر السُّنَّة التأخير، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(١)]، فكان الأفضل التأخير فيما إذا اشتد الحر، لأن الرسول ﷺ علل بقوله: «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وقوله: «**إذا اشتد الحر فأبردوا**»، قالوا: إن هذا متعين، ولكن الصواب أنه مستحب، وليس بواجب، وكان قبل ذلك المشايخ الذين أدركناهم يأمرون المؤذنين أن يؤخروا صلاة الظهر، لا أنهم يصلون في أول الوقت، اتباعًا للسُّنَّة، «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، كما أذكر إذا اشتد الحر، وانتهى طول النهار، كانوا يؤخرون الصلاة، وإن كان ليس بتأخير شديد، لكن لا يصلون في أوله، لم تكن من أول الوقت، وكله محافظة على اتباع السنة، أما الآن لما فرضت الوظائف، والأعمال، قالوا: على ما كان، وكله [واسع وخير][(٢)]، والحمد لله، ولا حرج.

(ولو صلَّى وحده)، يعني: أنه يؤخر الظهر من أجل شدة الحر حتى ولو صلى وحده، كأن تكون في بيتك مثلًا، فالرخصة تعم، صليت في بيتك لعذر، كمرض، أو ما أشبه ذلك، فقلت: هل الأفضل أصلي في أول الوقت، أم التأخير لشدة الحر؟،

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١١٣ / ٥٣٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤٣٠ / ٦١٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه.

(٢) غير واضح، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

أنا ليس عندي حر، وأنا لست بذاهب، قالوا: ولو كان في بيتك فإنك تصليها مؤخِّرًا لها؛ لأن الرخصة إذا عمَّت تتناول الأفراد وغير الأفراد، هذا لو صلَّى وحده.

(أو مع غيم، لمن يصلي جماعة)، يعني: الأفضل مع شدة الغيم والرياح أن يؤخروا الظهر إذا كانوا جماعة، خشية من وقوع الأمطار، وتضررهم.

(المتن): (وَيَلِيه)، أي: يلي وقتَ الظهرِ (وَقْتُ العَصْرِ) المختارُ، مِن غيرِ فَصْلٍ بينهما، ويَستمرُّ (إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ)، أي: بعدَ الظلِّ الذي زالت عليه الشَّمسُ.

(الشرح): (ويليه وقت العصر)، يعني: يلي وقت الظهر وقت العصر، **(من غير فصل)**، ما معنى: من غير فصل؟، يعني: من حين يخرج وقت الظهر يعقبه دخول وقت العصر، بدون أن يوجد فاصل من الزمن، لا أنه من الظهر، ولا أنه من العصر، فقد ذهب بعض المالكية إلى أن هناك فصلًا بين الظهر والعصر بمقدار ركعة، فهذا الزمن بمقدار ركعة ليس هو من وقت الظهر، ولا هو من وقت العصر، وإنما هو فاصل بين الوقتين[1].

أما مذهبنا، ومذهب كثير من أهل العلم كما هنا، ليس هناك فاصل، بل وقت الظهر ينتهي بطول ظل كل شيء مثله، ثم إذا انتهى، وأخذ الزيادة قليلًا، دخل وقت العصر مباشرة، ثم هو يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، يعني: طوله مرتين بعد ميل الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب.

---

(١) «شرح ابن ناجي» (١ / ١٢٦).

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَ) وقتُ (الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا)، أي: غروبِ الشَّمسِ، فالصلاةُ فيه أداءٌ، لكنْ يأثمُ بالتأخيرِ إليه لغيرِ عذرٍ.

(الشرح): هذا وقت الضرورة، وذلك لأن للعصر وقتين:

- وقت اختيار.
- ووقت ضرورة.

وقت الاختيار: هو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، بعده وقت الضرورة، يحرم على المسلم أن يؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة، وهو اصفرار الشمس إلى الغروب، هذا لا يجوز، فلو أخرها صحت صلاته، ووقعت أداء، لكنه يأثم.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس[٢]، لا كما يقولون من أنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، قال: يمتد إلى الاصفرار، وقال بهذا جمع من العلماء.

---

(١) الذي قال بالفصل بين الوقتين بمقدار ركعة، بم يستدل؟.
(الشيخ): لا أذكر لهم دليلًا من كتاب ولا سُنَّة، وإنما موجود في كتبهم فاصل بين الوقتين، لكن لا نعرف لهم دليلًا.

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٢ / ٧٤).

أمـا المذهـب فهو كما هنا، إلى أن يصير ظل كل شـيء مثليـه، ثم يدخل وقت الضـرورة الذي يحرم تأخير الصلاة فيها، وإن أخرهـا إلى وقت الضرورة وقعت أداء، لكنه يأثم بتأخيره إلى مثل هذا الوقت، أما ابن تيمية فهو يرى أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس.

(مداخلة): [1].

---

(١) يا شيخ، بم يستدل الحنابلة في قولهم هذا؟.

(**الشـيخ**): جـاء في حديـث عبـد الله بـن عمرو: «ووقت العشـاء إلى نصـف الليل» [أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤٢٧ / ٦١٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس].

(**طالب**): شيخ الإسلام بم يستدل؟.

(**الشـيخ**): فيه أيضًا حديث أبي برزة الأسـلمي: «إلى اصفرار الشـمس» [لم أقف في حديث أبـي برزة على هذه اللفظة، والذي ورد هو حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسـول الله عليه الصَّلاة والسَّلام: «وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس،... » الحديث، أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ١٨٢ / ٣٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: كراهة تسـمية صلاة العشاء عتمة].

(**طالب**): إذا أخرها بناء على أنه مذهبه، ويرى أنه الصواب في ذلك؟.

(**الشيخ**): هذا فيه تفصيل، العامي ليس له مذهب، يقول العامي: أنا حنبلي، أنا حنفي، نقول: أنـت لا تعـرف حنبلي، وليس لك مذهـب، وإن كان طالب علم، ويسـتدل بالأدلة، فينبغي أنه يُنصح، وإذا كان من أهل الاجتهاد، ومن أهل النظر في الأدلة، والترجيح، فهذا شـيء آخر، أما العامـي فأكثر الناس الذي يؤخرها هم الجهـال، أو الجُفاة الذين ليس لهم مذهب، ولا يعرف شيئًا، ولا ينبغي أن يتساهل في شرائع الإسلام بحجة أن هذا مذهبي، أو أني أرى كذا.

(المتن): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) مطلقًا، وهي الصلاةُ الوسطى.

(الشرح): ويسن تعجيلها مطلقًا في زمن الصيف، أو البرد، أو الحر، وذلك لانكسار شدة الحر، وإنما التأخير خاص بالظهر في شدة الحر، كما تقدم، أما العصر فيسن تعجيلها مطلقًا.

ثم هي الصلاة الوسطى التي أخبر النبي ﷺ عنها، والتي جاء ذكرها في القرآن: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1]، وهي صلاة العصر، قالت عائشة لمولى لها طلبته أن يكتب لها نسخة، قالت: إذا وصلْت هذه الآية فأعلمني، لما وصلها أعلمها، قالت في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، قالت: هي صلاة العصر[2]، وكذلك في الصحيحين، في قصة الأحزاب يوم الخندق، فإن النبي ﷺ قال: «**ملأ الله بطونهم وأجوافهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر**»[3].

كل هذا يدل على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، وورد في الحديث:

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤٣٧ / ٦٢٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من حديث أبي يونس مولى عائشة، أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا،... الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤ / ٤٣ / ٢٩٣١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤٣٧ / ٦٢٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

«**من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**»[١]، يعني: فقد أهله وماله، لكن بقي سؤال، مع أن فيه اختلافًا أنها الصلاة الوسطى، لكن هذا هو القول الراجح، لكن إذا قلنا: إن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، كيف كانت الوسطى؟، وما وجه كونها الصلاة الوسطى؟، ماذا تقولون؟.

(**أحد الإخوة**): المغرب والعشاء في الليل، أما الفجر والظهر ففي أول النهار.

(**أحد الإخوة**): أقول: أحسن الله إليك، أنا سأجيب بناء على شيء قرأته في التعليق للشيخ عبد الرحمن، يقول: «الوسطى يعني: الفضلى، مؤنث الأوسط، والوسط الخيار، فالمعنى لثبوت الفضل فيها، ونص عليها تعالى بيانًا لفضلها، وتأكيدًا على الحض على المحافظة عليها، فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[٢]، وثبت أنها العصر»[٣].

(**الشيخ**): هذا ليس كافيًا.

الصلاة كلها فضلى على كل حال، وكل الصلوات من أعظم العبادات، وكونها فضلى لا ينافي؛ لأن الله قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، لا بد أن نعرف وجه تسميتها بالوسطى، غير الصلوات.

فإذا قلتم مثلًا: إن الأولى الفجر مثلًا، ستكون النصف العصر، لقائل أن يقول:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١١٥ / ٥٥٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٤٣٦ / ٦٢٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(٢) سورة البقرة،الآية رقم (٢٣٨).

(٣) حاشية الروض المربع (١/ ٤٧٢).

الوسطى المغرب؛ لأن الظهر والعصر نهاريتان، والمغرب وقعت بين الليل والنهار، والعشاء والفجر ليليتان؛ لأنه ليس هناك شمس وقت زوال، كما هو قول آخرين، فماذا نقول؟، لأنه هي الأولى في الحقيقة، فيكون المغرب الوسطى على هذا؛ لأن الله يقول: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[1]، وأول ما صلى جبريل بالرسول هي الظهر.

لكن قالوا: أولها الفجر؛ لأن الصلاة هي عمود الإسلام، لا إسلام لمن لا صلاة له، فكان قبل أن يظهر الإسلام الناس في ظلمات الجهل، وفي الشرك، والظلمة العظيمة، بعيدون عن نور التوحيد.

لما بعث الله محمدًا ﷺ بهذا النور، وهو نور التوحيد، أشعَّ على الناس قليلًا في بدء دعوته، صلوات الله وسلامه عليه، لم يتبعه على دعوته إلا صبي، وعبد، وحر، ثلاثة أشخاص، أبو بكر، وعلي، وبلال فقط، فمن الصبيان علي، ومن الرجال أبو بكر، ومن العبيد بلال، والباقي كلهم في ظلمات، قالوا: مثل صلاة الفجر، فإنها جاءت بعد ظلمة الليل، وفي أول النهار، ثم ما زال النور يظهر، ويبين، وينتشر، كظهور الإسلام وانتشاره، حتى جاء وقت الظهر، وإذا التوحيد والإسلام قد انتشر في الآفاق، وهذا هو مآل نهاية ما جاء به الرسول، لهذا أنزل الله عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣ ﴾[2]، يعني: كناية عن قرب

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٨).

(٢) سورة النصر، الآيات رقم (١-٣).

أجله، وقد نزل عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١] عشية عرفة، يوم الجمعة، وعاش بعدها أيامًا قلائل، أكثر من شهرين تقريبًا، حوالي ثمانين يومًا، على قول.

ثم بعد الظهر جاء العصر، والإسلام قائم مثل العصر، إلا أن هناك شيئًا من الشبه، مثل الظل، إلَّا أنه واضح مثل الظل، وكثر الظل؛ وهي الشُّبَه والادعاءات، لكنها لا تساوي فِلسًا.

ثم جاء المغرب وقد ضعف النور، كذلك ضعف الإسلام بظهور البدع، وظهور الدعاة إليها.

ثم جاء وقت العشاء في ظلمة، وكذلك ظلمة الإسلام في أيام المعتزلة والمأمون، وحصل ما حصل، ثم اشتد البلاء، وهكذا.

يعني: شبهوا بدء الإسلام، ثم انتشاره، ثم ما حصل عليه، ببدء مواقيت الصلاة، إلى آخرها.

(المتن): (وَيَلِيهِ وَقْتُ المَغْرِبِ)، وهي وِتْرُ النهارِ، ويَمتدُّ (إِلَى مَغِيْبِ الحُمْرَةِ)، أي: الشَّفَقِ الأحمرِ.

(الشرح): ويليه وقت المغرب، وهي وتر النهار، ثم يمتد إلى مغيب الحمرة، وهو الشفق.

والشفق: اختلاط بياض النهار بالحمرة، يختلط هذا بهذا، فإذا غاب الشفق إذًا خرج الوقت.

(المتن): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ)، أي: مُزْدَلِفَة، سُمِّيت جَمْعًا لاجتماعِ

(١) سورة المائدة،الآية رقم (٣).

النـاسِ فيها، فيُسـنُّ (لِمَـنْ) يُباحُ له الجمـعُ و (قَصَدَهَـا مُحْرِمًا) تأخيـرُ المغربِ ليجمَعَها مع العشاءِ تأخيرًا قبلَ حَطِّ رَحْلِه.

(**الشـرح**): (**ويسـن تعجيلها**)، يعني: المغرب، لقوله عليه الصَّلاة والسَّـلام حينما سُئل: أي الأعمال أفضل؟، قال: «**الصلاة في أول وقتها**»[1].

(**إلَّا ليلة جمع**)، يعني: الحجاج، وهو أنهم إذا وصلوا مزدلفة ينبغي أن يؤخروا المغـرب مع العشـاء قبل حط الرحل، يعني: بحيـث لا يصلونها في الطريق، ثم لو صلوها في الطريق جائز، إلَّا أنهم تركوا السُّنَّة، لأن سُنَّة رسول الله ﷺ حينما غاب قرص الشمس وهو واقف بعرفة دفع إلى مزدلفة، وما زال سائرًا على الصفة التي ذكرها جابر رضي الله عنه في صفة حج رسول الله ﷺ، جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء قبل أن يحط رحله.

(**المتـن**): (**وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَـاءِ، إِلَـى**) **طلوعِ** (**الفَجْرِ الثَّانِـي**)، **وهو الصادِقُ،** (**وَهُوَ: البَيَاضُ المُعْتَرِضُ**) **بالمشـرقِ، ولا ظُلْمةَ بعدَه، والأوَّلُ: مسـتطيلٌ، أزرقُ، له شعاعٌ ثم يُظْلِمُ.**

(**الشـرح**): ويليه أي: يلي المغرب وقت العشـاء، وهو أن المغرب يمتد إلى

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٩ / ١٥٦ / ٧٥٣٤)، كتاب: التوحيد، باب: وسـمى النبي عليه الصَّلاة والسَّلام الصلاة عملًا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

غيبوبة الشفق، فإذا غاب الشفق وهو البياض المختلط بالحمرة، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، ثم هو يمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض، لكن لا يجوز أن يؤخرها إلى مثل هذا الوقت، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل، فهم يرون أن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل، وأن الوقت الاختياري إلى ثلث الليل على المذهب، وما بعده ليس هو وقتًا اختياريًّا.

والقول الآخر: إنه يمتد إلى منتصف الليل، وهذا القول اختاره ابن تيمية، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وهو الذي تدل له الأحاديث[١]، وإنه وإن جاء في بعض الأحاديث إلى ثلث الليل وهو صحيح، ولكن جاء في أحاديث أخرى إلى نصف الليل، فيكون هذا الزائد يضيف لما تقدم زيادة، ليس بينه وبين ثلث الليل منافاة.

فثلث الليل لا مانع، لكن ما دام أنه صح عن رسول الله ﷺ أن وقتها يمتد إلى منتصف الليل، دخل فيه ثلث الليل حينئذ، وهذه الزيادة ثابتة، صحت عن الرسول ﷺ، تعتمد ويعمل بها، ولم تكن منافية للقول بأن العشاء يمتد إلى ثلث الليل، لكن جاءت إلى منتصف الليل، كما في حديث أبي برزة في الصحيحين وغيرهما[٢]، ولكن هل تعجيلها أفضل؟.

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٥ / ٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١١٤ / ٥٤١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤٤٧ / ٦٤٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.

ففي المغرب قال: تعجيلها أفضل إلا ليلة جمع لمن قصدها مُحرمًا، والفجر قال: تعجيلها أفضل، والعصر قال: تعجيلها أفضل، والظهر قال: تعجيلها أفضل إلا في شدة الحر، أما هنا فلا، هنا الذي جاءت به الأحاديث أن الإمام يراعي أحوال المأمومين، كما في حديث جابر: «**إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر**»(١)، فمراعاة المأمومين والحالة هذه هي المتعينة.

لكن قد يقال: قد يثبت أن تعجيلها أو ليحسب ما جاء في الحديث: أي الأعمال أفضل؟، قال: «**الصلاة في أول وقتها**»(٢)، ولحديث أبي محذورة وإن كان ضعيفًا، لكن الحديث في اللفظ الثاني يؤيده: «**أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله**»(٣)، فكلمة رضوان تقتضي أن تعجيلها أفضل، إلا أن مراعاة المأمومين حضورًا وتأخيرًا ينبغي للإمام أن يراعيها، فإذا اختلف المأمومون، البعض منهم يُبكِّر، والبعض منهم يتأخر، يقدم الإمام حينئذ مراعاة للحاضرين، كما لو أن بعض الجماعة يُبكِّر مثلًا، وانتظار الآخرين يشق على الحاضرين، فمراعاة الحاضرين مقدمة على مراعاة المتأخرين، أما إذا لم يشق على الحاضرين

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١٦/ ٥٦٠)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٦/ ٦٤٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٥٦/ ٧٥٣٤)، كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي عليه الصَّلاة والسَّلام الصلاة عملًا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١/ ٢٣٩/ ١٧٢)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٦٨/ ٩٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٦٤٠/ ٢٠٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات.

الانتظار فينبغي التأخير وانتظار من لم يحضر، وإذا كان يشق على الموجودين في المسجد لأعمالهم، أو لأمور أخرى، فمراعاة الإمام للموجودين أحق، لأنهم أحق بمراعاة من لم يحضر.

(المتن): (وَتَأْخِيرُهَا إِلَى) أَنْ يُصَلِّيَهَا في آخرِ الوقتِ المختارِ، وهو (ثُلُثُ اللَّيْلِ؛ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ)، فإن شقَّ ولو على بعضِ المأمومين كُرِه.

(الشرح): تأخيرها أفضل إلى ثلث الليل لهذا الشرط، إن سهل على المأمومين كلهم، ولكن الدليل على أن تأخيرها أفضل إن سهل، مع عموم حديث: أي الأعمال أفضل؟، «**الصلاة في أول وقتها**»[1]، هو أن النبي ﷺ كان في بيته، والناس ينتظرون صلاة العشاء حتى طال عليهم، وقال عمر: يا رسول الله، رقد النساء، والصبيان، فخرج، فقال: «**إنه لوقتها، لولا أن أشق عليكم، والله ما ينتظرها على وجه الأرض أحد غيركم**»، أو كما قال[2]، استدلوا بهذا على أن تأخيرها أفضل؛ لأن الرسول أخرها، وقال: «**إنه لوقتها، لولا أن أشق**»، لكن لاحظ المشقة، وقدمها على التأخير، ولهذا قالوا: إن سهل لهذا الشرط، مراعاة لقول: «**لولا أن أشق**».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١١٨ / ٥٧٠، ٥٧١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٤٤٢ / ٦٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(المتن): ويُكره النومُ قبلَها، والحديثُ بعدَها إلا يسيرًا، أو لشغلٍ، أو مع أهلٍ ونحوِه.

(الشرح): جاء في الحديث: «وكان النبي ﷺ يكره النوم قبلها»، يعني: قبل صلاة العشاء، «والحديث بعدها»[1]، وذلك أن النوم قبلها يؤدي إلى أنه لا يصليها، لاستغراقه في النوم، وإن قام يؤديها بعد نوم يكون عنده شيء من الكسل عقب النوم، وعنده شيء من الفتور؛ لأنه لم يأخذ أهبته من النوم.

كذلك يكره الحديث بعدها، بعد صلاة العشاء ينبغي أن يذهب فينام، ولا يجلس إلَّا في حالات خاصة، ما هي الحالات؟.

فالحالات كنظر الإمام مع جلسائه، أو مستشاريه في أمور الرعية، هذا لا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان يسمر مع أبي بكر للنظر في شؤون المسلمين، أو الرجل مع ضيفه ليؤنسه، أو الرجل مع أهله، أو الرجل لدراسة العلم، فإذا صلى العشاء سمر، بقي لأجل أن يدرس العلم، يقرأ القرآن، أو يقرأ الحديث، أو يدرس العلم، فهذا لا كراهة، فإن أبا هريرة رضي الله عنه وكثيرًا من السلف الصالح يسمرون بعد صلاة العشاء لقراءة العلم، ودراسته، وتعلمه.

أما من أنه يجلس بعد صلاة العشاء للراديو، والتلفزيون، وما أشبه ذلك، أو

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١١٤ / ٥٤٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٤٤٧ / ٦٤٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.

للقيـل والقال، فهذا هو الذي عناه النبـي ﷺ في كونه يكره النوم قبلها، والحديث بعدها؛ لأنه يؤدي إلى أنه لا ينام إلا متأخرًا بعد أن يمضي هدأة من الليل، ثم يؤدي إلى أنه لا يشهد صلاة الفجر مع المسلمين التي قال الله فيها: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[1]، يعني: تشـهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فهـذا هو الذي عناه: « **كان النبي يكره النـوم قبلها، والحديث بعدها**»، أما إذا كان لدراسـة علم، أو يسـمر مع ضيفه، أو الإمام للنظر في شؤون رعيته، أو الرجل مع أهله، فهذا لا مانع.

(المتن): ويحرمُ تأخيرُها بعدَ الثُّلثِ بلا عذرٍ؛ لأنَّه وقت ضرورةٍ.

(الشرح): ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر، لأنه وقت ضرورة، وقلنا: إنه إلى نصف الليل على الصحيح، فبعد نصف الليل هو الذي يحرم، وقبل نصف الليـل ولو بعد الثلث لا يحرم، كما دلت عليـه الأحاديث، وكما اختاره ابن تيمية وغيره[2].

(المتن): (وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ)، مِن طلوعِه (إِلَى طُلُوعِ الشَّـمْسِ)، (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) مطلقًا.

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٨).

(٢) « مجموع الفتاوى » (٥ / ٤٧٢).

(الشرح): ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أي: الفجر، أفضل مطلقًا في زمن الشتاء، وزمن الصيف، فالتعجيل أفضل، لكن جاء في حديث رواه معاذ عن النبي ﷺ، أخرجه البغوي، حاصله: أنه إذا كان في الشتاء، والليل طويل، فإنه يصلي الفجر في أول وقتها، وإن كان في الصيف، والليل قصير، فهو يؤخرها، هذا حاصله[1].

أما المذهب هنا، والذي عليه الكثيرون أن تعجيلها أفضل، للعمومات الدالة على هذا، ولأن حديث معاذ المشار إليه لا يثبت.

(المتن): ويجبُ التأخيرُ لتعلُّمِ فاتحةٍ، أو ذكرٍ واجبٍ أمْكَنَه تعلُّمُه في الوقتِ.

(الشرح): ويجب تأخير الصلاة ليتعلم الفاتحة؛ لأن الصلاة لا تصح بدون الفاتحة.

وكذلك يجب تأخير الصلاة، يعني: ما لم يخرج وقتها؛ لتعلم واجب من واجبات الصلاة إن أمكنه تعلمه، يعني: إن أمكن أن يتعلمه، وإذا لم يمكن فيصلي على حسب حاله.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٢ / ١٩٩)، من حديث معاذ بن جبل أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: « يا معاذ، إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا».

المعنى: لو مثلًا دخل وقت صلاة الظهر، قلنا: الأفضل تعجيلها، يعني: لغير شدة الحر، وشخص يتعلم الفاتحة، قال: هل أصلي أولًا، أو حتى أحفظ الفاتحة؟، نقول له: اصبر حتى تعرف الفاتحة ما لم يخرج الوقت، أو كان مثلًا يحفظ الفاتحة، لكنه لا يحفظ التحيات؛ لأنها واجبة، نقول له: اصبر حتى تحفظ التحيات ما لم يخرج الوقت، إذًا هذا إذا أمكنه أن يحفظها، ويتعلمها، وإذا لم يمكن فنقول: صلِّ على حسب حالك.

(مداخلة): [1].

---

(١) يا شيخ، أحسن الله إليك، ألا نقول: يصلي على حاله، ونعذره؟.

(الشيخ): لا، ما دام الوقت موجودًا باقيًا، وفي إمكانه أن يؤدي الصلاة كاملة بأركانها، وواجباتها، فحسن.

(طالب): هل لهذا دليل، أحسن الله إليك؟.

(الشيخ): يؤخذ من القواعد الشرعية، ليس فيه دليل نص على عين المسألة، لكن مثل هذه الأحكام يستنبطونها من الأدلة الشرعية، فالأدلة الشرعية يقولون: ما دام أن الفاتحة ركن، والصلاة في أول الوقت سُنَّة، كلهم معترفون بهذا، فنؤخر هذه السُّنَّة تحصيلًا للركن، هذا مسألة الواجب، ما دام أن هذا من واجبات الصلاة، لو تركه عمدًا بطلت صلاته، وتقديم الصلاة في أول وقتها سُنَّة، فنقول: نُفَوت هذه السُّنَّة تحصيلًا لهذا الواجب الذي لا تصح الصلاة بدونه إلا لعذر، فتأخير الصلاة في آخر وقتها، وفي وسط وقتها، تصح باتفاق المسلمين، وهذا الواجب إذا تركه لا تصح صلاته، فأخذوا منه هذه الاستنباطات.

(طالب): أقول: أحسن الله إليك، هذا أمر تعم به البلوى، ولو ثبت لنُقل؟.

(الشيخ): أقول: هذا كافٍ، هذا من الواضحات؛ لأن القاعدة هل نقدم السنة مع إهمال الواجب، أو مع إهمال الركن؟، كما لو صلى إنسان مثلًا وجهر بالقراءة، ولكنه يُكسِّر الفاتحة باللحن، فهل نقول: أحسنت؟، لا، بل نقول: اضبط الفاتحة ولا تجهر، أو أسر، فالجهر والإسرار سنة قولية، فلا نراعيها مع ترك ما هو ركن، فنُقدِّم الأركان، ثم الواجبات، ثم السنن.

(المتن): وكذا لو أَمَرَه والدُه به ليصلِّي به.

(الشرح): يعني: أنه يؤخرها، وأخذوا هذا الحكم من أن طاعة الوالد واجبة، وتقديم الصلاة في أول وقتها سُنَّة، فإذا قال لك والدك: تأخر حتى أصلي أنا وأنت، ولو أنه سيفوت عليك الصلاة في أول وقتها، يتعين انتظار والدك؛ لأن طاعته حينئذ واجبة، والله ﷻ أمر بطاعة الوالدين ما لم يأمراه بمعصية، وما دام أنه تحصل جماعة، وما دام أنك تعينه على أداء الصلاة، وما دام أن الوقت لا يزال باقيًا، وإنما فاتك أول الوقت، إذًا يتعين عليك التأخير طاعة لوالدك، وانتظارًا له، ولأجل حصول الجماعة.

(المتن): ويُسنُّ لحاقنٍ ونحوِه مع سَعةِ الوقتِ.

(الشرح): يعني: أن الحاقن ينبغي أن يستفرغ، ولا يأتي وهو حاقن، أو حاقب؛ لأنه إذا صلى وهو حاصر بوله يذهب عنه الخشوع، وكمال الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[1].

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٩٣ / ٥٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.

المتن): (وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ) أداءً (بِـ) إدراكِ تكبيرةِ (الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا)، فإذا كبَّر للإحرامِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ أو غروبِها كانت كلُّها أداءً، حتى ولو كان التأخيرُ لغيرِ عذرٍ، لكنه آثمٌ.

(الشرح): وتدرك الصلاة أداء بتكبيرة الإحرام في الوقت، ولو خرج وهو في أثناء الصلاة، لكن إذا أخرها إلى هذا الوقت يأثم.

معناه: لو أخرت صلاة العصر إلى أن غربت الشمس، ولم تدرك من بقية الغروب إلَّا قولك: الله أكبر، ثم غربت، قلت: الله أكبر قبل غيبوبتها، ثم غابت وأنت تقرأ الفاتحة مثلًا، فهل صلاتك تلك قضاء، أم أداء؟.

قالوا: أداء، ولكنه لا يجوز لك أن تؤخرها إلى هذا الوقت، بل يحرم، هذا هو المذهب.

القول الثاني: بل قضاء، وأن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، إن أدركت ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركت العصر وإن لم تدرك إلا تكبيرة الإحرام؛ فهذه تكون قضاء، وهذا هو قول طائفة من أهل العلم، وهذا القول قوي من جهة الدليل؛ لأن رسول الله ﷺ أناط الحكم بإدراك ركعة، لا بإدراك تكبيرة الإحرام، كما في حديث عائشة: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤٢٥ / ٦٠٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصبح، من حديث أبي هريرة وليس من حديث عائشة.

فقولـه: «**ومـن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشـمس فقـد أدرك الفجر**» دلَّ بمفهومـه على أنه إذا لم يدرك إلَّا أقل من ركعـة لم يكن مدركًا للفجر، ومثله العصـر، أما المذهـب فلا، فأناطـوا إدراك صلاة الوقت بـإدراك تكبيرة الإحرام، والقول الثاني وهو المعتمد: إنها لا تدرك إلَّا بإدراك ركعة.

(المتن): وكذا وقتُ الجمعةِ يُدْرَكُ بتكبيرةِ الإحرامِ، ويأتي.

(الشـرح): وكذا مثله وقـت الجمعة يُدرَك بتكبيرة الإحـرام، ويأتي، والحكم واحد فيما تقدم بالنسبة للعصر والفجر.

(المتـن): (وَلا يُصَلِّـي) مَن جَهِـل الوقتَ، ولم تُمْكِنْه مُشـاهدةُ الدلائلِ (قَبْلَ غَلَبَـةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَـا، إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) ونظرٍ في الأدلةِ، أو لـه صَنعةٌ وجَرَت عادتُه بعملِ شيءٍ مقدَّرٍ إلى وقتِ الصلاةِ.

(الشـرح): ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول الوقت، فمن المتقرر أنه لا يجوز أن تصلي الفريضة قبل أن يدخل وقتها، هذا أمر معلوم معروف، وأن الصلاة قبل دخـول الوقت لا تصح، لكـن لو قلت: والله أنا لا أدري هـل دخل الوقت، أو لم يدخل، فما الحكم؟.

نقول: لا تصلِّ حتى يغلب على ظنك أن الوقت قد دخل، ما هي غلبة الظن؟، وماذا ينبني عليها؟.

ينبني على اجتهاد منك إذا كنت من أهل الاجتهاد، تعرف الدلائل بالشمس، والقمر، وتعرف أيضًا النجوم في الليل، الجدي أين يكون، على كتفك الأيمن أو الأيسر، والذي يكون خلف ظهرك، وعلامات النجوم الدالة على القبلة، هذا يأتي بيانه، لكن الكلام هنا العلامات الدالة على دخول الوقت، كالشمس مثلًا، أو النجوم، تعرف الوقت أن هذه نجمة كذا، لا تطلع إلا الساعة كذا، أو علامات الفجر، إذا غلب على ظنك أن وقت الفجر قد ظهر يكفي، أو مثلًا: لك صنعة تعملها، مقدرة في وقت معين.

مثلًا: أنت في البَرِّ، أو في مكان خال، صليت المغرب ولا تدري متى يدخل وقت العشاء، لكن لك عادة أنك تقرأ بين المغرب وصلاة العشاء ثلاثة أجزاء، هذه عادتك، فنقول: إذا قرأت على عادتك ثلاثة أجزاء من القرآن، غلب على ظنك أن الوقت قد دخل، هذا وقته، ما دام أن العادة تعرف أنك تقرأ هذا المقدار لما كنت في البلد، والآن قرأته كالمعتاد، هذا من أدلة غلبة الظن بأن وقت العشاء قد دخل.

ومثله: الساعة أيضًا، فإن الساعة تفيد غلبة الظن إذا كانت مضبوطة، أو فَوَّت أيضًا زيادة احتياط، فإنها تفيد غلبة الظن بأن الوقت قد دخل.

(المتن): أو جَرَت عادتُه بقراءة شيءٍ مُقدَّرٍ.

(الشرح): مثل ما تقدم.

(المتن): ويُستحَبُّ لهُ التَّأخيرُ حتَى يَتَيَقَّن.

(الشرح): وينبغي له أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت، لكن لو صلى بناء على غلبة ظنه، واستمر، ولم يتبين له الخطأ، فالصلاة صحيحة، أما لو صلى على غلبة ظنه، أو اجتهاده، هذا يأتي، بحيث ثم تبين أنه صلى قبل الوقت، فإنها تكون نفلًا، كما يأتي.

(المتن): (أَوْ) بـ (خَبَرِ) ثقةٍ (مُتَيَقِّنٍ)، كأن يقولَ: رأيتُ الفجرَ طالعًا، أو الشفقَ غائبًا، ونحوه، فإن أَخْبَر عن ظنٍّ لم يُعمَل بخبرِه.

(الشرح): أو يخبرك إنسان ثقة عندك بأنه رأى الفجر قد طلع، أو أنه رأى الشفق غاب، وأخبر عن يقين، لا عن غلبة ظن، فتصلي ولو واحدًا، أما لو أخبرك عن غلبة ظن، قال: والله أنا لا أتيقن، لكن أقول لك: الذي غلب على ظني أن الفجر طلع، هذا لا تعتمده إلا إذا أخبر عن يقين.

(المتن): ويُعمَلُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ.

(الشرح): ويعمل بخبر ثقة أذان عارف، فإن المؤذن إذا أذن في المسجد نعتمده ما دام أنه من العادة لا يؤذن إلا لدخول الوقت، فمتى سمعناه أذن فإنَّا نصلي، والمرأة تصلي، والمريض يصلي، كما أنَّا نعتمده في الفطر في نهار رمضان، فإذا

سمعنا المؤذن يؤذن للمغرب فإنَّا نفطر اعتمادًا على أذانه حيث كان ثقة عارفًا.

يعني: ما شهد عندنا أنه رأى الفجر، أو رأى الشمس غائبة، ما شهد، لكن هو زمنه، سمعنا لهذا المؤذن، وربما أنَّا لا نعرف هذا المؤذن من هو، فهنا يقول: **(يُعمل بأذان ثقة عارف)**.

لكن أذن إنسان لا ندري عنه، هل هو ثقة، وهل هو عارف بالوقت، أو غير عارف بالوقت، فهل نعتمده؟، كما هو الواقع الآن في بعض الحارات، فقد تسمع مؤذنًا من بعيد، لكنك لا تدري من هو هذا المؤذن، ولا تعرف ثقته، وهل هو عارف بالوقت أو غير عارف، ماذا نقول؟، إلَّا أنه مسلم.

الظاهر أنه ما دام في بلاد إسلامية، والغالب أنهم لا يؤذنون إلَّا بعد دخول الوقت، وأنه لا يؤذن لأحد، ولا جرت العادة أن أحدًا يؤذن قبل دخول الوقت، وأن الذي يتولى الأذان ثقة أمين عارف، فالظاهر أنه يعتمد، ولهذا قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: « **كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** ».

قال العلماء: فيه دليل على اعتماد الصوت، فمجرد سماع الصوت يكفي، لا سيما إذا كان يؤذن ولم يُعرف أنه يؤذن قبل دخول الوقت، فالظاهر أنه أدى ما عليه، ويُعمل به.

(المتن): (فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ)، بأن غلب على ظنِّه دخولُ الوقتِ لدليلٍ مما تقدَّم، (فَبَانَ) إحرامُه (قَبْلَهُ؛ فَـ) صلاتُه (نَفْلٌ)؛ لأنَّها لم تجبْ، ويُعيدُ فرضَه.

(الشـرح): فإن أحرم بالصلاة بنـاء على اجتهاده المتقدم بيانـه، قلنا مثلًا: إنه يبنـي على غلبة ظنه، إما باجتهاد، والاجتهـاد هذا مبني على الأدلة التي يراها هذا المجتهد، كأن يكون له صنعة يقدر بها الوقت، أو قراءة حزب من القرآن، فالصنعة مثـلًا مـن العادة أنه ينجز، أو يخرج، أو مقدارًا معينًا في السـاعة، أو السـاعتين، أو الثلاث، شيء معين، هذه العادة، فعمل هذا بصنعته، عرف دخول الوقت، صلى، أو قـرأ حزبه، وغلـب على ظنه أن الوقـت دخل، صلى، ثم اتضـح أنه صلى قبل دخـول الوقت بنـاء على اجتهاده، نقـول: يعيد؛ لأن الصلاة قبـل دخول وقتها لا تصح، وصلاته تلك تقع نافلة، ولكن عليه الإعادة.

(مداخلة): [1].

---

(١) لكن يا شيخ، جزاك الله خيرًا، هذا الإمام لا يريد أن يتقدم إلا هو؟.

(الشـيخ): إذا كان مـن هـو أفقه منه، وأقرأ منه، فالرسـول يقول: «يـؤم القوم أقرؤهم لكتـاب الله» [أخرجه مسـلم في « صحيحـه » (١ / ٤٦٥ / ٦٧٣)، كتاب: المسـاجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة].

(طالب): لكنه رفض مطلقًا، يقول: أنا مُعين من قِبل الدولة.

(الشيخ): هذا راجع للأوقاف على كل حال، إذا كان هذا أحسن منه، وأوثق منه، وأقرأ منه، فيلزمها إنها تُعين هذا، لأنه يروى في حديث وإن كان فيه مقال: «من أَمَّ قومًا وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» [أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥/ ٢٨ / ٤٥٨٢)]، أي: في سقوط وهبوط وانحطاط.

(طالب): والصلاة مع هذا؟.

(الشيخ): صحيحة.

(طالب): وهو يلحن في القرآن؟.

(الشـيخ): أمـا اللحـن لا أدري عنـه، إن كان لحنًـا يحيـل المعنى فلا تصـح الصلاة وراءه، يعزل حالًا، ولا يجوز، ولا يُصلى وراءه، وإن كان لا يحيل المعنى فالصلاة وراءه إن شـاء الله صحيحة، ففرق بين اللحن الذي يحيل المعنى والذي لا يحيله.

(المتـن): (وإِلَّا) يتبينَ له الحـالُ، أو ظَهَر أنه في الوقتِ؛ (فَـ) صلاتُه (فَرْضٌ)، ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّتِه.

(الشرح): قلنا: وإنما لا تصح إذا علم أن صلاته التي صلاها باجتهاده على أن الوقـت قد دخل؛ اتضح أن الوقت لم يدخل، هـذا هو الذي يعيد، وصلاته نافلة، أمـا إذا اسـتمر ولم يعلم، وهـو ماض على اجتهـاده، أو علم أنه أداهـا في الوقت فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

(المتن): ويُعيدُ الأعمى العاجزُ مطلقًا إن لم يجدْ مَن يقلِّدُه.

(الشـرح): يعني: حتى ولو أصاب، فالإطلاق هنا أصاب أو لم يصب، يعني: أن الإنسان لا يصلي بمجرد تحرٍّ بلا أدلة، فلو صلى وصادف أنه صلى في الوقت، ولكن لم ينشأ عن اجتهاد، وعن غلبة ظن، فعليه الإعادة.

(المتـن): (وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا)، أي: وقتِ فريضةٍ، (قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ)، أي: تكبيرةِ الإحرامِ، (ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ) بنحوِ جنونٍ، (أَوْ) أدركت طاهرة مِن الوقتِ قـدرَ التحريمـةِ، ثـم (حَاضَتْ)، أو نفِسـت، (ثُمَّ كُلِّـفَ) الـذي كان زال تكليفُه، (وَطَهُرَتِ) الحائضُ أو النُّفسـاءُ؛ (قَضَوْهَا)، أي: قضَوْا تلك الفريضةَ التي أدركوا مِن وقتِها قدرَ التحريمةِ قَبْلُ.

(**الشرح**): وإن أدرك مكلف من وقت الصلاة بقدر تكبيرة الإحرام، ثم زال تكليفه، أو أن المرأة حاضت في أول الوقت، ثم طهرت، يلزمهم قضاء تلك الصلاة حينئذ.

صورته: لو أن إنسانًا أصابه جنون بعدما زالت الشمس، قبل تكبيرة الإحرام، وبعد عشرة أيام شفي وعاد، فعندهم يلزمه أن يقضي صلاة الظهر التي مضى جزء منها وهو مكلف.

وكذلك لو أن الحائض جاءها الدم بعد الزوال، بعدما دخل وقت الظهر، وقبل أن تصلي، فإذا طهرت يلزمها قضاء ذلك الظهر الذي مضى جزء منه قبل وجوب حيضها.

وكذلك أيضًا لوجاءها الدم بعد غروب الشمس اليوم مثلًا، نقول لها: لا تصلي، لكن إذا طهرتِ تقضين المغرب؛ لأن وقت المغرب قد دخل عليك وأنتِ طاهرة، فوجب عليك حينئذ قضاء تلك الصلاة، هذا مراده.

(**مداخلة**): [1].

(١) أحسن الله إليك، مبنى المسألة التي قال: وتلك الفريضة التي وإن أدرك من وقتها قدر التحريمة.

(**الشيخ**): قالوا: إن الوقت سبب لوجوب الصلاة في الذمة، ولهذا قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «الصلاة ما بين هذين الوقتين» [أخرجه أحمد في « مسنده » (١٧ / ٣٥٠ / ١١٢٤٩)، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٥٣٥ / ١٧٠٢)، كتاب: الصلاة، جماع أبواب المواقيت، والطبراني في « الكبير » (٦ / ٣٧ / ٥٤٤٣)].

وكذلك قوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]، ومعنى الدلوك: الزوال، فدلكت الشمس بمعنى: زالت.

(المتن): لأنَّها وجبت بدخولِ وقتِها واستقرت، فلا تَسْقُطُ بوجودِ المانعِ.

(الشرح): يقول: لأنها وجبت في ذمة الإنسان بدخول الوقت، فلا تسقط بمجرد وجود المانع، دخل وقت الصلاة فاستقر الوجوب في ذمتك، فإذا وجد مانع فلا تسقط.

(المتن): (وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا)، بأن بَلَغ صبيٌّ، أو أسلَم كافرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو طهُرت حائضٌ، أو نفساءُ، (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا)، أي: وقتِ الصلاةِ، بأن وُجِد ذلك قبلَ الغروبِ مثلًا ولو بقدرِ تكبيرةٍ؛ (لَزِمَتْهُ)، أي: العصرُ، (وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا) وهي الظهرُ.

(الشرح): ومن صار أهلًا لوجوبها قبل خروج وقتها، بأن بلغ الصبي، وأسلم الكافر، وطهرت الحائض في وقت الثانية، يلزمه صلاة ذلك الوقت وما يجمع إليها قبلها، إن كان يسوغ الجمع في مثل حق المسافر، وحصول العذر.

= فالرسول مأمور بإقامة الصلاة عقب زوال الشمس، { أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ }، ومن هذا قالوا: إن الوقت وقت وقَّته الله ﷻ لأداء العبادة، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [سورة النساء: ١٠٣]، أي: مفروضًا في الأوقات. فجعل مجرد دخول الوقت سببًا لوجوب الصلاة في الذمة، قالوا: لما دخل الوقت وجبت الصلاة في الذمة، حينئذ لا بد من قضائها، ما دام أنه أهل للصلاة حينئذ، وإن طرأ بعد ما يمنعه صحة وقوعها منه، هذا وجهه.

فمعناه: لو أن المرأة طهرت قبل غروب الشمس، لكنها لم تتمكن من الغسل إلَّا بعد المغرب، فعليها أن تصلي الظهر والعصر، ثم المغرب؛ لأنه أدركها وقت من صلاة العصر وهي طاهر، زال المانع المسقط للصلاة، إذًا يلزمها أداء تلك الصلاة، لزوال المانع الذي هو الحيض، ويلزمها قضاء ما قبلها إذا كان يجوز الجمع بينها وبين ما قبلها، كالظهر مع العصر، وكالمغرب مع العشاء، ويروون في ذلك آثارًا عن بعض الصحابة، أشار إليها المجد في «المنتقى».

(المتن): وكذا لو كان ذلك قبلَ الفجرِ لزِمته العشاءُ والمغربُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأُولى حالَ العذرِ، فإذا أدركَه المعذورُ فكأنه أدركَ وقتَها.

(الشرح): كذلك المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر فإنها تغتسل وتصلي المغرب والعشاء؛ لأن المغرب والعشاء وقتهما صارا كالوقت الواحد، ولِما جاء عن بعض الصحابة، وهو كما قال الإمام أحمد: إنه قول عامة التابعين إلا الحسن.

(المتن): (وَيَجِبُ فَوْرًا) ما لم يَنْضرَّ في بدنِه، أو معيشةٍ يحتاجُها، أو يحضرُ لصلاةِ عيدٍ، (قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتّبا) ولو كثُرت. ويُسنُّ صلاتُها جماعةً.

(**الشرح**): ويجب قضاء الفوائت مرتبًا، فإذا كان عليك عدة صلوات لم تُصلِّها لعذر فتقضيها الآن، بادئًا بالأولى فالأولى فورًا، ولا يجوز التراخي، كأن قلت مثلًا: يوم السبت عليَّ الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، نقول: يجب عليك القضاء بادئًا بالفجر، ثم الظهر، ثم [العصر، ثم المغرب] [١].

المعنى: أن من كان عليه عدة صلوات يجب عليه قضاؤها على الفور، وتكون على الترتيب ما لم يُضِرَّ ببدنه، أو معيشته، كما لو كان عاملًا، أو صاحب فلاحة، وعليه مائة صلاة، فإذا قال: أقضيها تضرر بدنه، أو تضررت مزرعته، فهذا لا مانع، يصلي على حسب قدرته، ثم يذهب إلى عمله، ثم ينتهز فرصة أخرى ويكمل، وهكذا، هذا هو المراد.

والوجوب على الفور هذا هو المذهب، وعند الشافعية أن الوجوب على التراخي[٢]، يعني: لا يلزمه على الفور، ولكن عندنا هو على الفور؛ لحديث: «**من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[٣]، فقوله: «**فليصلها إذا ذكرها**» دلَّ على أن وقتها يدخل حينما يذكرها حالًا، ولا يجوز له التأخير.

وإذا كان الفوائت حصلت على عدة أشخاص، وصلوها جماعة، فهو أفضل، وإن صلوها فرادى فلا حرج.

---

(١) انقطاع في الصوت، ولعل ما أثبتناه هو المعنى.

(٢) « بحر المذهب » (٦ / ٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤٧٧ / ٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

ثم أيضًا يصليها ولو في وقت نهي، لا كما تقوله العامة: إنك تصلي فرضًا مع فرض، يعني: تصلي الفجر مع الفجر، وما فاتك من الظهر مع الظهر، وما فاتك من عصر الأمس مع عصر اليوم، هذا قول العامة، ولا أصل له، بل المقضية تصليها ولو في وقت النهي، كما لو استيقظت من النوم، وفاتتك صلاة الفجر، واستيقظت عند طلوع الشمس، أو الشمس قد بدأ حاجبها الذي هو وقت نهي، فإنك تصليها ولو في وقت نهي، لحديث: «**من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**»[1].

(**المتن**): (**وَيَسْقُطُ التَّرتِيبُ بِنِسْيَانِهِ**) **للعذرِ، فإن نَسِي الترتيبَ بينَ الفوائتِ، أو بينَ حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فَرَغ مِن الحاضرةِ؛ صحَّت، ولا يَسقطُ بالجهلِ.**

(**الشرح**): ويسقط الترتيب بالنسيان، لو قلت: أنا عليَّ عشر صلوات، لكن لا أدري هل الأولى الفجر، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب؟، نقول: إذًا يسقط الترتيب.

(**المتن**): (**وَ**) **يَسقطُ الترتيبُ أيضًا** (**بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ**).

ويسقط الترتيب أيضًا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، معناه: لو كان عليك صلاة فائتة، ولم تذكرها إلا العصر اليوم، وقد صار ظل كل شيء مثله، والوقت سوف يخرج، نقول: صلِّ الحاضرة، ثم صلِّ الفائتة خشية أن يخرج الوقت.

---

(١) سبق تخريجه.

بقي مسألة أخرى، وهي مسألة الجماعة، لو كان عليك مثلًا صلاة المغرب أمس، والآن تصلي العشاء، جئت وقد أقيمت صلاة العشاء الآن، فتقول: هل أصلي مغرب أمس مراعاة للترتيب، أو أصلي العشاء اليوم؟، أو مثلًا لم تصلِّ المغرب اليوم ناسيًا، أو أنك صليتها على غير وضوء، ثم انتبهت الآن، وتوضأت، ثم جئت والعشاء يصلى الآن، قلت: هل أصلي المغرب مراعاة للترتيب ولو فاتني العشاء مع الجماعة، ثم أصلي العشاء بعدهم منفردًا، أو أصلي العشاء مع الجماعة خشية فوات الجماعة، ثم بعده أصلي المغرب؟.

المذهب أنك تصلي المغرب ولو فاتتك الجماعة، ولكن اختار ابن عقيل، والذي عليه الفتوى، وهو الصحيح: أنك تصلي العشاء ولو أخرت الترتيب، فتصلي العشاء مع الجماعة، وبعد الفراغ من العشاء تصلي المغرب، فيسقط الترتيب خشية فوات الجماعة، خلافًا للمذهب، لما في «الإقناع»، و«المنتهى»، وهذا هو اختيار ابن عقيل، وقد أفتى بهذا بعض أئمة الدعوة.

(المتن): فإن خَشي خروجُ الوقتِ قَدَّم الحاضرةَ لأنَّها آكدُ، ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِ الجوازِ، ويجوزُ التأخيرُ لغرضٍ صحيحٍ؛ كانتظارِ رفقةٍ، أو جماعةٍ لها. ومَن شكَّ فيما عليه مِن الصلواتِ، وتيقَّنَ سبْقَ الوجوبِ؛ أبرأ ذِمَّتَه يقينًا.

(الشرح): ومن شك فيما عليه من الصلوات، وتيقن سبق الوجوب، فإنه يبرئ ذمته يقينًا، يعني: يصلي حتى يعتقد أنه أدى ما عليه.

(المتن): وإن لم يَعلمْ وقتَ الوجوبِ فمِمَّا تيقَّنَ وجوبَه.

(الشرح): فإذا لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه، لأن الذمة لا تشتغل إلا بما هو متيقن، وما هو مشكوك فيه، فالأصل براءة الذمة، عندك في الحواشي ماذا يقول الشيخ؟.

(القارئ): يقول: أي: وتيقن سبق زمن الوجوب، وهو زمن التكليف، بأن علم بأنه بلغ من سنة كذا، وصلى البعض، وترك البعض، قضى ما يتيقن به براءة ذمته من الفوائت؛ لأنها اشتغلت بيقين، فلا تبرأ إلا بمثله، وكذا من قال: لم أصلِّ منذ بلغت، فإنه تيقن سبق الوجوب، فيقضي حتى يعلم براءة ذمته، وعبارة «المبدع»: فإن شك في زمن الوجوب قضى ما يَعلم وجوبه، وإن شك في الصلاة بعد الوجوب قضى ما يَعلم به براءة ذمته، نص عليه، والمراد باليقين هنا غلبة الظن، وإلا فاليقين هنا على حقيقته متعذر. انتهى[1].

(مداخلة): [2].

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٩٢).

(٢) الذي يتوب من ترك الصلاة، يعني: يجب عليه القضاء؟.

(الشيخ): يعني: الذي تركها عمدًا؟.

(طالب): نعم.

(الشيخ): هذا فيه الخلاف، لكن إذا تركها عمدًا عليه أن يتوب، ويستغفر، ويكثر من النوافل، هذا هو رأي الشيخ ابن القيم [« الصلاة وأحكام تاركها » (ص: ٦٦)]، وابن حزم [« المحلى » (٢ / ١٠)]، لأن قضاءها لا يقوم مقام تركها، بل تركها أعظم وأكبر من أن يكفره قضاء، إنما يتوب توبة صادقة، ويُكثر من النوافل.

(المتن): (وَمِنْهَا) أي: مِن شـروطِ الصلاةِ: (سَتْرُ العَوْرَةِ)، قال ابنُ عبدِ البر: « أجمعوا على فسادِ صلاةِ مَن تَرَك ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به وصلَّى عُريانًا «.

(الشـرح): من شروط الصلاة ستر العورة، فلو صلى إنسان وعورته مكشوفة لا تصح صلاته باتفاق المسلمين.

(المتن): والسَّترُ - بفتحِ السينِ -: التغطيةُ، وبكسرِها: ما يُسترُ به.
والعورةُ لغةً: النقصانُ والشيءُ المستقبَحُ، ومنه كلمةٌ عوراءُ، أي: قبيحةٌ.
وفي الشرعِ: القُبُلُ والدُّبرُ، وكلُّ ما يُستحيَا منه، على ما يأتي تفصيلُه.

(الشـرح): السَّـتر: بالفتح هو التغطية، والسِّتر: بالكسر هو ما يستر به، أعطني السِّـتر، يعني: الثوب الذي يَسـتر به الإنسـان بدنه، فهو نفس الثوب يسمى سِتْرًا، وأما السَّتر: فهو مجرد التغطية الذي هو الفعل.

والعـورة لغة: النقـص، يقال: كلمة عوراء، يعني: إذا كانـت ناقصة، أو قبيحة، كل ما كان مستقبحًا فإنه يسمى عورة.

واصطلاحًا: هو السوأتان، أو القُبُل والدُّبر، فهو العورة، وما يُستحيا من إبدائه، أو من ذكره في الكلام.

(المتن): (فَيَجِبُ) سَترُها حتى عن نفسِه، في خلوةٍ، وفي ظلمةٍ، وخارجِ الصلاةِ، (بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا)، أي: لونَ بَشَرَةِ العَورةِ مِن بياضٍ أو سوادٍ؛ لأنَّ السَّترَ إنما يَحصُلُ بذلك.

ولا يُعتبرُ أن لا يصِفَ حجمَ العُضوِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التحرُّزُ عنه.

(الشرح): فيجب على المسلم ستر عورته حتى عن نفسه، أو في خلوة، أو في ظلمة، ولو كان خارج الصلاة؛ لأن الإنسان مأمور بستر عورته مطلقًا.

ثم إن ستر عورته يكون بما لا يصف البشرة، يعني: يكون بالشيء الغليظ، أما الشيء الذي يصف البشرة، ترى مثلًا الجلد، وما وراءه، بياضه أو اسوداده، فهذا لا يكفي، لا بد أن يكون لا ترى البشرة من ورائها، كالثوب الرقيق.

بقي موضوع، إذا كان يصف الحجم، فهو متين لكنه يصف الحجم لضيقه، ويبين حجم الإنسان، فهل هذا سائغ أم لا؟، وهل يدخل بالنسبة للنساء في قوله ﷺ: «**صنفان من أمتي لم أرهما**»، ثم ذكر: « **نساء كاسيات، عاريات، مائلات، مميلات**»[1]، فكاسيات عاريات، معلوم في الكاسيات من الرذائل، عاريات من الفضائل، وقيل: كاسيات بما يلبسنه من الثوب الرقيق، عاريات لأنه يصف بشرتهن، فهل يدخل في قوله: « **كاسيات**» أن يكون غير رقيق لكنه ضيق؟، مثل الملابس التي تصف حجم المرأة لضيقها، فتصف حجم ثديها، وعجيزتها مثلًا،

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣/ ١٦٨٠ / ٢١٢٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

ولا يرى جلدها، فهل يدخل في مثل هذا: «**كاسيات عاريات**»، أم نقول: يباح لها ذلك، ما دام أنه لا يصف البشرة؟.

نقول: أصل هذه المسألة نذكرها وإن كان الكلام الآن في ستر العورة، لكن لعموم البلوى بها، وهي داخلة في ستر العورة، يرى شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب المتين الضيق الذي يبدي محاسن بدنها، كثديها، أوعجيزتها، ما دام يبين تقاطيع جسمها فهو داخل في حديث: «**كاسيات عاريات**»، فلا يجوز لبسه اللمرأة إلَّا عند الزوج فقط؛ لأنه يجوز له أن يرى منها ما يجوز لها أن ترى منه، أما غير الزوج فلا.

(مداخلة): [٢].

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢ / ١٤٦).

(٢) ما هو الراجح، أحسن الله إليك؟.

(الشيخ): قول الشيخ قوي.

(طالب): البنطلون الآن هذا يكشف العورة تمامًا [لا يكشفها بل المراد يصفها لضيقه لا لرقته. (الشيخ/ صالح)]، فهل يجوز لبسه؟، ثلاث أرباع المسلمين [يلبسونه].

(الشيخ): على المذهب يجوز، ما دام أنه لا يصف البشرة، وإن كان يُبين تقاطيع البدن، لكن على قاعدة الشيخ لايجوز.

(طالب): يا شيخ، مسألة الجواز الآن، يقولون: «من تشبه بقوم فهو منهم»، يقولون: ملابس الكفار إذا لبسها في بلاد المسلمين، الآن البنطلون، هل القول هذا صحيح، مع أنه يقوله بعض أهل العلم؟.

(الشيخ): يقولون معنى: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [أخرجه أحمد في « مسنده » (٩ / ١٢٣ / ٥١١٤)، وأبو داود في « سننه » (٦ / ١٤٤ / ٤٠٣١)، أول كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة]، يعني: إذا انفردوا بهذا الشيء، وتشبه الإنسان يكون منهم، أما إذا كان المسلمون يفعلونه، وهم يفعلونه، هذا ما صار تشبهًا، وإنما التشبه يكون بما=

=هو خاص بهم، ولم يكن موجودًا عند المسلمين، فهذا معنى «من تشبه بقوم»، أنت لم تتشبه بهم لوجود نظيره في مجتمعك من المسلمين، كركوب السيارات مثلًا عندنا، كذلك يركبونه، فلا نقول: لا يجوز أن تركب السيارة، ولا الطيارة؛ لأن الرسول يقول: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وهم يركبونها.

(**طالب**): إذا كان فيه ضابط، عفا الله عنك، ضابط يبين؟.

(**الشيخ**): الضابط هو إن كانوا انفردوا به، هذا هو الممنوع، أما إذا كان المسلمون يفعلونه، فما يحصل التشبه.

(**طالب**): «من تشبه بقوم فهو منهم» الحكمة منه؟.

(**الشيخ**): الحكمة فيه هو النهي عن تشبه المسلمين بالكفار، وذلك لأن التشبه بهم ظاهرًا مطية للتشبه بهم باطنًا، فإذا شابهتم باللباس، وشابهتم باللغة التي انفردوا بها، فإن هذا مطية إلى أن تشبههم بالقلب.

ومثلوا بهذا قالوا: مثلًا الآن إذا كنت تجيد اللغة الأجنبية، وذهبت إلى بلادهم مثلًا، ورأيت شخصًا منهم يتكلم باللغة، تشعر من قلبك الانجذاب إليه، لأن اللغة جمعت بينك وبينه، وترتاح أنك تزوره ويزورك، بجامع أن اللغة جمعت بينكما، وإن أضفت بلسانك أنك لا تودهم فليس صحيح، لأن المشابهة الظاهرة وهو تعلم اللغة إيذان بالمشابهة الباطنة القلبية، هذه هي الحكمة، يعني: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ظاهرًا في لباس يختصون به، أو في لغة، أو في غيره، هو مطية إلى التشبه باطنًا، فينجذب إليهم، ويحبهم، مع أنه مأمور ببغضهم، وعداوتهم.

ثم أيضًا أنت لو ذهبت إلى بلاد أوروبا، أو إلى غيرها، والذين عادتهم يلبسون الملابس الإفرنجية، وأنت عليك اللباس العربي، لو قابلك إنسان، أو وقع بصرك على إنسان لباسه مثل لباسك، تشعر بقلبك يميل إليه؛ لأن المشابهة بينكم ظاهرًا، قاربت بينكم مشابهة باطنية، تشعر أنه قريب، هذه المشابهة تقابل لباسه مثل لباسك، قلبك يميل إليه، ويتجه نحوه، وإن كنت لا تعرفه، بل قد يكون من فساق المسلمين، أو من كفارهم، لكن لمجرد المشابهة تجد قلبك يميل إليه، وقالوا: حتى في ركوب السيارات، تجدك انجذبت إليه لأجل مشابهته.

هذا من بعض نتائج أو فوائد حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»؛ لأن التشبه الظاهر مؤذن بالتشبه الباطن.

(المتن): ويَكفي السَّترُ بغيرِ منسوجٍ؛ كورقٍ، وجلدٍ، ونباتٍ، ولا يجبُ بِباريَّةٍ، وحصيرٍ، وحَفِيرةٍ، وطينٍ، وماءٍ كَدِرٍ لعَدَمٍ؛ لأنه ليس بسترةٍ.

(الشرح): ويستر عورته لعدم بجلد، أو نبات يستر به عورته، لا ببارية، البارية: هي المعمول من قصب، [.....] [1] فلا يستطيع أن يركع، ولا يسجد، ولا حصير أيضًا للمشقة، ولا ماء كدر.

(المتن): ويُباحُ كشفُها لتداوٍ، وتَخَلٍ، ونحوِهما، ولزوجٍ، وسيدٍ، وزوجةٍ، وأمةٍ.

(الشرح): يباح للإنسان أن يكشف عورته عند التخلِّي، أي: لقضاء الحاجة، أو للتداوي إذا كان احتاج إلى ذلك، بأن يكشف عليه الطبيب للنظر إلى العلة، هذا لا مانع للضرورة.

وكذلك للزوجة، وللأمة، كما أن الرجل يجوز له أن ينظر إلى عورة زوجته، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، أقول له: دع لي، دع لي، وهو يقول: « **دعي لي، دعي لي** » [2]، فإذا كان يغتسل وإياها عاريين دلَّ على جواز نظر الرجل إلى زوجته على عورتها، ونظر

---

(١) غير واضح.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٥٩ / ٢٥٠)، كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢٥٧ / ٣٢١)، كتاب: الحيض، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

المرأة إلى عورة زوجها، بدليل أنهما يغتسلان من إناء واحد من الجنابة.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَعَوْرَةُ رَجُلٍ)، ومَن بَلَغ عشرًا، (وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ)، ومكاتَبةٍ، ومُدَبَّرَةٍ، (وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا)، وحرَّةٍ مميِّزةٍ، ومراهقةٍ، (مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ)، وليسَا من العورةِ، وابنُ سبعٍ إلى عشرٍ الفرجانِ.

(الشرح): وعورة رجل، وأَمَة، وأم ولد، ومدبَّرة، وحرة صغيرة، من السرة إلى الركبة.

وقوله: (ومراهقة)، جعل عورة الحرة المراهقة من السرة إلى الركبة، وهذا فيه نظر، فالمراهقة مقاربة للبلوغ، محل للشهوة والوطء، ولكن بناء على قاعدتهم أنها لم تبلغ.

وكذلك أيضًا ابن سبع سنين عورته الفَرْجان، السوءتان فقط، ونفس السرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة هي ما بين السرة وبين الركبة، استدلوا على هذا بأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قبَّل سُرَّة الحسين، وأبو هريرة أيضًا قبَّل

---

(١) نظر سيدها إلى عورتها؟.

(الشيخ): إذا كان عندك أمة مملوكة يجوز لك أن تنظر إليها؛ لأنه يجوز لك وطؤها، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

سـرة الحسين في الموضع الذي قبَّله رسـول الله ﷺ فيه[١]، قالوا: إذ لو كان عورة لم يُقبِّلها أبوهريرة، ولم يُقبِّلها الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

(المتن): (وَكُلُّ الحُرَّةِ) البالغةِ (عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا) فليس عورةً في الصلاةِ.

(الشـرح): وكل الحرة عورة في الصلاة سـوى وجهها، فإن وجهها تكشفه في الصـلاة، وظاهر هذا حتى كفيهـا وحتى قدميها، فإذا قامت تصلي لا بد أن تسـتر كفيها، وتسـتر جميـع بدنها ما عدا وجههـا؛ لأن المعلوم إذا لم ينظـر إليها رجال أجانب، وإلا تعين عليها ستر وجهها.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الكفين والقدمين ليسا بعورة في الصلاة، وأنها لو صلت وكفاها مكشوفان صحت الصلاة، هذا رأي الشيخ[٢].

أمـا المذهب فالكفان وظهر القدمين عورة في الصـلاة، لا تصح صلاتها مادام أن كفَّها مكشوف.

---

(١) يشـير الشـيخ إلـى مـا أخرجـه أحمـد في « مسـنده » (١٢ / ٤٢٧ / ٧٤٦٢)، والبيهقـي في « الكـبرى» (٢ / ٣٢٨ / ٣٢٤٨)، كتـاب: الصـلاة، باب: من زعم أن الفخذ ليسـت بعورة، وما قيل في السرة والركبة، وابن حبان في « صحيحه » (١٢ / ٤٠٥ / ٥٥٩٣)، كتاب: الحظر والإباحـة، ذكر إباحة تقبيل المرء ولده وولد ولده على سـرته، من حديث عمير بن إسـحاق، قال: كنت مع الحسـن بن علي، فلقينا أبو هريرة، فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسـول الله عليه الصَّلاة والسَّلام يقبل، قال: فقال: بقميصه، قال: فقبل سرته.

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٢ / ١١٨).

(المتن): (وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ)؛ كالقميصِ، والرداءِ، أو الإزارِ، أو السَّراويلِ مع القميصِ.

(الشرح): تستحب صلاته في الثوبين، وكذلك أيضًا السراويل، أو الإزار مع القميص، وهذا من باب الاستحباب، وإلا فالمجزئ هو ستر العورة فقط، هذا هو المجزئ، إلَّا أنه يشترط إذا كان في الفرض ستر أحد العاتقين كما يأتي.

(المتن): (وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ)، أي: عورةِ الرَّجلِ (فِي النَّفْلِ، وَ) سَتْرِ عورتِه (مَعَ) جميعِ (أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ)، ولو بِما يصِفُ البَشَرةَ؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: « لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رواه الشيخان عن أبي هريرةَ.

(الشرح): ثم هذه الخرقة التي يجعلها على عاتقه، لو كانت رقيقة تصف البشرة لا مانع عندهم، وهذا من المفردات؛ لقوله ﷺ: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »**[1].

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٨١ / ٣٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٦٨ / ٥١٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

فالمذهب وهو من المفردات أن الفريضة لابد من ستر أحد كتفيه، ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجب، بل لو صلى الفريضة ساترًا للعورة فقط كفى ذلك، وصحت صلاته.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَ) تُستحبُ (صَلَاتُهَا)، أي: صلاةُ المرأةِ (فِي دِرْعٍ)، وهو القميصُ، (وَخِمَارٍ)، وهو ما تضعُه على رأسِها وتُديرُه تحتَ حَلْقِها، (وَمِلْحَفَةٍ)، أي: ثوبٍ تَلتحِفُ به، وتُكره صلاتُها في نقابٍ وبُرقُعٍ.

---

(١) [.....].

(الشيخ): صحيح، أي نعم؛ لأن الركبة من العورة، أو من السرة إلى الركبة، وما بعد إلى لا يدخل فيما قبلها.

(طالب): هل عندهم حجة على التفريق بين الفريضة والنافلة؟.

(الشيخ): جاء في بعض الأحاديث أنه صلى بإزار، والإزار ساتر للعورة، فأرادوا الجمع بين الأحاديث.

(طالب): إذا صح الحديث هذا، إذًا صار الوجوب هذا، «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »؟.

(الشيخ): قد يقال هذا صحيح عند الوضوء، الحديث هذا صحيح عن أبي هريرة، جاء في بعض الأحاديث أنه اكتفى بستر عورته من السرة إلى الركبة، في بعض الأحاديث عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

(طالب): قصدي يا شيخ إذا صح فإنه يصرف هذا عن الاستحباب؟.

(الشيخ): لا، إنما نقول ما أمكن جمعًا بين الحديثين.

(الشـرح): ويسـتحب صلاة المرأة في درع، وخمار تغطي به رأسـها، وتديره تحت حلقها، وملحفة، هذا هو الأفضل في حقها.

(المتن): (وَيُجْزِئُ) المرأةُ (سَتْرُ عَوْرَتِهَا) في فرضٍ ونفلٍ.

(الشـرح): ويجزئ المرأة سـتر عورتهـا في فريضة ونافلة، وكمـا تقدم من أن المرأة كلها عورة ما عدا الوجه، فإذا سترت جميع بدنها كفى.

(المتـن): (وَمَـنِ انْكَشَـفَ بَعْـضُ عَوْرَتِـهِ) في الصـلاةِ، رجـلًا كان أو امرأةً، (وفَحُشَ) عُرفًا وطال الزَّمنُ؛ أعاد، وإن قَصُر الزمنُ، أو لم يَفحُشْ المكشوفُ ولو طال الزَّمنُ؛ لم يُعِد إن لم يتعمَّدْه.

(الشـرح): ومن انكشـف بعض عورته، من رجل أو امرأة، وفَحُش، وصلَّى، فإنـه يعيـده عرفًا، وإن كان لم يطل الزمن، كمن نشـرته الريح، وحـالًا أعاده، فلا يعيد، أو كان قليلًا، ولم يكن متعمدًا، لا يعيد. ومحصَّل هذا فوائد:

أوَّلا: قوله: (ومن انكشف بعض عورته، وفحش، وصلى)، مثاله: لو أن إنسانًا شرع في الصلاة، ثم جاء الهواء ورفع ثوبه من ورائه حتى انكشفت عورته، ثم حالًا أعاده بسرعة، هذا تصح صلاته؛ لأن الزمن لم يفت، وقلَّ من يسلم من هذا.

ثانيًا: لو طال الزمن بطلت صلاته، إذا أطارت الريح ثوبه، وطال الزمن، وعورته مكشوفة، فهذا تبطل صلاته.

ثالثًا: إذا كان في ثوبه خرم، وبعدما صلى وجد ثوبه انفك قليلًا، وبدت منه فخذه، وهوما تعمد ولم يدر، فصلاته صحيحة، أما إن كان متعمدًا فيعيد، لأنه قلَّ من يسلم من هذا.

هذا معنى: (ومن انكشف بعض عورته، وفحش، وطال الزمن، أعاد)، فإذا لم يطل الزمن لا يعيد، أو طال الزمن ولكنه لم يتعمد، وكان غير فاحش قليل، فهذا أيضًا لا يعيد.

(مداخلة): [1].

---

(١) أدلتهم على هذا يا شيخ؟.

(**الشيخ**): أدلتهم أخذوها من العمومات، وهو: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان» [أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣ / ١٩٩ / ٢٠٤٣)، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وابن حبان في « صحيحه » (١٦ / ٢٠٢ / ٧٢١٩)، كتاب: إخباره عليه الصَّلاة والسَّلام عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، والبيهقي في « سننه » (٧ / ٥٨٤ / ١٥٠٩٤)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، والطبراني في « الكبير » (١١ / ١٣٣ / ١١٢٧٤)]، فما دام أنه لم يتعمد فهذا لا حرج عليه؛ لأنه مغلوب من هذا.

(المتـن): (أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ)؛ كمغصوبٍ كلِّه أو بعضِه، وحريرٍ، ومنسوجٍ بذهبٍ أو فِضةٍ، إن كان رجلًا واجدًا غيرَه، وصلَّى فيه عالمًا ذاكرًا؛ أعاد.

(الشـرح): أو صلى في ثـوب مغصوب، كله أو بعضه، فإنـه يعيد؛ لأنه حرام، كما لو غصبت إنسانًا بالقوة، وأخذت أحد ثوبيه، ولبسته، وصليت فيه، فصلاتك غير صحيحة؛ لأن من شرط صحة الصلاة ستر العورة بما هو مباح، ملك لك، أو مأذون لك بالانتفاع به، أما مِن أنك تأخذ أموال الناس بالقوة فلا.

والدليـل علـى هذا ما جاء في حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من صلى في ثوب اشتراه بعشـرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة**»[1]، قالوا: هذا يـدل علـى أن الثوب إذا كان مغصوبًا، أو فيه شـيء من المغصـوب، فالله لا يقبل صلاته.

كذلك أو صلى في ثوب حرير، معلوم أن الرجل حرام عليه أن يستعمل الحرير وأن يسـتعمل الذهب، فإذا صلى فيه لا تصح صلاتـه إذا كان عالما، ذاكرًا، وكان واجـدًا لغيره، أمـا إن كان غير واجد، ليس عنده إلا ثوبـه الحرير، فتصح صلاته، بخلاف المغصوب.

والفـرق بينهما: أن المغصوب صار محرمًا لتعلق حـق الآدميين، وأما الحرير صار محرمًا لحق الله، فالله هو الذي حرمه عليه، وحق الله مبني على المسـامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة والمضايقة.

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠ / ٢٤ / ٥٧٣٢)، والبيهقي في « شعبه » (٨ / ٢١٠ / ٥٧٠٧).

(مداخلة): [١].

(المتن): وكذا إذا صلَّى في مكانِ غَصبٍ.

---

(١) أحسن الله إليك، حديث ابن عمر ضعيف؟.
(الشيخ): حتى ولو كان، له ما يشهد له.
(طالب): حديث ابن عمر عند أحمد، ضعيف، فيه بقية بن الوليد.
(الشيخ): بقية بن الوليد مدلس، ولكن لا بد أن يُبحث، أولًا: هل عنده شواهد، ثم يبحث عن طرقه، فمثلًا: أنت إذا وجدت حديثًا، ووجد السند فيه بقية بن الوليد مثلًا، أو يعقوب بن الوليد، أو بشير بن سعد، لا تحكم عليه بأنه ضعيف بناء على هذا الرجل الذي رأيته.
(طالب): لا أحكم عليه، هو رواه أحمد، هو من طريق أحمد ضعيف.
(الشيخ): لكن هل مدار الحديث من جميع طرقه على هذا الشخص، فإذا تتبعت طرقه، ووجد من طريق آخر، غير طريق مثلًا هذا الشخص، هذا مما يقويه، فلا نحكم على حديث بأنه ضعيف من أول بارقة، فلا بد من تتبع طرقه.
مثلًا: طريق الإمام أحمد هذا، ننظر في طريق أبي داود، هل جاء من طريق بقية بن الوليد، أم شخص آخر عدل، فنبحث في طريق النسائي، نبحث من جهة أخرى، هل كل مدار الحديث على هذا الشخص بعينه؟، فنعم نسلم، ونبحث هل له شواهد تؤيده وتقويه؛ لأن الحديث الضعيف إذا كان له شواهد، ولم يخالف الأصول، نعمل به.
(طالب): أنا أقول: من طريق أحمد ضعيف.
(الشيخ): أعطونا الطريقة.
(طالب): الطريقة طريقة أحمد.
(الشيخ): قل: رواه أحمد، وغيره، أقول لك: وغيره.
(طالب): من رواه غير أحمد؟.
(الشيخ): أشار إليه المجد في «المنتقى».

(الشرح): وكذا لو صلى في مكان مغصوب، أيضًا قالوا: لا تصح الصلاة؛ لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة، وهذه البقعة وإن طهرت رجسًا فإنها لم تطهر معنى، كما لو غصبت هذا الشخص، وسكنت بيته بدون إذنه، أو استأجرت بيته، وقالت الحكومة: النظام أنك لاتخرج، ومالكه يقول لك: اخرج، فإذا صليت فيه فصلاتك باطلة، فلو غصبت بيتًا، أو سكن بدون إذن أهله، وصلَّى فيه، فلا تصح صلاته.

(المتن): **(أَوْ) صلَّى في ثوبٍ (نَجِسٍ؛ أَعَادَ)، ولو لعدمِ غيرِه.**

(الشرح): عندهم لو صليت في ثوب نجس، وإن لم تجد غيره، فصلاتك غير صحيحة، بل لا بد من الإعادة بعد غسل تلك النجاسة، أو بعد وجود ثوب آخر.

الرواية الثانية عن أحمد: أن الصلاة صحيحة إذا صليت في ثوب نجس، ما دام أنك لا تجد غيره، ولا تستطيع غسله؛ لعدم وجود الماء، فصليت فيه، والصلاة صحيحة؛ لأن الله يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، ولأن النبي ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2].

فعندهم يقولون: لو صليت في ثوب نجس لا بد من الإعادة، سواء كنت معذورًا، أو غير معذور، يعني: واجدًا لغيره، أم لم تجد.

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٩ / ٩٤ / ٧٢٨٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في « صحيحه » (٢ / ٩٧٥ / ١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(المتـن): (لَا مَـنْ حُبِسَ فِي مَحَـلٍّ) غصبٍ، أو (نَجِسٍ)، ويَركعُ ويَسـجدُ إن كانت النجاسةُ يابسةً، ويُومئ برَطْبَةٍ غايةَ ما يُمْكِنُه، ويجلسُ على قدميه.

(الشـرح): لا من حُبس في محلٍّ مغصوب، أو نجس، فإنه يصلي على حسب حاله؛ لعدم وجود بديل، فإذا أخذتك الحكومة، وحبسـتك في السجن، والسجن مغصوب، فصلاتك صحيحة، أنت لم تغصبه.

أو في محل نجس، كما لو حبسوك في الحمام، أو في الأمكنة القذرة، فهو يصلي على حسب حاله، إن كان فيه نجاسة رطبة فهو يَتَّقيها، ويقف على قدميه، ويصلي بالإيماء، وإذا لم تكن رطبة فهو يركع ويسجد بالإيماء.

(المتـن): ويُصلِّـي عريانًا مع ثوبٍ مغصوبٍ لم يجد غيـرَه، وفي حريرٍ ونحوِه لعدمِ غيرِه.

(الشـرح): لو فرضنا وجود شخص ليس له ثوب، عارٍ، وهنا ثوب مغصوب، نقول: يصلي عاريًا ولا يصلي في المغصوب؛ لتعلق حقِّ الآدمي به.

وإذا كان ثوب حرير، وهو عار، نقول: يصلي في ثوب الحرير ولا يصلي عاريًا؛ لأن ثوب الحرير تحريمه حق لله ﷻ، فحق الله كما تقدم مبني على المسامحة، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، أمـا حق الآدمي فـلا، والرواية الثانية عن أحمد: يصلي حتى ولو في المغصوب.

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(المتن): ولا يصحُّ نفلُ آبقٍ.

(الشرح): يعني: العبد المملوك إذا شرد من سيده، ثم جعل يتهجد في الليل، ويتنفل في النهار، وهو هارب، لا يصح تنفله؛ لأنه عاص في إباقه عن سيده.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا) وجوبًا، وتَرَك غيرَها؛ لأنَّ سَترَها واجبٌ في غيرِ الصَّلاةِ، ففيها أوْلَى.

(الشرح): ومن وجد كفاية عورته في الصلاة سترها وجوبًا، كما لو جاء إنسان يريد أن يصلي، ولكن لم يجد إلا ما يستر به عورته، نقول: يجب عليك، قال: أنا أريد أن أستر رأسي؛ لأن رأسي فيه جراح مشينة، نقول: لا، استر عورتك وجوبًا، لا بد من هذا، ولا تصح الصلاة بدونه.

---

(١) ذكر في الحاشية، قال الشيخ: وبطلان فرضه أقوى، يعني: بطلان فرض الآبق، لكن كيف يا شيخ يبطل فرضه بسبب أنه آبق لا غير؟.

(الشرح): لأنه عاقل، ولأنه مملوك منافعه، الفريضة صحيحة، لكن توجيه قول الشيخ يقول: إن العبد هذا منافعه مملوكة لك، وهو أيضًا مالك، فتصرفه في نفسه تصرف غير صحيح، فإذا صلى الفريضة مثلًا، استعمل مثلًا بدنه، وهذه المنافع المملوكة لك، لأجل ما ارتكبه من الطغيان والإباق، مؤديًا هذا إلى عدم صحة فريضته، ولكن الصواب أن فريضته صحيحة إن شاء الله، حتى ولو كان عند سيده، ولو قلنا: إنه مملوك منافعه، ومملوك الذات، فالشريعة استثنت من المنافع أداء الفرائض.

(المتن): (وَإِلَّا) يجد ما يَستُرُها كلَّها بل بعضَها، (فَ) ليستُرْ (الفَرْجَينِ)؛ لأَنَّهما أفحشُ.

(الشرح): وإذا لم يجد ما يستر به عورته فإنه يستر الفرجين، القُبُل والدُّبر، لأنهما أفحش من الفخذ، ومن أسفل البطن، فلو أن إنسانًا لم يجد شيئًا، لكن عنده خرقة، نقول: اجعلها على القُبل والدُّبر، وصلِّ، ما دام أنها لا تكفي العورة كلها.

(المتن): (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا)، وكفى أحدَهما؛ (فَالدُّبُر) أَوْلى؛ لأَنَّه يَنفرِجُ في الركوعِ والسجودِ، إلَّا إذا كَفَتْ مَنْكِبَه وعجُزَه فقط، فيسترُهما ويصلِّي جالسًا.

(الشرح): وإذا كانت الخرقة لا تستر القُبُل والدُّبر، أيهما يقدم؟،يقدم الدُّبر؛ لأن الدُّبر عند الركوع والسجود ينفرج، فيقدم الدُّبر، فإذا كانت تكفي الجميع مع أحد كتفيه فهذا كما تقدم هو المتعين.

(المتن): ويلزمُ العُريانَ تحصيلُ السُّترةِ بثمنٍ أو أجرةِ مثلِها، أو زائدٍ يسيرًا.

(الشرح): ويلزم العريان تحصيل السترة، نقول: يجب عليك أن تشتريها، أو أنك تستعير، أو تستأجرها ولو كان بثمن أكثر من المعتاد، إذا كان الزيادة يسيرة، لا تفحُش.

(المتن): (وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا)؛ لأَنَّه قادرٌ على سَترِ عَورتِه بما لا ضَرَر فيه، بخلافِ الهبةِ؛ للمنَّةِ، ولا يَلزمُه استعارتُها.

(الشيخ): فالعريان إذا وجد من يعيره فيلزمه القبول حينئذ، إلَّا أنه لا يلزمه أن يستعيرها.

(المتن): (وَيُصَلِّي العَارِي) العاجزُ عن تحصيلِها (قَاعِدًا)، ولا يَتربعُ، بل يَنضامُّ، (بِالإِيماءِ اسْتحبَابًا فِيهِمَا)، أي: في القُعودِ، والإيماءِ بالرُّكوعِ والسجودِ، فلو صلَّى قائمًا وركع وسجد جاز.

(الشرح): ويصلي العاري قاعدًا بالإيماء، استحبابًا فيهما، يعني: أن العاري إذا لم يجد ما يستر به عورته فإنه يصلي جالسًا، ولا يتربع، بل ينضام، ويومئ في الركوع، والسجود؛ لأنه لو سجد لانفرج فرجه وبدا [1]، وهذا من باب الاستحباب، وإلا لو صلى قائمًا، وركع، وسجد كالمعتاد، فقد صحَّت صلاته؛ لأن الله يقول: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ}[2]، ولكن ما وجه كون العريان يصلي جالسًا، والصلاة قائمًا ركن من أركان الصلاة إذا كان قادرًا، وهو قادر على القيام، إنما تخلفت السترة، ماذا تقولون؟.

---

(١) أي: لظهر.

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(**أحد الإخوة**): في صلاته جالسًا أستر له من كونه قائمًا.

(**الشيخ**): هو أستر له، ولا شك أنه أفضل، ولكن ماذا تقولون؟، معلوم أنها ركن من أركان الصلاة إذا كان قادرًا، وهو قادر على القيام، إنما تخلفت السترة، فلو قال قائل: إن القيام ركن، ومعلوم أنه لو ترك ركنًا من أركان الصلاة عمدًا بطلت صلاته، وهذا قد ترك ركنًا الذي هو القيام عمدًا، فهذا يؤدي إلى بطلان الصلاة، وقد جلس وصلى جالسًا لتخلف السترة، ومع هذا نقول: صلاته جالسًا أفضل من صلاته قائمًا، وإلَّا لو صلَّى قائمًا صحت صلاته.

(**أحد الإخوة**): أحسن الله إليك، أفادني بعض الإخوان أن السترة شرط، وهذا ركن، فالصلاة لا تنعقد إلا بشرط.

(**الشيخ**): هذا صحيح، السترة شرط بكل حال، والشرط لا بد أن يسبق الصلاة قبلها، والركن ما كان فيها، والشرط مقدم في مثل هذا؛ لأن القيام له بديل، وهو الجلوس عند تعذره.

(**المتن**): **(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ)، أي: إمامُ العُراةِ (وَسْطَهُمْ)، أي: بينَهم وجوبًا ما لم يكونوا عُمْيًا أو في ظلمةٍ.**

(**الشرح**): ويكون إمامهم وسْطهم، بإسكان السين.

يعني: لو كان العُراة عشرة، فإمامهم الذي يصلي بهم يكون في الوسط؛ لأنه لو تقدمهم رأوا عورته، فإذا كان وسطهم فهو لا يراهم، ولا يرونه.

والوسْط هنا هو بإسكان السين، بخلاف الوَسَط.

والفرق بين الوسْطِ والوسَط: إذا حلَّ محل وسْط بلفظة: (بين) فهي بالإسكان، تقول: جلست وسْط القوم، يعني: بين القوم، فهذا يكون بالإسكان، **(ويكون إمامهم وسْطهم)**، يعني: بينهم.

وإذا لم يصلح أن يحلَّ محل وسط (بين) فهو بالتحريك، فتقول مثلًا: مثل ما في الحديث، وهو أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسَطها [1]، فلا يقال: فقام بينها؛ لأن لفظة: (بين) لا تحل محل الوسط، يعني: لو حذفنا وسْط، وقلنا: (بين)، فاستقام المعنى، فهذا يكون بالإسكان، وإذا لم يستقم المعنى يكون بالتحريك.

(المتن): (وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ) مِن رجالٍ ونساءٍ (وَحْدَهُ) لأنفسِهِم إن اتَّسع محَلُّهم.

(الشرح): ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده إذا اتسع المحل، كما لو كان خلفك رجال عُراة، وكانت النساء أيضًا عُراة، فيصلي الرجال أولًا مستدبرين للنساء، والنساء أيضًا مستدبرات للرجال، فإذا فرغوا استدبر الرجال النساء، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٧٣ / ٣٣٢)، كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها، ومسلم في « صحيحه » (٢ / ٦٦٤ / ٩٦٤)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

صلى النساء حينئذ، بحيث لا يرى بعضهم بعضًا، هذا معنى صلاة كل نوع وحده.

(**مداخلة**): [١].

(**المتن**): (فَإِنْ شَقَّ) ذلك (صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُم النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا)، فصلَّى النساءُ واستدبرَهنَّ الرِّجالُ.

(**الشرح**): كما تقدمت الإشارة إليه، إذا شق، أما إذا كان المكان واسعًا فكلٌّ يصلي، النساء على طرف، والرجال على طرف، وأما إذا كان ضيقًا وشق، فيصلي الرجال وجوههم قبلة، والنساء وجوههن شرقًا، فإذا فرغ الرجال عُراة من الصلاة بقوا في مكانهم، وصلت النساء مستقبلات للقبلة، ولم يكن أمامهن إلا ظهور الرجال العُراة؛ لأنهم جالسون.

---

(١) [هل يجوز أن يصلوا جميعًا في نفس الوقت، بحيث لا يرى بعضهم بعضًا؟].

(**الشيخ**): لا مانع، إذا أمكن، وصار بعضهم بعيدين عن بعض، بحيث لا يرى بعضهم بعضًا، فلا مانع.

(**طالب**): أقول: أحسن الله إليك، هذا التفصيل الذي بُني عليه، ما هو؟.

(**الشيخ**): كل هذا بُني على أنه مهما أمكن عدم رؤية المسلم لعورة أخيه عند الضرورة، فالشريعة أمرت بهذا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا ﴾[سورة آل عمران: ١٣٥]، ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا ﴾[سورة الأعراف: ٢٨]، وقد فسرها بعض العلماء ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً ﴾ قالوا: انكشاف العورة [« تفسير الماوردي » (٢ / ٢١٦)]، فانكشاف العورة اعتبروها فاحشة، وهو أن الجاهلية كانوا يكشفون عوراتهم عند التخلي، وعند الوضوء، بحيث يرى بعضهم بعضًا، فسميت فاحشة، فمهما أمكن إزالتها، أو تقليلها، فهذه قاعدة من قواعد الشرع، فما دام أنه يقل إذا فعلنا هذا الفعل، مع كل منهم يأتي بما عليه، على الوجه الأكمل، على حسب قدرته، فهو المطلوب، هذا مُراده.

(المتن): (فَإِنْ وَجَدَ) المصلِّي عُريانًا (سُـتْرَةً قَرِيبَـةً) عُرفًا، (فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ؛ سَتَرَ) بها عورتَه، (وَبَنَى) على ما مضى من صلاتِه، (وَإِلَّا) يجدها قريبةً بل وَجَدها بعيدةً؛ (ابْتَدَأَ) الصلاةَ بعد سَترِ عورتِه.

(الشرح): فإن وجد في أثناء الصلاة سترة قريبة، يعني: هذا العاري الذي كان يصلي عاريًا وجد بعد ما صلى ركعة مثلًا سترة، حالًا يستر بها عورته، ويبني على ما مضى من صلاته؛ لأنه غير قادر على ستر عورته إلا حين وجودها، فحين وجدها استعملها حالًا.

وأما إذا وجدها ولكنها بعيدة، فهذا يستأنف الصلاة، فإذا وُجِدَت السترة لكن لم يتمكن من استعمالها، لبُعد مكانها عنه، فهذا يستأنف، وإذا كانت قريبة منه فهو حالًا ستر بها عورته، فهو أدى الذي في إمكانه، وبذل ما استطاعه، فيبني على ما مضى من صلاته.

(المتن): وكذا من عتَقَت فيها، واحتاجت إليها.

(الشرح): وكذلك الأَمَة إذا عتقت في أثناء الصلاة، كما لو كان عندك أَمَة، رأيتها تصلي، ولم يكن عليها إلا ما تستر به عورتها فقط، ثم قلت: أنتِ عتيقة لله، في نفس الصلاة، بعد ما صلت ركعة، إن كان عندها سترة حالًا تستر جميع بدنها ما عدا الوجه، وتبني على ما مضى من صلاتها، فإن كانت السترة بعيدة بطلت صلاتها، فتذهب وتستر جميع البدن؛ لأنها بعتاقها صارت حرة.

(المتـن): (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّـدْلُ)، وهو طرحُ ثوبٍ علـى كَتِفيْه، ولا يَردُّ طرفَه على الآخرِ.

(الشرح): ويكره في الصلاة السدل، ومعنى السدل: هو أنه يطرح الثوب على كتفيـه، ولا يرد طرفـه إلى الآخر، وهـذا مكروه عندهـم، وورد في الحديث: نهى رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام عن السدل في الصلاة[١].

وقال بعضهم: إن السـدل هو أن يلتحف بثوب بدون أن يرد هذا إلى هذا، هذا هو المفروض، بل شبهوه وقاربوه من اشتمال الصماء، الآتي بيانه.

(مداخلة): [٢].

(المتـن): (وَ) يُكـره فيها (اشْـتِمَالُ الصَّمَّاءِ)، بـأن يَضْطَبِعَ بثـوبٍ ليس عليه غيرُه، والاضطباعُ: أن يَجعلَ وسَطَ الرداءِ تحتَ عاتِقِه الأيمنِ، وطَرَفَيْه على عاتِقِه الأيسرِ، فإن كان تحتَه ثوبٌ غيرُه لم يُكره.

---

(١) أخرجـه أحمـد في « مسـنده » (١٣ / ٣١٦ / ٧٩٣٤)، وأبـو داود في « سـننه » (١ / ٤٧٩ / ٦٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: السدل في الصلاة، والترمذي في « سننه » (١ / ٤٨٨ / ٣٧٨)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة.

(٢) أقول: أحسن الله إليك، المراد بالثوب هنا، هل هو الرداء أو القميص؟.
(الشيخ): لا، الرداء، والقميص مخاط على قدر العنق، ولا يحتاج إلى رفع.

(الشرح): ويكره اشتمال الصماء، ومعنى اشتمال الصماء: هو أن يشتمل في ثوب ليس عليه غيره، معناه: يلفه كله على بدنه، إلا أنه يجعل أطرافه من تحت إبطه، ويلقيه على عاتقه الأيسر، هذا مثل الاضطباع، ويكون الجنب باديًا، إلا أنه لفه على كل بدنه، وليس عليه غيره، فإذا كان على هذه الحالة فالصلاة فيه مكروهة، وإلا لو فعله فالصلاة صحيحة، وإنما المراد بالكراهة هنا هي كراهة التنزيه.

(المتن): (وَ) يُكره في الصلاةِ (تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ) بلا سببٍ.

(الشرح): ويكره في الصلاة تغطية الوجه، أي: أن تصلي وتغطي الوجه، وكذلك اللثام على فمه وأنفه بلا سبب، وهو الذي نسميه تلطم[1].

أما إن كان هناك سبب، كرائحة كريهة، أو غبار يتعبه، فهذا هو فيه معذور، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فإنه يُكره اللثام على الفم والأنف، كما يُكره أيضًا تغطية الوجه.

(المتن): لنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رواه أبو داودَ، وفي تغطيةِ الفمِ تشبُّهٌ بفعلِ المجوسِ عند عبادتِهم النِّيرانِ.

---

(١) أي: تلثم.

(**الشرح**): لنهي النبي ﷺ عن تغطية الفم، قال: وفي تغطية الفم تشبه بالمجوس، لكن إذا كان الرسول نهى عنه، ثم فيه مشابهة للمجوس، ولم يكن هناك سبب، فما الداعي إلى القول بالكراهة، فهذه التعليلات تفيد التحريم، ما دام أنه لم يكن سبب يقتضي ذلك، وأن الرسول نهى عنه، وأن العلة هو التشبه بالمجوس حالة عبادتهم، كما ورد في الحديث، وما عُلل به من مشابهة المجوس حال عبادتهم لا يقتصر على الكراهة فحسب، بل لو قيل بالتحريم والحالة هذه لكان له وجه، لا سيما إذا كان فعله بدون سبب يقتضي ذلك.

(**مداخلة**): [1].

---

(١) عفا الله عنك، هذا الحديث ثابت؟.

(**الشيخ**): الحديث رواه أبو داود، وله شواهد تدل عليه، ما دام أن الرسول حتى في حالة السجود يقول: «لا أكف لي شعرًا ولا ثوبًا» [أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٣٥٤ / ٤٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس في الصلاة]، ما دام أنه لا يكف شعره، ولا ثوبه، ويقول: «تَرِّب، تَرِّب» [أخرجه أحمد في « مسنده » (٤٤ / ١٩٦ / ٢٦٥٧٢)، والترمذي في « سننه » (١ / ٤٩١ / ٣٨١)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، وابن حبان في « صحيحه » (٥ / ٢٤١ / ١٩١٣)، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، ذكر الأمر أن يقصد المرء في سجوده التراب إذا استعماله يؤدي إلى التواضع لله جل وعلا]، فكل هذا يدل على الغرض الذي كان النبي ﷺ يريده، وما كان يفعله في صلاته.

(**طالب**): ما معنى ترِّب ترِّب؟.

(**الشيخ**): يعني: أوصلها التراب.

(**طالب**): أيهما أصح: التحريم أو الكراهة؟.

(**الشيخ**): عندهم هنا الكراهة كراهة تنزيه، وأغلب ظني أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى=

(المتن): (وَ) يُكره فيها (كَفُّ كُمِّهِ)، أي: أن يكفَّه عن السُّجودِ معه، (وَلَفُّهُ)، أي: لفُّ كُمِّه بلا سببٍ؛ لقولِه ﷺ: « وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » متفقٌ عليه.

(الشرح): ولفُّ كمه، ولفُّ ثوبه، كل هذه من الأمور المكروهة؛ لأن المصلي مطلوب منه الخشوع، والخضوع، وعدم اشتغاله بكفِّ ثوبه، وإصلاح شعره، وكذلك تلثمه، إلى غير ذلك، بل عليه أن يوجه قلبه لله في حال صلاته، وأن القلب متى اشتغل ظهرت آثار اشتغاله على جوارحه، فإذا سكن القلب، واتجه لخالقه، وبارئه، هدأت الجوارح، ولهذا جاء في الحديث: « **أن الأعضاء تقول للقلب: اتقِ الله، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا**»[1]، وهو ملكها، المدرب لها.

(المتن): (وَ) يُكره فيها (شَدُّ وَسَطِهِ، كَزُنَّارٍ)، أي: بما يُشبِه شدَّ الزُّنَّارِ؛ لما فيه مِن التَّشبُّهِ بأهلِ الكتابِ، وفي الحديثِ: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » رواه أحمدُ وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ.

=التحريم، لما فيه من المشابهة، في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» نبه على أشياء من هذا، إلَّا أني بعيد العهد عنه.

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨ / ٤٠٢ / ١١٩٠٨)، والترمذي في « سننه » (٤ / ١٨٤ / ٢٤٠٧)، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان.

(الشرح): ويكره أن يصلي وقد شدَّ وسطه بما يشبه الزُنَّار، وبضم الزاء، وتشديد النون، كزُنَّار، ككُفَّار، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن مشابهتهم، وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1]، وهو أنه يربط وسطه بما يشبه الزُنَّار.

لكن هنا سؤال: لو شدَّ وسطه بحبل، مثل: العامل يشتغل، ثم يصلي، فماذا نقول؟.

الظاهر أنه لا بأس به، فمسألة الحبل [2] هو لم يقصد المشابهة، ولم يقصد به التعبد، ولم يخطر بباله أي شيء، إنما لأجل أن يشد بطنه حتى لا يتعثر في ثيابه، وكما هي العادة عند العمال، والأصحاب صرحوا أن مثل هذا لا يلحق بالزُنَّار، وهو ما يشد به بطنه ووسطه لأجل العمل، والشغل، كالحزم.

(المتن): ويُكره للمرأةِ شدُّ وسَطِها في الصلاةِ مُطلقًا، ولا يُكره للرَّجلِ بما لا يُشْبِه الزُّنَّارِ.

(الشرح): ويكره للمرأة شدُّ وسطها في الصلاة مطلقًا، سواء كان بما يشبه الزُنَّار، أو بما لا يشبه الزُنَّار، أما الرجل إذا شدَّ وسطه بما لا يشبه الزُنَّار، كالحبل، فهذا لا بأس.

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٩ / ١٢٣ / ٥١١٤)، وأبو داود في « سننه » (٦/ ١٤٤/ ٤٠٣١)، أول كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة.

(٢) أي: الربط، ربطه من أجل العمل.

(المتـن): (وَتَحْرُمُ الخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ)، مِـن عِمامةٍ، وغيرِها، في الصلاةِ وخارِجِها، في غيرِ الحربِ؛ لقولِه ﷺ: « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ » متفقٌ عليه.

(الشـرح): وتحـرم الخيـلاء في ثوب، أو عمامة، أو بِشـت، أو غيـره، إذا كان قصـده الخيلاء، والعظمة، والكبرياء، فإن النبي ﷺ قال: «**من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه**»[1]، فإذا لم يكن يقصد الخيلاء ماذا نقول، هل يحرم، أم لا؟.

نقول: الخيلاء هذا، والعُجب، والعظمة، والكبرياء، والتواضع، والذل، وغيره محله القلب، كل هذا محله القلب، إنما جعل هذا كعلامة على ما في القلب، كما في الأثر: « **لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه** ».

فقولـه: «**من جر إزاره خيـلاء**» يعني: تعاظمًا وتكبرًا، فهذا هـو الحرام، أما إذا كان لـم يقصد به الخيلاء فهـذا لا يصل إلى درجة التحريم، بل عليه أن يرفعه، أما أن هذا محرم فلا، [.....][2].

---

(١) أخرجـه البخـاري في « صحيحـه » (٥ / ٦ / ٣٦٦٥)، كتـاب: أصحـاب النبـي ﷺ، بـاب: قـول النبـي ﷺ: «لـو كنـت متخـذًا خليـلًا»، ومسـلم في « صحيحه» (٣/ ١٦٥٢ / ٢٠٨٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب.

(٢) غير واضح.

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾[1]، فنحن نتقيد بما قاله الرسول ﷺ: «**من جر إزاره خيلاء**»، دلَّ بمفهومه على أن من جر إزاره لا لخيلاء، بل لغرض، كأن يكون في رجله مرض، أو شيء يشينه، أو مثلًا لم يتمكن، عنده عذر، ولم يكن خيلاء؛ فهذا لا نقول بتحريمه.

(المتن): ويجوزُ الإسبالُ مِن غيرِ خُيلاءَ للحاجةِ.

(الشرح): ويجوز الإسبال من غير خيلاء للحاجة، يعني: يجوز، وليس بمكروه، كما لو كان مثلًا في رجله شيء يشينه، ويستحي من الناس، فيجوز، إذا كان من غير خيلاء، وكان هناك حاجة؛ فلا مانع.

ونقول- أي: جر الثوب-: هذا مقيد بما إذا أراد الخيلاء؛ لأن الأحاديث يأتي منها ما هو مقيد ومنها ما هو مطلق، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن من المعروف أن المقيد لما في الحديث الآخر حتى لا تتضارب أحاديث رسول الله ﷺ، وهل يقال: إنك في النار مثلًا، يحكم عليك إنَّك من أهل النار؟.

المعاني كلها في القلب، والثوب نفسه ليس له حكم، الثوب نفسه ليس عليه ثواب أو عقاب؛ فالله لا يعذب ثوبك، الله يعذبك أنت بسبب ما وقر في قلبك من الخيلاء والكبر.

والرسول ﷺ يقول: «**التقوى ها هنا**»؛ يعني: في القلب، «**التقوى ها هنا**»،

---

(١) سورة النحل، الآية رقم (١١٦).

وأشار إلى صدره، لكن علامة التقوى تظهر على الجوارح، فإذا حصل [.....][1] قلنا نعم، صحيح التقوَىٰ ها هنا، لكن التقوى لها نتائج، فإن نقص تقواك بقدر ما ارتكبته من الإثم، لو كان عندك تقوى لظهرت آثارها على جوارحك، [.....][2] دل على أن قلبك ضعيف بقدر الجريمة التي ارتكبتها، فنحن نستدل على قلبك بما يظهر من أعمالك، لا بمجرد دعواك.

(المتن): (وَ) يحرمُ (التَّصْوِيرُ)، أي: على صورةِ حيوانٍ؛ لحديثِ الترمذي وصحَّحه: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي البَيْتِ، وَأَنْ تُصْنَعَ »، وإن أُزيل مِن الصُّورةِ ما لا تَبقى معه حياةٌ لم يُكره.

(الشرح): ويحرم التصوير في لباس وغير لباس، فإن النبي ﷺ أخبر بأن كل مصور في النار[3]، وأخبر بأن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهِئون بخلق

---

(١) غير واضح.

(٢) غير واضح.

(٣) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣/ ١٦٧٠ / ٢١١٠)، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، من حديث سعيد بن أبي الحسن، أنه قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم»، وقال: «إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر، وما لا نفس له».

الله[١]، ولا فرق بين الصور مجسدة كانت أو غير مجسدة، وهذا القول هو الذي قاله أتباع الأئمة الأربعة، كلهم يمنعون من التصوير، له ظل أو لم يكن له ظل، فلا يجوز أن يستعمل الإنسان ما فيه صورة، في لباس، أو في ساعة، أو غير ذلك.

وإذا أزال من تلك الصورة ما لا تبقى معه الحياة، كفصل الرأس؛ فلا بأس، زال المحذور.

والتصوير الممنوع: هو تصوير ذوات الأرواح، وأما تصوير ما لا روح فيه كالأشجار، والجبال؛ فهذا أجازه ابن عباس رضي الله عنهما، ومنعه آخرون، فقالوا: إن التصوير ممنوع مطلقًا، سواء كان له روح، أو لم يكن له روح، لكن المذهب هنا هو خاص بما له روح، ويستدلون بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للمصور: إن كان ولا بد فصور ما لا روح فيه، كالشجر، والحجر، ونحو ذلك[٢].

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧/ ١٦٨ / ٥٩٥٤)، كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، ومسلم في « صحيحه » (٣/ ١٦٦٨ / ٢١٠٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣/ ١٦٧٠ / ٢١١٠)، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، من حديث سعيد بن أبي الحسن أنه قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَ) يحرمُ (اسْـتِعْمَالُهُ)، أي: المُصَوَّرِ، على الذَّكرِ والأنثى، في لُبْسٍ، وتعليقٍ، وسَترِ جُدُرٍ، لا افتراشُه، وجعلُه مخدًّا.

(الشـرح): كذلك يحرم اسـتعمال ما فيه صورة في حق الرجل والمرأة، يقول لـك: (لا افتراشـه وجعله مخـدًّا)، هذا إذا افـترش، ثـم [.....] [٢] فإنه لا مانع عندهم، لكن في قول آخر: لا.

(مداخلة): [٣].

= «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم»، وقال: «إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر، وما لا نفس له».

(١) فتوى ابن عباس لا تتعارض مع حديث: «فليخلقوا ذرَّة، فليخلقوا حبَّة، فليخلقوا شعيرة »؟.
(الشـيخ): هـذا يتعـارض، فهـذا من أدلة القائلين بأنه يحـرم التصوير مما فيه روح، أو مـا لا روح فيه، هم يسـتدلون بهذا، لكن يقولـون: إن الحديث هذا من خطاب التهديد، والوعيـد جـاء في ما فيه روح؛ لأن حديـث: «كل مصور في النار، يجعـل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم، فيقال له: أحيوا ما خلقتم »، وفي رواية: «يؤمر أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»، ذكروا من هذا.
(طالب): كيف نفرق بين الصور الممتهنة وغير الممتهنة؟.
(الشيخ): هذا إذا كانت ممتهنة، كما يقول الشيخ تقي الدين، كما لو كانت في الفراش، بحيث توطأ وتمتهن، هذا ليس فيه مانع، على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) غير واضح، ولعلها: جعله كالمخدة.

(٣) ما حكم الصلاة في البيت على جرائد تحتوي على صور؟، وجزاكم الله عنا كل خير.
(الشيخ): صلاته صحيحة إن شاء الله، وجود الصور ما يمنع صحة الصلاة.

(المتن): (وَيَحْرمُ) على الذَّكرِ (اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ) بذهبٍ، أو فضَّةٍ، (أَوْ) استعمالُ (مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ)، أو فضَّةٍ، غيرَ ما يأتي في الزَّكاةِ مِن أنواعِ الحلي (قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ)، فإن تغيَّر لونُه ولم يَحصلْ منه شيءٌ بِعَرْضِه على النَّارِ لم يحرمْ؛ لعدمِ السَّرَفِ والخيلاءِ.

(الشرح): حرم الذهب على ذكور هذه الأمة، وأباحه للإناث فيما جرت العادة في لبسه.

كذلك أيضًا الفضة، لا يجوز للرجل أن يستعمل الفضة إلا ما دل الدليل على إباحته للرجل، كالتختم بخاتم من فضة، فهذا لا بأس به.

أما التحلي بذهب أو فضة في حق الرجل زيادة على ما ورد في الحديث فهذا لا يجوز، كأن ينسج مثلًا في لباس، أو ما أشبه ذلك، إلا إذا تغير لونه، أو جعل على النار، ولم [.....] [1] منه شيء، فهذا لا مانع، كما يأتي في الزكاة.

(مداخلة): [2].

---

(١) غير واضح.

(٢) [.....].

(الشيخ): ما يجوز، الصليب لابد من إزالته من الساعة؛ لأنه جاء في الأثر عن أبي داود: أمر الرسول بنفخ الصليب، يعني: بإزالة الصليب، فلا ينبغي أن يصلى به.

(طالب): هل التصوير بآلات التصوير يصنف ضمن ذوات الأرواح؟.

(الشيخ): أي نعم.

(**الشرح**): ويحرم استعمال منسوج بالذهب، أو الفضة، على الرجال، فالرجل معلوم أنه يحرم عليه أن يستعمل شيئًا من ذهب، أو شيئًا منسوجًا من الذهب، أو شيئًا منسوجًا من الفضة؛ لأن النبي ﷺ أخذ الذهب والحرير وقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها**»[١]، أما الرجل فلا.

فلذلك أيضًا التختم بخاتم الذهب للرجل لا يجوز، كما في حديث علي[٢]، وحديث أبي هريرة[٣]، هذه أدلة كبرى تدل على التحريم.

أما التختم بالفضة فلا بأس به فقط في حق الرجل، فإذا اتخذ خاتمًا من فضة فلا مانع، [.....][٤] أما غيره فلا.

كذلك إذا كان الذهب يسيرًا، وقد استحال لونه، ثم لو عرض على النار لم يتحصل منه شيء، فهذا أيضًا يكون لا مانع منه؛ لانتفاء السرف والخيلاء، ولعدم إسقاط اسم الذهب عليه.

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٢ / ٢٧٦ / ١٩٥١٥)، وأبو داود في « سننه » (٦ / ١٦٥ / ٤٠٥٧)، أول كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، والنسائي في « الكبرى » (٨ / ٣٥٧ / ٩٣٨٢)، كتاب: الزينة، تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه في « سننه » (٤ / ٥٩٤ / ٣٥٩٥)، أبواب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء.

(٢) الحديث السابق.

(٣) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧ / ١٥٥ / ٥٨٦٤)، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، ومسلم في « صحيحه » (٣ / ١٦٥٤ / ٢٠٨٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب.

(٤) غير واضح.

والعلـة في تحريم الذهب ليس من أجـل الغلاء، قد يكون الذهب رخيصًا جدًّا [.....][١]، ويجـوز لك أن تتختم بالفضـة، وهي أغلى بكثير من الذهب، العلة ليست بالغلاء، اختلف العلماء في العلة:

الحنابلة يقولون: العلة لما فيه من السـرف، والخيلاء، وكسـر قلوب الفقراء، لكن هذا ليس بوجيه، [.....][٢] و«الروض المربع» و«المنتهى» يقولون: تحريم الذهب لما فيه من السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

ونقول هذا تعليل غير مُسـلَّم؛ لأنه لو قيل بهذا لمنع الأغنياء من اتخاذ [.....][٣]، لكـن العلـة في تحريم الذهب هو ما قـرره العلامة ابن القيم وغيره: أن اسـتعماله يورث في القلب قسـوة وبعـدًا عن الله ﷻ، فالقلب من شـأنه أن يكون متعبدًا لله، عابدًا لله، خاضعًا له، واستعماله في هذا يبعث في القلب القسوة، والكبر، والعظمة، والبعـد عن الله، فلهذا منع من اسـتعمال الذهب شـربًا وأكلًا؛ يعني: يأكل في آنية ذهب، أو اتخاذ التختم بالذهب، هذا هو العلة، لا أن العلة الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والسـرف، هذا كأن نقول [.....][٤] الحنابلة، فحلوا مسـألة البلاتين، قالوا: إن هناك معدنًا جديد خرج في بلاد الإفرنج يسمى بالبلاتين.

---

(١) غير واضح.
(٢) غير واضح.
(٣) غير واضح.
(٤) غير واضح.

(المتن): (وَ) تحرمُ (ثِيَابُ حَرِيرٍ، وَ) يحرمُ (مَا)، أي: ثوبٌ (هُوَ)، أي: الحريرُ، (أَكْثَرُهُ ظُهُورًا) مما نُسِج معه، (عَلَى الذُّكُورِ)، والخَناثَى، دونَ النِّساءِ، لُبْسًا بلا حاجةٍ، وافتراشًا، واستنادًا، وتعليقًا، وكتابةَ مهرٍ، وسَتْرَ جُدُرِ غيرِ الكعبةِ المشرفةِ؛ لقولِه ﷺ: « لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » متفق عليه.

(الشرح): كذلك يحرم استعمال الحرير للذكور، والخناثى الذين من المحتمل أن يكونوا ذكورًا دون الإناث، سواء كان لبسًا، أو افتراشًا، أو تعليقًا على الجدر، أو كتابة مهر، كأن تتزوج امرأة وتكتب مهرها ثلاثين ألف ريال في خرقة حرير، إكرامًا لها، هذا لا يجوز؛ لأنه منع من استعمال الحرير، فإن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير[1]، ما عدا كسوة الكعبة المشرفة، فهي مستثناة من ذلك.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧/ ١١٣ / ٥٦٣٥)، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، ومسلم في « صحيحه » (٣/ ١٦٣٥ / ٢٠٦٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، من حديث البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: «آنية الفضة»، «وعن المياثر، والقسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق ».

كذلك أيضًا استعمال الحرير هل يدخل فيه الصغير الذي لم يصل إلى حد التكليف، كالرضيع مثلًا؟، لو وضعت له أمه مثلًا غطاء رأس من حرير، فهل نقول هذا ممنوع؟.

نقول: نعم ممنوع حتى للصغار، ما دام أنه من ذكور هذه الأمة فهو يحرم في حق الصغير والكبير، وإن كان في المسألة خلاف مشهور بين العلماء بالنسبة للصغير، لكن عمومات الأحاديث تدل على المنع، «**حرام على ذكور أمتي**»، فهذا الطفل الصغير من ذكور هذه الأمة، فمن ادعى إباحته للصغير الذي لم يبلغ سنَّ التكليف عليه بالدليل.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **وإذا فَرَش فوقَه حائلًا صفيقًا جاز الجلوسُ عليه والصلاةُ، (لا إِذَا اسْتَوَيَا)، أي: الحريرُ وما نُسِج معه ظُهورًا.**

(**الشرح**): كذلك يحرم أيضًا الحرير حتى لو افترش، إلَّا إذا كان أسفله حشوًا، وغطي ببردة، وهو ليس من الحرير، فهذا قالوا: يجوز الجلوس عليه، والصلاة عليه.

---

(١) ما هو الدليل على استعماله للكعبة المشرفة؟.

(**الشيخ**): كان هناك سترة في أيام الصحابة رضي الله عنهم، بل قالوا في أيام النبي ﷺ بكسوة أيضًا، وذكروا أنها كسيت بالأبيض، وبالأخضر، ثم بالأسود، وإلى وقتنا هذا، وتكسى بالأسود إلى الآن.

والكعبة مشرفة ومعظمة، وهذا من باب تعظيمها، وليست مكلفة حتى يحرم عليها الذهب.

(**لا إذا استويا ظهورًا**)، يعني: فرش حرير وغير حرير فاستويا، فعندهم هذا لا يجوز، وأما إذا كان حشـوًا من الداخل، وفوقه خرقة ليست من حرير، فهذا قالوا: لا بأس به.

(**المتن**): **ولا الخَزُّ، وهو ما سُدِّي بالإبْريسم، وأُلْحِم بصوفٍ، أو قُطنٍ ونحوِه.**

(**الشـرح**): كذلـك الخزُّ يجوز اسـتعماله عندهم، فإذا كان الخـز جائزًا لعدم إلحاقه بالحرير، والخز هو ما سُدِّي بإبريسم، وألحم بصوف ونحوه، يعني: أن ما بداخلـه حرير، وطالعه [1] صوف أو قطن، فـإذا كان بهذه الحالة، واختفى الحرير، ولـم يكـن ظاهرًا، بل صـار في الباطن، صار مـن جنس الحشـو، فعندهم هذا هو الخـز، وجائز اسـتعماله، وهو المراد من كون بعـض الصحابة لبس حلة من خزٍّ، قالوا: الخزُّ هو ما سدي بإبريسم، وأُلحِم بصوف ونحوه.

(**المتـن**): **(أو) لُبِـسَ الحريرُ الخالِصُ، (لِضَـرُورَةٍ، أَوْ حِكَّـةٍ، أَوْ مَرَضٍ)، أو قَمْلٍ، (أَوْ حَرْبٍ)، ولو بلا حاجةٍ.**

(**الشـرح**): كذلـك يجوز اسـتعمال الحريـر للحاجة إذا كان لضـرورة، مثل: حكـة، كأن يكـون في جلده جرب، فـإذا كان في جلده جرب، ولا يسـكن الجرب إلا بلبـس الحرير؛ جاز له، أو مثلًا: قمـل، لا يمكن زوال هذا القمل إلا بالحرير؛

---

(١) أي: ظاهره. [الشيخ/ صالح]

لا بأس باستعماله حينئذ، أو في الحرب لإغاظة العدو في المشية المتضمنة للتبختر، حين رأى النبي ﷺ أبا دجانة يتبختر في الأرض، قال: «**إنها لمشية يبغضها الله إلَّا في هذا الموطن**»، أو كما ورد[١].

(**مداخلة**): [٢].

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه الطبراني في « الكبير » (٧ / ١٠٤ / ٦٥٠٨)، وقال الهيثمي في « المجمع » (٦ / ١٠٩ / ١٠٠٧١): وفيه من لم أعرفه، وقد أخرجه أبو داود في « سننه » (٤ / ٢٩٤ / ٢٦٥٩)، أول كتاب: الجهاد، باب: في الخيلاء عند الحرب، من حديث جابر ابن عتيك، بلفظ: إن نبي الله ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله ﷻ فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند اللقاء، واختياله عند الصدقة،... » الحديث.

(٢) [.....].

(**الشيخ**): هذا عرفه الصحابة، لأنه يقول: « عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام »، معناه يقولون: هذا إذا تضمن أكلًا وشربًا، فهذا لا يجوز، وأما إذا كان الدواء ظاهريًّا فهذا يجيزه ابن تيمية، ويمنعه آخرون، كما لو اضطررت إلى جعل شيء نجس على تلك القرحة التي في ذراعك، ثم تزال، وحصل بها نفع، فهذا وإن كان محرمًا، لكن ما دام أن الجسم لم يتغذَّ بها أكلًا ولا شربًا؛ فهذا لا مانع من استعماله للضرورة، ثم إزالته، أما ما يترتب من أكل وشرب فهذا لا، هذا رأي ابن تيمية.

والأدوية هذه يأتي بيانها في كتاب الجنائز، وأنه لا ينبغي التداوي بها إلا إذا بُيِّنت مفرداتها، يعني: علم مركباتها، فلا مانع، سيأتي بيانه في كتاب الجنائز، عند زيارة المريض للتداوي، فلا بد من التبين، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[سورة الحجرات: ٦]، أي: تثبتوا، فما رد خبر الفاسق مطلقًا، وما قال: لا تقبلوه، إنما أمر بالتثبت والتأني في قبول خبر الفاسق.

(**طالب**): اشتريت علاجًا، وقرأت مكتوبًا عليه ١٤٪ كحول، والدكتور قال: تستعمل هذا الدواء.

(المتن): (أَوْ) كان الحريرُ (حَشْوًا) لجِبابٍ، أو فُرُشٍ، فلا يحرمُ؛ لعدمِ الفخرِ والخيلاءِ، بخلافِ البِطانةِ.

ويحرمُ إلباسُ صبيٍّ ما يحرمُ على رجلٍ، وتشبُّه رجلٍ بأنثى في لباسٍ وغيرِه، وعكسُه، (أَوْ كَانَ) الحريرُ (عَلَمًا)، وهو طرازُ الثَّوبِ، (أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونُ، أَوْ) كان (رِقَاعًا، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ) وهي الزِّيقُ، (وَسُجُفَ فِرَاءٍ)، جمعُ فروةٍ، ونحوِها مما يُسَجَّفُ، فكلُّ ذلك يُباحُ مِن الحريرِ إذا كان قدرَ أربعِ أصابعَ فأقلَّ؛ لما روى مسلمٌ عن عمرَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ».

ويباحُ أيضًا كيسُ مُصحفٍ، وخياطةٌ به، وأزرارٌ.

(وَيُكْرَهُ المُعَصْفَرُ) في غيرِ إحرامٍ، (وَ) يُكره (المُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ)؛ لأنَّه ﷺ: « نَهَى الرِّجَالَ عَنِ التَّزَعْفُرِ » متفق عليه.

ويُكره الأحمرُ الخالِصُ، والمشي بنعلٍ واحدةٍ، وكونُ ثيابِه فوقَ نِصفِ ساقِه، أو تحتَ كعبِه بلا حاجةٍ، وللمرأةِ زيادةٌ إلى ذراعٍ.

=(الشيخ): إذا كانت تصل إلى حد الإسكار حرام، إذا كانت لاتصل إلى حد الإسكار لا بأس.

(طالب): [.....].

(الشيخ): ليس كل كحول خمرًا، لابد أن نعرف أولًا معنى كحول، وهل تستعمل للسكر، أو لغير السكر، أو لإسكان الألم، الذي يسكر لا، لكن بعضه يستعمل لإسكان الحرارة، يكون على الجلد حرارة، وإذا وضعه عليه يكون مهدئا للجلد، في اليد، أو غيره، نتيجة لوجود التهابات.

ويُكره لُبْسُ الثَّوبِ الذي يَصِفُ البَشَرةَ للرَّجلِ والمرأةِ، وثوبُ الشُّهرةِ، وهو ما يُشْتَهرُ به عند الناسِ، ويُشَارُ إليه بالأصابعِ.

(**الشرح**): كذلك يحرم إلباس الصبي الصغير الحرير كالرجل، ويحرم أيضًا أن يتشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، كما دلت عليه الأحاديث، ويباح من الحرير ما كان أربع أصابع فما دون؛ لحديث عمر في ذلك[١].

وكذلك الرقاع، إذا كانت الرقعة من حرير، لكنها دون أربع أصابع، أو سجف فراء، وكذلك أيضًا الزِّيق إذا جعله حريرًا، أو ما نسميه جيابة التي على الصدر المفتوحة، إذا طوَّقها بشيء من حرير، لكن مجموعها أقل من أربع أصابع، فهذا لا بأس به؛ فأما إذا كان أكثر من أربع أصابع فلا.

كذلك أيضًا يكره المعصفر، والمزعفر للرجال، فإن النبي ﷺ قال لعبدالله بن عمرو: «**أمك أمرتك بهذا**»[٢].

وكذلك أيضًا يكره الثوب الأحمر، يعني: أن تلبس لونًا أحمر مصمتًا، ويكره أن يمشي في نعل واحدة.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣/ ١٦٤٣ / ٢٠٦٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، من حديث عمر بن الخطاب، أنه خطب بالجابية فقال: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع».

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣/ ١٦٤٧ / ٢٠٧٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

كذلك أيضًا يكره أن يلبس ثوبًا مشتهرًا يشير الناس إليه بالأصابع، يعني: لم يكن من زيِّ المجتمع، بأن يلبس ثوبًا ما جرت العادة بلبس الناس له، سواء كان من باب الزهد، أو غيره مما يجعل الناس يشيرون إليه، ويكون ثياب شهرة، كما لو إنسان تزهد، ويريد إطلاق الدنيا [.....] [1] فجعل يمشي به، هذا لا ينبغي؛ لأن الناس يشيرون إليه، ما هذا؟ ما هذا؟، وهكذا، فكل ما يؤدي لهذا لا ينبغي.

ويكره أن يكون ثوبه فوق نصف الساق، أو دون الكعب إلا من حاجة، والمرأة أيضًا لها أن تطيل إلى ذراعٍ. والله أعلم.

(المتن): (وَمِنْهَا)، أي: مِن شروطِ الصلاةِ: (اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ)، حيثُ لم يُعْفَ عنها بدن المصلي، وثوبِه، وبقعتِه، وعدمِ حملِها؛ لحديثِ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»، وقولُه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [2].

(الشيخ): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة.

تقدم لنا شرطان:

- أولًا: الوقت، فلو صلى قبل أن يدخل الوقت لم تصح صلاته، وتقدم لنا تفاصيل الوقت، ومسائله، وما يحتاج إلى معرفته، وبيان وقت كل صلاة، والوقت ضروري، إذا كان لها وقتان؛ اختياري وضروري، كالعصر مثلًا، وكالعشاء.

---

(١) غير واضح.

(٢) سورة المدثر، الآية رقم (٤).

وتقدم لنا إذا لم يعلم الوقت مثلًا، وأخبره بدخول الوقت ثقة، هل يقبل قوله أو لا؟.

وتقدم لنا أيضًا إذا غلب على ظنه أن الوقت دخل بصنعة كان يعملها في مثل هذا الزمن الذي يدخل فيه الوقت، كما بين العشاءين قراءة أجزاء معلومة قرأها كالمعتاد، ولم يعلم بدخول الوقت، فهل هذا يفيد غلبة الظن؟، كل هذا تقدم بيانه، ومثله أيضًا الساعة، فإنها تفيد غلبة الظن، إذا كانت الغالب عليها الإتقان.

وتقدم لنا بيان من شروط الصلاة: ستر العورة، وما يتفرع عن ذلك من عورة الرجل، وعورة الأَمَة، وعورة من دون سبع سنين، وعورة الحرة، وحكم ما إذا انكشفت عورة المصلي وردها بسرعة، والحكم أيضًا إذا لم يجد ما يستر به عورته، وحكم التصوير، إلى غير ذلك.

وحكم تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وحكم استعمال الحرير.

وهذا الآن الكلام عن النجاسة، وأن من شروط صحة الصلاة الابتعاد عن النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة، البقعة: أي: الموضع الذي تصلي فيه، لابد من طهارته، وبيان تفصيل ذلك، كما يأتي فيما لو صليت في مُصلًّى طرفه نجس، والموضع الذي تصلي فيه طاهر، أو الأرض نجسة ولكنها طُيِّنَت بشيء طاهر، أو الأرض نجسة ولكن فرشت عليها زولية طاهرة مثلًا، وصليت عليها، أو إلى غير ذلك مما يأتي بيانه.

فمن شروط صحة الصلاة :

- أولًا: طهارة البدن، فإذا كان على بدنك نجاسة لا تصح الصلاة، لا بد من

طهارة بدنك، فلو صلى وعلى فخذه قطرات من بوله لا تصح صلاته، أو صلى وفي ثوبه نجاسة لا تصح صلاته؛ لأن النجاسة لا يعفى عنها.

وتقدم لنا النجاسة التي يعفى عنها إذا كانت يسيرة ولم تكن في مطعوم، في باب إزالة النجاسة هناك، كيسير الدم ونحوه، فإنه يعفى عن يسيره.

وكذلك طهارة البقعة التي تصلي عليها.

أما بالنسبة لطهارة البدن فهذا بكل حال لابد من طهارته، فلو صلى وعلى رأسه نجاسة، أو أنه حامل لنجاسة؛ لم تصح صلاته؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**تنزَّهوا من البول**»[1]، وجاء في حديث ابن عباس أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام مر بقبرين فقال: «**إنهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير**»، ثم قال: «**بلى، إنه كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[2]، فأخبر الرسول بأنهما يعذبان في قبورهما، وقال: « **وما يعذبان في كبير**»، يعني: أنهما وما يعذبان في كبير عليهما اجتنابه، فاجتنابه في حقهما سهل، إلَّا أنه عند الله كبير، وهذا ليس بكبير اجتنابه عليهما على هذين الرجلين المعذَّبَين في قبورهما،

---

(١) أخرجه البزار في « مسنده » (١١ / ١٧٠ / ٤٩٠٧)، والطبراني في « الكبير » (١١ / ٨٤ / ١١١٢٠)، والدارقطني في « سننه » (١ / ٢٣١ / ٤٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، وقال: المحفوظ مرسل، والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٥٧٨ / ٤١٤١)، كتاب: الصلاة، باب: نجاسة الأبوال، والأرواث، وما خرج من مخرج حي.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٥٣ / ٢١٦)، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢٤٠ / ٢٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

وإن كان عند الله هذا الصغير كبيرًا، ولا يشقُّ عليهما اجتنابه، قيل: هذا هو معنى الحديث، وقيل غير ذلك.

قال: «**أما أحدهما فكان لا يتنزَّه من البول**»، فعذب في قبره بسبب عدم تنزهه من البول، والثاني عذب في قبره بسبب أنه يمشي بالنميمة، والنميمة ما هي التي عذب الرجل هذا في قبره بسببها؟.

النميمة: هي نقل حديث قوم إلى آخرين على جهة الإفساد بينهم، تنقل الحديث من رجل إلى رجل آخر، تريد الإفساد بينهم، وإيغار الصدور.

بقي سؤال يتعلق بهذا الحديث، وهو أنا لو قلنا لك مثلًا: ما هي الحكمة في تعذيب هذين الرجلين في قبورهما، بصفة أن أحدهما لا يتنزه من البول، والآخر كان يمشي بالنميمة؟، بخلاف الزاني، وبخلاف آكل الربا، وبخلاف قاتل النفس، وبخلاف أيضًا شارب الخمر، ما وجه تخصيص أن هذين يعذبان في قبورهما، وأن الرسول أخبر بذلك دون من ارتكب جريمة مماثلة لتلك الجرائم، ما هي الحكمة في ذلك؟.

نقول: إن الحكمة أجاب عنها جمع من العلماء، قالوا:

- **أولاً**: إن البول سبب لفساد الطهارة، وإذا فسدت الطهارة فسدت الصلاة، «**لا صلاة لمن لا وضوء له**»[1]، وأول ما ينظر الله من أعمالك يوم القيامة ينظر في الصلاة، فإذا كان أول ما ينظر في أعمالك ينظر في الصلاة، فإن تمت نظر في بقية

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥ / ٢٤٣ / ٩٤١٨)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٧٤/ ١٠١)، كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٥٧/ ٣٩٨، ٣٩٩)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء.

أعمالـك، من زكاة، وصوم، وحج، وجهاد، وبـرٍّ بالوالدين، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وإذا لم تكن فالله لا ينظر في بقية أعمالك، فجميع أعمالك مردودة عليك.

لما كان هذه منزلة الصلاة، ومن شروط الصلاة الطهارة، ومن شروط الطهارة التنزه من البول، ولما لم يكن متنزهًا من البول ناسب أن يعذب في قبره لعدم تنزهه مـن البول؛ لأنـه مقدمة إلى عدم صحة صلاتك التي بعـدم صحتها لا ينظر الله في أعمالك، فكانت المقدمة للمقدمة، وهي عذاب القبر بسـبب هذا حتى يصير إلى ما سيصير إليه.

وأمـا الآخـر في النميمة، فأول ما ينظـر الله في حقوق الآدميـين بعضهم لبعض ينظـر في الدماء، يأتي المقتول إلـى القاتل عند الله فيقول: يا رب، هذا قتلني، فأول مـا ينظر الله في حقوق الآدميين ينظـر في الدماء قبل أن ينظر في تقواك، وفي نواياك، وفي المظالم التي جرت بين الآدميين، ينظر أولًا في الدماء، والنميمة سبب لسفك الدماء، لما كان هذا النمام هذه نهاية نميمته؛ ناسب أن يعذب في قبره جعلًا لعذاب المقدمة للمقدمة التي هي مقدمة للقتل، والنهاية للقتل إذا اسـتمر ذلك، فهذا هو السبب في ذلك، كما حكى السفاريني وغيره.

والشاهد هو التنزه من البول، يعني: أن من أصابه بول في بدنه لا تصح صلاته، إذ لا بد من طهارة البدن، وطهارة الثوب، وطهارة البقعة.

وكذلك من كان حاملًا للنجاسة فإنه لا تصح صلاته، فلو أن إنسانًا صلى وهو حامل للنجاسـة لا تصح صلاته، لكن لو قلنا: لو صليت وأنت حامل لصبي مثلًا فهل تصح الصلاة؟.

نقول: إذا حمل المصلي النجاسة بطلت صلاته، أما حديث أمامة وهي بنت ست سنين فهذا لا مانع منه؛ لأنه قال الحنابلة فيما دل عليه حديث أمامة، وكذلك أيضًا حديث الحسين والحسن حينما امتطيا ظهر النبي عليه الصَّلاة والسَّلام وهو ساجد، هذا لا يسمى حاملًا للنجاسة، ما دام أن النجاسة في معدنها وفي مقرها هذا لا مانع منه؛ لأن المصلي نفسه غير حامل للنجاسة، ففرق بين ما إذا كانت في معدنها، كنجاسة المصلي، وحامل نجاسة من حَمَل، فهذا لا يؤثر، كما دل عليه حديث أمامة، وقصة الحسن والحسين حين امتطيا ظهر الرسول ﷺ، وأما إذا كانت منفصلة عن معدنها فهذا لا، يبطل الصلاة به.

(المتن): (فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا)، ولو بقارورةٍ؛ لم تصحَّ صلاتُه.

(الشرح): كذلك، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها، ولو كانت تلك النجاسة بقارورة خمر، أو بجرَّة؛ لم تصح صلاته.

(المتن): فإن كانت معفوًّا عنها؛ كمن حَمَل مستجْمِرًا، أو حيوانًا طاهرًا؛ صحَّت صلاتُه.

(الشـرح): فـإن كان معفوًّا عنهـا، كمن حمل مسـتجمرًا، أو حيوانًـا طاهرًا؛ صحت صلاته.

(المتـن): (أَوْ لَاقَاهَـا)، أي: لاقى نجاسـةً لا يُعفى عنها، (بِثَوْبِـهِ، أَوْ بَدَنِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)؛ لعدمِ اجتنابِه النَّجاسةِ.

(الشـرح): لـو لاقى نجاسـة بثوبه أو بدنـه وهو يصلي لم تصـح صلاته، كما لـو صليت ووقعت جبهتك أو رَجلك على نجاسـة، أو علـى الأرض، أو وقعت نجاسة لتنتشر في الأرض؛ لم تصح صلاتك حينئذ.

(المتن): وإن مسَّ ثوبُه ثوبًا أو حائطًا نجِسًـا لم يَسـتندْ إليه، أو قابلَها راكعًا أو ساجِدًا ولم يُلاقِها؛ صحَّت.

(الشرح): وإن مس ثوبه ثوبًا نجسًا، أو حائطًا نجسًا، ولم يستند، أو لم يلاقها ببدنه؛ صحت صلاته، أما لو استند فهذا تبطل صلاته.

(المتـن): (وَإِنْ طَيَّـنَ أَرْضًا نَجِسَـةً، أَوْ فَرَشَـهَا طَاهِرًا) صفيقًا، أو بَسَـطَه على حيوانٍ نجسٍ، أو صلَّى على بساطٍ باطِنُهُ فقط نجسٌ؛ (كُرِهَ) له ذلك؛ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ الصلاةُ عليه، (وَصَحَّتْ)؛ لأنه ليس حاملًا للنَّجاسةِ، ولا مُباشِرًا لها.

(وَإِنْ كَانَت) النجاسةُ (بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ؛ صَحَّتْ) الصلاةُ على الطَّاهرِ ولو تحرَّك النَّجِسُ بحركتِه، كذا لو كان تحتَ قدمِه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ وما يُصلِّي عليه منه طاهرٌ، (إِنْ لَمْ) يَكُن متعلِّقًا به بيدِه، أو وَسَطِه، بحيثُ (يَنْجَرَّ) معه (بِمَشْيِهِ)، فلا تصحُّ؛ لأنَّه مُسْتَتْبِعٌ لها، فهو كحامِلِها.

وإن كان سفينةً كبيرةً، أو حيوانًا كبيرًا، لا يَقْدِر على جَرِّه إذا استعصى عليه؛ صحَّت؛ لأنَّه ليس بِمُسْتَتْبِعٍ لها.

(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا)، أي: النجاسةِ (فِيهَا)، أي: في الصَّلاةِ؛ (لَمْ يُعِدْ) ها؛ لاحتمالِ حدوثِها بعدَها، فلا تَبطلُ بالشَّكِّ، (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا)، أي: النجاسةَ (كَانَتْ فِيهَا)، أي: في الصلاةِ، (لَكِنْ جَهِلَها أَوْ نَسِيَهَا؛ أَعَادَ)، كما لو صلَّى محدِثًا ناسيًا.

(وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ) بِعَظْمٍ (نَجِسٍ)، أو خِيطَ جُرْحُه بخَيْطٍ نجِسٍ وصحَّ؛ (لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ) بفواتِ نفسٍ، أو عُضوٍ، أو مرضٍ، ولا يَتيمَّمُ له إن غطَّاه اللحمُ، وإن لم يَخَف ضررًا لَزِمه قَلْعُه.

(الشرح): ومن جبر عظمه بنجس، أو خِيط جرحه بخيط نجس، وخشي لو أزيل هذا العظم النجس، أو سُحب هذا الخيط النجس، أن يلحقه ضرر في بدنه، أو يؤدي إلى استمرار المرض، لم يجب خلعه حينئذ.

فمثلًا: انكسر وجبر بعظم ميتة، وجبر عظمه به، أو بنجس؛ فهذا يُنزع إلا إذا

خشي عليه الضرر، [.....][1] ولكن إن غطاه اللحم، وستره الجلد، فلا يتيمم، أصبح في محل غير ظاهر، وصار من جنس النجاسة التي في معدته، فيعفى عنه حينئذ، هذا إذا خشي الضرر، أما إذا أمن الضرر فهذا لا بد من سحب الخيط، ولا بد من سحب هذا العظم النجس، إذا أَمِنا الضرر بأن لا يلحقه، بأن تماسكت الأعصاب مثلًا.

(المتن): (وَمَا سَقَطَ مِنْهُ)، أي: من آدمي، (مِنْ عُضْوٍ، أَوْ سِنٍّ، فَـ) هو (طَاهِرٌ)، أعاده أو لم يُعِده؛ لأنَّ ما أُبين مِن حيٍّ فهُوَ كَمَيْتَةٍ، وميتةُ الآدمي طاهِرةٌ.

(الشرح): وما سقط من الآدمي، من سنٍّ، أو عظم، أو عضو؛ فإنه طاهر، بمعنى: لو سقط سنك، وحملته، فهل نقول: أنت حامل للنجاسة؟، لا؛ لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البدن، وطهارة الثوب، وطهارة البقعة، وأن الذي يحمل نجاسة لم يكن طاهر الثوب، ما دام أنه حمل معه نجاسة، فأنت حملت السن الذي سقط منك، نقول: لا بأس.

أو إنسان قطعت يده، كسارق، وأخذ يده معه، وصلى، فصلاته صحيحة؛ لأن اليد المقطوعة طاهرة، لأن بدنه كله طاهر.

و (**ما أُبين من حي**)، أي: قطع منه، فحكمه حكم ميتته، والآدمي ميتته طاهرة،

---

(١) غير واضح.

فمعلوم أن الإنسان إذا مات فهو طاهر، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[١]، ومن تكرمة الله لبني آدم أن جعلهم طاهري الأبدان، أحياء وأمواتًا، ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إن المسلم لا ينجس**»[٢].

فكذلك يده المقطوعة مثلًا فإنها طاهرة، ما لم يكن عليها نجاسة، وهي بذاتها طاهرة؛ لأن أصلها طاهر، أو إنسان قطعت رجله لأجل علة أو مرض، ورأى الطبيب أنه من الأصلح إزالة هذا العضو حتى لا يسري الفساد إلى بقية جسمه، قال: رجله تقطع، إنها طاهرة.

(المتن): وإن جَعل موضِعَ سِنِّه سنَّ شاةٍ مُذكَّاةٍ؛ فصلاتُه معه صحيحةٌ، ثَبَت أو لم يثبت.

(الشرح): وإن جعل موضع سنه الساقط سن شاة مذكاة، وصلى؛ فصلاته صحيحة، لأنه طاهر، سواء ثبت والتحم في محله أو لا؛ لأن السن إذا سقط ورددته بسرعة فإنه يثبت، لكن إذا كان سن شاة ميتة؛ فعلى كلام المصنف لا يصح، وعند الشيخ تقي الدين على قواعده أنه لا بأس؛ لأن الموت عند الشيخ لا يحل العظم، ولا يحل القرن، ولا يحل الشعر، فعظم الميتة طاهر عند ابن تيمية،

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٦٥ / ٢٨٣)، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢٨٢ / ٣٧٢)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

وقـرن الميتـة طاهر[١]، أما المذهـب لا، هو نجس، وابن تيميـة يقول: إن الموت لا يحل إلَّا الشحم، واللحم، والعصب، وما يجري فيه الدم، أما نفس العظم فهو صلب، فالموت لا يحله، ولهذا عظام الميتة كلها طاهرة.

وفائـدة الخـلاف أنه يجوز لك أن تنتفـع بعظام الميتـة؛ لأن الموت لا يحلها، وعلى المذهب فهي نجسة، فلو سقطت في ماء قليل نجسته، هذا على المذهب.

الحنابلـة يقولون: الله ﷻ حرم الميتة، قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٢]، ولم يستثن لا عظمًا، ولا قرنًا، ولا شيئًا، ويشملها اسم الميتة، هذا دليل الحنابلة.

أما ابن تيمية يقول: نعم هذا صحيح، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٣]، لكن العظم لا يدخل في مسـمى الميتة؛ لأنه جسـم صلب، لا يحله دم، ولا يجري به دم، وهو شـيء خاص، وإنمـا الحياة التي يحلها الموت تسـري في ما عـدا العظام من بقية أجزاء البهيمة.

(المتن): ووَصْلُ المرأةِ شـعرَها بشـعرٍ حرامٌ، ولا بأس بوصلِه بقَرامِلَ، وهي الأَعْقِصَةُ، وتركُها أفضلُ.

(الشـرح): ووصل المرأة شـعرها بشـعر آخر حرام، لا يجوز، فإن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة[٤].

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٩٦ - ٩٧).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

(٤) أخرجـه البخـاري في « صحيحـه » (٧/ ١٦٥ / ٥٩٣٣)، كتـاب: اللبـاس، باب: الوصل في الشعر، ومسلم في « صحيحه » (٣ / ١٦٧٦ / ٢١٢٢)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم

أما القرامل ويسمونها العقص، وهي أن تزيد شعرها بشيء حرير، تأخذ مثلًا خيطًا من حرير، وتصل به شعرها، فهي لم تصل شعرها بشعر آخر، وإنما وصلت شعرها بأشياء من حرير، فهذا لا بأس به.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **ولا تصحُّ الصلاةُ إن كان الشعرُ نَجِسًا.**

(**الشرح**): لا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا، أي: الذي وصلت به شعرها،

فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

(١) [.....].

(**الشيخ**): نقول: إذا كان من جنسه، وأن حديث رسول الله: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، والذي كانت عليه العرب، والمراد بالحديث هو هذا: إذا وصلت شعرها بشعر مماثل لشعرها؛ لما فيه من التدليس، أما إذا كان من غير جنسه، بل من حرير، فهو لا يسمى شعرًا، فهذا لا مانع منه، اقتصارًا على مورد النص.

(**طالب**): [.....].

(**الشيخ**): لكن هذا كله لا ينبغي، قواعد الشريعة تقتضي أن كل شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة لابد من إزالته، فإن من شرط صحة الوضوء في حق الرجل أو المرأة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، إذا كان يمنع وصول الماء إلى مواضعه الأصلية، مثل ما يسمى المناكير، وتمنع وصول الماء، فهذا لا يجوز، لابد من إزالته، أما إذا كان مجرد لون فقط، كالحناء، فهذا لا مانع منه، أما إذا كان له جرم مثل العجين، ونحوه، فهو يمنع وصول الماء إلى الأظافر، أو إلى اليد، فهذا لا يجوز استعماله، ولا يصح الوضوء إلا بعد إزالة هذا الذي يمنع وصول الماء إليه إذا لم يكن لونًا، بل كان له جرم من جنس العجين ونحوه، فهذه إذا كان لها جرم، وتمنع وصول الماء إلى الأظافر، أو إلى اليدين في الوضوء؛ فهذا لا يجوز استعماله.

ويقول ابن خلدون: إن الأمم الضعيفة تُقلد الأمم الأجنبية، وإن كان في الأمور التافهة الدنيئة، يعني: حتى في الأمور التافهة التي لا يقبلها عقل، ولا يقبلها دين، ولا يقبلها شخص، ولا تقبلها المروءة العربية.

هذا قول بعض أهل العلم.

(المتن): (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ) بلا عذرٍ، فرضًا كانت أو نفلًا، غيرَ صلاةِ جنازةٍ، (فِي مَقْبرةٍ)، بتثليثِ الباءِ، ولا يَضرُّ قبران، ولا ما دُفِن بدارِه.

(الشرح): [.....][1] هم يعللون النهي عن الصلاة في المقبرة يقولون: النهي تعبدي، من الأمور التي لا يعقل معناها، هذا قول بعضهم، وبعضهم يقول: لأجل النجاسة، ولكن القول الصحيح هو لأجل نجاسة الشرك، فإذا عللناه بنجاسة الشرك حرمت الصلاة عند القبر والقبرين، في حين أنه لا يجوز أن يدفن في داره، وأن يتخذ داره مقبرة، بل يدفن خارجًا في مقابر المسلمين.

(المتن): (وَ) لا في (حشٍّ)، بضمِّ الحاءِ وفتحِها، وهو المِرْحاضُ، (وَ) لا في (حَمَّامٍ)، داخلِه وخارجِه، وجميعِ ما يتبعُه في البيعِ، (وَأَعْطَانِ إِبِلٍ)، واحِدُها عطَن، بفتحِ الطاءِ، وهي المعاطنُ، جمع مَعْطِن، بكسرِ الطاءِ، وهي ما تُقيم فيها وتأوي إليها، (وَ) لا في (مَغْصُوبٍ)، ومجزرةٍ، ومزبلةٍ، وقارعةِ طريقٍ، (وَ) لا في (أَسْطِحَتِهَا)، أي: أسطحةِ تلك المواضِعِ، وسطحِ نهرٍ، والمنعُ فيما ذُكِر تعبديٌّ؛ لما روى ابنُ ماجه، والترمذي عن ابنِ عمرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ ».

(١) غير واضح.

(**الشرح**): ولا تصح الصلاة في الحُش، بضم الحاء وهو المرحاض.

وكذلك لا تصح الصلاة في الحمام، وما يضاف إليه ويتبعه في البيع، سواء كان داخل الحمام، أو خارجه، وهي الحمامات المعروفة في بلاد الأعاجم.

وكذلك لا تصح الصلاة في المغصوب، لو غصبت بيتًا، أو غصبت أرضًا، وصليت فيها، لا تصح؛ لأن من شرط صحة الصلاة طهارة البقعة، وهذه وإن كانت طاهرة حسًّا فإنها غير طاهرة معنى؛ لأنك استوليت عليها ظلمًا وتعديًا.

وكذلك لا تصح الصلاة في قارعة الطريق، كما لو جلست في الشارع تصلي فلا تصح الصلاة؛ لما ورد أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله تعالى[١].

وكذلك معاطن الإبل، لا تصح الصلاة في معاطن الإبل، والمعاطن: جمع معطِن بكسر الطاء، وهي ما تقيم فيه الإبل، وتأوي إليه، بخلاف مرابض الغنم، فإن النبي ﷺ أذن للصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل[٢]، والمعاطن كما عرفت هي ما تقيم فيه الإبل، وتأوي إليه، كالأحواش المتخذة لهذا الغرض.

---

(١) أخرجه الترمذي في « سننه » (١ / ٤٥١ / ٣٤٦)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، وابن ماجه في « سننه » (١ / ٤٧٩ / ٧٤٦)، أبواب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي يكره فيها الصلاة.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٢٧٥ / ٣٦٠)، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، من حديث جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ وفيه: قال: أصلي في مرابض الغنم؟،قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟،قال: «لا».

(المتـن): (وَتَصِحُّ) الصلاةُ (إِلَيْهَا)، أي: إلـى تلكَ الأماكنِ مع الكراهةِ إن لم يَكُن حائلٌ.

(الشرح): وتصح الصلاة إليها، أي: إلى تلك الأمكنة إذا لم يكن هناك حائل، فإذا كان هناك حائل انتفت الكراهة.

(المتـن): وتصحُّ صـلاةُ الجنازةِ، والجمعةِ، والعيـدِ ونحوِها بطريقٍ لضرورةٍ وغصبٍ.

(الشرح): وتصح صلاة الجنازة، والعيد، والجمعة، بالطريق لضرورة، يعني: إذا امتلأ المسـجد، وهناك جنازة، جاز أن تصلي في الشارع، أو العيد، أو الجمعة، ولم تجد مكانًا في المسجد، يجوز لك أن تصلي في الشارع إذا كان الإمام أمامك.

بقي لو كان الإمام خلفك، كما لو امتلأ المسـجد، والمسجد كبير، وأنت الآن في قبلـة المسـجد، ولم تتمكن مـن أن تذهب إلى شـرقيِّه، وصليت أمـام الإمام، وصـرت تقتدي بـه، وأنت لم تجد مكانًا، فما حكم ذلـك؟، في المذهب لا تصح ما دام الإمام خلفك؛ لا يجوز، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يصح ولو كان الإمام خلفك، ما دام أن المقام مقام ضرورة، ولم يجد مكانًا يصلي فيه.

الجمهور يستدلون بأن المأموم لا يجوز أن يتقدم الإمام ويكون أمامه؛ لأن من شرط صحة الاقتداء موقف المأموم خلف الإمام، ولهذا لم ينقل أن الرسول تقدمه أحد من أصحابه، بل المعروف أنه كان يصلي والناس خلفه، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ويقال: أَمَّ الناس بمعنى: صار إمامًا متقدمًا لهم، وصرت أنت تابعًا، هذه هي الإمامة.

وأما إذا كان المقام مقام ضرورة فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

(المتن): وتصحُّ الصلاةُ على راحلةٍ بطريقٍ، وفي سفينةٍ، ويأتي.

(الشرح): وتصح الصلاة على راحلة بالطريق، وتصح الصلاة في السفينة أيضًا، ويأتي بعد هذا.

(المتن): (وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا)، والحِجْرُ منها.

وإن وَقَف على مُنتهاها بحيثُ لم يَبْقَ وراءه شيءٌ منها، أو وَقَف خارِجَها وسَجَد فيها؛ صحَّت؛ لأنَّه غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ منها.

(الشرح): ولا تصح الصلاة فوق الكعبة، فوق بيت الله، ولا وسطه؛ لأنهم يقولون: إذا صليت في وسط الكعبة تكون القبلة أمامك، والقبلة عن يمينك،

والقبلة عن يسارك، والقبلة خلفك.

(المتن): (وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ) والمنذورةُ فيها وعليها (بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا)، أي: مع استقبالِ شاخِصٍ مِن الكعبةِ، فلو صلَّى إلى جهةِ البابِ أو على ظهرِها ولا شاخِصَ متصلٌ بها لم تصحَّ، ذكره في «المغني»، والشرحِ، عن الأصحابِ؛ لأنَّه غيرُ مستقبِلٍ لشيءٍ منها، وقال في «التَّنقيحِ»: « اختاره الأكثرُ».

وقال في «المغني»: « الأَوْلى أنَّه لا يُشترطُ؛ لأنَّ الواجبَ استقبالُ موضِعِها وهوائها دونَ حيطانِها »، ولهذا تصحُّ على جبل أبي قُبَيْس، وهو أعلى منها، وقدَّمه في «التَّنقيحِ»، وصحَّحه في «تصحيحِ الفروعِ»، قال في «الإنصافِ»: « وهو المذهبُ على ما اصطلحناه ».

ويُستحبُّ نفلُه في الكعبةِ بين الأُسطوانتين، وِجاهَه إذا دَخَل؛ لفعلِه ﷺ.

(الشرح): معلوم أن صلاة الفريضة في وسط الكعبة، وفوقها، وفي الحِجْر الذي هو جزء من الكعبة؛ لا تصح، وإنما الذي يصح النافلة.

والحِجْر حِجْر إسماعيل، معروف، وهو جزء من الكعبة، وذلك لأن قريشًا لما أرادوا بناء الكعبة قصرت بهم النفقة، فهم اشترطوا على أن لا يدخل في نفقتها إلَّا مال حلال، فلم يجدوا ما يبنون به البيت إلَّا هذا المقدار، فأخرجوا هذا الجزء من الكعبة، تبعًا للحجر. لكن لك أن تسأل، تقول: الحِجْر هذا هل هو من الكعبة، أم جزء منه؟، فإن كان جزء منه فما مقدارهذا الجزء؟.

الحجر ليس كله من الكعبة، والذي من الكعبة ستة أذرع وشيء، والشيء يحتمل أن يكون النصف، فيكون الذي من أسفل جدار الكعبة مما يلي الميزاب ستة أذرع ونصف من الكعبة، وما زاد على ذلك فإنه ليس منها.

كذلك أيضًا الخلاف الذي أشار إليه الشارح، لابد أن ننتبه إليه، وهو أن الحنابلة يقولون: لا بد من استقبال شاخص منها، والموفق يقول: لا، يحتاج فيه هواء.

وفائدة الخلاف الذي أشار إليه الشارح: لو كنت مثلًا في سطح الكعبة، ولكن أمامك هواء، ليس أمامك جدار من جدران الكعبة، فعندهم لا تصح؛ لأنك لم تستقبل جزءًا من الكعبة، وإنما الذي أمامك هواء.

الموفق يقول: لا، ما دام استقبل جزءًا من الكعبة، أو استقبل هواءها، فهواؤها تابع لها، فنحن مأمورون باستقبال جهتها، سواء وافق الجدار، أو الحيطان، أو وافق ما وراء الجدار من جهة الهواء، ألم تر أن جبل أبي قبيس عال عن الكعبة بكثير، ومع هذا من صلى برأس أبي قبيس لم يستقبل إلا هواء الكعبة، ولم يستقبل جزءًا منها، ومع هذا تصح صلاته باتفاق المسلمين، فكذلك من كان في ظهر الكعبة، فصلى ولم يكن أمامه جزء منها، بل لم يكن أمامه إلا الهواء، فصلاته صحيحة.

(المتن): (وَمِنْهَا)، أي: مِن شروطِ الصلاةِ: (اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) أي: الكعبةِ، أو جهتِها لمن بعُد، سُمِّيت قبلةً لإقبالِ الناسِ عليها، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٤).

(الشرح): ومن شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، ولابد من إصابة عينها لمن قرب منها، أو استقبال جهتها لمن بعد، فلو صلى إلى غير جهة القبلة لا تصح صلاته، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1]، فهذا يدل على أنه لابد من استقبال القبلة في حالة الصلاة، ولأن النبي ﷺ كان يستقبل الكعبة في صلاته، وهذا أمر معلوم دل عليه القرآن، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، على التفصيل الآتي بالنسبة إلى المتنفل في حالة ركوبه على راحلته، سواء كان مسافرًا أو غير ذلك مما يأتي.

(المتن): (فَلَا تَصِحُّ) الصلاةُ (بِدُونِهِ)، أي: بدونِ الاستقبالِ (إِلَّا لِعَاجِزٍ)؛ كالمربوطِ لغيرِ القبلةِ، والمصلوبِ، وعندَ اشتدادِ الحربِ.

(الشرح): ولا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة، لابد منها إلَّا في حالة العجز عنها، كالمربوط، والمصلوب إلى غير جهة القبلة.

فلو أن إنسانًا أسروه في سارية العمود، وجعلوا وجهه نحو الشرق، فإنه يصلي على حسب حاله، ما دام أنه لا يتمكن من استقبال القبلة؛ لأنه مصلوب، أو مربوط، فالله يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[2]، ويقول: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[١]، وهذه منتهى استطاعته.

وكذلك مثله في حالة الحرب، إذا كانت قد اشتدت الحرب بين المسلمين والكفار، وحمي الوطيس، ولم يستطيعوا أن يصلوا إلى جهة القبلة، فلا مانع من أنهم يصلون في حالة المضاربة والمسايفة وضرب الرؤوس، يصلي على حسب حاله، سواء كان متجهًا شرقًا، أو غربًا، أو جنوبًا، أو شمالًا، ويومئ بالركوع والسجود على حسب حاله، إلَّا أنه لا يجوز له أن يؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾[٢]، واستقبال القبلة في تلك الحالة يسقط عن العاجز، والمصلوب، والمربوط، وفي حالة الحرب، وضرب الرؤوس، ويصلي على حسب حاله.

(المتن): (وَ) إلا (لِمُتَنَفِّلٍ رَاكبٍ سَائِرٍ) لا نازلٍ، (فِي سَفَرٍ) مباحٍ، طويلٍ أو قصيرٍ، إذا كان يَقصِدُ جهةً معينةً فله أن يَتطوَّعَ على راحلتِه حيثما تَوجهت به.

(الشرح): وإلا لمتنفل، راكب، سائر، في سفر مباح، طويلًا كان أو قصيرًا، قاصدًا جهة معينة، فيصلي ولو كان إلى غير جهة القبلة.

فمثلًا: شخص على سيارته، وهو مسافر، قاصدًا جهة معينة، يجوز له أن يتنفل ولو كان وجهه شرقًا يقود السيارة، لا مانع منه، ما دام أن صلاته نافلة، وما دام

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٩).

أنه في سفر، بخلاف من كان في حضر عندهم، وبخلاف من لم يقصد جهة معينة، فهذا لا؛ لأنه لا يترخص برخص السفر.

مثلًا: إنسان ذهب يبحث عن شيء ما، فلا يدري أين ذهب، ولا يدري أهو يمين، أو يسار، أو شمال، أو جنوب، أو غرب، ركب سيارته يتتبع الأخبار، ولم يقصد جهة معينة، فهذا لا يتنفل؛ لأنه لا يقصر الصلاة، ولا يجوز له الفطر في نهار رمضان، بخلاف من قصد جهة معينة تبلغ مسافة القصر، فهذا هو الذي يترخص، دون من يسمى براكب التعاسي، فعندهم الذي هو راكب التعاسي هذا لا يتنفل، إلَّا أنه مستقبل للقبلة، ولا أنه يقصر، ولا يجمع، ولا يفطر.

ومعنى راكب التعاسي: هو الذي لم يقصد جهة معينة، ولا يدري أين ذهب، ولا إلى أين يذهب.

(المتن): (وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ) بالإحرامِ إن أمكنه (إِلَيْهَا)، أي: إلى القبلةِ بالدَّابَّةِ أو بنفسِه، ويركعُ ويسجُدُ إن أمكَنَه بلا مَشقةٍ، وإلَّا فإلى جهةِ سيرِه، ويُومِئ بهما، ويجعلُ سجودَه أخفضَ.

(الشرح): ويلزمه افتتاح الصلاة إليها، يعني: إذا كان راكبًا دابته يلزمه أن يستقبل القبلة، ويفتتح الصلاة، ثم يقصد جهة سيره، هذا إذا أمكن، سواء كان بنفسه أو بدابته.

معنى بنفسه: يعني: هو بشخصه إلى القبلة، أو بالدابة، كالسيارة إن أمكن أن تحرك السيارة جهة القبلة، أو بنفسك أنت تستقبل القبلة، وتكبر، ثم تمضي إلى جهة سيرك، وإن كانت السيارة متجهة شرقًا، أو شمالًا، هذا معنى بدابته، يعني: يستقبل القبلة إن أمكن، عندما يريد أن يتنفل وهو راكب ينحرف بدابته إلى القبلة، فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يمشي بها جهة سيره، فيصلي.

ويومئ بالركوع والسجود، إلا أن السجود يكون أخفض من الركوع حتى يتميز سجوده من ركوعه.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **وراكِبُ المِحَفَّةِ الواسعةِ، والسَّفينةِ، والراحلةِ الواقفةِ؛ يَلزمُه الاستقبالُ في كلِّ صلاتِه.**

(**الشرح**): المحفة: هي مركب كبير إلا أنه واسع، فيستقبل القبلة، أو سفينة كبيرة، أو على ظهر مطيته لكنها واقفة، لا تمشي، فهذا لابد أن يستقبل القبلة في

---

(١) فيه قول ثاني، أنه لا يلزمه هذا، وما هو الراجح من القولين؟.
(**الشيخ**): [نعم] فيه قول ثاني، [.....].
(**طالب**): [.....].
(**الشيخ**): نقول: هذا للعذر، فهو لابد أن يكون جزءاً من صلاته مستقبلًا للقبلة، عملًا بقوله تعالى: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[سورة البقرة: ١٤٤]، ثم ينصرف إلى جهة سيره، ويستدلون بآثار بعض الصحبة، أنه استقبل بناقته القبلة، ثم كبر، ثم سلك جهة سيره.

الركوع والسجود، وفي كل شيء، وإنما سُمح في مسألة السائر، أما الواقف لابد من استقباله القبلة.

ومثلها الطائرة، لو أراد أن يصلي في الطائرة، هي من جنس المحفة، ومثل السفينة، إذا كانت واسعة فهو لابد أن يستقبل القبلة، وإذا كانت الطائرة متجهة نحو الشرق مثلًا، وهو يركع، ويسجد، ويقوم، ويجلس إلى جهة القبلة؛ لعدم المشقة عليه، ولأنها سائرة في جهتها، وهو مستقبل للقبلة، من جنس المحفة والسفينة.

(مداخلة): [1].

---

(١) ماذا إذا انحرفت الطائرة؟.

(الشيخ): ينحرف إلى جهة القبلة.

(طالب): القطار في البلدان التي خارج المملكة، يمشي القطار مثلًا من الصبح، ولا يصل إلا في الليل في أغلب الأحيان.

(الشيخ): لابد أن يسأل قبل أن يصلي، ولهذا قالوا: إن المسافر يلزمه أن يتعلم أدلة القبلة حتى يكون على بينة، فلابد أن يسأل القبطان الذي هو يسير القطار، يسأله عن القبلة، وعن الجهة، وهل يمكن مثلًا [.....].

(طالب): [.....].

(الشيخ): يجوز ما لم يخرج الوقت، على شرط، نقول: ما لم يخرج الوقت؛ لأنه يحرم أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها، أما إذا كان [.....].

(طالب): أقول: يعني المركبة الفضائية الآن، يزعمون بأنها تنفصل عن الأرض انفصالًا كليًّا، لو فرضنا أن المسلمين صار عندهم مراكب فضائية، مسألة استقبال القبلة، كيف نقوم بها؟.

(الشيخ): هذا من شبه المعدوم، ثم أيضًا لو فرضنا وجوده عندهم آلات [.....].

(طالب): [.....].

(المتن): (وَ) إلا لمسافرٍ (مَاشٍ)؛ قياسًا على الرَّاكبِ.

(الشرح): ويجوز التنفل للمسافر الماشي على قدميه، قياسًا على الراكب، فإذا كنت مسافرًا على رجليك، تريد أن تصلي قيام الليل، أو تصلي الضحى، لا مانع، ولو كنت مسافرًا، لكن تستقبل القبلة، وتكبر، ثم تقرأ الفاتحة وأنت تمشي، وتقرأ سورة، وعندما تريد أن تركع تنصرف إلى القبلة وتركع، ثم تقوم تنصرف إلى جهة سيرك، هذا إذا كان ماشيًا ولم يكن راكبًا.

أما الراكب لا؛ لأنه يصلي على الراحلة، أو على الطائرة، أو على الشيء الذي هو مركوبه.

(المتن): (وَيَلْزَمُهُ) أي: الماشي، (الافْتِتَاحُ) إليها، (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا)، أي: إلى القبلةِ؛ لِتَيَسُّر ذلك عليه.

وإن داس النجاسةَ عمدًا بطلت، وإن داسها مركوبُه فلا.

(الشرح): وإن داس النجاسة عمدًا بطلت صلاته، مثلًا: أنت مسافر على رجلك، وأنت تتنفل، ولكن ضربت النجاسة برجلك لتبعدها عن الطريق؛

(الشيخ): [.....] لكن لو صلى قبل أن يدخل الوقت، [.....] مادام رأى الطائرة في بلد غير إسلامية فإنه يجتهد، يسأل ويتحرى، ويصلي إذا دخل الوقت، إذا علم أنه صلى قبل دخول الوقت، وإن علم أنه صلى بعد دخول الوقت، أو بعد خروج الوقت؛ فصلاته صحيحة.

بطلت صلاتك؛ لأنك باشرت النجاسة، وأما إن داسها المركوب، بالسيارة مثلًا، أو الراحلة، فهذا لا يؤثر.

(مداخلة): [1].

(المتن): وإن لم يُعْذَر مَن عَدَلَت به دابتُه، أو عَدَل إلى غيرِ القبلةِ عن جهةِ سيرِه مع علمِه، أو عُذِرَ وطال عدولُه عُرفًا؛ بطلت.

(الشرح): وإذا لم يعذر من عدلت به دابته تبطل صلاته؛ لأنه هو الذي فرَّطَ، وكذلك أيضًا إذا عدل هو عن جهة القبلة، أو [.....] [2]؛ بطلت أيضًا.

---

(١) [.....].

(الشيخ): [.....] شيء من النجاسة، لحديث أبي سعيد، فإن النبي ﷺ صلى بأصحابه وعليه نجاسة، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، ثم لما صلى قال: « ما لكم خلعتم نعالكم؟ »، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أخبرني أن بهما أذى، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما » [أخرجه أحمد في « مسنده » (١٧ / ٢٤٢ / ١١١٥٣)، وابن خزيمة في « صحيحه» (٢ / ١٠٧ / ١٠١٧)، كتاب: الصلاة، باب: المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به، والدليل على أن المصلي إذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده، ثم بان عنده أن النعل أو الثوب كان غير طاهر، أن ما مضى من صلاته جائز عنه، لا يجب عليه إعادته، إذ المرء إنما أمر أن يصلي في ثوب طاهر عنده، لا في المغيب عند الله، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ٥٦٣ / ٤٠٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به، ثم علم به].

(٢) غير واضح.

(المتن): (وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ)، أي: الكعبةِ، وهو مَنْ أمكنه معاينتُها، أو الخبرُ عن يقينٍ؛ (إِصَابَةُ عَيْنِهَا) ببدنِه كلِّه، بحيثُ لا يخرجُ شيءٌ منه عن الكعبةِ، ولا يَضرُّ علوٌّ، ولا نزولٌ.

(الشرح): وفرض من قرب من الكعبة، أو أخبره ثقة بيقين، لا بد من إصابة عينها حينئذ.

يعني: لو كنت في المسجد الحرام لا يكفي استقبال الجهة، بل لا بد من إصابة عينها، يعني: أن بدنك كله متجه نحو الكعبة؛ لأنك تشاهدها، فلو صليت إلى غير عينها لم تصح صلاتك.

مثاله: لو وقفت عند الحجر الأسود مثلًا، وصليت والكعبة عن يمينك، إلَّا أن جزءًا منها محاذيًا لكتفك الأيمن، وكتفك الأيسر بنصف صدرك خارج عن استقبالها، إلا أنك مستقبل الجهة، لا تصح صلاتك؛ لأنه لابد أن يكون بدنك كله مقابلًا لعين الكعبة، ما دام أنك تشاهدها، وهذا بخلاف من بَعُد عنها، ولهذا تجد الصفوف أمامك ليست صفوفًا طويلة، بل لابد من تعاقب الصف على الكعبة حتى يكون الصف مدورًا شبه الحلقة؛ لأن كل واحد من المصلين مطالب بإصابة عين الكعبة.

(المتن): (وَ) فرضُ (مَنْ بَعُدَ) عن الكعبةِ استقبالُ (جِهَتِهَا)، فلا يضرُّ التَّيامنُ ولا التياسرُ اليسيران عُرفًا.

(الشرح): أما من بَعُد عن الكعبة، ولم يشاهد عينها؛ فيكفي استقبال جهتها، فلو جعلت الكعبة عن يسارك أو عن يمينك لا بأس، يكفي الجهة؛ لما جاء في الحديث: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[1]، هذا بالنسبة لمن كان في المدينة، وبالنسبة لمن كان في بلادنا هذه نقول: ما بين الشمال والجنوب قبلة.

فلو صلينا الآن في هذا المسجد، ولم نتحقق أنا مستقبلين عين الكعبة، يحتمل أن الكعبة الآن عن يميننا، ويحتمل أن تكون الكعبة الآن عن يسارنا، لما كنا بعيدين عنها يكفي إلى الجهة، ما دامت هذه جهتها فيكفي؛ لتعذر إصابة العين، ولحديث: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**».

(المتن): إلا مَن كان بمسجدِه ﷺ؛ لأنَّ قِبلتَه مُتيَقَّنةٌ.

(الشرح): إلا من كان بمسجد رسول الله ﷺ، فإن قبلته متيقنة؛ لأنه حينما أراد بناء المسجد بناه متجهًا نحو عين الكعبة تمامًا، فهذا هو قول طائفة من الأئمة،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١ / ٤٤٦ / ٣٤٢)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٤١ / ١٠١١)، أبواب: إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب: القبلة.

وجاء في ذلك شيء من الآثار.

(المتـن): (فَإِنْ أَخْبَرَهُ) بالقبلـةِ مكلفٌ، (ثِقَةٌ)، عدلٌ ظاهـرًا وباطنًا، (بِيَقِينٍ)؛ عَمِل به، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأةً، (أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْـلامِيَّةً؛ عَمِلَ بِهَـا)؛ لأنَّ اتفاقَهـم عليها مع تَكرارِ الأعصـارِ إجماعٌ عليها، فلا تجـوزُ مخالفَتُها حيثُ عَلِمها للمسلمين، ولا ينحرِفُ.

(الشـرح): المخبر سـواء كان رجلًا أو امرأة، حرًّا أو عبدًا، وقال: هذه القبلة، فيتعيـن عليـك أن تقبل قولـه، وأن تصلي إلـى تلك الجهة التي أخـبرك عنها هذا الثقة، العدل، بيقين.

أو وجد محاريب إسـلامية علم أنها للمسـلمين، فيعمل بها، كما لو جئت بلدة وأنت غريب، ولكن أهلها مسـلمون، وأنت تريد أن تصلي، ولا تدري أين القبلة، فجئت إلى مسجدهم، ورأيت المحراب، فإنك تصلي؛ لأن المحراب جعل علامة على استقبال القبلة، كدلالة ليتعرف أن القبلة مع هذه الجهة، فما دام أنهم مسلمون، واستعملوها أعصارًا، فإجماعهم على أن هذه هي القبلة يكون كافيًا في حقك.

فالمحاريب أنشاها المسلمون لمساجدهم هي علامة ودلالة على القبلة، حتى من دخل مسجدًا، وأراد أن يتنفل، أو أراد أن يصلي الفريضة، حتى لا يشكل عليه

يعـرف أن هذه هي القبلـة، فجعلت المحاريب دلالة وعلامة علـى القبلة، ولهذا فإذا وجد المحاريب الإسلامية علم أنها للمسلمين فإنه يعتمدها، ويصلي نحوها، بناءً على أنها إنما اتخذت نحو القبلة.

(مداخلة): [1].

---

(١) المحاريب هذه، هل وُجدت في القرون الثلاثة المفضلة، أحسن الله إليك؟.

(الشـيخ): جمهور العلماء قالوا: ويباح اتخاذ المحراب، ولم يقولوا: يجب، قالوا من طريـق المباح، كما سـيأتي في باب: صلاة الجماعة، ولو ترك فـلا مانع، ومع هذا قالوا: يكـره أنك تصلـي في المحراب، يعني: لو دخلت في المحراب يكره أنك تصلي، بحيث أن المأمومين لا يرونك، بل ينبغي أن تصلي وأنت الإمام خارج المحراب، حتى يراك المأمومون، ويأتمّوا بك.

وقالوا: يكره أن يدخل فيه، لكن جعل على هذه الكيفية دلالة وعلامة على القبلة، ولهذا قالوا: ويباح اتخاذ المحراب، ولم يقولوا: يجب، ولا يسن، ولا يستحب.

(طالـب): قبـل أن يتخـذ المحـراب، ما هـي العلامة التي كانت موجودة في مسـاجد المسلمين؟.

(الشـيخ): المسـلمون يعرفـون القبلـة، ليس علمهم مثل علمـك، ولا مثل علمي، بل يعرفونها بالشـمس، والقمر، ويعرفونهـا بالنجوم، ويعرفونها حتـى بالجبال، ويعرفونها حتـى بمهاب الريـاح، فهم ذكروا أن جميـع الجبال كلها متجهة نحـو القبلة، فجعلوها علامات لأدلة القبلة، وقالوا: وجوه الجبال كلها متجهة إلى القبلة.

(طالـب): في القـرن العاشـر أو القـرن الثامـن أَلَّف بعض العلماء كتابًا وسـماه «بدعة المحاريب »، ما وجه هذا؟، يعني: قال إن المحراب بدعة.

(الشـيخ): ما معنى بدعة المحاريب؟، ربنا لم يأمرنا باتباع السـيوطي، إن كان ذكر أدلة فنعـم، وإلا مـا أعتقد أنه ذكر أدلة مقنعـة؛ لأن البدعة هي أن تزيد في الدين، أو تنقص في الدين، أو تغير حكمًا، أو إيجاد حكم، أو تبديل حكم، هذه هي البدعة المنهي عنها.

أمـا مثـل أشـياء عاديـة، تنفع لأجل معرفة القبلة، فلا نسـميها بدعـة، البدعة التي حذر منها الرسول قال: «عليكم بسنتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليهـا بالنواجـذ، وإياكـم ومحدثات الأمـور، فـإن كل بدعة ضلالة»، فذكـر كل بدعة

(المتن): (وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بالقُطْبِ)، وهو أَثْبَت أدلتِها؛ لأنَّه لا يزولُ

ضلالة عقب قوله: «عليكم بسنتي»؛ أي: هديي وطريقتي، « وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ».

فالبدعة هي التي تغير السنن، وتغير الحلال، والحرام، والواجب، والمكروه، والمحرم، والفريضة، وما أشبه ذلك، يزيد، أو ينقص، أو يغير، أو يبدل، هذه هي البدعة على حسبها.

أما الشيء العادي، والذي ليس فيه زيادة في العبادة، ولا نقص، ولا تغيير، ولا تبديل، ولاحكم بالحلال، ولا فيه حرام، فليس فيه أي شيء، من جنس اللباس الآن؛ فلم يكن لباس رسول الله ﷺ كلباسنا، فهل يكون لباسنا اليوم بدعة؛ فالرسول لم يلبس غترة، ولم يلبس فنيلة، فهل الملابس هذه بدعة؟!، ومثل الساعة؛ لا تعرف الوقت لو لم يكن معك ساعة، فهذه مباحة، ومثلها البوصلة أيضًا.

وكذلك المحاريب، العلماء قالوا: ويباح، ولم يقولوا: يجب، وهنا قال: ويستدل على القبلة بخبر ثقة، متيقن، عدل، ظاهرًا وباطنًا؛ يعني: عدالته، وبوجود المحاريب الإسلامية إذا عرف أن أهلها مسلمون.

(طالب): لماذا توضع جميع المحاريب في الوسط، هل هي من سُنَّة الرسول؟.

(الشيخ): لا يوجد بأس لو وضعها عن اليمين، أو عن اليسار، لا مانع، حتى يعرف الإمام موقفه، حتى يتوسط الصف.

الرسول كان يتوسط الصف، والإمام أيضًا يتوسط حتى يسمع المأمومون صوته؛ لأنه لو كان في طرف الصف في الشمال لم يسمعه من على اليمين، ولو كان في طرف الصف من اليمين لم يسمعه من على الشمال، فهو يقف وسط الصف من أجل أن المأمومين يسمعونه عندما يكبر، ويركع، ويرفع، ويسمعون قراءته.

(طالب): [.....].

(الشيخ): هذا يحتاج إلى الرجوع إلى التاريخ، وعلى كل حال ابن حزم لا ينبغي أن يؤخذ قوله قضية مسلَّمة، هو إمام، ولكن حتى أدلته فيها نظر، لا ينبغي أن يؤخذ قوله، أو إنسان يأتي بحديث، ويقول: قال ابن حزم، فابن حزم إمام، لكن عنده شيء من الشطحات رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد يستدل بأحاديث ضعيفة، [.....].

(**طالب**): قالوا في الرجل الذي يخبر بالقبلة: أن يكون عدلًا، ظاهرًا وباطنًا، فما معنى العدالة الظاهرة؟.

(**الشيخ**): العدالة الظاهرة معناها: فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، هذه هي العدالة الظاهرة.

والعدالة الباطنة: أنه يواظب على الخير، ويؤدي الصلوات، أما ما في قلبه فلا يعلمه إلَّا الله.

= والعدالة الظاهرة تلازم المروءة، فلو أن إنسانًا عندهم جاء، وهو ليس عدلا ظاهرًا، وإن كان في نفسه شيء، فهو لا تقبل شهادته، فلو جاء إنسان مكشوف الرأس، وجلس في الشارع يأكل، وأمامه خبز وفول، ثم جاء عندي شاهدًا فلا تقبل شهادته، هذه العدالة الظاهرة، فلابد أن يكون صاحب مروءة، ومبتعدًا عما يدنِّسه ويشينه، ويستعمل ما يجمله، لأجل مراعاة حقوق الناس، وحقوق المسلمين.

ومع هذا قد يكون رجلا صالحًا، وعنده شيء من الغفلة، لا تقبل شهادته، لابد أن يكون فيه صلاح في دينه، ولابد أن يكون عنده عقل، وأغلب العقل في استعمال المروءة الظاهرة، واستدلوا على هذا أن يكون عاقلًا، وأن يكون ديِّنا، فلو كان ديِّنا وعقله فيه شيء فلا تقبل شهادته، أو كان عقله جيدًّا لكن دينه فيه ضعف لا تقبل، فلا بد من كمال العقل، والعقل هذا يبعد عن كل ما من شأنه أن يدنِّسه ويشينه، ولأجله يفعل كل ما يجمله ويزينه.

والدليل على هذا هو ما جاء في الحديث، في قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهبَ للبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ ».

فقوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين»، قال: استنبط من الحديث أن الإنسان إذا كان جيدًّا، ولكن العقل دون؛ هو ناقص، أو كان العقل جيدًّا، والدين دون؛ فهو ناقص، ولا يصير الرجل كاملًا - يعني: على حسبه - حتى يكون عاقلًا جيدًّا، ولهذا جاء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين»، فمن نقصان عقلها أن جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، ومن نقصان دينها أنها تبقى جزءًا من الزمن لا تصوم، ولا تصلي لوجود الحيض بها، فالدِّين هو الصلاة والصوم، وما في معنى ذلك، قالوا: هذا يدل على أن الدين بانفراده مع نقص العقل لا تتم به شهادة؛ لأنه يقول: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين»، أشار إلى هذا البغوي في شرح السنة.

عن مكانِه إلا قليلًا، وهو نجمٌ خفيٌّ شمالي، وحولُه أنجمٌ دائرةٌ كفَراشَةِ الرَّحى، في أحدِ طرفيها الجَدْيُ، والآخرِ الفَرْقَدان، يكونُ وراءَ ظهرِ المصلِّي بالشَّامِ، وعلى عاتقِه الأيسرِ بمصرَ.

(وَ) يُستدلُّ عليها بـ (الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا)، أي: منازلِ الشَّمسِ والقمرِ، تَطْلُعُ مِن المشرقِ، وتغربُ بالمغربِ.

ويُستحبُ تعلُّم أدلَّةِ القبلةِ والوقتِ، فإن دَخَل الوقتُ وخَفِيت عليه لزِمه، ويقلِّدُ إن ضاق الوقتُ.

(الشرح): [قوله: (في أحد طرفيه الجدي) وهو غير جدي البرج، ويعرف بجدي القطب، وجدي الفرقدين، والفرقدان جاء مثنى ومفردًا لقرب اتصالهما، وعلى القطب تدور بنات نعش، وغيرها من الأنجم الشمالية، وقد قيل:

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن
يُمنى عراقٍ ثم يسرى مصر ... قد صححوا استقبالها في العمر

وينسب للسيوطي:

بمصرنا القطب المصلي جعلَ ... لأذنه اليسرى حقيقًا نُقِلَ
ولأذنه اليمنى ففي العراقِ ... والشام خلف الظهر باتفاقِ

(طالب): في حديث عائشة، يوم مرض الرسول، لما تقدم أبو بكر يصلي بالناس [.....].

(الشيخ): نقول: يكره الصلاة في المحراب، نقول: لو دخل الإمام المحراب، العلماء يقولون: يكره أن يدخل، لابد أن يصلي خارج المحراب حتى يراه المأمومون.

ويمـــنِ تجـــاه وجـــهِ جعلـهْ فـهـذه أرجـــوزة مفـصـلـةْ

قال في الحاشيتين: نقلته من خط الشيخ محمد بن مصطفى الجيتي الحنبلي، على هامش المنتهى بقلمي، وأنا الفقير إلى الله تعالى، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى الشقراوي أصلًا، الأشيقري مولدًا ومنشأ، الزيدي نسبًا، لطف الله به.

قال محقق الحاشية: والأبيات المذكورة أوردها البجيرمي الشافعي في « تحفة الحبيب » (١/ ٤٦٧)، ونسبها للجلال السيوطي.

قولـه: (**وخفيت عليه لزمه**) لأن الواجب لا يتم إلا به، هذا إذا أمكنه، وكل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلًا له.

(المتـن): (وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَـةً؛ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ)، وإن كان أعلـم منه، ولا يَقتدي بـه؛ لأنَّ كلًّا منهما يَعتقدُ خطأَ الآخـرِ، (وَيَتْبَعُ المُقَلِّدُ) لجهـلٍ أو عمًـى (أَوْثَقَهُمَـا)، أي: أعلمَهمـا، وأصدَقَهما، وأشـدَّهما تحرِّيًا لدينِه (عِنْدَهُ)؛ لأنَّ الصَّوابَ إليه أقربُ، فإن تساويا خُيِّر. وإذا قلَّد اثنين لم يَرجِعْ برجوعِ أحدِهِمـا. (وَمَـنْ صَلَّى بِغَيْـرِ اجْتِهَادٍ) إن كان يُحْسِـنُه، (وَلَا تَقْلِيدٍ) إن لم يُحسِـنْ الاجتهـادَ؛ (قَضَى) ولو أصاب (إِنْ وَجَدَ مَـنْ يُقَلِّدُهُ)، فإن لم يجد أعمى أو جاهلٌ مَـن يُقَلِّـده، فتحرَّيَـا وصلَّيَا؛ فلا إعـادةَ. وإن صلَّى بصيرٌ حَضَـرًا فأخطأ، أو صلَّى أعمى بلا دليلٍ مِن لَمْسِ محرابٍ أو نحوِه، أو خَبَر ثِقةٍ؛ أعادَا.

(الشـرح): قولـه: (**لم يتبـع أحدهما الآخر**) لأن كل واحـد منهما يعتقد خطأ

الآخر، والمراد بالمجتهد هنا هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع، لأن كل من علم أدلة شيء كان مجتهدًا فيه، وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يتبعه، لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر بالنسبة لاجتهاده، ويعتقد صوابه بالنسبة لاجتهاد نفسه، أي: يعتقد أنه مصيب، قالوا: ونظير ذلك صحة صلاة من يرى النقض من لحم الإبل خلف من لا يرى النقض، ونظائره كثيرة.

قوله: (**لم يرجع برجوع أحدهما**) لأنه دخل فيها على ظاهر فلا يزول.

قوله: (**إن كان يحسنه**) أي: لأنه قدر على شرط من شروط الصلاة، فلا تصح بدونها.

ومراتب معرفة القبلة أربع:

١) **الأولى**: المعاينة.

٢) **الثانية**: المخبر عن علم.

٣) **الثالثة**: الاجتهاد.

٤) **الرابعة**: التقليد.

فلا يتنقل للمتأخرة حتى يعجز عن التي قبلها.

(**المتن**): (**وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**)؛ **لأَنَّها واقعةٌ متجدِّدةٌ، فتَستدعي طلبًا جديدًا. (وَيُصَلِّي بِـ) الاجتهادِ (الثَّانِي)؛ لأَنَّه ترجَّحُ في ظنِّه، ولو كان في صلاةٍ، ويَبني، (وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِـ) الاجتهادِ (الأَوَّلِ)؛ لأَنَّ الاجتهادَ لا يَنْقُضُ الاجتهادَ، ومَن أُخْبِر فيها بالخطأ يقينًا؛ لَزِم قبولُه، وإن لم يَظهرْ لمجتهدٍ**

جهةٌ في السفرِ صلَّى على حَسَبِ حالِه.

(الشرح): قوله: (**ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة**)، وصوب شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الاكتفاء باجتهاد واحد، قال: لأنه كالمجتهد في حكم شرعي، لا يلزمه إعادة البحث إلَّا إن طرأ ما يستدعي ذلك.

قوله: (**ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الأول**) قال الشيخ أبا بطين في حاشيته: وليس هذا نقضًا للاجتهاد بالاجتهاد، وإنما هو عمل بكل وجوه الاجتهاد، فلذلك بنى على صلاته ولم يُعد ما فعله بالاجتهاد الأول.

قوله: (**لزمه قبوله**) أي: فيبتدأ الصلاة من أولها ا. هـ. أبا بطين قال في «العناية»: ويتجه الاستئناف، وقطع به عثمان في حاشيته على «المنتهى »][1].

(المتن): (**وَمِنْهَا**) **أي: مِن شروطِ الصَّلاةِ: (النِّيَّةُ)، وبها تمَّت الشُّروطُ.**

وهي لغةً: القصدُ، وهو عَزْمُ القلبِ على الشيءِ.

وشرعًا: العزمُ على فعلِ العبادةِ تقربًا إلى اللهِ تعالى.

(الشرح): ومنها: أي من شروط الصلاة النية، وهي آخر الشروط للصلاة.

والنية لغة: القصد، والمراد عزم القلب على فعل تلك العبادة، وجميع العبادات

(١) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبد الله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

لا يقبلها الله إلا بالنية، وهو أنك فعلت تلك العبادة قصدًا لوجه الله تعالى؛ لإرادة التعبد، هذا هو الذي تثاب عليه.

أما إذا كنت فعلت تلك العبادة من أجل مدح الناس، أو ثنائهم عليك، فالعمل مردود، وحابط، فإن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، ومتى خلصت النية، وقُصد بالعمل وجه الله، هذا هو أعلاها، فدرجات الإخلاص ثلاث:

- **أعلاها وأكملها**: هو أن تعمل العبادة لله على وجه التعبد، وإرادة التحقيق للائتمار بأمره، يعني: تفعل تلك العبادة تعبدًا، قاصدًا بها وجه الله، هذا أعلاها.
- **الدرجة الثانية في الإخلاص**: تقصد بعملك الأجر والثواب، تريد مقابلًا.
- **الدرجة الثالثة**: تقصد بعملك تحصيل دنيا، أو السلامة من الآفات الدنيوية، مقابلة جزاء دنيوي، أنت تقصد به وجه الله، لكن تريد أن يكثر مالك.

مثاله: تصدقت بهذه الصدقة على وجه التعبد، وعلى وجه الائتمار بأن الله أمرك بالصدقة، تتقرب بها إليه، هذا أعلاها، وليس في قلبك أي شيء سوى أنك تريد العبادة.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٦ / ١)، باب: بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، ومسلم في « صحيحه » (٣ / ١٥١٥ / ١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

الثاني: تريد الثواب في الآخرة، وأن الله يثيبك على هذا.

الثالث: تريد بالصدقة أن مالك يكثر وينمو، والسلامة من الآفات لمالك وولدك؛ لأنك تعرف أن الزكاة تزكي المال وتنميه، ولما ورد: «**باكروا بالصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطاها**»[١].

فهذه الدرجات الثلاث أعلاها هو الأول، وما عدا ذلك فهو مردود على الإنسان، كما لو قصدت بعملك ثناء الناس ومدحهم.

ثم هذا يختلف، إن عملت هذا ابتداء لأجلهم فالعمل باطل، صليت أو تصدقت من أجل أن الناس يثنون عليك، ويمدحونك، فهذا عمل باطل، لا يقبله الله باتفاق المسلمين.

الثاني: عملك قصدت به وجه الله ابتداء، لكن وقر في قلبك شيء من محبة الثناء، أن يقال: إنه سخي، فهذا ينقص الأجر والثواب بقدر ما وقر في قلبك، ولا يبطل العمل بطلانًا نهائيًّا، بل لك من الأجر على قدر ما حصل من الإخلاص، ويفوتك على حسب ما استرسل معك، فإن دفعته، أي: وقر في قلبك، ثم دفعته حالًا، فهذا لا يضر، هذا ما نقله ابن رجب [٢].

(المتن): ومحلُّها القلبُ، والتلفظُ بها ليس بشرطٍ؛ إذ الغرضُ جَعْلُ العبادةِ للهِ تعالى.

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤ / ٣١٨ / ٧٨٣١)، والطبراني في « الأوسط » (٦/ ٩ / ٥٦٤٣).

(٢) «جامع العلوم والحكم » (١/ ٧٩).

(**الشرح**): ومحلها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط، بل قالوا: إنها سُنَّة التلفظ بها، كما مر في الوضوء، قالوا: ويستحب النطق بها سرًّا، وهنا كذلك يرون التلفظ بها، تقول: نويت أن أصلي لله.

ولا شك أن هذا من البدع، فإن النبي ﷺ لم يُنقل عنه، لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا حسن، بل ولا موضوع، أنه قال: نويت، في حين أن الصحابة ينقلون عنه صفة صلاته، حتى إنهم نقلوا اضطراب لحيته، ونقلوا أنه كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة، فسألوه، قالوا: بأبي أنت وأمي، ما تقول؟، قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي**» الحديث [1].

فلو كان يقول: نويت لسمعوه، لا سيما والصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، أو أنه يقول: نويت بعدما يكبر، مع هذا لم يقل شيئًا من ذلك.

وقيل للإمام أحمد: تقول قبل التكبير شيئًا، تقول: نويت، قال: لا، إذ لم ينقل

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٤٩ / ٧٤٤)، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤١٩ / ٥٩٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من حديث أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، - قال: أحسبه قال: هنية -، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟، قال: « أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ».

عـن النبي عليه الصَّلاة والسَّـلام، ولا عن أحد من أصحابـه. وابن تيمية يقول[١]: والله لـو بقـي أحدهم عمـر نوح يفتش ويبحـث، هل كان الرسـول يقول: نويت، أو أن أحـدًا مـن الصحابة يقول: نويت، لـم يجدوا، ولم يسـتطع أن يأتينا بحرف واحد، لو بقي عمره كله لم يأت بشيء، والله يقول: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾،

تريـد أن تُعلِّـم ربـك أنـك تصلـي، ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾[٢].

كل هذا يدل على أن التلفظ بها بدعة.

(المتن): وإن سَبَق لسانُه إلى غيرِ ما نواه لم يضُرَّ.

(الشرح): وإن سبق لسان المصلي، يعني: من أراد الصلاة إلى غير ما نوى لا يضـر، مـا دام أنه نوى المقصود، كما لو قال: أنا أذهـب لأقرأ، وهو يريد الصلاة، لا يضر.

(المتن): (فَيَجِـبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ)، فرضًا كانت كالظُّهرِ والعصرِ، أو نفلًا كالوترِ والسنةِ الرَّاتبةِ؛ لحديثِ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

---

(١) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى »(٣/ ٧٩).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٦).

(الشـرح): فيجب أن ينوي عين صلاة معينة، كالظهر، والعصر، وكالمغرب، والعشاء، وكالفجر، لكن لو عزبت عنه فلا يضر، ما دام أنك جئت في وقت الظهر تريـد أن تصلـي، وبعد ما صليـت قلت: أنا نسـيت، أنا لم أنو أنها ظهـر، الحنابلة يقولـون: إنـه يجب أن ينوي عين صـلاة معينة، كالظهر، لكنه عـزب عنه ذلك أن ينـوي أنهـا ظهر، نقول له: مجيئك في مثل هذا الوقت هذه هي النية حتى لو عزبت عنك؛ لأنك لم تنو ما يبطل ذلك ويخالفه، لم تنو أنها مغرب، ولا نويت أنها فجر، فهذه نية.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَلَا يُشْـتَرَطُ فِي الفَرْضِ) أن ينوِيَه فرضًا، فتكفي نيَّةُ الظُّهرِ ونحوِه، (وَ) لا في (الأَدَاءِ، وَ) لا في (القَضَاءِ) نيَّتُهُما؛ لأنَّ التعيينَ يُغْنِي عن ذلك.

ويصحُّ قضاءٌ بنيةِ أداءٍ، وعكسُه إذا بان خلافَ ظنِّه.

---

(١) يوجد كثير من الناس ينتسبون للشافعية، يتلفظون بالنية، فإذا أخبرناهم أنها بدعة غضبوا علينا؟.

(الشـيخ): يجـب عليـك أنـك تنكـر عليهـم، وتوقفهم، وتبيـن لهم الأدلة، وبعـد هذا برئت ذمتك، كما قال الله لنبيه: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[سورة الشورى: ٤٨] عليك أن تبلغه بهدوء، وتبين له، وأن الرسـول لم يقل ذلك حتى مرة واحدة، وأن الصحابة لم يعرفوا شـيئًا من ذلك، بـل وحتـى التابعين لم يعرفوا شـيئًا من ذلك، وإنما الـذي قاله المتأخرون نقلًا عن الشـافعي بزعمهم، والشافعي لم يقله أيضًا، بل حملوا كلامه ما لا يتحمله.

(الشـرح): ولا يشـترط في الفرض أن تنوي أنها فرض، بل يكفي أن تنوي أنها الظهر، ولا يُشـترط أنها أداء، أو أنها قضاء، بل مجيئك هذا كاف، بل لو نويت أنها قضاء، وتبين أنها أداء، لا يضر.

مثالـه: لو نمت الفجـر، ثم قمت، ورأيـت النور، وظننت أن الشـمس طالعة، فصليـت الفجـر بنية أنها قضـاء؛ لأن الوقت قد خـرج، وبعدما فرغـت اتضح أن الشمس لم تطلع بعد، فتكون صلاتك حينئذ أداء.

أو مثلًا صليت العصر ظنًّا أن الشـمس قد غربت، وأن المغرب قد دخل، فبان أن الشـمس لم تغب، فنقول: أيضًا الصلاة صحيحـة، ما دام أنك ناوٍ هذه الصلاة بعينها، إن كنت نويت أنها قضاء، فاتضح أنها أداء، فالصلاة صحيحة.

(المتن): (وَ) لا يُشـترطُ في (النَّفْلِ، وَالإِعَادَةِ)، أي: الصلاةِ المعادةِ، (نِيَّتُهُنَّ)، فلا يُعْتبرُ أن ينويَ الصبيُّ الظُّهرَ نفلًا، ولا أن ينويَ الظُّهرَ مَن أعادها مُعادةً.

(الشـرح): لا يشـترط نيـة النفل، ولا الإعـادة، فمثلًا: الصبـي لا تجب عليه الصلاة إلَّا بعد البلوغ، وصلاته قبل أن يبلغ كلها نفل، لكن لو صلى معنا العشـاء الآخر الآن فلا نلزمه، ونقول: انو إنها نافلة، فما دام أنه صلى فهي نافلة.

وكذلـك لو صليت العشـاء معنا الآن، ثم اتضح أنـك صليت على غير وضوء

مثلًا، أو سقط ركن، وطال الفصل، وقلنا: أعد الصلاة، فلا يشترط أنك تنوي أن هذه معادة، ما دم أنك نويت العشاء فهذا كافٍ.

(المتن): كما لا تُعتَبرُ نيةُ الفرضِ وأَوْلى، ولا تُعتبرُ إضافةُ الفعلِ إلى اللهِ تعالى فيها، ولا في باقي العباداتِ، ولا في عددِ الرَّكعاتِ.

(الشرح): ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله، لا فيها، ولا في جميع العبادات، ولا عدد الركعات، ما دام أنك ناوٍ أنها لله في قلبك كافٍ، ولا داعي لأنك تقول: أصلي لله، وإن كان في قلبك الصلاة لله.

بقي سؤال: لو كنت تصلي من أجل أن لا تنام، قال لك الدكتور: إن نمت فهذا المرض يزيد، فقمت تصلي حذرًا من النوم، أو مثلًا أكلت طعامًا كثيرًا، وخشيت أن يضرك، وقمت تصلي؛ لأن الصلاة تهضم الطعام، الصلاة من أعظم الأشياء التي يحصل بها هضم الطعام، فقمت تصلي ناويًا هضم الطعام.

(مداخلة): ينويها لله، وتصير عبادة.

(الشيخ): نعم، هو ناويها لله، لكن اقترن مع هذا إرادة شيء آخر، دنيوي أو جسمي، فهذا ينقص الأجر بقدر ما حصل من النية.

(مداخلة): [1].

---

(١) ما الدليل على نقصان الأجر بقدر ما حصل في النية؟.

(الشيخ): استنبطوه من قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات » [سبق تخريجه]، فإذا كانت النية كلها خالصة فهذا شيء، وإذا كانت النية مشوبة فينقص من أجره بقدر ما حصل فيه من الشوب في تلك النية، على حسب نيته، وعلى حسب إرادته، فالإنسان له إرادة، وله مشيئة، وكلها ناشئة عن نيته.

(المتن): ومَن عليه ظُهران عيَّن السابقةَ؛ لأجلِ التَّرتيبِ.

(الشرح): كذلك من عليه ظهران عيَّن السابقة منهما، كأن يكون عليه ظهر في السبت أمس، وظهر اليوم الأحد، نقول: تقضيها الآن، لكن تعين بالنية ظهر السبت أمس، لأجل الترتيب، ثم ظهر اليوم.

(المتن): ولا يَمْنَعُ صحَّتَها قصدُ تعليمِها ونحوِه.

(الشرح): ولا يمنع من صحتها قصد تعليمها، لو جاء إنسان لا يعرف الصلاة، وتقول له: تعال، نيتك لله، لكن مع هذا تريد أن تعلمه، فهذا لا يمنع من صحة الصلاة، فالصلاة صحيحة.

(المتن): (وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ)؛ لتكونَ النيةُ مقارنةً للعبادةِ.

(الشرح): يعني: إنك تنوي الصلاة عند تكبيرة الإحرام، لكن نعرف أن الإنسان قد تعزب هذه التفاصيل عنه كلها[1]، فما دام أنه جاء للمسجد، ووقف في الصف، وكبر مع الامام، فهذا كله نية.

(المتن): (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا)، أي: النيةِ، (عَلَيْهَا)، أي: على تكبيرةِ الإحرامِ، (بِزَمَنٍ يَسِيرٍ) عرفًا، إن وُجِدت النيةُ (فِي الوَقْتِ)، أي: وقتِ المؤدَّاةِ والرَّاتبةِ ما لم يَفسخْها.

---

(١) أي: غير محتاج إليها. [الشيخ/ صالح] .

(الشـرح): وله تقديم النية بزمن يسـير في الوقت، ويكون مستصحبًا لحكمها ما لم ينو فسـخها، أمـا إذا عزبت عن ذلك كما تقدم، ولم تنو الفسـخ، [فالصلاة صحيحة] [1].

(المتـن): **(فَـإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَـاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ) فِي فسـخِها؛ (بَطَلَتْ)؛ لأَنَّ استدامةَ النيةِ شرطٌ، ومع الفسخِ أو التردُّدِ لا يَبقى مُستديمًا.**

(الشـرح): فـإن قطعها في أثنـاء الصلاة، يعني: كنت تصلي، ثـم قطعت النية، بطلت الصلاة، أو ترددت، هل تقطعها أو لا؟، مثلًا: كنت تصلي الآن، وسـمعت شخصًا يقول لك: يا فلان، يا فلان، وعرفت صوته، وترددت، هل تقطعها وتذهب إليه، أو تكمل؟، بطلت صلاتك؛ لأنك لم تستدم النية، والرسول ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيـات**»، فالباء هنا للمصاحبة، يعني: أن النيـة مصاحبة للأعمال، وقد مضـى جزء في حال ترددك، هـذا العمل الذي أديته لم يكـن مصحوبًا بنية، قالوا: تبطل إذًا الصلاة حتى لو أكملتها.

(المتن): **وكذا لو علَّقه على شرطٍ ما.**

(الشـرح): وكذا لو علقه على شـرط تبطـل النية، قمت تصلـي، وقلت: وأنا أصلي لكن إن جاء فلان وطرق الباب فسأقطع الصلاة، أو بينك وبين إنسان موعد، وقمت تنتظره ببيتك، وقلت: إذا دق فلان الباب أقطعها، لم تصح صلاتك؛ لأنك

(١) غير واضح، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

متردد حينئذ حتى لو أكملتها؛ لأن نيتك أنك ستقطعها، يعني: صارت النية ليست بجازمة، نية معلقة على شرط، والنية لا بد أن تكون جازمة، فما دام تقول: إذا طرق الباب فسأفتح له، فصلاتك غير صحيحة؛ لأن عملك هذا لم يكن مصحوبًا بنية مستمرة جازمة، ولم ينطبق عليها حديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى**».

(المتن): لا إن عَزَم على فعلِ محظورٍ قبل فعلِه.

(الشرح): مثلًا: تريد أن تصلي، ولكنك عازم عقب الصلاة أن تشرب كأس خمر، فأنت مخطئ على كل حال، لكن هذا لا يبطل الصلاة، والصلاة صحيحة.

يعني: من كان عازمًا على فعل محظور أن يفعله قبل أن يفعل الصلاة، ثم صلى، سواء فعل ذلك المحظور أو لم يفعله، فالصلاة صحيحة.

(المتن): وإذا شكَّ فيها في النيةِ، أو التحريمةِ استأنَفَها، وإن ذَكَر قبلَ قطعِها.

(الشرح): وإذا شك في النية، أو التحريمة، استأنفها ما لم يصل إلى حد الوسواس، فإن ذكر قطعها.

(المتن): فإن لم يَكُن أتى بشيءٍ مِن أعمالِ الصلاةِ بَنَى، وإن عَمِل مع الشكِّ عملًا استأنف، وبعدَ الفراغِ لا أثَرَ للشكِّ.

(**الشرح**): وبعد فراغه لا أثر للشك، معناه: هذه قاعدة هامة، وهو بعد ما صليت وسلم تشككت، هل صليت ثلاثًا، أم أربعًا؟، الشك لم يحصل إلا بعد التسليم، نقول: لا أثر لهذا الشك، صلاتك صحيحة.

أو مثلًا في الوضوء، بعد ما توضأت وانتهيت شككت، هل مسحت رأسك أو لا؟، نقول: لا أثر للشك بعد الفراغ، لا تلتفت إليه.

أو مثلًا بعد ما أفطر الصائم قلت: والله أنا لا أدري هل أكلت بالنهار، -يعني: متعمدًا، وإلا مع النسيان لا يبطل الصوم-؟، نقول: لا أثر للشك ما دام أنه شك بعد الفراغ، وهكذا البقية.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): (**وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ**)، **أو مأمومٌ**، (**فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ المُتَّسِعِ؛ جَازَ**)؛

---

(١) عن تبييت النية في الصيام.

(**الشيخ**): هناك يقولون في الفريضة، الفريضة لا بد أن ينوي من الليل، وأما النافلة لو لم ينو إلا بعد طلوع الشمس، إذا لم يسبق له الأكل بعد طلوع الفجر، ولا شيء من مفسدات الصوم، صح صومه، ويصبح صومه في نفله بنية من النهار قبل الزوال أو بعده، ما لم يأت بمحذور.

(**طالب**): الحجة في ذلك؟.

(**الشيخ**): حديث عائشة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، قال: « هل عندكم من شيء »، قلنا: لا، قال: «إني إذًا صائم» [أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢ / ٨٠٨ / ١١٥٤)، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر]، يعني: ما نوى الصوم إلا أنه لم يجد شيئًا.

لأنَّه إكمالٌ في المعنى؛ كنَقْضِ المسجدِ للإصلاحِ، لكن يُكره لغيرِ غرضٍ صحيحٍ، مثلَ أن يُحرِمَ مُنفردًا، فيريدُ الصلاةَ في جماعةٍ، ونصُّ أحمدَ فيمن صلَّى ركعةً مِن فريضةٍ منفردًا، ثم حَضَر الإمامُ وأقيمت الصلاةُ: «يقطعُ صلاتَه، ويدخلُ معهم»، فيَتخرَّجُ منه قطعُ النافلةِ بحضورِ الجماعةِ بطريقِ الأَوْلى.

(**الشرح**): هذا واضح، يعني: ونصُّ أحمد في هذه المسألة يتخرج منه قطع النافلة بطريق الأولى.

وإن قلب منفرد فرضه نفلًا في وقته المتسع جاز ويكره، إلا أن يكون هناك غرض صحيح، كنقض المسجد بغرض إصلاح.

معناه: لو قمت تصلي الآن الفريضة وحدك، فاتتك الصلاة، وجئت تصلي الآن العشاء وحدك، فبعد ما صليت ركعة أحسست أن جماعة بدؤوا يصلون، جاز لك أن تقلبها نفلًا، تصلي ركعتين، وتسلم، ثم تصلي معهم، بل هذا أفضل، هذا معنى: (**وإن قلب منفرد فرضه**)، لأجل حصول الجماعة، إذ أن الجماعة واجبة، أو شرط على قول ابن حزم[1]، وابن القيم[2]، وغيرهم، فقلبك هذا لمصلحة، فلا مانع منه حينئذ.

وكذلك لو كنت في نافلة، وأقيمت الفريضة، فينبغي أن تتمها خفيفة إن أمكن، وإلا فلك قطعها، فما دام أنك تقطعها وهي نافلة، فقلب الفريضة نافلة بطريق الأولى، ما دام أن هناك غرضًا صحيحًا، وهو أن تصليها جماعة.

---

(١) « المعاني البديعة » (١/ ١٩٦).

(٢) « الصلاة وأحكام تاركها » (ص: ٩٨).

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ) مِن غيرِ تحريمةٍ، (مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ) آخرَ؛ (بَطَلَا)؛ لأَنَّه قَطَع نيةَ الأُولى، ولم يَنو الثانيةَ مِن أوَّله.

(الشرح): وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا، كما لو كبَّر ينوي الظهر، ثم نوى العصر، بطل، هذا واضح، لكن قوله: (بطلا) هذا فيه تأمل، أما لو قال: بطل، صار الكلام صحيحًا، لكن الثانية لم تنعقد أصلًا حتى تبطل.

---

(١) هل الأفضل أن أتمها خفيفة، أم أنقضها وأدخل مع الجماعة؟.
(الشيخ): الأحسن إن أمكنك تتمها خفيفة، هو أولى؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣].
(طالب): إن بقيت لي ركعة؟.
(الشيخ): أكملها خفيفة، وادخل مع الإمام.
=(طالب): إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
(الشيخ): الحمد لله ما فاتت، هذا لا ينفيه، ونحن نقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة» [أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤٩٣ / ٧١٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن]، لكن معنى: «فلا صلاة إلَّا المكتوبة»، يعني: لا ينبغي لك، بل ولا تنعقد النافلة، ما دام أن الصلاة قد أقيمت، أما إذا بدأت قبل أن تقام المكتوبة فأتمها خفيفة، أما إذا أقيمت المكتوبة، وتريد أن تتنفل، ثم تدخل مع الإمام في المكتوبة، هذا هو الذي لا يجوز، وهذا هو معنى الحديث.
فمثلًا: لو دخلت إلى صلاة الفجر، وعرفت أن الإمام سيقرأ سورة طويلة، قلت: أنا لم أصلِّ راتبة الفجر، فأنا أصليها خفيفة، وفي إمكاني أدخل مع الإمام قبل أن يركع، نقول لك: لا تنعقد نافلتك، ولا تصح، لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

(المتن): وإن نوى الثاني من أوَّلِه بتكبيرةِ إحرامٍ صحَّ، ويَنقَلِبُ نفلًا ما بَان عَدَمُه، كفائتةٍ فلم تكن، وفرضٍ لم يَدْخُل وقتُه.

(الشرح): المعنى: ينقلب نفلًا ما بان عدمه، عدم وجود فرض عليه، فإن الصلاة تنقلب نفلًا.

مثاله: لو كنت تصلي الآن الفجر اليوم ظنًّا منك أنها فاتتك، وفي أثناء الصلاة، أو بعد الفراغ من الصلاة، اتضح لك أن صلاتك صحيحة، فصلاتك هذه نافلة.

أو مثلًا: ظننت أنك صليت المغرب بغير وضوء، فقمت تصلي الآن، ثم اتضح لك أنك قد صليتها بوضوء تام، صارت هذه نافلة.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَيَجِبُ) للجماعةِ (نِيَّةُ الإِمَامَةِ) للإمامِ، (وَ) نيةُ المأمومِ (الائْتِمَامِ)؛ لأنَّ الجماعةَ يَتعلَّقُ بها أحكامٌ، وإنما يتميَّزان بالنيةِ، فكانت شرطًا، رجلًا كان المأمومُ أو امرأةً.

(الشرح): يجب أن ينوي الإمام الإمامة، والمأموم ينوي الائتمام، فلا بد أن الإمام ينوي أنه إمام؛ لما يترتب على الإمامة من أحكام، فالإمامة لا بد لها من نية.

---

(١) أحسن الله إليك، إذا تذكَّر في نفس الصلاة، يصلي ثلاث ركعات نافلة، أو يتمها أربعة؟.
(الشيخ): نعم أربعة، أو ثنتين.

والأحكام التي تترتب على الإمامة: كسقوط قراءة الفاتحة عن المأموم، فإن الإمام يتحملها، فإذا لم ينو أنه الإمام لم يتحملها، وكسهو المأموم، فإن الإمام يتحمله، إلى غير ذلك، إذًا لا بد من أن الإمام ينوي أنه إمام، والمأموم ينوي أنه مؤتم بهذا الإمام المتقدم للصلاة بالناس.

(المتن): وإن اعتقد كلٌّ منهما أنَّه إمامُ الآخرِ أو مأمومُه فسدت صلاتُهما.

(الشرح): وإن اعتقد كل من الاثنين أنه الإمام، جئت أنت وهو للصلاة، ونويت أنك الإمام، ونوى هو الإمام، فلا تصح، أو نويت أنك المأموم، وهو نوى أنه المأموم، لم تصح، بل لا بد أن تنوي أنك الإمام، وتكبر، وهو يكون مأمومًا، أما لو تساويتما في النية على أنكما مأمومان، أو أنكما إمامان، فهذا لا يصح.

(المتن): كما لو نوى إمامةَ مَنْ لا يصحُّ أن يَؤُمَّه، أو شكَّ في كونِه إمامًا أو مأمومًا.

(الشرح): كلٌّ هذا لا يصح، ما دام أنه شك هل هذا إمام أو مأموم.

(المتن): ولا يُشترطُ تَعيينُ الإمامِ ولا المأمومِ.

(الشرح): يعني: ما دام أنك دخلت هذا المسجد، وصليت وراء هذا الإمام،

سواء عرفته، أو لم تعرفه، هل هو زيد، أم عمرو، أم محمد، أم خالد، فهذا صحيح، ولا يشترط تعيينه؛ لأن الأصل فيه الإسلام.

(المتن): ولا يَضرُّ جهلُ المأمومِ ما قَرَأ به إمامُه.

(الشرح): فلو صلى المأموم ولم يسمع قراءة إمامه لبعده، وكثرة الجمع، لا بأس بذلك.

أو مثلًا: خطر على قلبه شيء من الخواطر حتى لم يعلم ما قرأ به إمامه، مع إمكانه السماع لو ألقى باله، فلا شك الصلاة ناقصة، لكن لا يؤمر بالإعادة، وصلاته صحيحة.

(المتن): وإن نوى زيدٌ الاقتداء بعمرٍو، ولم ينو عمرٌو الإمامةَ؛ صحَّت صلاةُ عمرٍو وحدَه.

(الشرح): معناه: لو جئت وشخص يصلي، فدخلت معه، وهو لم ينو أنه إمام لك، وجعلت تتابعه، وهو لم ينو أنه إمامًا لك، ناوٍ الانفراد أصلًا، ولم ينتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، فصلاته هو صحيحة، أما صلاتك فلا تصح؛ لأنك نويت أنه إمام لك، وهو لم ينو أنه إمام لك، بل هو ناوٍ الانفراد.

(المتن): وتصحُّ نيةُ الإمامةِ ظانًّا حضورَ مأمومٍ، لا شاكًّا.

(الشرح): فعندهم إن حضر صح، وإن لم يحضر فسدت صلاته، ما دام أنه نوى أنه إمام وهو وحده.

(المتن): (وَإِنْ نَوَى المُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ) في أثناءِ الصَّلاةِ (لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنه لم يَنو الائتمامَ في ابتداءِ الصَّلاةِ، سواءٌ صلَّى وحدَه ركعةً أو لا، فرضًا كانت الصلاةُ أو نفلًا.

(الشرح): معناه: لو جئت تصلي وحدك منفردًا، ثم جاء شخص آخر وصفَّ معك، فهل يجوز أن تنتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة؟.

المذهب: لا يجوز، ولكن الصحيح جوازه إن شاء الله، ولا مانع منه، فهو صلى ركعة منفردًا، ثم جئنا صلينا معه، ينتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، يرفع صوته بالتكبير، ونقتدي به، خلافًا للمذهب هنا، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين[1]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أن النبي ﷺ قام يصلي من الليل وحده، فجاء ابن عباس فصلى، فقام عن يساره، فأداره الرسول عن يمينه[2]، فصار ابن عباس مأمومًا، والرسول إمامًا، وهو في ابتداء الصلاة الرسول دخل الصلاة -

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣ / ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٣٤ / ١١٧)، كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٥٢٥ / ٧٦٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

صلاة الليل - منفردًا، فجاء ابن عباس فصف معه، ولم يقل الرسول: أنا ما نويت الإمامة.

لكن هؤلاء يقولون: هذا في النفل خاصة، فنقول لهم: إن الأصل أن الفريضة والنافلة سواء إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه، مع أن حديث جابر، وجبار، يدل على الفريضة، فإن الرسول قام يصلي وحده الفريضة، وجاء جابر وجبار وصليا مع النبي ﷺ، فصار إمامًا لهما[1].

(مداخلة): [2].

(المتن): (كَـ) ما لا تصحُّ (نِيَّةُ إِمَامَتِهِ) في أثناءِ الصلاةِ إن كانت (فَرْضًا)؛ لأنَّه لم يَنو الإمامةَ في ابتداءِ الصَّلاةِ.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤ / ٢٣٠٥ / ٣٠١٠)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، الحديث.

(٢) أحسن الله إليك، لو صار الإمام على اليمين، والمأموم على اليسار؟.

(الشيخ): عن يسار الإمام، في المذهب لا تصح، لا بد أن يكون على اليمين، إلا إن كان على اليمين واحد، وصار الإمام في الوسط، هذا لا بأس، وإلا قالوا: لا تصح صلاة من أقام عن يسار الإمام مع خلو اليمين. لكن هذا من المفردات، ومذهب جمهور العلماء صحته ولو كان عن يسار، إلا أن الأولى يقف عن يمينه، فلو فرض أنك تصلي عن يساره، مع كونه عن يمينك، فالمذهب لا تصح، وعند الأئمة الثلاثة الصحة.

(الشرح): هذا تعليل لما ذهبوا إليه، وقد قلنا: الصواب أن المنفرد إذا نوى الإمامة، بأن حضر آخرون وصلوا معه، ونوى الإمامة، فلا بأس به على الصحيح.

(المتن): ومُقتضاه أنَّه يصحُّ في النَّفلِ، وقدَّمه في «المقنعِ»، و«المحررِ»، وغيرِهما؛ لأنَّهُ ﷺ قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ، فَجَاءَ ابنُ عبَّاسٍ فَأَحْرَم مَعَهُ، فصلَّى بِهِ النَّبِيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام. متفق عليه، واختار الأكثرُ لا يصحُّ في فرضٍ ولا نفلٍ؛ لأنَّه لم يَنو الإمامةَ في الابتداءِ، وقدَّمه في «التنقيح»، وقطعَ به في «المنتهى».

(وَإِنْ انْفَرَدَ)، أي: نوى الانفرادَ، (مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ)؛ كمرضٍ، وغلبةِ نعاسٍ، وتطويلِ إمامٍ؛ (بَطَلَتْ) صلاتُه لتركِه مُتابعةَ إمامِه.

(الشرح): وإن انفرد مؤتم بلا عذر، كمرض، أو خوف على أهله، بطلت صلاته، أما إذا كان هناك عذر فلا بأس به.

معناه: لو قام الإمام الآن يصلي بنا العشاء، وقمنا نصلي وراءه، وافتتح سورة البقرة، ثم سمعت صياحًا مثلًا، جاز لك أن تكمل صلاتك خفيفة، ثم تذهب إليهم، وتنظر ماذا عندهم، فيجوز إذا كنت مأمومًا أن تفارق إمامك، وتكمل صلاتك وحدك إذا حصل عذر، كما لو سمعت صياحًا عند أهلك، كحريق، أو لص، أو غير ذلك، أو كنت مريضًا وطوَّل الإمام عليك تطويلًا لا تستطيعه؛ جاز لك مفارقة الإمام، ما دام أن هناك عذرًا، أما لو فارقت بلا عذر بطلت صلاتك.

(مداخلة): [١].

(المتن): ولعذرٍ صحَّت، فإن فارقه في ثانيةِ جمعةٍ لعذرٍ أتمَّها جمعةً.

(الشرح): وإن كانت جمعة وقد صلى مع الإمام ركعة، ثم حدث عذر، يأتي بركعة يتم بها الركعة الأولى وقد تمت جمعته؛ لحديث ابن عمر[٢] وغيره.

(المتن): (وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ) لعذرٍ أو غيرِه، (فَلَا اسْتِخْلَافَ)، أي: فليس للإمامِ أن يستَخْلِفَ مَن يُتِمُّ بهم إن سَبقَهُ الحدثُ.

(الشرح): المعنى: لو قام الإمام الآن يصلي، ثم أحدث في نفس الصلاة قبل أن يكملها، بطلت صلاته وصلاة المأمومين خلفه، ولكن هل يستخلف أم لا؟، كأن يكون مثلًا دخل على طهارة متوضئًا، وبعد أن صلى ركعتين أحدث في نفس الصلاة، على المذهب لا يستخلف، بطلت صلاته وصلاة المأمومين، بل يأتي شخص ويصلي بهم من أول الصلاة، يستأنفها؛ لأن الصلاة بطلت، فلا تعود صحيحة، فلا استخلاف، هذا هو المذهب.

---

(١) أحسن الله إليك، أنا دخلت مع الإمام، وتركت السيارة مفتوحة، وفيها أمتعة، وفيها دراهم، فهل يسوغ أن أفارق الجماعة، وأذهب إلى السيارة؟.
(الشيخ): يسوغ لك، لكنك مفرِّط، ولاينبغي أن تترك السيارة هكذا، لكن إن حدث هذا وخشيت على متاعك فلا مانع من ذلك، وإن أمكنك الرجوع فترجع.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه »(٢/ ٣٢١/ ١٦٠٦)، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها.

القول الآخر: إن كان انتقض وضوؤه بسبب دم فهو يستخلف؛ لقصة عمر لما طُعن في صلاة الفجر، طعنه أبو لؤلؤة، فجعل الجرح يثعب دمًا، فاستخلف عبد الرحمن بن عوف[1]، والدم ناقض، قالوا: هذا خاص بالدم.

والقول الثالث: لا يستخلف إلا إذا غلبه أحد الأخبثين لكنه لم يُحدث، كأن يتقدم الإمام وهو محصور، ثم غلبه الحدث، فيقدم إنسانًا ليصلي بالناس بدله، لا بأس، ويبني على ما مضى من صلاة إمامه، ما دام أن الإمام خرج قبل أن يسبقه الحدث، وهذا هو المذهب.

فالمذهب ما دام أنه لم يحدث، إلا أنه غالبه الحدث، فاستخلف وقد صلى ركعة، فتصلي ثلاث ركعات بناء على الركعة الأولى، أما إن سبقه الحدث وأحدث، فهذا لا بد من إعادة الصلاة من أولها.

(المتن): ولا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مأمومٍ، ويُتِمُّها مُنفردًا.

(الشرح): مثاله: جئت أنت وزيد، وصليت به إمامًا، واتضح أن المأموم دخل من غير وضوء، وقال لك: أنا لم أتوضأ، وأنت في نفس الصلاة، فلا مانع أن تتمّها.

قلت: أنا نويت أني الإمام، الركعة الأولى أنا إمام، قلنا: يجوز أن تنتقل من نية الإمام إلى نية الانفراد، كما كان عكسه فيما تقدم.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥ / ٤٧٤ / ٩٧٧٥).

(المتن): (وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ)، أي: الراتِبُ، (بِمَنْ)، أي: بمأمومين، (أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ) لِغَيْبَتِه، وبَنَى على صلاةِ نائبِه، (وَعَادَ) الإمامُ (النَّائِبُ مُؤْتَمًّا؛ صَحَّ)؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صلَّى فَجَاء النَّبِيُّ ﷺ والنَّاسُ فِي الصَّلَاة، فَتَخَلَّصَ حتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، وتَقَدَّمَ فَصلَّى بَهِم. متفقٌ عليه.

(الشرح): وإن أحرم الإمام الراتب بمن أحرم بهم نائبه، وعاد النائب مؤتمًّا بأن صار مأمومًا؛ صحت الصلاة، كما في قصة أبي بكر رضي الله عنه، فإنه صلى بالناس، ثم جاء النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، فتأخر أبو بكر فصار مأمومًا، فأكمل بهم النبي ﷺ[1].

صورته: لو أن الإمام الراتب لم يُصَلِّ، وقام نائب الإمام يصلي بهم، فصلى ركعتين، ثم جاء الإمام الراتب وتقدم، فلا بأس، ونائبه يتأخر ويصير مأمومًا، لكن ماذا نعمل مع الإمام الراتب؟، مثلًا: صلى معك الركعتين، وبقي له ركعتان، ماذا نعمل؟.

هنا المأمومون مخيرون، إن شاؤوا سلموا لأنفسهم، وإن شاؤوا انتظروا حتى يسلم الإمام ويسلموا معه.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٣٧ / ٦٨٤)، كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣١٦ / ٤٢١)، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من حديث سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟، قال: نعم، فصلى أبو بكر،... الحديث.

(مداخلة): [١].

(المتن): وإن سُبِق اثنان فأكثرَ ببعضِ الصَّلاةِ، فأتمَّ أحدُهما بصاحبِه في قضاءِ ما فاتهما، أو ائتمَّ مُقيمٌ بمثلِه إذا سلَّم إمامٌ مسافرٌ؛ صحَّ.

(الشرح): معناه: جئت أنا وأنت وصلينا وراء الإمام، وقد فاتنا ركعتان، وقمنا نقضي، فصرت أنا إمامًا لك فيما سُبقنا به، أنا نويت الإمامة، وأنت نويت الائتمام، فلا بأس، فأنا إمامك في الركعتين اللتين سُبقنا بهما، هذه الصورة الأولى.

والصورة الثانية: صلينا وراء هذا المسافر، ونحن مقيمون في البلد، يصلي العشاء ركعتين، ونحن مقيمون، فسلَّم، فقمنا نقضي الركعتين لأنا مقيمون، ويلزمنا أن نكمل، فصرت إمامًا لك مثلًا، أو أنت صرت إمامًا لي؛ جاز على أن أنوي الإمامة، وأنت تنوي الائتمام.

***

(١) ما هو الدليل على التفصيل، أحسن الله إليك؟.

(الشيخ): يقولون: المأمومون فارقوا إمامهم، ما دام أنهم أكملوا الصلاة فقد انحل الارتباط بالإمام، فلا يتحمل لهم سهوًا، ولا يتحمل لهم قراءة فاتحة، أصبحت منفردًا، فلهم الحق أن يسلموا؛ لأنه لم يعد بينك وبينهم أي صلة ما.

بابُ صِفَةِ الصَلاَة

(**الشرح**): يعني: هذا الباب يذكر فيه صفة الصلاة التي ينبغي للمسلم أن يعرفها، وبيان ما يفعله المصلي من تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وكذلك قراءة الفاتحة، والاستفتاح قبل قراءة الفاتحة، وما ينظر إليه حالة قيامه، وبيان ما يقرأ بعد الفاتحة، وبيان أحكام الفاتحة، وما يبطل الصلاة فيما لو أخلَّ بشيء من الفاتحة، وكذلك بيان أحكام الركوع، وأحكام الرفع من الركوع، وأحكام السجود، والرفع من السجدة الأولى، ثم السجدة الثانية، وبيان حكمة أن كل ركعة فيها سجدتان وليس فيها إلا ركوع واحد، ما هي الحكمة؟، وبيان أيضًا النهوض إلى الركعة الثانية، وما يقول فيها، وكذلك بيان التشهد، وأحكام التشهد، وما يكره في الصلاة، وما يُسنُّ فيها، وبيان أركانها، وواجباتها، وسننها القولية، وسننها الفعلية، وفيما إذا أخلَّ بركن، أو أخلَّ بواجب، أو أخلَّ بسُنَّة، إلى غير ذلك مما يأتي بيانه مفصلًا في هذا الباب.

(**المتن**): **يُسنُّ الخروجُ إليها بسكينةٍ ووقارٍ، ويُقارِب خُطاه، وإذا دَخَل المسجدَ قدَّم رِجْلَه اليُمنى، واليُسرى إذا خَرَج، ويقولُ ما وَرَد، ولا يُشَبِّكُ أصابعَه، ولا يَخوضُ في حديثِ الدِّنيا، ويجلسُ مستقبلَ القبلةِ.**

(**الشرح**): قوله: و (**يُسن الخروج**)، يعني: يُسن أن تخرج من بيتك في سكينة ووقار، وهي لزوم الهدوء والطمأنينة، ولا ينبغي الإسراع، لكن نُقل عن الإمام أحمد[١]: إذا خشيت أن تفوتك الركعة فلا بأس بالإسراع حينئذ، وأما إذا لم يكن شيء من ذلك فخروجك بهدوء، وسكينة، ووقار، مع تقارب الخطى هو الأولى؛ لأنه جاء في الحديث: «**ما من مسلم يخطو خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة**»[٢].

فإذا وصل المسجد قَدَّم رجله اليمنى دخولًا، وقال: بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم[٣]، اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وعند الخروج من المسجد يقول ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك[٤].

---

(١) « الكافي » (١ / ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٠٣ / ٤٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤٥٣ / ٦٥٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١/ ١٢٧/ ٤٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، والحديث قال عنه النووي في « خلاصة الأحكام » (١/ ٣١٤/ ٩١٦): حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٤٩٤/ ٧١٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يقول إذا دخل المسجد، من حديث أبي حميد، أو أبي أسيد رضي الله عنهما.

ولا يُشبِّك بين أصابعه، ويكون بهدوء، ولا يخوض في حديث الدنيا، هذه هي آداب خروج المسلم من بيته قاصدًا المسجد.

وحديث: « **لا يُشبكن بين أصابعه** »[١] يدلُّ على الكراهة، مع أن مفهوم الحديث يفيد التحريم إلا أن الرسول ﷺ شبَّك بين أصابعه، فدلَّ على أنه ليس بمحرَّم، وإنما هو مكروه، جمعًا بين الحديثين.

ولأن الإنسان إذا ذهب إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، وبعض العلماء يقول: التشبيك عقب الصلاة لا مانع منه؛ لأن الرسول ﷺ شبكها بعد الصلاة[٢]، وأما قبل ذلك فلا.

ويعللون أن التشبيك بين الأصابع مجلبة للنوم أيضًا، فالإنسان إذا أراد أن ينام يشبِّك بين أصابعه وينام، فهو سبب لحصول النوم، ومجلبة له.

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١/ ١٥٤/ ٥٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، والترمذي في « سننه » (٢/ ٢٢٨/ ٣٨٦)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وابن ماجه في « سننه » (١/ ٣١٠/ ٩٦٧)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، وأحمد في « مسنده » (٣٠/ ٢٨/ ١٨١٠٣)، وغيرهم، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٠٣/ ٤٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(المتن): و(يُسَنُّ) للإمامِ فالمأمومِ (القِيَامُ عِنْدَ) قولِ المقيمِ: «قَدْ»، مِنْ إِقَامَتِهَا، أي: مِن (قد قامت الصَّلاةُ)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه ابنُ أبي أوفى.

(الشرح): يُسن القيام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، يعني: أنك تجلس في الصف، فإذا قال المؤذن أو المقيم: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، عند ذلك تنهض قائمًا للصلاة، مجيبًا للمقيم، لقوله: قد قامت الصلاة، هذا هو مراده.

المالكية يرون أن هذا ليس له أصل، وأنك تقوم متى شئت، وليس هناك ما يدل على أنك تقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، هذا عند المالكية[1].

(المتن): وهذا إن رأى المأمومُ الإمامَ، وإلَّا قام عند رؤيتِهِ.

(الشرح): هذا إن رأى المأموم الإمام، فلا يقوم إلا عند قوله: قد قامت الصلاة، فإذا لم يره فلا يقوم إلا عند رؤيته.

(المتن): ولا يُحْرِمُ الإمامُ حتى تَفْرُغَ الإقامةُ.

(الشرح): ولا يُحرِم الإمام للصلاة حتى تنتهي الإقامة، فلا ينبغي للإمام أن

---

(١) «المدونة» (١ / ١٥٨).

يكبر تكبيرة الإحرام والمؤذن شارع في الإقامة، فإذا فرغ منها يكبر تكبيرة الإحرام.

(المتن): (وَ) يُسنُّ (تَسْوِيَةُ الصَّفِ) بالمناكِبِ والأَكْعُبِ، فليلتفتُ عن يمينِه فيقولُ: استووا رَحِمَكم اللهُ، وعن يسارِه كذلك.

(الشرح): ويُسن تسوية الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب، وهنا ذكروا أنه سُنَّة، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه واجب[1]، يقول: لا بد من تسوية الصفوف، ولا يذهب إلى كونه سُنَّة، بل يجب؛ للأمر بذلك عن النبي ﷺ، فيقول: «**لتسوُنَّ صفوفكم، أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهكم**»[2]، قالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ولأن عمر رضي الله عنه كان يُقوِّم الناس في الصفوف، يقول: تقدم يا هذا، تأخر يا هذا.

كل هذا يدل على وجوب تسوية الصف، هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أما المذهب فهو كما هنا.

وإذا تساوت الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب، يقول الإمام: استووا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٥/ ٧١٧)، كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢٤/ ٤٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام.

رحمكم الله، ومعنى: استووا يعني: اعتدلوا، وسووا صفوفكم، وذكر بعض العلماء أن قوله هنا: (يرحمكم الله) لا أصل لها، وإنما ينبغي أن يقول: استووا، بمعنى: سووا صفوفكم، أما زيادة: (يرحمكم الله) فهذه لا أصل لها، لم تَرِد عن النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة، والأولى الاقتصار على (استووا)، بدلًا من أن يزيد ويقول: (يرحمكم الله)، وإن كان معناها صحيحًا، فهذه العبادات لا مجال للرأي فيها، ولا نستطيع أن نقول: سنة؛ لأن العبادات توقيفية، إن وردت عن النبي ﷺ وإلا فلا.

(مداخلة): [1].

(المتن): ويُكمِّلُ الأوَّلُ فالأوَّلُ، ويَتراصُّون عن يمِينِه.

(الشرح): ويكمل الصف الأول فالأول، فلا ينبغي أن يصف الثاني والأول لم يتم، بل يبتدئ بالأول ثم الثاني بعده.

---

(١) ما الراجح في تسوية الصفوف؟.

(الشيخ): الوجوب؛ لأن الأحاديث كثيرة، وفيها التوعد لمن لم يسو الصف، وقد قال النبي ﷺ: « إن الله لا ينظر إلى صف أعوج »، أو كما ورد في أحاديث كثيرة، كلها تحث على وجوب مساواة الصف، وتسويته، وتوعد من لم يسو الصف، وفي الحديث أيضًا: « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ».

(المتن): والصَّفُّ الأولُ للرِّجالِ أفضلُ، وله ثوابُه وثوابُ مَنْ وراءَه ما اتصلت الصُّفوفُ.

(الشرح): والصف الأول أفضل، وله ثوابه وثواب الصفوف التي بعده ما اتصلت الصفوف.

(مداخلة): [1].

(المتن): وكلما قَرُب منه فهو أفضلُ، والصفُّ الأخيرُ للنساءِ أفضلُ.

(وَيَقُولُ) قائمًا في فرضٍ مع القدرةِ: (اللهُ أَكْبَرُ)، فلا تَنعقِدُ إلا بها نطقًا؛ لحديثِ: « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » رواه أحمدُ وغيرُه، فلا تصحُّ إن نكَّسَه، أو قال: اللهُ الأكبرُ، أو الجليلُ، ونحوُه، أو مدَّ همزةَ اللهُ، أو أكبرُ، أو قال: أكبار.

(الشرح): يعني: بعدما يسوون الصفوف يكبر الإمام قائلًا: الله أكبر، فإن النبي

---

(١) الأمر بالسترة للمصلي، والأحاديث التي وردت في فضل الصف الأول، عندي الآن ذهبت أصلي، فإذا اتخذت سترة فاتني الصف الأول، وإذا أدركت الصف الأول فاتتني السترة، أيهما أفضل؟.

(الشيخ): يأتي الإشارة في الفصل بعد هذا، في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(طالب): إذا دخلت المسجد أنا قبل تمام الصلاة، أدخل لأصلي تحية المسجد؟، عندي الأمر بالسترة وعندي الصف الأول، إذا صليت بالسترة فاتني الصف الأول.

(الشيخ): صلِّ في الصف الأول، والصف الأول أمامه سترة، لو جعلت أمامك نعالك، واعتقدت أنها سترة جاز، أو عصا جاز، أو خط جاز، يأتي إن شاء الله محل السترة في الفصل بعد هذا.

ﷺ يقول: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[١].

فلو نكَّس (الله أكبر) بأن قال: أكبر الله، لم يصح، أو أبدل أكبر بالجليل بأن قال: الله الأجل، الله الأعظم، لم يصح، إلا عند الأحناف، فعند الحنفية لو قال الإمام: الله الأجل؛ صحت.

أما عند الأئمة الثلاثة لا بد أن يقول: الله أكبر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر**»[٢]، ولأنه لم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه قال غير (الله أكبر)، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣]، إلا عند الشافعية، فهم يرون جواز قول: الله الأكبر، فالشافعية يجيزون هذا، أما الحنابلة فلا، لا يقول: الله الأكبر، بل يقول: الله أكبر، اقتصارًا على مورد النص، فالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في صفة صلاته كلها يقول: الله أكبر، « **إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»، « **ولا تكبروا حتى يكبر**»، أي يقول: الله أكبر، ولم ينقل عنه أنه قال: الله الأكبر.

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢ / ٢٩٢ / ١٠٠٦)، وأبو داود في « سننه » (١ / ٤٥ / ٦١)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والنسائي في « سننه » (١ / ٥٤ / ٣)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه في « سننه » (١ / ١٨٣ / ٢٧٥)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٥٢ / ٧٥٧)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢٩٧ / ٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن.

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٨ / ٦٣١)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

وكذلك لو قال: آلله أكبر، بمدِّ همزة الله، لا يجوز؛ لأنها تكون بمنزلة الاستفهام، كأنك تستفهم هل الله أكبر أم لا؟، أما لو مدَّ الجلالة الله أكبر لا بأس، أو مدَّ الباء في الله أكبر، بأن قال: الله أكبار، لا يجوز، بل ولا تنعقد؛ لخروجها عما دل عليه الله أكبر، كما تقدم في الإشارة إليه في باب الأذان.

(مداخلة): [1].

(المتن): وإن مَطَّطَه كُرِه مع بقاءِ المعنى.

(الشرح): وإن مطط التكبير كره، هذا لا ينبغي على كل حال، السُّنَّة الحذف، الله أكبر بدون تمطيط ومدّ، هذا لا ينبغي.

---

(١) دليل الأحناف؟.

(الشيخ): الأحناف يقولون: ما دام أنه اسم من أسماء الله، فأسماء الله كلها واحدة، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠]، فلا فرق بين الرحمن والله الجليل، فما دام لم يأت فيه اسم غير أسماء الله فكلها بمعنى واحد، من باب القياس.

أما المتمسكون بظواهر الحديث يقولون: لا، هذه عبادة لا يمكن أن تغير، والرسول ما نقل عنه ولو مرة واحدة أنه قال الله الأجل، فنقتصر على ما جاء في النص، وهو يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(طالب): إذا فصل بينهم بالواو، قال: الله وأكبر؟.

(الشيخ): لا تسمى فصلًا، هذه إبدال الهمزة بالواو، بدل أن يقال: الله أكبر قال: الله وكبر، هذا سبق أن قلنا في باب الأذان، قلنا: إنه إذا قالها العامي، كالبدوي، والفلاح، لا بأس به، الصلاة صحيحة؛ لأن الواو تقوم مقام الهمزة، فإنها أختها في المد واللين، أشار إلى هذا بعض الحنابلة.

(المتـن): فـإن أتى بالتحريمةِ، أو ابتدَأها، أو أتَمَّها غيـرَ قائِمٍ؛ صحَّت نفلًا إن اتَّسَع الوقتُ.

(الشـرح): كذلك أيضًا لو ابتـدأ تكبيرة الإحرام جالسًـا وأتمها قائمًا صارت نفـلًا؛ لأن من شـرط صحـة الصلاة أن يكـون قائمًـا؛ لأن القيام ركـن من أركان الصلاة، فلابد أن تكبيرة الإحرام تقع من المصلي وهو قائم، خاصة الفريضة.

أما النافلة فلا مانع لو صلى جالسًا على أي حال، لكن في الفريضة لا يصح إلا أن يـؤدي تكبيرة الإحرام وهـو قائم، فلو أدى بعضها وهو جالـس وأكملها قائمًا انقلبت نفلًا.

ولأن النبي ﷺ صلى النافلة جالسًـا في الليل، كان يصليها جالسًا، أما الفريضة فهو يقول: «**إذا قمت إلى الصلاة**»، فهو يأمر الناس بالقيام، ولقوله تعالى: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ**﴾[1]، أما النافلة فجاء عنه أنه كان يصلي جالسًا، ويتربع، كما في حديث عائشة[2]، وأحاديث غيرها، ولو صلى إنسان الفريضة جالسًا لم تصح صلاته.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٣/ ٢٢٤/ ١٦٦١)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد.

والرسول صلى جالسًا لأجل مرض به، كان راكبًا على فرسه، فجحشت ساقه، وجاؤوا يعودونه في الليل، صلى بهم جالسًا؛ لأجل أنه صلى جالسًا وكانوا قيامًا فأمرهم أن يجلسوا؛ لأنه لا يستطيع أن يقوم، كما في البخاري[١].

(مداخلة): [٢].

(المتن): ويكونُ حالَ التَّحريمةِ (رَافِعًا يَدَيْهِ) ندبًا، فإن عَجَز عن رَفْعِ إحداهما رَفَع الأخرى مع ابتداءِ التَّكبيرِ، ويُنْهِيه معه، (مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، مَمْدُودَةَ) الأصابعِ، مُستقبِلًا ببطونِها القبلةَ، (حَذْوَ) أي: مُقابِلَ (مَنْكِبَيْهِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: « كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ » متفقٌ عليه.

(الشرح): ويرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، عند ابتدائه التكبير يرفع، وينهيه عند انتهاء التكبير، وتكون اليدان مضمومتي الأصابع، هكذا حذو منكبيه، جاء في حديث مالك بن الحويرث: إلى فروع أذنيه[٣]، وفي حديث ابن عمر: إلى حذو

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ٨٥/ ٣٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٣٠٨/ ٤١١)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) هل يجوز إذا كان إنسان يقود السيارة، ويريد أن يصلي راكبًا بالسيارة، أي: جالسًا؟.

(الشيخ): نعم، هذا تقدم في الصلاة في السيارة، والصلاة ماشيًا، والصلاة على الراحلة، والصلاة على الطائرة.

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٢٩٣ / ٣٩١)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع

منكبيه[١].

فيكون الجمع بين هذا أن يجعل أطراف الأصابع محاذية لفروع الأذنين، وراحة اليد مقابلة ومحاذية للكتفين، لمنكبيه، ثم يكبر.

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**مستقبلًا ببطونها القبلة**»[٢]، بطون الأصابع، وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: كان يرفع يديه، ثم يكبر. متفق عليه[٣]، عندكم حاشية للحديث، ماذا يقول؟.

(**القارئ**): حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر. متفق عليه، قال الشيخ عبد الرحمن: ولحديث وائل وابن عمر المتقدمين، ولحديث عائشة: إذا قام إلى الصلاة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، صححه الترمذي، ولحديث ابن ماجه: كبر ورفع يديه، وحديث أبي عمير، وغيرهم في خمسين صحابيًّا، منهم العشرة رضي الله عنهم، قال الحاكم: لا نعلم سُنَّة اتفقوا على روايتها غير هذه.

واستدلال الشارح بخبر ابن عمر صريح في أن التكبير إنما هو بعد رفع اليدين،

اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٨/ ٧٣٥)، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٢/ ٣٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١١/ ٧٨٠١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٢/ ٣٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، وهو عند البخاري بدون لفظة: «ثم».

كما هو معلوم من أن (ثم) تفيد الترتيب والتراخي، وذكره في المتفق عليه، وكذا صاحب المنتقى، وهذا لفظ مسلم والسنن. انتهى[١].

(**الشيخ**): أنا عندي شك في حديث ابن عمر هذا، لا يظهر لي أنه متفق عليه بهذا اللفظ، يعني: أنه يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر.

(**طالب**): فيه حاشية على كتاب ثاني، فيه كتاب للشيخ ناصر الألباني اسمه «صفة صلاة النبي»، يقول: إنه ثبت عن الرسول ﷺ ثلاث حالات في الرفع:

١) حالة يرفع قبل التكبير.

٢) وحالة يرفع مع التكبير.

٣) وحالة يرفع بعد التكبير.

ثلاث حالات، وذكر حديثًا عن النبي ﷺ.

(**الشيخ**): المهم حديث ابن عمر هذا بهذا اللفظ؟، لفظة: « ثم يكبر »، وأنه متفق عليه، الذي يظهر عدم وجود لفظة: « ثم يكبر »، في الصحيحين ما قال: « ثم يكبر »، أذكر أنها « ويكبر »، قد يوجد شيء في السنن، لكن أنه متفق عليه بهذا اللفظ فلا أظن[٢].

(**المتن**): **فإن لم يَقْدِرْ على الرَّفْعِ المسنونِ رَفَع حَسَب إمكانِه، ويَسقُطُ بفراغِ**

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٢/ ١٥).

(٢) سبق التنبيه على أن هذه اللفظة وردت عند مسلم دون البخاري.

التَّكبيرِ كلِّه. وكَشْفُ يديْهِ هنا وفي الدِّعاءِ أفضلُ، ورَفْعُهما إشارةٌ إلى رفْعِ الحجابِ بينَه وبينَ ربِّه. (كَالسُّجُودِ)، يعني: أنه يُسنُّ في السُّجودِ وضْعُ يديه بالأرضِ حَذْوَ منكبيه.

(**الشرح**): المعنى: أنه يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، وينهيها عند انتهاء تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين سُنَّة، وإذا عجز رفعهما بقدر استطاعته فإن كانت واحدة لا تستطيع، مشلولة، والثانية سليمة؛ يرفع بالثانية.

والحكمة في رفع اليدين هو الإشارة إلى كشف الحجاب بين العبد وبين ربه، كأنك حضرت بين يدي الله.

(**مداخلة**): [1].

(المتن): (وَيُسْمِعُ الإِمَامُ) استحبابًا التكبيرَ كلَّه (مَنْ خَلْفَهُ) مِن المأمومين ليتابِعوه، وكذا يجهرُ بسمِع اللهُ لمن حمِده، والتَّسليمةِ الأُولى.

(**الشرح**): ويسمع الإمام من خلفه بالتكبير حتى يقتدوا به، ويأتموا به، لا بد أن يرفع صوته بقوله: الله أكبر حتى يسمعوه.

---

(١) هل يجوز الاستمرار سنوات عديدة في عدم رفع اليدين، كأن أكون حنفيًّا لا أرفع يدي؟.
(**الشيخ**): لا، الحنفي يرفع عادي.
(**طالب**): ما يرفعون إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، الاستمرار في عدم رفع اليدين.
(**الشيخ**): الحديث عن ابن مسعود: رفع اليدين سُنَّة، ولكن كون الإنسان يداوم على ترك السُّنَّة لا ينبغي.

ونعرف أن تكبيرات الانتقال عندنا واجبة، ولهذا قالوا هنا: ويسمع الإمام من خلفه بالتكبير لأجل أن يقتدوا به، وعند جمهور العلماء أن التكبيرات سُنَّة، يعني: ما عدا تكبيرة الإحرام، فلو ركعت بلا تكبير، ورفعت بدون أن تقول: سمع الله لمن حمده، وسجدت بلا تكبير، ورفعت من السجود بلا تكبير، لا بأس عند الجمهور؛ لأنهم يرون أن تكبيرات الانتقال كلها سُنَّة، أما عندنا وعند أهل الحديث فهي واجبة، لا بد منها، فلهذا قال: ويُسمع الإمام من خلفه ليقتدوا به.

(مداخلة): [1].

---

(١) إذا ثبت عن الرسول ﷺ أنه يفعل في صلاته رفع اليدين مع التكبير، أو غير ذلك، هل يجب علينا أن نفعل كما فعل الرسول ﷺ في حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؟.

(الشيخ): نعم، المتعين الاتباع لرسول الله ﷺ، لكن بعض الأشياء فيها سنن، يعني: ثبت أنها سنن، فالسُّنَّة الأولى أن تفعل، وبعض الأشياء واجبة، وبعض الأشياء ركن، على حسب ما ورد في الأحاديث، وعلى حسب مفاهيم العلماء من تلك الأحاديث، لكن الاقتداء بالرسول هو الأولى، والمتعين بكل حال.

(طالب): لكن إذا ثبت مداومته عليها، هل يجب علينا وجوبًا الاتباع فيه؟.

(الشيخ): ينبغي والمتعين على كل حال اتباع الرسول.

(طالب): عفا الله عنك، إذا نسيت تكبيرة الانتقال، تكبيرة الركوع أو السجود، ولم أذكرها إلا بعد أن انتهت الصلاة.

(الشيخ): مأموم أنت، منفرد، أو إمام؟.

(طالب): منفرد.

(الشيخ): تسجد للسهو.

الجمهور يستدلون بحديث الأعرابي، قصة المسيء، يقولون: التكبيرات ليست بواجبة؛ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي حينما صلى، وجاء سلم على الرسول، قال له الرسول: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، فذهب وأعاد فصلى، ثم جاء، قال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، فعلها ثلاثًا، ثم قال الأعرابي: والذي بعثك بالحق نبيًّا لا أُحسن غير هذا فعلمني، قال له الرسول: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع**»، لم يقل: كبر، «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

قالوا: الرسول لم يأمره بالتكبير، بل قال: «**اركع حتى تطمئن راكعًا**»، «**ارفع حتى تعتدل قائمًا**»، «**اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»، ولو كان التكبير واجبًا لعلَّمه الرسول هذا الأعرابي الجاهل الذي ردَّه ثلاث مرات، كل مرة يقول فيها: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كل هذا يدل على أن التكبيرات سُنَّة، ما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنه قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»، ثم البقية لم يقل: فكبر، هذا هو دليل الجمهور.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٥٢ / ٧٥٧)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٩٧ / ٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» الحديث.

أما الحنابلة، وأهل الحديث، يقولون: الرسول لم يترك التكبيرة ولا مرة واحدة في حياته كلها، وقد نقلوا لنا صفة صلاته حتى اضطراب لحيته، فلو كان تركها ولو مرة واحدة لنقلوها، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]، وقال: «**إذا كبر الإمام فكبروا، ولا تكبروا حتى يُكبر**»[٢].

وأجابوا عن هذا الحديث، قالوا: الحديث ليس فيه دلالة على أن تكبيرات الانتقال سُنَّة؛ لأن الرسول إنما علم الأعرابي الشيء الذي كان يجهله فقط، فهو يُكبر لكنه يُسرع، ويعجل، ولا يطمئن، ولهذا لم يعلمه التشهد، ولم يعلمه ما يقوله في الركوع والسجود، ولم يعلمه التشهد الأول، ولم يعلمه التشهد الأخير، مما يدل على أن الرسول لم يعلمه إلَّا الشيء الذي كان يجهله.

(مداخلة): [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٨ / ٦٣١)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤ / ١٩٧ / ٨٥٠٢)، وأبو داود في « سننه » (١ / ٤٥١ / ٦٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، وأصل الحديث في البخاري ومسلم، دون لفظة: «ولا تكبروا حتى يكبر».

(٣) والراجح؟.

(الشيخ): الراجح أن التكبيرات واجبة على كل حال.

(المتن): فإن لم يُمْكِنْه إسْماعُ جميعِهم جَهَر به بعضُ المأمومين؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ ﷺ. متفقٌ عليه. (كَقِرَاءَتِهِ)، أي: كما يُسنُّ للإمامِ أن يُسْمِعَ قراءَتَه مَن خلفَه (فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ)، أي: الظُّهرِ والعصرِ، فيجهرُ في أَوَّلتي المغربِ والعشاءِ، والصُّبحِ، والجمعةِ، والعيدينِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ، والتراويحِ، والوترِ، بقدرِ ما يُسمعُ المأمومين.

(الشرح): والإمام يُسمع مَن خلفه التكبير، فإن كان الجمع كثيرًا، وصوته لا يبلغهم، فإن بعض المأمومين يرفع صوته بالتكبير ليسمع البعيدين عندما يكبر الإمام للركوع، والرفع منه، وهكذا.

وكذلك أيضًا يجهر بالقراءة في غير أولتي الظهرين، كأولتي المغرب، والعشاء، والصبح، والعيد، والجمعة، أو الكسوف، والاستسقاء، فيُسمع المأمومين خلفه على قدر ما يمكنه أن يسمعهم.

(المتن): (وَغَيْرُهُ)، أي: غيرُ الإمامِ، وهو المأمومُ والمنفرِدُ، يُسِّرُّ بذلك كلِّه، لكن ينطِقُ به بحيثُ يُسْمِعُ (نَفْسَهُ) وجوبًا في كلِّ واجبٍ.

(الشرح): والمأموم والمنفرد يُسِرُّ، لكن لا بد أن يسمع نفسه، ينطق، لا يكفي القلب، القلب واللسان جميعًا، لا بد أنه يقرأ بحيث يُسمع نفسه.

(المتن): لأنَّه لا يكونُ كلامًا بدونِ الصَّوتِ، وهو ما يَتَأَتَّى استِماعُه حيثُ لا مانِعَ، فإن كان مانع بأن كان عياط وغيره، فبحيثُ يحصُلُ السَّماعُ مع عدمِه.

(الشرح): وهو يسمع نفسه، أي: المأموم والمنفرد، حيث لا مانع، يعني: لا صمم، فإن كان فيه مانع، كعياط، يعني: أصمَّ لا يسمع، فبقدر ما يُسمع نفسه، لولا العياط[1] أو الصمم.

(المتن): (ثُمَّ) إذا فَرَغ مِن التَّكبيرِ (يَقْبِضُ كُوعَ يُسْراهُ) بيمينِه، ويجعلُهما (تَحْتَ سُرَّتِهِ) استحبابًا؛ لقولِ عليٍّ: « مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ » رواه أحمدُ، وأبو داودَ.

(الشرح): ثم إذا فرغ من التكبير قبض يده اليسرى بكفه اليمنى جاعلها تحت سرته؛ لخبر علي رضي الله عنه: « من السُّنَّة وضع اليمين على اليسرى تحت السرة »[2]، وروي مثل هذا أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه[3].

وقيل: إنه يجعلها على صدره، يعني: يقبض اليسرى بيده اليمنى، ويضعهما

---

(١) العياط: هو الصياح والجلبة. [الشيخ/ صالح]

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢ / ٢٢٢ / ٨٧٥)، وأبو داود في « سننه » (٢ / ٦٩ / ٧٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٣) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أبو داود في « سننه » (٢ / ٧١ / ٧٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والدارقطني في « سننه » (٢ / ٣١ / ١٠٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، من حديث أبي هريرة أنه قال: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة.

على صدره، وهذا هو قول أهل الحديث؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي عليه الصَّلاة والسَّلام وضع اليمين على اليسار على صدره [١]، وهذا أصح من حديث علي، وابن القيم اضطرب كلامه في خبر علي رضي الله عنه، ففي كتاب « إعلام الموقعين »[٢] ذكره مقرًّا له على هذه الكيفية، وفي « بدائع الفوائد »[٣] ضعف خبر علي رضي الله عنه، على ما أذكر[٤].

وقالوا: الحكمة في القبض هو إظهار الذل والخضوع للعزيز القوي، فإذا قبضت يدك اليسرى بكفك اليمنى أولًا: هو أبعد عن العبث بأن تحرك يدك في إصلاح بعض ملابسك، والعبث بلحيتك، فقد قبضت هذه بتلك من أجل السلامة من العبث بيدك، ثانيًا: فيه إظهار للذل والخضوع من المصلي بين يدي رب العزة، القوي القادر على كل شيء.

أما وضعهما على الصدر فيقول بعضهم: إن الحكمة في وضع اليدين على الصدر، وإن جاءت به شيء من الأحاديث، لكن الصدر محل القلب، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشيطان ينتهب ويختلس ما في القلب، فأشرف ما في الانسان قلبه، والقلب هو ملك الأعضاء، إذا صلح القلب صلح الجسم

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٠١ / ٤٠١)، كتاب: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، تحت صدره، فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

(٢) (٢ / ٢٨٩).

(٣) (٣ / ٩١).

(٤) بل قال في « بدائع الفوائد »: والصحيح خبر علي.

كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، فجعلت يدك على صدرك على القلب كناية عن الحفظ من الشيطان ألَّا يتسلل إلى قلبك فينتهب جزءًا من صلاتك، بما يلقيه من الغفلة، وما يلقيه من السهو، والوسواس، والتفكير في شؤون الدنيا، فكأنك تريد المحافظة على قلبك بوضع اليدين في هذا المكان، قال هذا المعنى الحافظ ابن حجر وغيره[١].

(مداخلة): [٢].

---

(١) « فتح الباري » (٢ / ٢٢٤).

(٢) المالكية يرسلون أيديهم؟.

(الشيخ): المالكية يرون الإرسال أفضل، هذا عندهم، ولا أذكر لهم دليلًا، إلا ما يروون عن علقمة وعن بعض الصحابة في هذا، لكن لا أذكر أن لهم دليلًا صحيحًا يعتمدون عليه.

(طالب): الشيخ عبد الرحمن نقل بعضًا عن ابن القيم، يقول: إن قول الصحابي من السُّنَّة له حكم الرفع، لكن قال النووي: هذا الأثر اتفقوا على ضعفه، وعنه على صدره، وفاقًا لمالك والشافعي، لحديث وائل: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى، صححه ابن خزيمة وغيره، وحديث هند وفيه: ورأيته يضع هذه على صدره، رواه أحمد، قال النووي: ورواته كلهم ثقات، ولم يثبت عن النبي ﷺ فوق السرة أو تحتها شيء، وصح عن علي رضي الله عنه فعله فوق السرة، ويعضده ما رواه أبو داود في « المراسيل »، عن طاووس، وقال ابن القيم في كتاب « الصلاة »، لما ساق صفة [صلاته] ﷺ: ثم كان يمسك شماله بيمينه، فيضعها عليها فوق المفصل، فيضعهما على صدره، وقال في موضع آخر: لم يصح موضع وضعهما، وعنه مخير، لأن الجميع مروي، والأمر فيه واسع، واختاره في « الإرشاد »، و « المحرر »، وحكي عن مالك.

(الشيخ): المالكية المعروف في كتبهم [لا] يرون أنه يجعلها في الصدر، المعروف عنهم أنهم يرون الإرسال.

(طالب): مالك ثبت عنه الإرسال؟.

(الشيخ): لا، هم ينقلون عن أصحاب كتب المالكية الموجودة، يرون الإرسال، [ولا] يرون

(المتن): (وَيَنْظُرُ) المصلِّي استحبابًا (مَسْجِدَهُ)، أي: موضعَ سجودِه؛ لأنَّه أخْشَعُ، إلَّا في صلاةِ خوفٍ لحاجةٍ.

(الشرح): وينظر موضع سجوده، المتن يقول: وينظر مسجده، القياس فتح الجيم، هذا هو القياس، المسجَد كمقعد، وهو موضع السجود، لكن بعضهم يقول: مسجِد، وهذا خلاف القياس.

والمهم أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده، ويروون في ذلك حديثًا: هو أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يرفع بصره إلى السماء في الصلاة؛ فأنزل الله عليه: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [1][2]، فضرب ببصره إلى الأرض، لكن لو كان في مكة، ويشاهد الكعبة، هل ينظر إلى موضع سجوده، أم ينظر إلى الكعبة؟.

الذي عليه الحنابلة أنه ينظر إلى الكعبة ما لم يشغله المارة، أو يفكر في صلاته؛ لأن النظر إلى الكعبة قالوا: أولى من النظر إلى موضع سجوده، إلَّا أن يكون هناك حركة مرور، هذا غاد وهذا رائح يجعله يشتغل بهذا الذي يذهب ويجيء، فهذا ينظر إلى موضع سجوده.

(مداخلة): [3].

القبض، [ولا] أعرف لهم حجة.

(١) سورة المؤمنون، الآية رقم (٢)

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢/ ٤٠٢ / ٣٥٤١)، كتاب: الصلاة، باب: لا يجاوز بصره موضع سجوده، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٤٨ / ٦٣٢٢)، والحاكم في « مستدركه » (٢/ ٤٢٦ / ٣٤٨٣).

(٣) النظر إلى الكعبة، هل فيه دليل بالخصوص؟.

(الشيخ): لا أذكر فيه دليلًا، مذكور في أحاديث ضعيفة في فضائل الأعمال، ويقول: إن رؤية الكعبة عبادة.

(المتن): (ثُمَّ) يَستفتحُ نَدْبًا فـ (يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ)، أي: أُنزِّهُك اللهم عمَّا لا يَليقُ بك، (وَبِحَمْدِكَ) سبَّحتُك، (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)، أي: كَثُرت بركاتُه، (وَتَعَالَى جَدُّكَ)، أي: ارتفع قدرُك وعَظُم، (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، أي: لا إله يَستحِقُّ أن يُعْبَدَ غيرُك؛ كَانَ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِذلِكَ. رواه أحمدُ وغيرُه.

(الشرح): ثم يستفتح سرًّا يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، كان عمر رضي الله عنه يستفتح بهذا، ويرفع صوته ليسمع المأمومين، يعلمهم كيف يستفتحون، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار[1].

وهذا الحديث جاء في الحديث الذي كان يستفتح بها، إلا أن ابن حجر يقول: فيه انقطاع، والذي صح هو حديث أبي هريرة، أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان إذا كبر سكت هنية، فقلت له: بأبي أنت وأمي، ما تقول؟، قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**»[2]، كان يستفتح الصلاة بهذا.

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٢٩٩ / ٣٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، من حديث عبدة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات:... الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٤٩ / ٧٤٤)، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤١٩ / ٥٩٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

تكلم على هذا العلامة ابن القيم في الهدي[١]، وقال: إذا استفتح بما جاء في حديث أبي هريرة، أو بما جاء في حديث عمر، فالكل جائز، إلا أنه يفضل الاستفتاح بما جاء في خبر عمر: « **سبحانك اللهم وبحمدك** »، وعلله بنحو عشرة أوجه، ومن جملة ما قال:

- إن عمر كان يجهر به ليعلمه الناس في بعض الأحيان في صلاته.
- وثانيًا: إنه دعاء محض، والدعاء المحض أفضل من دعاء المسألة، فهذا دعاء عبادة، وما في حديث أبي هريرة: « **اللهم باعد بيني وبين خطاياي** »، دعاء مسألة، ومعلوم أن دعاء العبادة أفضل من دعاء المسألة؛ لاشتمال هذا الاستفتاح على تعظيم الرب ﷻ، وتسبيحه، وتقديسه، وكذلك التنويه بعظمته، وعزه، وكبريائه، والتنويه بأنه لا يعبد في الأرض ولا في السماء بحق سواه جل وعلا، فكان الاستفتاح به أولى من الاستفتاح بما في حديث أبي هريرة: « **اللهم باعد بيني وبين خطاياي** »، ولكن ينبغي أن يكون بهذا تارة، وبهذا أخرى.

وقوله: « **سبحانك اللهم وبحمدك** »، يعني: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك، « **وبحمدك** » أي: أسبح بحمدك، « **وتبارك اسمك**» أي: البركة وكثرتها لا تنال إلا باسمه ﷻ، « **وتعالى جدك**» أي: جلت عظمته، وعلا علوه، وارتفعت منزلته، « **ولا إله غيرك** »أي: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواه جل وعلا.

---

(١) (١/ ١٩٥ - ١٩٩).

(المتن): (ثُمَّ يَسْتَعِيذُ) ندبًا، فيقولُ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرجيمِ.

(الشرح): ثم بعد الاستفتاح يستعيذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومعنى أعوذ: ألوذ، وألتجئ، وأعتصم بك يا الله من الشيطان، مشتق من الشطن، وهو البعد، يقال: بئر شطون، إذا بعد ماؤها، وذلك لأن الشيطان بعيد عن رحمة الله تعالى، الرجيم: بمعنى المرجوم، المطرود عن مواقع الرحمة.

يقول بعضهم: إن الحكمة في الاستعاذة قبل القراءة، يقول قبل أن تقرأ في الصلاة، أو في غيرها، تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1]، قال: وذلك أن الإنسان عندما يريد أن يفرش بيته بأنفس الفرش وأحسنها فإنه ينظفه، ويكنسه، ويزيل ما فيه من أوساخ، وغبار، فعند ذلك يفرشه بعدما ينظف، فناسب أن تنظف فمك، وأن تطهره قبل أن تقرأ القرآن، بقولك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ففيه معنيان:

- **الأول**: وهو اللب والغرض، هو أنك تلتجئ إلى الله، وتعتصم به، بأن يحفظك من هذا العدو اللدود الذي هو عدوك وعدو أبيك.
- **والثاني**: تنظيفً اللسان قبل أن تتكلم، وتتلفظ بقراءة القرآن.

(مداخلة): [2].

---

(١) سورة النحل، الآية رقم (٩٨).

(٢) هل يعزر من كان يتلفظ بالنية؟.

(الشيخ): يقول: حصلت كتابًا يقول: إن التلفظ بالنية سُنَّة، وحصلنا كتب الحديث تقول: التلفظ بالنية بدعة، والمبتدع إذا لم يرعو فلا مانع من تعزيره، إذا كان لا ينفع فيه إلا التعزير يعزر، وإلا فلا أذكر أن ابن تيمية قال يعزر، لكن التعزير ليس فيه مانع إذا كان التعزير يصلحه.

(المتن): (ثُمَّ يُبَسْمِلُ) ندبًا، فيقولُ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهي قرآنٌ، آيةٌ منه، نَزَلت فَصلًا بين السُّوَرِ، غيرَ براءةٍ؛ فيُكره ابتداؤها بها.

(الشرح): ثم يبسمل سرًّا، والبسملة ليست من الفاتحة، بل هي آية نزلت للفصل بين السور، فما كان النبي ﷺ يعلم بانتهاء السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم[١]، فيعرف أن السورة انتهت، وأن هذا مبدأ سورة ستنزل.

ثم بسم الله الرحمن الرحيم كما قلنا هي ليست من الفاتحة، ولكنها تقرأ أمام كل سورة، ما عدا براءة، فإنه يكره أن تبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، يقول بعضهم: الحكمة في ذلك إنها نزلت فضيحة للمنافقين، وفيها آيات الجهاد والقتال، فليس فيها ما يدل إلا على الضرب، والقتل، ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[٣]، ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾[٤]، ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[٥]، إلى غير ذلك، قالوا: هي سورة القتال، فلا يناسب أن تبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقيل أيضًا: إنها سورة من الأنفال، وهي تابعة لها؛ لأن المعنى واحد، فلهذا

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١/ ٢٠٩/ ٧٨٨)، أبواب: تفريع استفتاح الصلاة، باب: من جهر بها.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٣).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٧٣).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٤١).

(٥) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).

لا تبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم. لكن هنا سؤال: معلوم أنك لو وقفت على ثُمن[١] في أثناء سورة، مثلًا: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٢]، أجعلتم سقاية الحاج، فهل تُسمي؟.

عند الحنابلة يسمي؛ لأن البسملة هي للبركة، وأمام كل شيء، كما أنه يبسمل أمام الأكل، ويبسمل أمام الشرب، ويبسمل عند الدخول للمنزل، وعند الخروج، وفي كل شيء يفعله، فإنها تطرد الشيطان، قالوا: فلا مانع من البسملة، فيبسمل ولو كان في أثناء سورة، ومثله أيضًا في سورة براءة، مع أنه لا يبسمل في أولها، لكن لو وقف على ثُمن في وسطها، ثم أراد أن يبتدئ، فإنه لا مانع من أن يبسمل.

(مداخلة): [٣].

---

(١) أي: من أثمان القرآن، أي: ثُمن جزء.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (١٩).

(٣) [.....].

(الشيخ): هي نزلت في الفصل بين السور، لكن أنا أسمي للبركة، لأن معنى بسم الله: يعني أستعين بالله الرحمن الرحيم، وأطلب منه العون على ما أريده من تلك القراءة.

(طالب): نفس القراءة ورد فيها نص بخصوصها، وهو أقرب للاستعاذة.

(الشيخ): [ليس فيه] مانع، ما دام أنك تبسمل في كل أمر مهم فلا مانع، لأن البسملة كلها خير، وبركة، وهي دعاء، بسم الله، لأن المعنى: جار ومجرور متعلق بفعل محذوف، يعني: أستعين بالله، أو بسم الله أستعين على قراءته تلك، أو بسم الله أستعين، أو بسم الله آكل، أو بسم الله أشرب، أو بسم الله ألبس، لأن الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف، والفعل يفسر لما جعلت البسملة ابتداء له.

(طالب): أحسن الله إليك، هل البسملة تعتبر آية أم لا؟.

(الشيخ): آية نزلت في الفصل بين السور.

(طالب): فإذا قرأناها نكون قرأنا آية في غير محلها، أحسن الله إليك؟. =

(المتن): ويكونُ الاستفتاحُ والتعوذُ والبسملةُ (سِرًّا)، ويُخيرُ في غيرِ صلاتِه في الجهرِ بالبسملةِ.

(الشرح): ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرًّا في الصلاة، أما في غير الصلاة فهو مخير بالجهر ببسم الله، وكونه يبسمل سرًّا فلا مانع منه، لكن الأفضل كما هو مذهب الشافعية، والحنفية، وغيرهم، لا حرج أيضًا.

فالمذهب يسر، وعند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أنه يجهر، لكن إن أسر فلا مانع، وإن جهر فلا حرج، هي في الأفضلية، والكل جائز؛ لأن عائشة

= **(الشيخ):** للبركة.

(طالب): [ما الدليل على ذلك؟].

(الشيخ): ما دام أنها صفة من صفات الله تعالى، ولا نهانا الرسول، وقال: لا تقولوا: الرحمن الرحيم، [فما] المانع؟، ما دام أنه ما نهانا، وما دام أنه أخبر أن البسملة هذه كلها خير، وأنها آية نزلت في الفصل بين السور، وأنها صفة من صفات الله ﷻ، [فلا أرى] مانعًا يمنع منها، أما لو جاء حديث بالمنع فعلى الرأس، قل: بسم الله الرحمن الرحيم، [فلا أرى] فيها مانعًا، كل هذا دعاء، وكل هذا خير، أما لو أنك سميت باسم المسيح، أو اسم الكنيسة، [أو] اسم كوكب، فهذا شرك، لو قلت: بسم الله الرحمن الرحيم، فما المانع؟، هذه زيادة دعاء، وثناء، وأيضًا مبالغة في صفات الله جل وعلا، [فليس] فيها شيء.

(طالب): يقولون: إن الرسول قال: بسم الله فقط، وأنتم مبتدعة؟.

(الشيخ): نقول له: لماذا تقول بدعة؟.

(طالب): يقول: إن الرسول لم يقل إلَّا بسم الله فقط.

(الشيخ): قال: بسم الله، والرحمن هو الله، والله هو الرحمن.

حكت عن صلاة رسول الله قالت: « كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين »[١]. فعائشة كما في « صحيح مسلم » قالت: « كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين »، إذ لو كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم لذكرته، وفي حديث أنس أنه قيل له: « صليت خلف رسول الله، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فهل كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم؟، قال: لا »[٢]، وعند ابن خزيمة [٣]: « كانوا يسرون بها ».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **إن قرأتم بفاتحة الكتاب فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنها إحدى آياتها** »[٤]، هذا يستدل به الآخرون.

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٥٧ / ٤٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، ويختتم به.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٢٩٩ / ٣٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، من حديث أنس أنه قال: « صليت مع رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة الفاتحة: ١]».

(٣) في « صحيحه » (١ / ٢٥٠ / ٤٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن أنسًا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، أي: لم أسمع أحدًا منهم يقرأ جهرًا بسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه، وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم.

(٤) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢/ ٨٦/ ١١٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ٦٧/ ٢٣٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، ولفظه: « إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إحداها ».

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَلَيْسَتْ) البسملةُ (مِنَ الفَاتِحَةِ)، وتُستحبُ عندَ فِعْلِ كلِّ مُهِمٍّ.

(الشرح): وليست البسملة من الفاتحة، وتستحب عند كل أمر مهم، لحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله فهو أبتر»[٢].

(مداخلة): [٣].

(المتن): (ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ) تامَّةً بتشديداتِها، وهي ركنٌ في كلِّ ركعةٍ، وهي أفضلُ سورةٍ، وآيةُ الكرسي أعظمُ آيةٍ، وسُميت فاتحةً لأنَّه يُفْتَتَحُ بقراءتِها الصَّلاةُ، وبكتابتِها في المصاحِفِ، وفيها إحدى عشرة تشديدةً.

---

(١) ألا يدل هذا على الوجوب؟.

(الشيخ): ليس فيه ما يدل على الوجوب، هذا وإن كان فيه أمر، فإذا قرأت، أي: أردت، لو أخذنا بظاهره يعني: لا تستعيذ إلا بعدما تقرأ، وإذا قرأت فاستعذ بالله، والمراد فإذا أردت أن تقرأ.

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤ / ٣٢٩ / ٨٧١٢)، وأبو داود في « سننه » (٧ / ٢٠٨ / ٤٨٤٠)، أول كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام، والنسائي في « الكبرى » (٩ / ١٨٥ / ١٠٢٥٨)، كتاب: عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مسعود فيه، وابن ماجه في « سننه » (٣ / ٨٩ / ١٨٩٤)، أبواب: النكاح، باب: خطبة النكاح.

(٣) إذا صحح الحديث جماعة وضعفه جماعة؟.

(الشيخ): الذين صححوه [ينظر] مستندهم، والذين ضعفوه [ينظر] مستندهم، وهل للتصحيح شواهد أخرى، يرى طرق التصحيح، وطرق التضعيف، ثم بعد النظر في هذا وهذا [يتبين الحكم على الحديث].

ويقرؤها مرتبةً، متواليةً، (فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ، وَطَالَ) عرفًا؛ أعادها.

(**الشرح**): والفاتحة ركن من أركان الصلاة، وينبغي أن يقرأها بترتيل، يقف عند رأس كل آية، كما وصفت أم سلمة رضي الله عنها وغيرها قراءته عليه الصَّلاة والسَّلام[1]، وهي أعظم سورة في القرآن، وأعظم آية في القرآن هي آية الكرسي.

والفاتحة تضمنت الإلهيات، وتضمنت المعاد، وتضمنت العبادة، وتضمنت إثبات القضاء والقدر، وبدء [الخلق][2]، وتضمنت إثبات النبوات، كلها تضمنتها سورة الفاتحة، وهذا مدلول القرآن كله.

(**مداخلة**): [3].

ويقرأ الفاتحة مرتلًا، لا يجوز أن يقدم آية على آية، وفيها إحدى عشرة

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤/ ٣٧/ ٤٠٠١)، كتاب: الحروف والقراءات، والترمذي في «سننه »، (٥/ ١٨٢/ ٢٩٢٣)، أبواب: فضائل القرآن، باب: ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، وأحمد في « مسنده » (٤٤/ ٢٠٦/ ٢٦٥٨٣).

(٢) غير واضح، ولعل ما أثبتناه هو المعنى.

(٣) [لماذا سميت السبع المثاني؟].

(**الشيخ**): ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [سورة الحجر: ٨٧]، يمكن والله أعلم لتضمنها الإلهيات، ولتضمنها أيضًا المعاد، وتضمنها إثبات النبوات، لكن بعضهم يقول: إن فيها ثلاث آيات ونصف كلها في الإلهيات، والمعاد، والعبادة، وثلاث آيات ونصف أيضًا في حق العبد؛ لأن أولها: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾ [سورة الفاتحة: ٢-٣]، هذه الإلهيات، ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [سورة الفاتحة: ٤]، هذا للمعاد، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾، هذا للعبادة، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [سورة الفاتحة: ٥]، هذا للعبد، وهو أن يطلب الله أن يعطيه سُؤله، وأن يعينه على أداء تلك العبادة، و ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة الفاتحة: ٦-٧]، هي إثبات النبوات.

تشديدة، لا بد أن يلاحظ التشديد، فلو ترك تشديدة عمدًا بطلت صلاته، أو لم يرتب الآيات، بأن قال: الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، بطلت صلاته، أو قال مثلًا: مالك يوم الدين، الرحمن الرحيم، الحمد لله، أو قطعها مثلًا وطال عرفًا بطلت صلاته، إلَّا إذا كان سهوًا مثلًا، فهذا لا يضره.

(المتن): فإن كان مشروعًا كسؤالِ الرَّحمةِ عندَ تلاوةِ آيةِ رحمةٍ، وكالسكوتِ لاستماعِ قراءةِ إمامِه، وكسجودِه لتلاوةٍ مع إمامِه؛ لم يَبطلْ ما مضى مِن قراءتِها مطلقًا.

(الشرح): المعنى: أنه لا بد أن يقرأ الفاتحة متوالية، مرتبةً بتشديداتها، وأما الإمام والمنفرد لو قطعها وطال فهذا يبطل، أو ركع قبل أن يكملها بطلت صلاته.

أما بالنسبة للمأموم فعلى المذهب أن ذلك لا يضر؛ لتحمل الإمام قراءته، وهذا يأتي- هل يتحمل أو ينبغي له أن يقرأها؟ - في باب: صلاة الجماعة.

لكن المهم هنا لو قرأ المأموم بعض الفاتحة، بأن قال بعدما كبر الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[1]، ثم قرأ الإمام، وسكت هو ليسمع قراءة الإمام، فلما فرغ الإمام من الفاتحة قال: آمين، قال المأمومون: آمين، هل تبتدئ من: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، أو تعيدها من أولها؟.

---

(١) سورة الفاتحة، الآيات رقم (٢-٥) .

نقول له: لا مانع أن تبتدئ من: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾ ؛ لأن سكوتك هذا هو لأجل استماع قراءة الإمام، فإذا انتهى إمامك من الفاتحة تبني على ما مضى مما قرأته منها.

(المتن): (أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أو تَرْتِيبًا؛ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا)، أي: إعادةُ الفاتحةِ، فيستَأْنِفُها إن تعمد.

ويُستحبُ أن يقرأها مرتلةً، مُعْرَبَةً، يقِفُ عندَ كلِّ آيةٍ، كقِرَاءَتِهِ ﷺ، ويُكره الإفْراطُ في التَّشديدِ والمَدِّ.

(وَيَجْهَرُ الكُلُّ)، أي: المنفرِدُ، والإمامُ، والمأمومون معًا، (بِآمِينَ فِي) الصَّلاةِ (الجَهْرِيَّةِ) بعدَ سكتةٍ لطيفةٍ؛ ليُعْلَمَ أَنَّها ليست مِن القرآنِ، وإنما هي طابَعُ الدُّعاءِ، ومعناه: اللهم استجب، ويَحرُمُ تشديدُ مِيمِها، فإن تَرَكه إمامٌ، أو أسرَّه أتى به مأمومٌ جهرًا.

ويَلزمُ الجاهلُ تعلُّم الفاتحةِ، والذِّكرِ الواجبِ، ومَن صلَّى وتَلَقَّفَ القراءةَ مِن غيرِه صحَّت.

(الشرح): كذلك يقرأ الفاتحة متوالية، مرتبًا لها، يقف عند رأس كل آية، كما كان النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يفعله [(١)]، فإنه يقول: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾ [(٢)]، ولحديث أبي هريرة: وهو أن الله ﷻ يقول: « **قسمت**

(١) سبق تخريجه قريبًا من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) سورة الفاتحة، الآيات رقم (٢-٣).

الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله، قال الله: حمدني عبدي »، إلى آخره [١]، عندما تقول: الحمد لله رب العالمين تقف قليلًا منتظرًا لجواب الله لك، إذ يقول لك: « **حمدني عبدي** »، وهكذا بقية الفاتحة.

وكذلك أيضًا إذا كان لا يعرفها فيلزمه أن يتعلمها، فالجاهل لا بد أن يتعلمها، ويتعلم الذكر الواجب. لكن إذا كان لا يحسن العربية، كالأعجمي مثلًا، قلنا له: تعلم الفاتحة، قال: أنا لا أستطيع أن أنطق باللغة العربية، ولكن أستطيع أن أقرأها بلغتي مثلًا، باللغة الأوردية، والإنجليزية، وما أشبه ذلك، فهل يكفي هذا؟.

نقول له: لا يكفي، فالقرآن إذا ترجم من اللغة العربية إلى لغة أجنبية لا يسمى قرآنًا، ولهذا يجوز للجنب أن يقرأه، وأن يمسه؛ لأنه ليس بقرآن إذا نقل من اللغة العربية إلى اللغة الفارسية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية، فهم لا يستطيعون البتة أن ينقلوه بمعناه الصحيح؛ لأن الإعجاز هو في لغته، وفي معناه، وإن أدركوا المعنى كاملًا، لكن بلاغة القرآن في لفظه، فلهذا إذا قرأ الفاتحة بلغته لا يكفي، بل يلزمه أن يتعلمها باللغة العربية، لكن لو عجز وما استطاع نقول: اتقوا الله ما استطعتم.

ويجهر الكل بآمين، الإمام، والمأموم، وكذلك المنفرد، ولكن لو سكت الإمام، أو أسرَّ، فالمأمومون يجهرون بها.

وإن صلى الجاهل وتلقف القراءة من غيره صحت، كما لو قام إنسان يصلي مثلًا، فقلت له: الحمد لله رب العالمين، قال هو: الحمد لله رب العالمين، قلت له:

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها.

الرحمن الرحيم، قال: الرحمن الرحيم، وهو يصلي، يعني: تعطيه آية آية، ويقرأ مثلك، فهل تصح صلاته؟، نعم تصح، هذا معنى: (ومن تلقف القراءة)، يعني: قراءة الفاتحة من غيره، ثم ركع، والركعة الثانية تعطيه آية، ويقرؤها، فعندهم تصح الصلاة.

(المتن): (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا)، أي: بعدَ الفاتحةِ (سُورَةً) ندبًا، كاملةً، يَفتتحُها ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وتجوزُ آيةٌ، إلا أنَّ أحمدَ استَحب كونُها طويلةً، كآيةِ الدَّينِ، والكرسي، ونصَّ على جوازِ تفريقِ السورةِ في ركعتين؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.

(الشرح): ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة ندبًا، يعني: لو اقتصر على الفاتحة لا بأس، وهذه السورة التي يقرأها يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن قرأ بعض سورة جاز، وإن فرَّق السورة في الركعتين لا بأس؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك حينما قرأ بالناس في صلاة المغرب سورة الأعراف[1]، فإنه فرَّقها بين ركعتين، قالوا: هذا يدل على الجواز.

وإن قرأ بعض سورة كما تقدم جائز، وإن اقتصر على آية كاملة المعنى لا بأس، إلَّا أن الإمام أحمد استحب أن تكون تلك الآية طويلة، كآية الدين، وكآية

---

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٢/ ١٧٠ / ٩٩١)، كتاب: الافتتاح، القراءة في المغرب بـ(المص)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسن إسناده النووي في « خلاصة الأحكام » (١/ ٣٨٦/ ١٢١٤).

الكرسي، ووجه استحباب الإمام أحمد بأن الآية تكون طويلة من أجل أن تكون مناسبة لسورة كاملة من قصار المفصل، هذا وجهه، فيريد أن تكون آية طويلة حتى تكون مقاربة، أو مماثلة لسورة كاملة من قصار المفصل.

أما إذا كانت الآية لا يتم بها معنى فلا، كما سيأتي في خطبة الجمعة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[١]، أو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[٢]، فهذا لا يكفي؛ لأنها لم تفد معنى مستقلًّا، أو ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾؛ لارتباطها بما قبلها وما بعدها، وهذا يأتي في باب: صلاة الجمعة، في حكم الخطبة.

(مداخلة): [٣].

(المتن): ولا يُعتَدُّ بالسُّورةِ قبلَ الفاتحةِ.

(الشرح): فلو أنه بعدما كبر قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٤]، ثم قرأ الفاتحة، فلا يكفي، ما دام أنه قدمها، فإن قراءتها تكون عقب الفاتحة، فإذا قرأها قبلها لا يُعتد بتلك القراءة، ويكون لم يقرأ سورة بعد الفاتحة.

---

(١) سورة المدثر، الآية رقم (٢١).

(٢) سورة الرحمن، الآية رقم (٦٤).

(٣) يا شيخ، جزاك الله خيرًا، في يوم الجمعة مثلًا، إذا قرأت [سورة السجدة] في ركعتين؟.
(الشيخ): لا ينبغي أنك تقسمها، اقرأها في ركعة، قَسْم السجدة في ركعتين خلاف السُّنَّة، السُّنَّة أن الرسول قرأها في الركعة الأولى، وقرأ سورة: هل أتى على الإنسان في الركعة الأخيرة، وذلك لتضمن هاتين السورتين من المبدأ، والمعاد، وتقرير النبوة، والبعث، والنشور، وذلك لأن هذه الأشياء تكون يوم الجمعة، ويأتي بيانه إن شاء الله.

(٤) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(المتن): ويُكره الاقتصارُ على الفاتحةِ في الصَّلاةِ.

(الشرح): بل ينبغي أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، والأفضل أن تكون سورة كاملة، هذا هو الأفضل، وقلنا: إنه لو قرأ بعض سورة، أو وسط سورة، أو آخر سورة، أن ذلك لا بأس به، كما سيأتي في هذا الباب، في الفصل الذي بعد هذا، حيث يقولون: وتباح قراءة أواخر السور، وأوساطها.

لكن ابن القيم يرد هذا، ويقول: لا ينبغي أن يقرأ آخر السور، ولا ينبغي أن يقرأ من أوساط السور، بل يقرأ إما سورة كاملة، أو يبتدئ السورة من أولها ويقرأ ما تيسر له وإن لم يُكملها، هذا رأي ابن القيم في كتاب «الصلاة»[1].

لكن الحنابلة ومن وافقهم يردون على ابن القيم، يقولون: إن النبي ﷺ قرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى بعض سورة، وفي الركعة الثانية بعض سورة، وهي بعد الفاتحة في الركعة الأولى في راتبة الفجر، ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ ﴾ آية البقرة[2]، وفي الركعة الثانية قرأ بعد الفاتحة: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾[3][4]، قالوا: هذا يدل على أنه لو قرأ بعض سورة، وفي الركعة الأخرى بعض سورة أخرى، فهذا يدل على الجواز.

---

(١) (ص: ١٦٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٥٠٢ / ٧٢٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ابن القيم يقول: هذا في النفل خاصة؛ لأنه لم ينقل أنه قرأها في غير راتبة الفجر، والحنابلة يقولون: ما دام أنه ثبت في النافلة، وأن الرسول قرأها، فالأصل أن الفريضة والنافلة سواء، وهذا كلام الله كله، لا تفريق فيه إلا بدليل يخص النافلة به.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **والقراءةُ بكلِّ القرآنِ في فرضٍ لعدمِ نقلِه، وللإطالةِ.**

(**الشرح**): ويكره أن تقرأ القرآن كله في الفريضة في صلاة واحدة؛ لأنه طويل ومتعب.

(**المتن**): **و(تَكُونُ) السُّورةُ (فِي) صلاةِ (الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ)، بكسرِ الطاء، وأوَّلُه ﴿قٓ﴾ [سورة ق: ١].**

(**الشرح**): الطُّوال بضم الطاء، هذا للآدمي، أن فلانًا رجل طُوال، كغُراب، آدم عليه السلام كان رجلاً طُوالًا، وليس طِوالًا.

---

(١) وإذا قرأ من الضحى، الركعة الأولى فيالمغرب والثانية؟.

(**الشيخ**): جائز، ليس فيه شيء.

(**طالب**): يا شيخ، لو قرأ بدون ترتيب، هل يجزئ؟.

(**الشيخ**): هذا يأتي الآن، بعد قليل، في ما يكره كراهة تنزيه، يعني: لو قرأ سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾[سورة الشرح: ١] مثلًا، وفي القراءة بعدها: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾[سورة الضحى: ١]، قالوا: إنه يكره كراهة تنزيه.

والطِّوال بالكسر هو سور القرآن، طِوالًا، وأما طُوال بالضم فهو إذا كنيت عن شخص، وأنه طويل، وجعلت تصفه وتقول: فلان رجل طُوال.

ويقرأ في صلاة الفجر من طِوال المفصل، والمفصل يبتدئ من سورة ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن، هذا هو حد المفصل، وطِوال المفصل عند الحنابلة من ﴿قٓ﴾ إلى سورة (عمَّ)، وأوساطه من (عمَّ) إلى سورة (الضحى)، وقصار المفصل من (الضحى) إلى آخره.

أما الذي في كتب الحنفية فعندهم طِوال المفصل من ﴿قٓ﴾ إلى سورة (البروج)، وأوساطه من سورة (البروج) إلى (لم يكن)[1]، وقصاره من (لم يكن) إلى آخر القرآن.

(المتن): ولا يُكره لعذرٍ، كمرضٍ، وسفرٍ بقصارِه، ولا يُكره بطواله.

(الشرح): ولا يُكره في حق المريض والمسافر أن يقرأ في صلاة الفجر من قصار المفصل، كما لو كنتم مسافرين، وصليتم الفجر، وقرأت بسورة والشمس وضحاها، لا بأس، ما دام أنك مسافر؛ لأن هذا عذر، فالله أباح لك قصر الرباعية.

أما في الحضر فهذا مكروه، لا ينبغي أن يقرأ من قصار المفصل، فهذا فيه شيء من الجفاء، وخلاف سُنَّة رسول الله ﷺ، بل ينبغي أن يقرأ من طِوال المفصل، أو ما يناسبها من غير طِوال المفصل.

---

(١) أي: سورة البينة.

(مداخلة): [١].

يقول العلماء: الحكمة في ذلك أن الفجر ليست إلَّا ركعتين، وأما بقية الصلوات فإنها ثلاث ركعات، وأربع ركعات، فالشريعة أمرت بطول القراءة جبرًا لنقص الركعات، فلما كانت الركعات ليست إلَّا ركعتين، فِعْل الرسول وأصحابه من أنهم يقرؤون بقراءات طويلة؛ لأن الركعات ليست إلَّا ركعتين، [فصارت القراءة] [٢] أكثر من بقية الصلوات التي تعددت فيها الركعات.

(مداخلة): [٣].

---

(١) وإذا قرأت القصار، أحسن الله إليك؟.
(الشيخ): يكره.
(طالب): ألم يقل: اقرأ ما تيسر مما معك من القرآن؟.
(الشيخ): الذي نزل عليه اقرأ ما تيسر من القرآن، صفة صلاته صلوات الله وسلامه عليه، هو أعلم منك بالآية، وأعلم منا، كان يقرأ بطوال المفصل، وكذلك الصحابةرضي الله عنهم.

(٢) لم تكن موجودة بالأصل، وقد قمت بإضافتها لإيضاح المعنى.

(٣) أقول: أحسن الله إليك، اطلعت على كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»، من ناحية الاقتصار والمداومة على قراءة قصار السور في المغرب، من [.....].
(الشيخ): معلوم من سُنَّة رسول الله أنه قرأ مرة بالأعراف، وقرأ مرة بسورة - كما في حديث أم الفضل - والمرسلات عرفًا، ولما سَمِعَت من يقرأ قالت: لقد ذكرني هذا بصلاة رسول الله ﷺ [يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٥٢ / ٧٦٣)، كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٣٨ / ٤٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١]، فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب]، وابن القيم بسط هذا كله في كتاب «الصلاة» [(ص: ١٢٩)].
(طالب): الاقتصار على القصار خلاف السُّنَّة؟.

(المتن): (وَ) تكونُ (فِي) صلاةِ (المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ)، ولا يُكره بطِوالِه. (وَ) تكونُ السُّورةُ (فِي البَاقِي) مِن الصَّلواتِ؛ كالظُّهرين، والعشاءِ (مِنْ أَوْسَاطِهِ).

(الشرح): وفي المغرب من قصاره، ولا يكره أن يقرأ من طِواله، بل ينبغي أن يقرأ كما كان الرسول يقرأ، فإنه قرأ في المغرب بسورة الطور[١]، وقرأ مرة بسورة المرسلات[٢]، وقرأ مرة بسورة الأعراف[٣]، وكذلك أيضًا نقل عن عمر أنه قرأ في المغرب بسورة الصافات، إلى غير ذلك في بعض الأحيان، وكذلك العشاء، والظهران، يقرأ بأوساط المفصل، وإنما الإنسان يراعي أحوال المأمومين مع هذا كله، كما يأتي.

=(**الشيخ**): نعم، المهم أن المصلي يراعي في ذلك ما كان الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يفعله، هذا هو الذي ينبغي.

(**طالب**): أغلب الناس اليوم، أئمة المساجد، يقتصرون، كأنها سُنَّة لازمة على قراءة قصار السور في المغرب، والفجر، الظاهر من ناحية المنافسة.

(**الشيخ**): الرسول قرأ سورة الطور في المغرب أيضًا، في حديث جبير بن مطعم [سيأتي تخريجه قريبًا].

(**طالب**): إذن خلاف السُّنَّة الآن المداومة؟.

(**الشيخ**): ينبغي أن تراعى سُنَّة رسول الله.

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٥٣/ ٧٦٥)، كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٣٣٨/ ٤٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٥٢/ ٧٦٣)، كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب، من حديث ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهم .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٥٣/ ٧٦٤)، كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(المتن): ويحرُمُ تَنْكِيسُ الكلِماتِ، وتَبْطُلُ به.

(الشرح): ويحرم تنكيس الكلمات، هذا حرام، وتبطل به الصلاة، لو قال في: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾[1]، قال: يوم الدين مالك، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾[2] قال: الرحيم الرحمن، هذا لا يجوز، هذا تلاعب بالقرآن، ويبطل الصلاة.

(المتن): ويُكره تَنْكِيسِ السُّورِ والآياتِ.

(الشرح): ويكره تنكيس السور، هذا عندهم، وتنكيس الآيات، ولكن لا شك أن تنكيس الآيات لا يقتصر على حد الكراهية، فالذي يظهر أنه محرم؛ لأن نظام القرآن يختل، كما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن نصر الله الحنبلي، وجمع من أهل العلم[3]، فهل يسوغ أن تقول: إياك نعبد، وإياك نستعين، مالك يوم الدين، الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين؟، اختل نظام القرآن، اختل، أو تقول: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[4]، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ ﴾[5]، ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥ ﴾[6].

---

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم (٤).
(٢) سورة الفاتحة، الآية رقم (٣).
(٣) « مجموع الفتاوى » (١٣ / ٣٩٦).
(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٧).
(٥) سورة البقرة، (٦).
(٦) سورة البقرة، (٥).

فالقول بالكراهة عندي أنا فيه نظر، والشيخ تقي الدين يقول: يجب ترتيب الآيات لأن القرآن يختل نظامه، وتختل معانيه؛ لارتباط الآية بالتي قبلها، ولارتباطها بما بعدها.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **ولا يُكره ملازمةُ سورةٍ مع اعتقادِ جوازِ غيرِها.**

(**الشرح**): ولا تكره ملازمة سورة، يعني: قراءة سورة مع اعتقاد جواز غيرها، لو أن إنسانًا لازم قراءة قل هو الله أحد أبدًا، ولكنه يعتقد لو قرأ سورة غيرها أن ذلك لا بأس به، فلا مانع.

ويمكن أن يستدلوا بقصة الرجل الذي كان يصلي وكان يقرأ سورة، فإذا قرأها قرأ بعدها قل هو الله أحد في جميع صلواته، وفي كل الركعات، فأُخبر النبي ﷺ

---

(١) يعني يا شيخ، الذين يقولون بالتحريم، تنكيس الآيات بالقرآن.

(**الشيخ**): حرام، ليس فيه شك.

(**طالب**): بنفس الشيء، الشيخ عبد الرحمن نقل هذا عن الشيخ تقي الدين، أحسن الله إليك.

(**الشيخ**): نعم، لا شك.

(**طالب**): تنكيس السور؟.

(**الشيخ**): تنكيس السور عندهم مكروه، جاء في أحاديث، الرسول قرأ في حديث حذيفة البقرة، ثم قرأ سورة النساء، ثم قرأ سورة آل عمران، وأظن جاء في حديث أنه قرأ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾، وقرأ سورة ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ ﴾، يعني: الرسول في بعض أسفاره.

عن ذلك، فدعاه فسأله، فقال: يا رسول الله، إنها صفة الرحمن، وإني أحبها، قال: «**أخبروه فإن الله يحبه**»[١]، أو كما جاء.

(المتن): (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كقراءةِ ابنِ مسعودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ). وتَصحُّ بما وافَق مُصحفَ عثمانَ، وصحَّ سندُه، وإن لم يَكُن مِن العشرةِ، وتَتعلق به الأحكامُ.

(الشرح): ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان، لو قرأ إنسان بقراءة خارجة عن مصحف عثمان فإنه لا تصح إلا إذا كانت وافقت قراءة مصحف عثمان، ولكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لو قرأ بقراءة صحيحة، ثابتة، صح سندها، وهي خارجة عن مصحف عثمان، أن ذلك لا بأس به؛ لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، ومصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو واحد من تلك السبعة، وإنما أجمع الناس على مصحف عثمان[٢].

وذلك أن المسلمين لما تفرقوا في الأمصار اختلفت قراءاتهم كلهم، كل يقرأ

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في « صحيحه » (٩ / ١١٥ / ٧٣٧٥)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٥٥٧ / ٨١٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ، من حديث عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد،... الحديث.

(٢) « مجموع الفتاوى » (١٣ / ٣٨٩).

علـى حسـب ما قرأ، ومـا بلغه، فخشـي أن الناس يُبـدع بعضهم بعضًـا، ويضلل بعضهم بعضًـا، ويختلفوا في القرآن، فدعا بمصاحفهـم فأحرقها، وكتب لهم هذا المصحف، وأمر الناس أن يجتمعوا عليه، كما هو الواقع اليوم.

(مداخلة): [1].

(المتن): وإن كان في القراءةِ زيادةُ حرفٍ فهي أَوْلَى؛ لأجلِ العشرِ حسناتٍ.

(ثُمَّ) بعدَ فراغِه مِن قراءةِ السُّـورةِ (يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)؛ لقولِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّـرُ حِينَ يَرْكَعُ » متفق عليه، (رَافِعًا يَدَيْهِ) مـع ابتداءِ الرُّكوعِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْـتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ » متفق عليه.

---

(١) [.....].

(الشـيخ): ولأن مصحـف ابـن مسـعود، أظن ذكروا ليس فيه السـور: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [سورة الفلق: ١] ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [سورة الناس: ١].

(طالب): لكن الذي ثبت يا شيخ؟.

(الشيخ): غاية ما فيه يقرأ بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن لو صح أنها بقراءة ابن مسعود، على رأي الشيخ، فلا بأس، إذا صح سندها، ولا دخل فيها شيء من الشك، وجزم، فلا مانع.

(طالب): أليست أولى بالقراءة من غيرها إذا صحت؟.

(الشيخ): لا، القراء الذين أجمع عليهم الصحابة، والذين من جملتهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**الشـرح**): فإذا فرغ من قراءة الفاتحة وقراءة السورة رفع يديه، وكبر للركوع؛ لحديـث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفـع يديه حين يكبر، ويرفع يديه عند تكبيرة الركوع، ويرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع[١]، فهذه ثلاثة مواطن في الصلاة يرفع المصلي فيها يديه.

١) **أولًا**: عند تكبيرة الإحرام.

٢) **ثانيًا**: عند تكبيرة الركوع.

٣) **ثالثًا**: عند قيامه من الركوع.

وهناك موطن رابع يرفع فيه يديه أيضًا، وهو إذا قام من التشهد الأول.

والحنابلة لا يرون رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، ويقتصرون على ما في حديث ابن عمر هذا، ولكن الصواب أنه يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول، كما سيأتي في آخر هذا الباب، وقد ترجم البخاري في «صحيحه» قال: باب: رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول[٢]، وساق بسنده حديث ابن عمر هذا، وفيه: «وكان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٩ / ١٠١ / ٥٠٨١)، وأبو داود في « سننه » (٢ / ٦٠ / ٧٤١)، كتـاب: الصـلاة، باب: افتتاح الصلاة، والترمـذي في « سـننه » (١ / ٣٣٩ / ٢٥٥)، أبواب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، والنسائي في « الكبرى » (١ / ٣٤٤ / ٦٧٩)، كتاب: السـهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، ترك رفع اليدين عند السـجود، وابن ماجه في « سننه » (٢ / ٤٠ / ٨٥٨)، أبواب: إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) ترجمة البخاري هي: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٤٨ / ٧٣٩)، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، بلفظ: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه».

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَيَضَعُهُمَا)، أي: يديه، (عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعِ)، استحبابًا، ويُكره التَّطْبِيقُ؛ بأن يَجعلَ إحدى كفَّيْه على الأُخرى، ثم يَجعلهما بين ركبتيه إذا رَكَع، وهذا كان في أَوَّلِ الإسلامِ، ثم نُسخ.

(الشرح): فإذا ركع يضع يديه على ركبتيه، مفرجتي الأصابع، ويكره التطبيق، كانوا يفعلونه في أول الإسلام، كما في خبر ابن مسعود، ثم نهوا عن ذلك[٢].

والتطبيق صفته: إذا ركع فتقول هكذا، ثم تضع يديك بين ركبتيك وأنت راكع[٣].

---

(١) أحسن الله إليك، رفع اليدين وهو جالس، أم إذا كبر وهو واقف؟.
(الشيخ): عند النهوض من التشهد.
(طالب): ليس وأنا جالس؟.
(الشيخ): لا، حالة النهوض.
(طالب): عند النهوض يا شيخ أعتمد على الأرض؟.
(الشيخ): تعتمد على الأرض في حالة النهوض، وحالة قيامك ترفع يديك.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٧٨ / ٥٣٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، من حديث الأسود، وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟، فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه،... الحديث.

(٣) يمثل سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لهم.

(المتن): ويكونُ المصلِّي (مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ)، ويجعلُ رأسَه حِيَالَ ظهرِه، فلا يَرفعُه ولا يَخفِضُه، روى ابنُ ماجه عن وابصةَ بنِ معبدٍ قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ »، ويُجافي مِرْفَقَيهِ عَن جَنبَيهِ.

(الشرح): يعني: أنك إذا ركعت الركوع الكامل، وهو أنك تضع يديك على ركبتيك، وتحني ظهرك، ويكون رأسك محاذيًا لظهرك، ومسامتًا له[١]، أي: لا تصوب رأسك ولا تخفضه، كما في حديث عائشة: فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام إذا ركع لم يُصوِّب رأسه، ولم يُشَخِّصه[٢]، يعني: لا تنزله، ولا ترفعه، بل يكون رأسك مسامتًا لظهرك، ويكون ظهرك حالة الركوع مستويًا، كما في حديث وابصة، فإن النبي ﷺ إذا ركع لو صُب الماء على ظهره لاستقر[٣]، يعني: تنبيهًا على أنه معتدل في ركوعه، لم يكن بعضه أرفع من بعض، ولا بعض ظهره أخفض من بعض، رأسه مسامتًا لظهره، هذا هو المعنى، والمجزئ من الركوع هو مجرد وصول اليدين إلى الركبتين لمتوسط الخلقة.

---

(١) بمعنى: على سمته واستقامته.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٥٧ / ٤٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، ويختم به، وصفة الركوع، والاعتدال منه، والسجود، والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول.

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢/ ٤٨ / ٨٧٢)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة.

(المتن): والمجزئُ الانحناءُ بحيثُ يُمكِنُ مسُّ ركبتيه بيديه إن كان وسَطًا في الخِلقةِ، أو قدرُه مِن غيرِه، ومِن قاعدٍ مقابلةُ وجهِه ما وراءَ ركبتيه مِن الأرضِ أدنى مقابلةً، وتتمَّتُها الكمالُ.

(الشرح): هذا هو المجزئ في الركوع، وهو الانحناء بحيث تصل يداك إلى ركبتيك من متوسط الخلقة، أو قدره لمن كان في يديه قصور، أو طول.

وأما الذي يصلي جالسًا، وقلنا: إنه يومئ بالركوع، فالركوع في حقه هو مقابلة الأرض التي أمامه، يعني: وراء ركبه، أدنى مقابلة، فإذا قابله بأن خفض ظهره، وقابل وجهه بالأرض التي وراء ركبتيه، كان ذلك كافيًا.

(المتن): (وَيَقُولُ) راكعًا: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ. رواه مسلمٌ وغيرُه، والاقتصارُ عليها أفضلُ، والواجبُ مرةً، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ، وأعلاه لِلإمامِ عشرٌ، وقال أحمدُ: « جاء عن الحسنِ: التَّسبيحُ التَّامُّ سبعٌ، والوسطُ خمسٌ، وأدناه ثلاثٌ ».

(الشرح): ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، فإن الله لما أنزل على رسوله هذه الآية: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[1]، قال الرسول: «**اجعلوها في ركوعكم**»[2].

---

(١) سورة الواقعة، الآية رقم (٧٤).

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٨ / ٦٣٠ / ١٧٤١٤)، وأبو داود في « سننه » (٢/ ١٥١ / ٨٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وابن ماجه في « سننه » (١/ ٢٨٧ / ٨٨٧)، كتاب: إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود.

والشارح يقول هنا: الأولى الاقتصار على سبحان ربي العظيم، والموفق يقول: لو زاد سبحان ربي العظيم وبحمده لا بأس، لكن جاء في حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي** »[1]، فهذا يدل على جوازه أيضًا في بعض الأحيان.

(المتن): (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السَّابقِ، (قَائلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه)، مرتَّبًا وجوبًا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قاله في «المبدعِ»، ومعنى سمِع: استجاب. (وَ) يقولان (بَعْدَ قِيَامِهِمَا) واعتدالِهما: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، أي: حمدًا لو كان أجسامًا لملأ ذلك، وله قولُ: اللهم ربنا ولك الحمد، وبلا (واو) أفضلُ، عكسُ ربنا لك الحمد. (وَ) يقولُ (مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَقَطْ)؛ لقولِه ﷺ: « إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » متفقٌ عليه مِن حديثِ أبي هريرةَ. وإذا رَفَع المصلِّي مِن الرُّكوعِ فإنْ شاء وضَعَ يمينه على شمالِه، أو أرسَلَهما.

(الشرح): يعني: إذا رفع الإمام، والمأموم، والمنفرد رؤوسهم من الركوع، فإنهم يرفعونها ويرفعون أيديهم، لكن يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، هذا في حق الإمام والمنفرد.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٥٨ / ٧٩٤)، كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٥٠ / ٤٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

أما المأموم فلا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد، ورجح النووي أيضًا أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده، كما يقوله الإمام والمنفرد، لكن معلوم أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»(١)، وهذا نص بأن المأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد.

فقوله: (**ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض**)، يقول الشارح هنا: (**ملء السماء، وملء الأرض، لو كان أجسامًا**)، معناه: لو كان الحمد أجسامًا لملأ الأرض والسماوات، يعني: يجعل الحمد أجسامًا على أن الملء لا يكون إلَّا جسمًا، فلو تقول مثلًا: امتلأ كذا، لا يكون إلا جسمًا، فنزل الحمد الذي هو معنى منزلة الأجسام حتى يقابل لفظة ملء؛ لأن الملء لا يكون إلا لجسم، هذا معناه.

لكن ابن القيم ردَّ هذا، وقال: لا داعي إلى أن يقال: لو كان أجسامًا، فالحمد لا يكون أجسامًا، ولكن المعنى: ملء كل شيء بحسبه، يعني: لك الحمد ملء السماوات، يعني: أحمدك حمدًا يملأ السماوات، ويملأ الأرض، بدون أن نحتاج إلى أن نقول: لو كان أجسامًا؛ لأن ملء كل شيء بحسبه، كما تقول: امتلأت الدار رجالًا، لا بأس، امتلأ الفناء خيلًا، كذلك تقول: امتلأت الأذن من هذا الخبر، فالخبر ليس بجسم، والمعنى: أن أذنك امتلأت امتلاء يتناسب مع هذا الخبر، إذ أن الخبر معنى، والامتلاء معنى، وكما تقول: امتلأت الورقة مثلًا من الكلام،

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٣٩ / ٦٨٩)، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٣٠٨ / ٤١١)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

أو امتلأت كتابًا، فملء كل شيء بحسبه، فلا داعي إلى أن يفسر الحمد هنا بلو كان أجسامًا، أشار إلى هذا المعنى في كتابه «سفر الهجرتين»[١].

الحاصل: أن قوله: (**لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض**)، لا داعي إلى قول الشارح: (لو كان أجسامًا).

(**أهل الثناء والمجد**)، أهلُ يجوز ضمه على أنه خبر مبتدأ محذوف، يعني: أنت أهل الثناء، ويجوز النصب، أهلَ الثناء، يعني: على أنه منادى حذفت منه ياء النداء، يعني: يا أهل الثناء والمجد.

(**لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)، وقالوا: هذا يقوله الإمام والمأموم، أما المأموم فيقتصر على: ربنا ولك الحمد فقط، ولا يزيد، هذا عندهم، ولكن الصواب أنه يزيد، فلا مانع أن يقول: لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض.

واقتصار المأموم على ربنا ولك الحمد يحتاج إلى دليل، لكنهم يستدلون بقول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٢]، إنما أخبرهم بالواجب، ولم يمنعهم من الزيادة، كما هو القول الآخر، وأما المذهب فيقتصر على هذا: ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد.

قال الشارح: (**وله**)، أي: المأموم، أو الإمام، والمنفرد، أن يقول: (**اللهم ربنا**

---

(١) (ص: ١١٣)، مطبوع باسم: «طريق الهجرتين».

(٢) سبق تخريجه.

ولـك الحمد، وبلا واو أفضل)، يعنـي: لوجود الجلالة، فإذا وجدت الجلالة فلا داعـي إلى الـواو، يعني: اللهم ربنا، يا الله، لك الحمد، فإذا ذهبت الجلالة فليقل: ربنا ولك الحمد، فالواو أولى؛ لأن المعنى: ربنا استجب ولك الحمد على ذلك، والذي ورد في هذا ثلاثة أنواع:

١) ربنا ولك الحمد، كما في حديث ابن عمر.

٢) ربنا لك الحمد، بلا واو.

٣) اللهم ربنا لك الحمد، بجمع الجلالة واللام، وبلا واو.

وابـن القيـم زعـم في «الهدي»[١] أنـه لم يـرد في البخاري الجمع بيـن الجلالة والواو، وأن الرسول لم يقل: (اللهم ربنا ولك الحمد)، وإنما الذي جاء: (اللهم ربنا لك الحمد)، لكن غلط ابن القيم، بل هو في «صحيح البخاري»، وهو الجمع بين الجلالة وبين الواو: (**اللهم ربنا ولك الحمد**)[٢].

(المتن): (ثُمَّ) إذا فَرَغ مِنْ ذِكْرِ الاعتدالِ (يَخِرُّ مُكَبِّرًا)، ولا يرفعُ يديه، (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: « أُمِرَ النَّبِيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الجَبْهَةِ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ » متفق عليه، وللدارقطني عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ».

---

(١) (١ / ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٥٨/ ٧٩٥)، كتاب: الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(**الشرح**): (**ثم يخرُّ**) يعني: بعدما يرفع المصلي رأسه من الركوع، قائلًا- إمامًا ومنفردًا -: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت مِن شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[1]، كما في حديث أبي سعيد، عند ذلك يخرُّ مُكبرًا، ساجدًا على الأعضاء السبعة، ولا يرفع يديه لعدم وروده، وإن كان قال بعضهم: إنه يرفع يديه عند السجود، كما هو قول ابن حزم[2]، لكن لم يدل عليه دليل، فإن الدليل خاص برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع من الركوع، والقيام من التشهد الأول.

ثم يخرُّ مكبرًا، ساجدًا على الأعضاء السبعة؛ لحديث ابن عباس: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: اليدين، والركبتين، والجبهة والأنف، وأطراف القدمين**»[3]، فهذه الأعضاء لا بد من مباشرتها للمصلي، فلو سجد ورفع رجليه من وراء، معتمدًا على ركبتيه، ولكن أطراف قدميه لم تصل إلى الأرض، لم تصح الصلاة، أو أنه رفع يديه، فمثلًا: سجد، وجعل جبهته، وأنفه، وركبتيه، وأطراف

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤٧/ ٤٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) «المحلى» (٣/ ٨ - ١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٢/ ٨١٢)، كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٤/ ٤٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس في الصلاة.

قدميه على الأرض، إلَّا أنه رفع يديه، لم تصح صلاته؛ لأن السجود على الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة، كما يأتي، وكما يدل له حديث ابن عباس، وهو قول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم**».

ثم عند الهوي من القيام إلى السجود يبدأ بانحطاط ركبتيه، ثم يديه؛ لحديث أبي هريرة، وجاء في حديث وائل أنه: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»، ولهذا اختلف حديث أبي هريرة مع حديث وائل بن حجر، ورجح جمع من العلماء أن فيه انقلابًا؛ لأنه جاء في حديث: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**» قال: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»[1]، قالوا: ومعلوم أن البعير يضع ركبتيه قبل يديه، فقالوا: إن في الحديث انقلابًا.

والمقصود أن المسألة معروفة، والذي رجحه ابن القيم، ورجحه جمع، أنه يضع ركبتيه قبل يديه، هذا إن سهل، وإذا كان يشق عليه، كالمسن، فلا بأس لو قدم يديه قبل ركبتيه[2].

ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويُفرِّق بين ركبتيه، هذا في حالة السجود، لكن لا على وجه يؤذي مَن كان في جانبه، بل يجافي عضديه بحيث لا تلتصق بالجنبين.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٣١/ ٨٤٠)، كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٣٤/ ١٣٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد.

(٢) «الصلاة وأحكام تاركها» (ص: ١٦٤ - ١٦٦).

وكذلك يفرق بين الركبتين بحيث لا تلتصق هذه بالأخرى، ويرفع بطنه عن فخذيه، وهذا كله سُنَّة.

(**مداخلة**): [١].

---

(١) أقول: أحسن الله إليك، حديث تقديم اليدين على ركبتين أصح، وله شواهد، وكلها صحيحة، هذا وهذا، ولكن هذا له طرقه، وله شواهد.

(**الشيخ**): وذاك له طرقه، وله شواهد، كلها لها شواهد.

(**طالب**): تقييده بالعاجز يحتاج إلى دليل، عفا الله عنك.

(**الشيخ**): الدليل: الحديث الذي سمعته.

(**طالب**): وأما ما دعمه العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فهو متعقب عليه، عفا الله عنك.

(**الشيخ**): لم يظهر لنا ما يخالف كلام ابن القيم، فالذي نعرفه هو كما قال ابن القيم هذا، وكما قرره جمع من أهل العلم غير ابن القيم، وأنهم كلهم قالوا بهذا القول.

(**طالب**): إذا افترضنا صحة الحديث، إذًا نقول: يجوز هذا وهذا.

(**الشيخ**): هذا كله من باب الأولوية، لا نقول: تبطل صلاته، هذا يجوز وهذا يجوز، إلَّا أن هذا من باب الأولى.

(**طالب**): وإذا قلنا: ذاك من باب الحرج، إذا قلنا بالعكس.

(**الشيخ**): نحن نقول: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، هذا هو الذي تميل إليه النفس، وهو الذي دلَّت عليه الأحاديث، ورجحه جمع من العلماء، وهو الذي يخالف ما عليه البعير؛ لأن في الحديث: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير».

(**طالب**): بعضهم يقول: إن ركبة البعير في يديه.

(**الشيخ**): هذا حُكي، لكن لا يستطيعون أن يردوا الحديث، ركبتاه ليست في اليدين، ركبتاه في الرجلين.

(**طالب**): كلام العرب لما تنافروا إلى الحاكم، حاكم العرب، قال لهم: أنتما كركبتي الآدم الفحل، تقعان على الأرض، هذا معروف أنه رجلاه، أقول: عفا الله عنك، سُراقة يقول: فساخت قدمي فرسي إلى ركبتيه، سُراقة أليس بعربي؟.

(**الشيخ**): المهم من رأى الركبتين قبل اليدين هذا أتم، والركبتان قبل اليدين هو الذي جاءت بها الأحاديث، وهي التي رجحها ابن القيم، وغير ابن القيم، وهو الذي أيضًا دلّ=

=عليه: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير»، والعرب إنما تعرف الركبتين في الرجلين، أما ما ذكرت من قصة سُراقة فهذا ليس فيها دلالة، من يقول: إن الذي ساخت يداه، نزلت يداه ساخت، هذا على تقدير صحته، مع أن هذا من باب الأخبار، وفي قصة الهجرة، ومعلوم أن ما يذكر من طريق الأخبارغير ما يذكر من طريق الأحكام، فالعلماء في مسألة الأخبار يتساهلون فيها، ويذكرون فيها حتى الموضوعات، غير ما يتعلق بالأحكام، فالأحكام شيء، ورواة الأخبار، والمغازي، والقصص شيء آخر، هم يتساهلون فيها.

هذه مسائل علمية، بحثها العلماء، والحق والحمد لله فيها واضح، والأعداء لا يأتونك في مسألة الركبتين واليدين، يأتونك في مسائل أخرى، في الخلاعة، والدعارة، والشبه، وأما بمثل هذا لن يأتوا، بكون يضع يديه قبل ركبتيه، يبحثون عما يفسد، ويشكك في دين الرجل.

(طالب): حفظك الله، وأحسن الله إليك، وكون طالب العلم الصغير الذي مثلي يستدرك على ابن القيم، أو غيره، لا يطعن في إمامة ابن القيم وجلالته، طلبة العلم كلهم يستفيدون من بعضهم، وينظرون إلى الأدلة، وينظرون إلى الاستدلال، ولنا سلف في هذا.

(الشيخ): ليس عليك حرج، لكن الذي يريد أن يطعن يكتب ويجمع الآثار. هو ليس أحدًا معصومًا، لا نقول ابن القيم، أو ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، أو الإمام أحمد، أو البخاري، أنهم معصومون أبدًا، وكل له الحق في المجال، لا نقول معصوم، وابن القيم في درس ليلة البارحة قلنا: إنه غلط في ربنا ولك الحمد، وغلط في اللهم صلِّ على محمد، وغلط في أشياء كثيرة، واضطرب أيضًا في مسألة وضع اليدين على الصدر، أو على السُّرة، اضطرب، وكلامه في غير موضع، وفي «بدائع الفوائد» هذا شيء معروف، لا نقول إنه معصوم، لكن لا نستطيع ما دام ما ظهرت الأدلة الآن أن نرد على ابن القيم إلَّا بدليل، فلو مثلًا جمعت أنت الطرق، طرق الحديث الذي تريده، والآثار، وكلام ابن القيم، ثم ناقشته، سلمنا لك.

أما مجرد الكلام، وأنا نقول في ابن القيم إنه معصوم، أو نقول: إن العالم الفلاني معصوم، لا، لكن لا نستطيع أنا نخطئه، أو نخالفه، إلا إذا دلَّ الدليل خالفناه مباشرة، لكن ما دام أن الدليل فيما يظهر أنه مثل ما ذكر، فهو المرجح، فلا نستطيع إلَّا إذا جئت بأدلة واضحة مقنعة.

(المتن): ولا تجبُ مباشرةُ المصلَّى بشيءٍ منها، فتصحُّ (وَلَوْ) سجد (مَعَ حَائلٍ) بين الأعضاءِ ومُصلَّاه؛ قال البخاري في «صحيحِه»: « قال الحسنُ: كان القومُ يسجُدون على العمامةِ والقَلَنْسُوةِ »، إذا كان الحائلُ (لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ).

(الشرح): قال: ولا تجب مباشرة الأعضاء للمصلى، بل لو كان هناك حائل لا بأس.

مثاله: لو كنت تصلي في صحراء، مثلًا في أيام البرد، وأدخلت يديك في بشتك[1] حتى لا تأتيك حرارة الشمس، أو برودة الأرض، لكنها باشرت الأرض، إلا أنه من وراء حائل، فلا بأس، ولا مانع؛ لأن الصحابة كانوا يسجدون على عمائمهم، يعني: يبسط الواحد عمامته، ويسجد عليها وقاية من الحرارة.

=الفقهاء في روايتهم للحديث هم لا شك يريدون الخير، المذهب غير المذهب، لا يمكن أن أحدًا يريد مخالفة الرسول ﷺ، قطعًا أبدًا، إنما تختلف المفاهيم، أو أنه لم يبلغهم الحديث، أو يسندون كلامًا لأحد أهل العلم، ويتبعون من سبقهم، يظنون أنه حديث، وهو في الواقع ليس بحديث، لكنهم معذورون، هم لا يريدون مخالفة النصوص، ولا أعتقد أن مسلمًا على وجه الأرض يريد مخالفة الحديث أبدًا، بل إذا صح الحديث، ولم يكن له معارض، وكان واضح الدلالة، لا أحد يخالفه، وأكثر ما يقع الخلاف بين العلماء في مسألة الحديث، هل يشمل هذه المسألة، وينطبق عليها، أو لا ينطبق؟، هذا أكثر ما يقع الخلاف.

(١) البِشْت: هو نوع من العباءات للرجال، ويسمى أيضًا المشْلَح.

(المتن): فإن جَعَلَ بعضَ أعضاءِ السُّجودِ فوقَ بعضٍ؛ كما لو وَضَع يديه على فخذيه، أو جبهتَه على يديه؛ لم يُجزئْه.

(الشرح): فلو وضع بعض أعضائه على بعض لم يجزئه، بأن وضع يده اليمنى على يده اليسرى هكذا، فهذا لا يجوز، ولا يجزئه؛ لأنه لم يكن ساجدًا على الأعضاء السبعة.

(مداخلة): [1].

(المتن): ويُكره تَرْكُ مباشرتِها بلا عذرٍ، ويُجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ.

(الشرح): ويكره ترك مباشرة المصلَّى بلا عذر، وكذلك يجزئ مباشرة المصلَّى ولو ببعض العضو، كما لو وضعت يديك هكذا، ورفعت الراحة، لكن الأصابع وصلت الأرض، فعندهم جائز؛ لأنه يصدق عليه أنه وضع يديه.

(المتن): وإن جَعَل ظُهورَ كفَّيه أو قدميه على الأرضِ، أو سَجَد على أطرافِ أصابعِ يديه؛ فظاهرُ الخبرِ أنه يجزئُه، ذكره في«الشَّرح».

---

(١) تكون صلاته باطلة؟.

(الشيخ): نعم، عندهم لا تصح.

(الشـرح): ولو وضع على الأرض يديه، بأن وضـع ظهورهما على الأصابع هكذا، أو بعض قدميه، فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ لأنه يصدق عليه في السـجود على سبعة الأعضاء.

(المتن): **ومن عَجَز بالجبهةِ لم يلزمْه بغيرِها.**

(الشـرح): ومن عجز عن السـجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها، لو قال مثلًا: لا يستطيع أن يسجد على جبهته، بأن يكون له عذر، فلا نقول: أَمِل رأسك، واسجد هكذا، أو ضع لحيتك محل وجهك، أو فمك على الأرض بدل جبهتك، لا؛ لأن المطلوب منه هو وضع جبهته على الأرض.

(المتن): **ويُومئُ ما يُمكنُه.**

(الشرح): ويومئ ما يمكنه إذا كان لا يستطيع أن يوصل جبهته الأرض.

(المتن): **(وَيُجَافِي) السـاجدُ (عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْـهِ، وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ)، وهما عن سـاقيه، ما لم يُؤذِ جارَه، (وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ)، ورجلَيه، وأصابعَ رجليه، ويُوجهُها إلى القبلةِ.**

(الشرح): ويجافي عضديه عن جنبيه في حالة السجود، كهيئة الركوع، كما تقدم، ويرفع بطنه عن فخذيه في حالة السجود، ويُفرق بين ركبتيه في حالة السجود، ويعطف أطراف أصابعه موجهًا بها إلى القبلة في حالة السجود، لكنه لا ينبغي أن يجافي عضديه على وجه يؤذي المصلي الذي بجانبه، بل على قدر ما تحصل به السُّنِّيَّة، بدون أن يؤذي من كان بجانبه، بأن لا يضايقه.

(مداخلة): [1].

(المتن): وله أن يَعتمِدَ بمرفقيه على فخذيه إن طال، (وَيَقُولُ) في السُّجودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)، على ما تقدَّم في تسبيحِ الرُّكوعِ.

(الشرح): وله أن يعتمد على مرفقيه إن طال السجود، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، لكن لا يعتمد على ركبتيه في السجود إلَّا إذا طال السجود وشق عليه، ويقول: سبحان ربي الأعلى، كما تقدم في الركوع، الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه عشر.

(المتن): (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) إذا فَرَغ مِن السَّجدةِ (مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ)، أي: يُسرى رجلَيه، (نَاصِبًا يُمْنَاهُ)، ويُخرجُها مِنْ تحتِه، ويَثني أصابِعَها نحوَ القبلةِ، ويَبسِطُ يديه على فخذيه مضمومتي الأصابعِ.

---

(١) أثناء السجود يا شيخ، الأولى يلصق القدمين أو يفرق؟.
(الشرح): يفرق، ما دام أنه يفرق بين الركبتين.

(الشرح): ثم إذا رفع المصلي رأسه من السجدة الأولى جلس مفترشاً يسراه، ناصبًا يُمناه، مُوجِّهًا بأطراف أصابعه إلى القبلة، واضعًا يديه على فخذيه، مضمومتي الأصابع كما يفعله في التشهد الأول، سواء بسواء.

(المتن): (وَيَقُولُ) بينَ السَّجدتين: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، الواجِبُ مرةً، والكمالُ ثلاثٌ.

(الشرح): وهذا أيضًا من المفردات: (ربِّ اغفر لي)، ومذهب جمهور العلماء أنه سُنَّة، وليس بواجب.

(المتن): (وَيَسْجُدُ) السَّجدةَ (الثَّانِيَةَ كَالأُولَى)، فيما تقدَّم مِن التَّكبيرِ، والتَّسبيحِ، وغيرِهما، (ثُمَّ يَرْفَعُ) مِن السُّجودِ (مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)، ولا يَجلِسُ للاستراحةِ.

(الشرح): ويسجد الثانية كالسجدة الأولى، يفعل في السجدة الثانية نظير ما فعله في السجدة الأولى، من السجود على السبعة أعضاء، ومن المجافاة، وقول: سبحان ربي الأعلى، إلى غير ذلك مما تقدم، ثم يرفع مكبرًا، ناهضًا على صدور قدميه.

وقد بحث بعض العلماء في مسألة السجود، لِم كان المصلي يسجد سجدتين لكل ركعة، والركوع إلَّا ركوعًا واحدًا؟.

فقال بعضهم: السجدة الأولى هي امتثال لأمر الله ﷻ حيث أمره بالسجود،

ثم لما قام من السجدة الأولى وجلس سجد ثانية شكرًا لله، إذ وفَّقه بأن سجد السجدة الأولى، ولم يكن كإبليس الذي أُمر بالسجود فأبى، فالأولى امتثال لأمر الله، والثانية شكر لله، إذ أعانه على أداء تلك السجدة الأولى.

وقيل: إشارة إلى أنك خلقت من تراب، سجدت السجدة الأولى امتثالًا لله، والثانية تنبيه بأن هذا مآلك، وهذا هو أصل وجودك، ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾[1].

(مداخلة): [2].

---

(١) سورة طه، الآية رقم (٥٥).

(٢) لو ترك واجبًا، مثلًا قول: ربِّ اغفر لي، وارحمني، هل عليه شيء؟.

(الشيخ): إذا كان جاهلًا فليس عليه شيء، أما إذا كان متعمداً فتبطل صلاته.

(طالب): تبطل صلاته؟.

(الشيخ): نعم، إذا كان متعمدًا، فإن كان جاهلًا يعيدها.

(طالب): أقول: أحسن الله إليك، وعفا الله عنك، في الحديث الذي مرَّ علينا، فيه الدلالة على أن يرفع نفسه بقدميه، حديث ضعيف، ومعارض بغيره، هذا على حسب المعلومات التي عندي.

(الشيخ): نعم، يقولون: إن الذي نقل صفة صلاة الرسول ليس فيها أنه جلس للاستراحة، أما جلسته هذه فيقولون: أعلم الناس بها عائشة رضي الله عنها، ولم يكن الرسول يفعلها إلَّا بعدما كبر، وبدن، وكثر لحمه، فهو يجلسها للاستراحة، لا لأنها سُنَّة، بل لأنه ثقل، فما فعلها من باب أنها من سنن الصلاة؛ لأنه لم يكن يفعلها قبل، ولم ينقلوا أنه كان يجلسها، وإنما فعلها أخيرًا لما بدن، وثقل، وكثر لحمه، فصار يجلسها للاستراحة، لا على وجه السُّنَّة والفريضة، بل على وجه طلب الراحة؛ لأنه يشق عليه، هذا قولهم، كما حكت ذلك عنه عائشة رضي الله عنها.

(طالب): لو فعلها مرة وتركها مرة؟.

(الشيخ): لا حرج لو أنه لم يفعلها، لكن أخيرًا فعلها.

(المتن): (مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ)، وإلَّا اعتمد على الأرضِ، وفي «الغُنيةِ»: « يُكره أن يُقَدِّم إحدى رِجليه ».

(الشرح): وفي «الغنية» لعبد القادر الجيلانى: «يكره أن يقدم إحدى رجليه»، يعني: إذا قمت قائمًا في الصف، قدمت اليمنى، واليسرى في محلها، أو اليسرى كذلك، فنقول: ينبغي أن تكون رجلاك متقابلتين، لا تتقدم هذه على الثانية.

(المتن): (وَيُصَلِّي) الرَّكعةَ (الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ)، أي: كالأُولى، (مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ)، أي: تكبيرةَ الإحرامِ، (والاسْتِفْتَاحَ، والتَّعَوُّذَ، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ)، فلا تُشرعُ إلَّا في الأُولى، لكنْ إن لم يَتعوَّذْ فيها تعوَّذَ في الثَّانيةِ.

(الشرح): ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، سواء بسواء، ماعدا التحريمة، فإن التحريمة خاصة بالركعة الأولى، والتكبيرة الثانية هذه تكبيرة انتقال، وليست تحريمة.

(مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ والاستفتاحَ)، في الركعة الثانية لا يستفتح، إنما الاستفتاح خاص بالركعة الأولى، (والتعوُّذ) أيضًا، هذا عندهم من أن التعوذ خاص بالركعة الأولى، وأما الثانية عندما تقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[1] فبدون أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إنما هذا خاص بالركعة الأولى، ولكن هذا فيه نظر، والظاهر أنه لا مانع فيما لو استعاذ حتى في الركعة الثانية، أو الثالثة؛ لأنه

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم (٢).

افتتح القراءة من جديد، والله يقول: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[1]، وليس هناك دليل يمنع من هذا، وهو الرواية الثانية عن أحمد، اختارها جمع من العلماء.

(**وتجديدَ النية**)، أي: أنه لا يجدد نية جديدة في الركعة الثانية، بل مستصحبًا للنية الأولى التي نواها عند تكبيرة الإحرام، ولا نقول: إنك عند كل ركعة تنوي أن هذه الثانية، تنوي أن هذه ثالثة، تنوي أنك انتهيت من الأولى، وبدأت في التي تليها، فيكفي استصحاب النية، إلَّا أنك ينبغي أن تكون ذاكرًا لها، وإلَّا لو عَزبت عن باله وهو مستمر في عبادته فيكفيه الاستصحاب.

(**مداخلة**):[2].

---

(١) سورة النحل، الآية رقم (٩٨).

(٢) إذا عمل الرسول ﷺ في صلاته شيئًا، تعتبر سُنَّة لنا؟.

(**الشيخ**): الرسول هو الدليل، وهو المتبع، والواجب التمسك بما قاله الرسول، وما أمر به، وما فعل.

(**طالب**): جلسة الاستراحة، هل جلس؟.

(**الشيخ**): جلسة الاستراحة يقولون: لم يفعلها الرسول إلا أخيرًا، وعائشة تقول: إنها من أعلم الناس بالرسول، وتقول: إنه ما فعله إلا في آخر حياته، لما بدن، وثقل، وكثر لحمه، لا أنه يفعلها سُنَّة، هذا معنى ما ينقلون عن عائشة، وهي أعلم الناس به.

(**طالب**): أقول: أحسن الله إليك، ابن حجر العسقلاني ذكر في «فتح الباري»: أن جميع التعليلات المذكورة فيما يتعلق بجلسة الاستراحة أنها لا تصح، ثم رجح بأنها سُنَّة، تُفعل مرة، وتُترك مرة.

(**الشيخ**): هذا رأي.

(**طالب**): هذا رأي لكن له دلائل.

(المتن): (ثُمَّ) بعدَ فراغِه مِن الرَّكعةِ الثَّانيةِ (يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)؛ كجلوسِه بين السَّجدتين، (وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ)، ولا يُلْقِمُهُما ركبتيه، (يَقْبِضُ خِنْصِرَ يَدِه اليُمْنَى وَبِنْصِرَهَا، وَيُحَلِّقُ إبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى)؛ بأن يَجمعَ بين رأسَيْ الإبهامِ والوسطى، فتُشبِه الحَلْقةَ مِن حديدٍ ونحوِه.

(الشرح): بعد الفراغ من الركعة الثانية يجلس للتشهد الأول، وصفة الجلوس للتشهد الأول من جنس الجلوس بين السجدتين، وأنه يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، واضعًا يديه على فخذيه، ولا يلقمهما ركبتيه، يعني: لو جلست للتشهد تقعد هكذا، ولا تلقمهما ركبتيك كذلك، إنما يجعلها على الفخذ، ويرفع الخنصر والبنصر، وهذا معنى ما جاء في الحديث: «**وعقد ثلاثة وخمسين**»[(١)]، [.....][(٢)] ثلاث وخمسين، فإنهم يحسبون على حسب الأصابع، من واحد إلى تسعين، وهو حساب معروف عند العرب.

ثم يشير بأصابعه بسبابتها، يعني: يشير إلى الوحدانية.

بقي سؤالان: جاء في الحديث أنه يشير بسبابته، أولًا: لم سميت سبابة؟، والسؤال الثاني: ما هي الحكمة من تخصيص هذا الأصبع عند قول أشهد أن لا إله إلَّا الله، هذه الإصبع دون بقية الأصابع؟.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٤٠٨ / ٥٨٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

(٢) غير واضح.

أولًا: تسميتها بالسبابة يقولون: لأن من عادة العرب أنهم يحركونها في السباب.

وأما تخصيصها عند التشهد فقالوا: فلأن الإصبع هذا خاصة مرتبط بنياط القلب، بعروق القلب، فبينه وبين القلب ارتباط أكثر من بقية الأصابع، فلهذا نشير عند الهيللة والتشهد؛ لارتباطها بالقلب، واتصالها بنياط القلب.

(المتن): (وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا) مِن غيرِ تحريكٍ في تشهُّدِه، ودعائِه، في الصَّلاةِ وغيرِها، عندَ ذكرِ اللهِ تعالى تنبيهًا على التوحيدِ.

(الشرح): ويشير بإصبعه السبابة من غير تحريك في التشهد، وعند الدعاء، وعند ذكر الله تعالى، والقول الآخر: إن الإشارة بالسبابة خاص عند قول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، كلمة التوحيد؛ لأن هذا هو الذي ورد، وأما الإشارة عند قول: التحيات لله مثلًا، وعند ذكر الدعاء، أو بلفظ الجلالة، هم يرون هذا، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، والحديث المعروف في الصحيحين أنه يشير بالسبابة عند قول: أشهد أن لا إله إلَّا الله[1].

---

(١) الذي وقفت عليه هو ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤٠٨ / ٥٨٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، من حديث ابن عمر: «أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها».

(المتن): (وَيَبْسُطُ) أصابعَ (اليُسْرَى) مضمومةً إلى القبلةِ، (وَيَقُولُ) سرًّا: (التَّحِيَّاتُ لِله)، أي: الألفاظُ التي تَدلُّ على السَّلامِ، والمُلكِ، والبقاءِ، والعظمةِ للهِ تعالى، أي: مملوكةٌ له أو مختصةٌ به.

(الشرح): ويقول: التحيات لله، جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات...**» إلى آخره[1]، فهذا هو التشهد الذي علم النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ابن مسعود.

ومعنى التحيات: هذا خلاف ما كانت العرب تحيي بها ملوكها ورؤساءَها، العرب عندما يريدون أن يُحيُّوا رؤوسهم يقولون: أبيتَ اللعن، وبعضهم: أنعم صباحًا، وبعضهم يقول: عش ألف سنة، هذه تحية العرب لرؤسائهم، فالشريعة أبطلت هذا كله، وأمر النبي ﷺ قال: «**التحيات لله**».

ومعنى التحيات: أي: جميع التعظيمات لله، من البقاء، والدوام، والتعظيم، والملك، والتصرف، هذا معنى التحيات، أي: العظمة والبقاء والدوام والملك كله لله، لا شريك له في ذلك، هذا التحيات لله.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٦٧ / ٨٣٥)، كتاب: الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

(المتن): (وَالصَّلَوَاتُ) أي: الخمسُ، أو الرحمةُ، أو المعبودُ بها، أو العباداتُ كلُّها، أو الأدعيةُ.

(الشرح): (والصلوات) قيل: الصلوات الخمس، وقيل: الدعوات، ونحن نرى الصلوات الخمس مشتملة على الدعوات، فمنذ أن يكبر المصلي تكبيرة الإحرام فهو في دعاء، إما دعاء عبادة، أو دعاء مسألة، وقد تقدم لنا الفرق بين دعاء المسألة ودعاء العبادة، وأن أحدهما مستلزم للثاني، والثاني متضمن للآخر، وهذا كله قد مضى بيانه.

الصلوات هي الصلوات الخمس، أو الدعوات، فإنها لله وحده، لا شريك له، فلا يجوز لك أن تصلي لغيره، ولا أن تدعو غيره بما لا يقدر عليه إلا هو.

مسألة الصلاة هل هي الرحمة؟، الرحمة هي صفة من صفاته ﷻ، وقد تقدم في أول الكتاب عند قول الشارح: (وصلى الله على أفضل المصطفين محمد)، قال الشارح: الصلاة من الله بمعنى الرحمة، ومن الآدميين التضرع والدعاء، ومن الملائكة الاستغفار، إلا أن تفسير الصلاة بالرحمة غلط، وأنه لا يسلم له ولا لغيره من أن الصلاة هي الرحمة، كما تقدم في أول الكتاب.

وقلنا: إن القول المعتمد في تفسير الصلاة على الرسول أنه ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى، كما حكاه البخاري في «صحيحه»[1]، وأن الصلاة ليست من الرحمة، فلا تفسر الصلاة بالرحمة، والله قد فرق بينهما في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ

(١) (٦/ ١٢٠)، من قول أبي العالية.

عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[1]، فعطف الرحمة على الصلوات يقتضي المغايرة، مما يدل على أن الرحمة غير الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾.

وثانيًا: الصلاة تتعدى بعلى، صلى الله عليه، صلى الله على محمد، والرحمة لا تتعدى بعلى، فلا نقول: رحم الله على محمد، إنما لو كانت اسمًا: رحمة الله على زيد، فلا بأس، باعتبار أن الصلاة اسم والرحمة اسم، ولا تتعدى الرحمة بما تتعدى به الصلاة.

وكذا تقول: رحمك الله، تتعدى، ولا تقول: صلاك الله، فاختلفا بالنسبة إلى التعدية، وبالنسبة إلى أن الرحمة غير الصلاة، كما في الآية المشار إليها، فلهذا لا تفسر الصلاة بالرحمة، هذا بالنسبة إلى الصَّلاة على النبي ﷺ، وأن القول الصحيح من الصلاة على النبي هو أنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى، لكن الصلاة هنا ليست الصلوات الخمس المفروضة على العباد، ليست هي.

وصلاة الملائكة استغفارها لبني آدم كما في الحديث، وهو أن الإنسان إذا جاء إلى المسجد فإن الملائكة تصلي عليه: « اللهم اغفر له، اللهم ارحمه »[2]؛ لأنه يكون في صلاة ما دام منتظرًا للصلاة، فالملائكة تصلي عليه بمعنى تستغفر له، وتدعو له.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ٩٦/ ٤٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: الحدث في المسجد، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الصلاة على غير النبي ﷺ فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنه تجوز الصلاة على غير النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ما لم تتخذ شعارًا، وما لم يخصص لها شخص بعينه، فهذا لا بأس به، أما إذا خصص شخص بعينه، كعليٍّ رضي الله عنه، فيقال: علي عليه السلام، أو عليه الصَّلاة والسَّلام، فهذا لا يجوز.

أما إذا لم تتخذ شعارًا فلا مانع؛ لقوله ﷺ لما جاءه ابن أبي أوفى بصدقته قال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[1]، قالوا: هذا يدل على جواز الصلاة على غير النبي، لكن ما لم تتخذ شعارًا، أو يخصص لها شخص بعينه، هذا هو رأي ابن تيمية.

(مداخلة): [2].

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ١٢٩/ ١٤٩٧)، كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم في « صحيحه » (٢/ ٧٥٦/ ١٠٧٨)، كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته.

(٢) هل أثر عن الصحابة أنهم كانوا يصلون على أشخاص؟.

(**الشيخ**): لا أعلم إلا كلام الشيخ تقي الدين، ومنعه قوم بالكلية، وأجازه قوم مطلقًا، وشيخ الإسلام فصل هذا التفصيل الذي أشرنا إليه، الجواز مطلقًا والمنع مطلقًا، والتفصيل على هذا الذي ذكره ابن تيمية، وأذكر أن السفاريني أشار إلى كلام الشيخ، وإلى الخلاف في هذا، في مقدمة « شرح منظومة الآداب »، عند قوله:

بحمد ذا الإكرام ما دمت أبتدي كثيرًا كما ترضى بغير تحدُّد

وصلِّ على..... .....

(المتن): (وَالطَّيِّبَاتُ)، أي: الأعمالُ الصالحةُ، أو مِن الكَلِم.

(الشرح): والطيبات معناها الأعمال الصالحة، أو الكلم الصالح، فإن الله طيب لا يقبل إلَّا طيبًا، والطيب سواء كان من الأعمال، والأفعال، أو من الأقوال.

(مداخلة): [1].

(المتن): (السَّلَامُ)، أي: اسمُ السلامِ وهو اللهُ، أو سلامُ اللهِ.

(الشرح): كذلك السلام هو اسم من أسماء الله ﷻ، فإن الله هو السلام، أو السلام من الله.

---

(١) أحسن الله إليك: ما الفرق بين الكلم والكلام؟.

(الشيخ): هذا من مباحث النحو، الكلام والكلم والكلمة، ثلاثة أنواع، الكلمة: قول مفرد مثل: (زيد)، هذه كلمة، مجرد كلمة فقط، (نجلس)، هذه كلمة.

أما الكلم: ما وصل إلى ثلاث كلمات، سواء أفاد أو لم يفد، هذا يسمى كلمًا، فإن أفاد سمي كلمًا وكلامًا، وإذا لم يفد سمي كلمًا فقط، مثل: (إن قام زيد)، هذا كلم وليس بكلام، كلم؛ لأنه ثلاث كلمات، (إن) كلمة، و(قام) كلمة، و(زيد) كلمة، هذه ثلاث كلمات، فهو كلم لوصوله إلى ثلاث كلمات، وليس بكلام؛ لعدم إفادته.

فإن أفاد سمي كلمًا وكلامًا، مثل: (إن قام زيد قمت)، أو (قد قام زيد)، (قد) كلمة، و(زيد) كلمة، و(قام) كلمة، هذه ثلاث كلمات، وهذا يسمى كلامًا وكلمًا، وإن كان يتركب من كلمتين فقط، نقول: (زيد قائم)، هذا كلام فقط، كلام وليس بكلم، كلام بإفادته وليس بكلم؛ لعدم بلوغه ثلاث كلمات.

(المتن): (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)، بالهمزِ مِن النَّبأ؛ لأنه يُخبرُ عن اللهِ، وبلا همزٍ إما تسهيلًا، أو من النُّبوَة، وهي الرِّفعةُ، وهو: مَن ظَهَرت المعجزةُ على يدِه.

(الشرح): (السلام عليك أيها النبي)، النبي مشتق من النبأ، وهو الخبر، فيقول نبأ نبيء، هو أصله، فسهِّلت الهمزة، وصار نبي. لماذا نبي؛ لأنه مخبِر عن الله، وهل جاءنا من نبأ، يعني: وهل جاءنا من خبر، ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ ﴾[1] يعني: من أخبار الغيب، فالنبي سمي نبيًّا لأن أصله نبيء من النبأ، يعني: من الخبر؛ لأنه مخبر عنه، أو نبي بالياء على أنه من النبوة وهي الرفعة، يقال: هذه نبوة بمعنى رفعة، أي: شيء مرتفع، فهو في مقام رفيع يعنى المعنى: صلوات الله وسلامه عليه فهو فوق العباد كلهم بما شرَّفه الله به من العبودية والرسالة.

(المتن): (وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، جمعُ بركةٍ، وهي: النَّماءُ والزيادةُ.

(الشرح): الرحمة معلوم أنها صفة من صفات الله تعالى، لكن من ثمرتها ونتائجها الإنعام، وأما بركاته هو من زيادة الخير وكثرته ونموه، هذه هي البركة.

(المتن): (السَّلَامُ عَلَيْنَا)، أي: على الحاضرين، مِن الإمامِ، والمأمومِ، والملائكةِ.

(الشرح): كذلك السلام علينا، فإنك تسلم على نفسك، وعلى الإمام، وعلى المأمومين الذين يصلون معك، وعلى من حضر من الملائكة.

---

(١) سورة هود، الآية رقم (٤٩).

(المتن): (وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)، جمعُ صالحٍ، وهو: القائِمُ بما عليه مِن حقوقِ اللهِ وحقوقِ عبادِه، وقيل: المُكثرُ مِن العملِ الصالحِ، ويَدخلُ فيه النِّساءِ، ومَن لم يشارِكْه في الصَّلاةِ.

(الشرح): السلام علينا تسلم على نفسك، وعلى الإمام، وعلى المأمومين، وعلى الملائكة، ودخل من لم يشاركه في الصلاة من صلحاء المسلمين، وإن كانوا في أنحاء الدنيا.

وعباد الله الصالحين، تسلم أيضًا على كل عبد صالح في السماء والأرض، والعبد الصالح هو القائم بأمر الله، أمرًا ونهيًا، وقيل: المكثر من الأعمال الصالحة، لكن إذا كان قائمًا بأمر الله ﷻ، مبتعدًا عن نواهيه؛ فهو صالح، سواء كان رجلًا أو امرأة، فإنك تسلم عليهم، وتسلم على كل عبد صالح وإن لم يشاركك في الصلاة؛ لاتصافه بهذا الوصف السامي الطيب.

(المتن): (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، أي: أخبر بأَنِّي قاطِعٌ بالوحدانيةِ.

(الشرح): مادة شهد تتضمن البيان قطعًا بأنك تبين عما تعتقده، وتشهد أن لا إله إلَّا الله، أي: أنه لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواه جل وعلا.

ومعنى أشهد أن لا إله إلَّا الله: هذه هي كلمة التوحيد التي من أجلها أرسلت الرسل، ومن أجلها أنزلت الكتب، ومن أجلها جردت سيوف الجهاد، ومن أجلها قام سوق الجنة والنار، ومن أجلها نصبت الموازين، ومن أجلها صار

الناس فريقين؛ فريق في الجنة وفريق في السعير، كله لأجل شهادة أن لا إله إلا الله، والتي حقيقتها ومعناها هو أنك تتبرأ من عبادة ما سواه، وتثبت العبادة له وحده، لا شريك له، كأنك تومئ بقولك في صلاتك: أشهد أن لا إله إلَّا الله كإشعار أن صلاتك التي دخلت فيها بقولك: الله أكبر، وما تضمنته تلك الصلاة من قراءة، وقيام، وركوع، وسجود، ورفع من السجود، ودعاء، وتسبيح، وتهليل، واستغفار؛ كله لله، فختمت صلاتك بقولك: أشهد أن لا إله؛ أي: لا معبود بحق إلا الله، فكأن عبادتك التي أسلفتها في صلاتك تقصد بها الله وحده، لا شريك له، عقيدة، وبينت تلك العقيدة بلسانك حتى يتطابق ما في القلب بما في اللسان.

(المتن): (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) المُرْسَلُ إلى النَّاسِ كافةً، (هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ)، علَّمه النبيُّ ﷺ ابنَ مسعودٍ، وهو في «الصحيحين».

(الشرح): وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أي: تشهد شهادة الحق بأن محمدًا عبد لا يُعبد، ورسول لا يُكذَّب، شرَّفه الله بالعبودية والرسالة، فيطاع ويقتدى، هذا معنى أشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وسُمي الرسول محمدًا لكثرة خصاله الحميدة، وهذا الاسم محمد هو الذي نوه الله به في القرآن في آيات عديدة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ (١)، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ (٢)، ﴿ مُّحَمَّدٌ

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٤٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٠).

رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾[١]، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾[٢]، فسمي محمداً لكثرة خصاله الحميدة، وإلَّا فله أسماء كثيرة غير هذا الاسم، وقال حسان بن ثابت في تسمية الرسول محمدًا:[٣]

وشقَّ له من اسمه ليُجلَّه فذو العرش محمودٌ وهذا محمدُ[٣]

ومعها أشهد أن محمدًا، أي: أشهد شهادة الحق، يقينًا، قطعًا بالله أن محمدًا عبده ورسوله، عبد لا يُعبد، ورسول لا يُكذَّب، شرَّفه الله بالعبودية والرسالة، كما قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾[٤].

(المتن): (ثُمَّ يَقُولُ) في التشهُّدِ الذي يعقِبُه سلامٌ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)؛ لأمرِه ﷺ بذلك في المتفقِ عليه، مِن حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ، ولا يُجزئُ لو أبدل آل بأهل، ولا تقديمُ الصَّلاةِ على التشهُّدِ.

(الشرح): ثم إن كان التشهد الأول يعقبه تسليم، كصلاة الفجر، والجمعة، والنافلة، فهذا يقول بعد التشهد: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد،... إلى آخره، لأمر

---

(١) سورة الفتح، الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة محمد، الآية رقم (٢).

(٣) «ديوان حسان بن ثابت الأنصاري» (ص: ٥٤).

(٤) سورة الفرقان، الآية رقم (١).

النبي ﷺ بذلك، فإنه قيل له: يا رسول الله، إن الله أمرنا أن نصلي عليك في صلاتنا، قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد**» إلى آخره[١].

ومعنى **(اللهم)** يعني: يا الله، صلِّ على محمد، فحذف حرف النداء، وعوض عنها [بحرف الـ (م)]، يعني: يا الله، صلِّ على محمد.

(وعلى آل محمد)، لو قلت: اللهم صلِّ على محمد، وعلى أهل محمد، لا يجوز؛ لأن الأهل غير الآل، فأهلك زوجتك، ومن في بيتك، وأما الآل فَهُم أَعَم، أقاربك، ومن ينتمي إليك، على أحد الأقوال، وقيل: إن آل الرسول هم أتباعه على دينه، وهذا هو المعروف من مذهب أحمد، فإن آل الرسول هم أتباعه على دينه، مستدلين بقوله تعالى: ويوم القيامة ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[٢]، أي: أتباعه على دينه، ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[٣]، أي: أتباعه على دينه، قالوا: الآل آل الرجل هم أتباعه على دينه، فآل الرسول هم أتباعه على دينه، هذا هو المعنى.

والقول الآخر: إن آل محمد هم أزواجه وذريته، وهذا هو اختيار ابن تيمية، وجمع من العلماء[٤]، مستدلين بالحديث الآخر، فإنه ورد في بعض الأحاديث: «**اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد**»، وفي بعضها: «**اللهم صلِّ على محمد،**

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤ / ١٤٦ / ٣٣٧٠)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٠٥ / ٤٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) سورة غافر، الآية رقم (٤٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٤٩).

(٤) « مجموع الفتاوى » (٢٢ / ٤٦٠ - ٤٦٢).

وعلى أزواجه، وذريته»[1]، قالوا: الروايات يفسر بعضها بعضًا، فرواية: «آل» فُسِّرت بالرواية الثانية: «**أزواجه وذريته**».

ثم أيضًا لو قدَّم الصلاة على التحيات لم تصح، لكن معلوم أنها ركن، وهذا خاص بالتشهد الذي يعقبه سلام.

والتشهد الأول نعرف أنه واجب، وفي الأخير ركن، المسبوق مثلًا لو فاتك ثلاث ركعات في الرباعية، أو ركعتان في الثلاثية، جلست مع الإمام للتشهد الأول، فهو في حق الإمام التشهد الأخير، وأنت في التشهد، لكنك في حقك متابع لإمامك في الثانية، وسلَّم قبل أن تكمل التشهد، فلما وصلت إلى التحيات لله، والصلوات، والطيبات، قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فهل تكمل، أو تقوم تقضي ما فاتك، ماذا نقول؟، هل يلزم المسبوق أن يكمل، ونقول: في حقه واجب، أو يقوم ولا يكمل؟.

نقول: لا بأس، يقوم ولا يكمل؛ لأنه في حقه ليس بواجب، وتشهده في غير محله، وليس هو إلا متابع للإمام، فلو فاتك مثلًا ثلاث ركعات، وأدركت مع الإمام ركعة، وجلست معه متابعًا له في التشهد، وسلَّم قبل أن تفرغ من التشهد الأول، وقمت قبل الفراغ من التشهد، لا بأس بذلك؛ لأنه في حقك ليس بواجب، وهذا الجلوس ليس هو إلا متابعة لإمامك فقط، وإلا فليس محلًا لصلاتك؛ لأنك لم تُصلِّ إلَّا ركعة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٤٦ / ٣٣٦٩)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٣٠٦ / ٤٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَيَسْتَعِيذُ) ندبًا، فيقولُ: أعوذُ باللهِ (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَ) مِن (عَذَابِ القَبْرِ، وَ) مِن (فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَ) مِن (فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)، والمحيا والممات: الحياةُ والموتُ، والمسيحُ بالحاءِ المهملةِ على المعروفِ.

(الشرح): ويستعيذ ندبًا بعد الفراغ من الصلاة على الرسول، بأن يقول: « **أعوذ بالله مِن عذاب جهنم، ومِن عذاب القبر، ومِن فتنة المحيا والممات، ومِن فتنة المسيح الدجال** »، ولو سلَّم المصلي قبل أن يقولها صحَّت صلاته، بل لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد؛ لأن ما بعدها كلها سنن، أقوال وأفعال، لكن جاء في حديث أبي هريرة، في «صحيح مسلم»[٢]، وهو أن النبي ﷺ قال: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد فليستعذ بالله من أربع: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم**».

قوله: «**فليستعذ بالله**» هذا أمر، قالوا: والأمر يقتضي الوجوب، وهي رواية عن أحمد، وكان طاووس رَحِمَهُ اللَّهُ عالم اليمن يأمر ابنه بإعادة الصلاة إذا سلم قبل أن يستعيذ بالله من هذه الأربع، عملًا بحديث أبي هريرة؛ لأنه يرى أنه لا بد منها؛

---

(١) لكن يا شيخ، لو أدرك في الرباعية ركعتين، وجلس؟.

(الشيخ): لا، لا بد أن يكمل؛ لأنه في حقه واجب، ويكمل إلى: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(٢) (١ / ٤١٢ / ٥٨٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

لقول الرسول: «**فليستعذ بالله من أربع**»، هذا هو رأي طاووس، كان يأمر ابنه بإعادة الصلاة، والرواية الثانية عن أحمد[١].

أما المذهب وقول الكثيرين من أهل العلم: إن هذا سُنَّة، وليس بواجب، وإنما الواجب بل الركن هو الصلاة على الرسول.

ثم إن الصلاة على الرسول هي من المفردات، وإلا فمذهب الأئمة الثلاثة لو سلم عقب قوله: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ صحت صلاته، إلا عندنا فلا تصح حتى يصلي على النبي ﷺ[٢].

قوله: (**أعوذ بالله من عذاب جهنم**)، سميت جهنم لبعد قعرها.

(**ومن عذاب القبر**)، معلوم أننا نؤمن بنعيم القبر وعذابه، فإن أهل السُّنَّة والجماعة يذكرونها في عقائدهم، وذلك أن الميت إذا وضع في قبره إما أن يُنعَّم، وإما أن يُعذَّب، والله يسأله عن المسائل الثلاث، يبعث إليه ملكين يسألانه: من ربك؟، وما دينك؟، ومن نبيك؟، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾[٣].

(**ومن فتنة المحيا**)، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، وكذلك الناس يفتنون في قبورهم، كما هو معلوم.

---

(١) « المغني » (١ / ٣٨٩).

(٢) « المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين » (١ / ١٢٩).

(٣) سورة إبراهيم، الآية رقم (٢٧).

(ومِن فتنة المسيح الدجال)؛ لأن فتنته عظيمة، وقد جاء في الحديث: «ما من نبي إلا وينذر أمته الدجال»[١]، وقد خوَّف النبي ﷺ أمته وحذرها من فتنة الدجال.

وسُميَّ المسيح قالوا: بمعنى ممسوح؛ لأن عينه ممسوحة، أعور، لا يرى إلَّا بواحدة، بخلاف المسيح ابن مريم، ففرق بين الكلمتين، فهذا المسيح الدجال بمعنى فعيل، بمعنى مفعول، إذ أن عينه ممسوحة، أما المسيح عيسى ابن مريم، فهو مسيح بمعنى ماسح، بمعنى فاعل، وذلك لأنه يمسح العاهات، فيبرؤون بإذن الله سبحانه تعالى، كما في قوله تعالى حكاية عنه: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٢].

(مداخلة): [٣].

(المتن): (وَ) يجوزُ أن (يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ)، أي: في الكتابِ والسُّنةِ، أو عن

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٩ / ٦٠ / ٧١٣١)، كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال، ومسلم في « صحيحه » (٤ / ٢٢٤٨ / ٢٩٣٣)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٤٩).

(٣) أقول: أحسن الله إليك، ما هو الذي صرف الأمر عن الوجوب في قوله: «فليستعذ»؟.
(الشيخ): استدلوا بحديث ابن مسعود، يقولون: وهو أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال لما علمه التشهد، قال: كفي بين كفيه، قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»، قالوا: هذا يدل على أن الأمر إليه، ولو كان واجبًا لم يقل: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».
(طالب): قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»، ما يدل هذا على أنه لا بد من دعاء، أي دعاء؟.
(الشيخ): أقول: يدعو.
(طالب): لا بد من دعاء؟.
(الشيخ): ليتخير، ينبغي أن يدعو.

الصَّحابةِ والسَّلفِ، أو بأمرِ الآخرةِ، ولو لم يُشبِه ما وَرَد.

(**الشرح**): ويجوز أن يدعو الإنسان بما ورد، وبما ثبت عن الصحابة، والتابعين، والأئمة، وبأمور الآخرة، وإن لم يشبه ما ورد.

يعني: على هذا يجوز لك أن تخترع من عندك دعاء، لكن هذا الدعاء لا يتنافى مع الكتاب والسُّنَّة، وإنما تأتي بدعاء وإن لم يَرِد في القرآن، والسُّنَّة، هذا مقتضاه، ما دام أنه لم يشتمل على أمر ممنوع، مثل: يا رب الأرباب، يا كذا، يا كذا، وما أشبه ذلك، لكن ذهب ابن هُبيرة في «الإفصاح»، وليس المطبوع، في كتابه المخطوط الأصل؛ لأن المطبوع إلى شرح حديث: «**من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين**»، لكن في القطعة الموجودة في مكتبة المدينة، وقد قرأنا بعضه، تكلم على حديث أبي بكر، وأنه قال: - أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**».

قال ابن هُبيرة في كلامه على هذا الحديث: فيه دليل على أن الدعاء توقيفي، وإلا فلا يُعْجِز أبا بكر أن يدعو بأي دعاء، ولكن كونه طلبه من النبي ﷺ أن يعلمه دلَّ على أن الإنسان لا يخترع من عنده دعاء، وإنما يدعو بما ورد عن الرسول، وبما دلَّ عليه القرآن؛ لأن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: لو كان غير موقوف لتمكن أبو بكر أن يأتي بدعاء من عنده، ولكنه عَلِم أن الدعاء أمر توقيفي، إنما يتلقى من النبي ﷺ، هذا هو معنى ما قاله ابن

هُبيرة على هذا الحديث[1].

أما المذهب هنا فهم يقولون: يجوز الدعاء بما ورد في القرآن والسُّنَّة، وبما ثبت عن الصحابة، والتابعين، أو بما دعا به الأئمة، وبأمور الآخرة.

(**ولو لم يشبه ما ورد**)، (لو) إشارة للخلاف الذي أشرنا إليه.

(**المتن**): **وليس له الدعاءُ بشيءٍ مما يُقصَدُ به ملاذُّ الدنيا وشهواتُها، كقولِه: اللهم ارزقني جاريةً حسناءَ، أو طعامًا طيِّبًا، وما أشبَهَه، وتَبطلُ به.**

(**الشرح**): وليس للمصلي أن يدعو بشيء من أمور الدنيا، وشهواتها، وملذاتها، كأن تدعو في صلاتك قائلًا: اللهم ارزقني زوجة جميلة، أو ارزقني دارًا واسعة، اللهم ارزقني دابة فارهة، هذا لا يجوز، فإذا دعا الإنسان في صلاته بمثل هذا الدعاء فإن صلاته تبطل، وعللوا هذا قالوا: هذا من كلام الآدمي الذي يريد به الدنيا، وملاذ الدنيا، والصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، وإن كان يسأل الله، لكنه لا يسأله في أمور دينه وآخرته.

---

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١/ ٥٠).

(المتن): (ثُمَّ يُسَلِّمُ) وهو جالسٌ؛ لقولِه ﷺ: « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم »، وهو منها، فيقولُ (عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ).

وسُنَّ التفاتُه عن يسارِه أكثرَ، وأن لا يطوِّلَ السَّلامَ، ولا يمدَّه في الصلاةِ ولا على النَّاسِ، وأنْ يقِفَ على آخرِ كلِّ تسليمةٍ.

(الشرح): وإذا فرغ سلم وهو جالس، بأن قال: السلام عليكم ورحمة الله، ولا ينبغي إعرابه، بأن تقول: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، لا. ورحمةُ اللهْ [١].

كذلك يكره تطويله، بمعنى: تمطيطه، بأن تقول: السلام عليكم ورحمة الله[٢]، هذا ما ينبغي، السُّنَّة حذفه، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، هذا هو السُّنَّة، أما التمطيط والتطويل فهذا مكروه، لا ينبغي؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولم يُنقل أنه كان يُمططه، ولا يمده.

وكذلك نفس التسليم هو من الصلاة، فقولك: السلام عليكم ورحمة الله هذا من نفس الصلاة، وينبغي أنك تنوي بذلك الخروج منها، وهذا الالتفات عن اليمين وعن اليسار سُنَّة، لو مثلًا قلت ووجهك جهة القبلة، ما الْتفتَّ، لا يمينًا، ولا يسارًا، قلت مِثْل حالك وأنت تتشهد، قلت: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فلا بأس، وإنما الالتفات على اليمين وعلى اليسار من سنن الصلاة، قالوا: وليس من واجباتها، إلا أن الالتفات عن اليسار ينبغي أن يكون

---

(١) أي: يقف على الهاء ساكنة.

(٢) أطال الشيخ في مدها.

أطـول، يعني: السـلام عليكم ورحمة الله، ثم السـلام عليكم ورحمـة الله، تنتظر قليـلًا، يعني: ناويًا بذلك الخروج من الصلاة؛ لأنك لا تخرج منها إلا بالتسـليمة الثانيـة؛ لأن التسـليمتين كلتاهما ركن، فالأولى لا تخرج بهـا، وتقف عند الثانية، يعني: تنبيه على نية الخروج من الصلاة بانتهائها.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **وأن ينويَ به الخروجَ من الصلاةِ، ولا يجزئُ إن لم يَقُل: ورحمةُ اللهِ، في غيرِ صلاةِ جنازةٍ.**

---

(١) زيادة: وبركاته؟.

(**الشيخ**): يقولون: يجوز، لو قال: زيادة وبركاته، جاء في حديث وائل بن حجر عند أبي داود [في « سـننه » (٢ / ٢٣٩ / ٩٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: في السـلام]، والأولى تركه، لأن أكثر الأحاديث ليس فيها وبركاته، لكن لو قال عملًا بما ورد، فهذا يجوز.

(**طالب**): إذا كان يصلي النافلة، ثم سـلَّم عن يمينه، وعن يسـاره، وفيه أشـخاص عن يمينه، هل يرد عليه السلام، أم لا يرد عليه السلام؟.

(**الشـيخ**): ليـس هناك مانع، السـلام عليكم للحاضريـن، والملائكة، والمصلين معه، فلا مانع.

(**طالـب**): أنتـم تقولون: يطيل أكثر في التسـليمة الأخرى، لأنها خاتمة الصلاة، وإذا لم يفعل؟.

(**الشيخ**): ليس عليه شيء، من باب الأولوية.

(**الشرح**): وأن ينوي بـه الخروج من الصلاة، فلو قال: السـلام عليكم، ولم يقل: ورحمة الله، فلا تصح، أو قال: سلام الله عليكم، سلام الله عليكم، فهذا على المذهب لا يصح، لا يجزئ؛ لأن النصوص الثابتة عن الرسـول لم يرد فيها شيء بهذا، وإنما الذي ورد: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وقد قال النبي عليه الصَّلاة والسَّـلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، فلو قال: سـلام عليكم، بالتنكير، أو قال: سـلام الله عليكم، أو قال: السـلام عليكم فقط، كل هذا لا يجزئه.

(**مداخلة**): [2].

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٨ / ٦٣١)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسـافر إذا كانـوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة، أو المطيرة.

(٢) لكن تخصيصه بغير صلاة الجنازة؟.

(**الشـيخ**): هذا في الجنازة يقول، لأنه ورد عن بعض الصحابة، لكن لا ينبغي، لا بد أن يقول: السـلام عليكم ورحمة الله؛ لأنهم يقولون: إذا قال: السـلام عليكم كفى بالنسـبة للجنازة، لأنها ليس فيها إلا تسـليمة واحدة، وإن كان الشـافعية يرون تسليمتين، ولأنها خروج من انتهاء الجنازة فقط.

(**طالب**): لو اقتصر على تسليمة واحدة في الصلاة؟.

(**الشيخ**): على المذهب لا، في قول شيخ الإسلام: تكفي [« مجموع الفتاوى » (٢٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠)]، لكن المذهب لا بد من الاثنتين.

(**طالب**): وإذا خالف المذهب يأثم؟.

(**الشـيخ**): المذهب سـهل، المهم ألا تخالف الرسول ﷺ، حتى المذهب ما قصدهم مخالفة الرسول، الذي يقوله أهل الحديث يقوله أهل المذهب، فأهل المذهب يتبرؤون من أي شخص خلاف رسول الله، لا يريـدون إلا متابعة رسول الله، ولهذا كما تسمع=

=يستدل بقوله ﷺ كذا، ولعدم وروده، ولو أتوا بشيء من عندهم، ولم يدل عليه نص، فلا يقبل، لكن قد يميلون إلى قول مرجوح، ظنًّا منهم أن الرسول فعله، أو لم يرد، أو أن الأحاديث خُرِّجت عندهم أنها ضعيفة، أو أنها لم تدل على هذه المسألة بعينها، المذهب لا يمكن أن يريدون مخالفة الرسول أبدًا.

هذا منصور شارح «الروض المربع»، وشارح «الإقناع»، وشارح «المنتهى»، وشارح «المفردات»، ومؤلف «عمدة الطالب»، يمشي على نصوص المذهب، ويكون له اختيارات خلاف المذهب كثيرًا، خلاف ما قرره في هذا. [لعل الشيخ هنا يشير إلى القصة التي كثيرًا ما يذكرها عن البهوتي في مخالفته في إحدى فتاواه لما قرره في مصنفاته. وينظر في هذا «شرح كتاب التوحيد » (ص: ٥٥٠)].

(**طالب**): أحسن الله إليك، كون السلام ابتدأه أن يكون متجهًا للقبلة، ما هو الدليل على هذا؟.

(**الشيخ**): يقول: جائز، يعني أن التفاته سُنَّة هو.

(**طالب**): هناك تسليمة عند ابتداء السلام، هل يسلم حين يأتي الالتفات، وهل يجوز أن يلتفت قبل؟.

(**الشيخ**): لا، هم يقولون: إن التسليم من الصلاة، فلما كان من الصلاة فلا ينبغي أن يلتفت قِبَل وجهه، هو يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فيلقي بالسلام، وهو مستقبل للقبلة، ثم يلتفت؛ لأن الرسول قال: «تحليلها التسليم»، فإذا تحركت ثم قلت: السلام عليكم تكون انتهيت من الصلاة قبل أن تسلم، والسلام جزء من الصلاة، فلا بد أن تستقبل القبلة.

(**طالب**): صلاتك بطلت؟.

(**الشيخ**): نعم، يعني يقولون: «تحليلها التسليم»، تحليل الصلاة التسليم، التسليم جزء من الصلاة، فإذا الْتَفَتَّ قبل أن تُسلم لم تؤدِّ جزءا من استقبال القبلة، أصبحت انحرفت عن السُّنَّة.

(**طالب**): والذين يهزون رؤوسهم إذا أرادوا أن يسلموا، يهز رأسه، ويثبت، ثم يهز رأسه، ثم يلتفت على اليسار، هذا صحيح أم غير صحيح؟.

(**الشيخ**): ليس بصحيح، لماذا يهزه؟.

(المتن): والأَوْلى أن لا يزيدَ: وبركاتُهُ.

(الشرح): نعم، يقولون: لأن أكثر الأحاديث لم يأتِ فيها (وبركاته)، لكن جاء في حديث وائل بن حجر، وقالوا: لو فعله- زاد (وبركاته) -فلا بأس به، عملًا بحديث وائل بن حجر.

(المتن): (وإِنْ كَانَ) المصلِّي (فِي ثُلَاثِيَّةٍ) كمغربٍ، (أَوْ رُبَاعِيَّةٍ) كظهرٍ، (نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)، ولا يرفعُ يديه، (وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَ) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ، بِالحَمْدِ)، أي: بالفاتحةِ (فَقَطْ)، ويُسِرُّ بالقراءةِ.

(الشرح): وإن كان في ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر، والعصر، والعشاء، بعد التشهد الأول نهض مكبرًا، ولا يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول، وقد عرفت أن الصواب أنه يرفع يديه؛ لحديث ابن عمر السابق، وقد ترجم عليه البخاري باب: رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، وهذا اختيار المجد صاحب «المنتقى»، وابن تيمية[1]، وصاحب «الفائق»، وهو القول الصحيح، أنه يرفع يديه، ولا فرق بين المرأة والرجل، كل منهم يرفع يديه؛ لأن الجميع مخاطبون بما أمر به النبي ﷺ.

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣).

(**وصلَّى ما بقي كالثانية بالحمد فقط**)، يصلي الثالثة في المغرب، مقتصرًا على الفاتحة سرًّا، لكن لو زاد بعد الفاتحة في ثالثة المغرب، بأن قرأ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾[1]، فلا بأس، فقد جاء أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ في الثالثة بعد المغرب، بعدما قرأ الفاتحة، قرأ هذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾[2].

(**المتن**): (**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا**)، **يَفْرُش رِجلَه اليسرى، وينصِبُ اليمنى، ويُخرِجُها عن يمينِهِ، ويَجعلُ أَلْيَتَيْهِ على الأرضِ، ثم يَتشهَّدُ ويُسلِّمُ.**

(**الشرح**): ثم يجلس متوركًا، والتورك: هو أنه ينصب رجله اليمنى، ويخرج رجله اليسرى من تحتها، ويجعل مقعدته على الأرض، هذا صفة التورك، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فيأتي بيان توركها.

(**المتن**): (**وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ**)، **أي: مثلُ الرَّجلِ في جميعِ ما تقدَّم، حتى رفعِ اليدين، (لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا) في الركوع والسجود وغيرِهما، فلا تَتجافى، (وَتسْدلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا) إذا جَلَسَت، وهو أفضلُ، أو متربعةً، وتُسرُّ بالقراءةِ وجوبًا إنْ سَمِعها أجنبي، وخُنثى كأنثى.**

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٨).

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٧٩/ ٢٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء.

(**الشرح**): والمرأة مثل الرجل سواء بسواء في كل ما تقدم، كالاستفتاح في الصلاة، وما تقوله في الركوع، والسجود، وقراءة الفاتحة بإحدى عشرة تشديدة كما تقدم، ومساواة الرأس للظهر، بأنها لا تُصوِّب الرأس، ولا تخفضه في الركوع، ورفعها من الركوع وما تقوله، والسجود وما تقوله، والنهوض على صدور القدمين، كما تقدم المرأة مثل الرجل، سواء بسواء في كل ما تقدم، ما عدا المجافاة، فإن المرأة تضم نفسها إذا سجدت، تجعل عضديها في جانبيها، لا تجافي كالرجل، وكذلك أيضًا في حالة الركوع فلا تجافي، وفي حالة التشهد الذي يعقبه سلام، تضم نفسها، تسدل رجليها في جانب يمينها.

واستدلوا على هذا بحديث رواه أبو داود في «المراسيل»، وهو أن النبي ﷺ رأى امرأتين تصليان، فأمرهما بأن يتضامَّا، يعني: كل واحدة تضم نفسها، وأن تلصق اللحم باللحم، هذا رواه أبو داود في «المراسيل»[1]، وقالوا: لأنها عورة، وليست كالرجل.

(**المتن**): **ثم يُسنُّ أن يستغفرَ ثلاثًا، ويقولَ: « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ »**.

(**الشرح**): ثم بعدما يسلم يُسن أن يستغفر ثلاثًا؛ لحديث ثوبان، وهو أن النبي ﷺ إذا سلَّم من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام،**

---

(١) (ص: ١١٧)، رقم: (٨٧).

ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[1]، وليس فيها ذكر وتعاليت.

والحكمة في الاستغفار عقب الصلاة مباشرة، بعدما تسلم تقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، يعني: معترفًا بأنك أديت صلاة ناقصة، فتدخل على الله مِن باب مطالعتك لعيبك، وتطلب منه الغفران لما حصل في صلاتك من النقص، بسبب غفلتك، وسهوك، وسهو قلبك، فإنك لم تؤدها كاملة، ناسب أن تقول: أستغفر الله، أستغفر الله، والمعنى: أستغفر الله مما حصل مِنِّي من النقص، والسهو، والغفلة في صلاتي، فهذا يجبر ما حصل مِن الغفلة والنقص في صلاتك.

(مداخلة): [2].

(المتن): ويقولَ: « سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ » معًا، ثلاثًا وثلاثين، ويدعوَ بعدَ كلِّ مكتوبةٍ مخلصًا في دعائِه.

(الشرح): ويُسبح بعد ذلك ثلاثًا وثلاثين، لكن جاء في حديث ابن الزبير أنه بعد قوله: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» يقول: «**لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن،**

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤١٤ / ٥٩١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(٢) أحسن الله إليك، ذكر ابن عباس في «البخاري»: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام بالتكبير، يكون قبل الاستغفار، أو بعده؟.
(الشيخ): بعده، ذاك لاينافيه، هذا بالتهليل: لا إله إلا الله، وذاك بالاستغفار.

لا إلـه إلَّا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[١]، وفي حديث معاذ: «**اللهم أعني على ذكرك، وعلى شكرك، وعلى حسن عبادتك**»[٢]، ثم يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ويقول تمام المائة: لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، جاء في حديث مسلم[٣]: «**غُفرت له خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**».

(مداخلة): [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤١٥ / ٥٩٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٦ / ٤٢٩ / ٢٢١١٩)، وأبو داود في « سننه » (٢ / ٦٣٠ / ١٥٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، والنسائي في « الكبرى » (٢ / ٨٠ / ١٢٢٧)، كتاب: المساجد، نوع آخر من الدعاء.

(٣) (١ / ٤١٨ / ٥٩٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(٤) فإن قال يا شيخ: سبح الله ثلاثًا وثلاثين، ثم حمده ثلاثين وثلاثًا، يعني: لم يجمع بينهم، ثم كبر ثلاثًا وثلاثين؟.

(الشيخ): الأولى أن يجمع كلها، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، هي واحدة، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، هذه اثنتين.

فصل: مكروهات الصلاة

(**الشـرح**): هذا أول فصل جاء في هذا الكتاب، وسيأتي بعده فصول، لكن هذا أول فصل، وإنما الذي تقدم الأبواب، أما الفصول فهذا أولها.

والأبـواب قلنـا فيما تقدم: إن الأبواب جمع باب، والباب لغة: هو ما يُدخَل به من خارج إلى داخل، أو بالعكس.

ومعنى الباب اصطلاحًا: اسـم لجملة مختصة من العلم، تحته فصول ومسائل غالبًا.

والتبويـب هـذا أول مـا وُجد في زمـن التابعيـن، حينما دونوا كتـب الحديث، والتبويب لأمرين:

- **الأمر الأول**: يحصرون كل نوع من العلوم في باب لتسهل مراجعته، فمثلًا: باب: صفة الصلاة، لا يُذكر فيها سـجود السـهو، ولا يذكر فيها أحكام الجماعة، ولا أحـكام الإمامـة، ولا موقف المأمومين مـن الإمام، ولا يُذكر فيها شـيء من ذلك، إنما يُذكر فيها صفة الصلاة المسنونة، والواجبة، وما ينبغي تركه في صلاته.

فمثـلًا : بـاب: صلاة أهـل الأعـذار، لا يُذكر فيها أحـكام الجمعة، إنما اسـم لجملـة مختصة من العلم، وهو المريض كيف يصلي، المسـافر، مثلًا: إذا كان لا يستطيع المريض أن يصلي قائمًا، جالسًا، على جنب، لا يستطيع، أو يستطيع لكن

لا يستطيع أن يسجد، أو أن يركع، أو استطاع الركوع لكن لا يستطيع أن يسجد، هل يرفع وسادة، أو يسجد على الهواء؟، إلى غير ذلك، فيحصرون المسائل الخاصة ويُبوبون لها، فيكون أسهل للمراجع، هذا أمر.

- **والأمر الثاني من الغرض من التبويب:** هو تنشيط القارئ، فالقارئ عندما يقرأ الباب فينهيه، ثم ينتقل إلى باب آخر، انبعث في نفسه النشاط، وتصور أنه قطع مرحلة، مثل المسافر، فإنك إذا كنت مسافرًا، وقلت مثلًا: ما هي هذه الأرض؟، قالوا: هذه الأرض الفلانية، فإذا قطعتها قالوا: انتقلنا من هذه إلى أرض أخرى تسمى كذا، قلت: ما شاء الله، قطعنا مسافة، بخلاف لو طالت المدة وأنت في هذه الأرض، ولم تقطعها لطولها، دخلك شيء من السآمة، والتعب، فإذا شعرت أنك قطعت هذه الأرض، وانتقلت إلى موضع، ثم موضع آخر، وإن كان هو شيء واحد، لكنه يختلف باختلاف الأسماء، انبعث في نفسك شيء من النشاط، فهذا هو السبب في التبويب.

أما الفصول كما هنا فالفصول من الفصل، وهو الحاجز بين الشيئين، كما تقول: فصل الربيع، حاجز بين فصل الشتاء وفصل الصيف، أو فصل الصيف، حاجز بين فصل الربيع وفصل الخريف، وهنا فصل، وداخل في صفة الصلاة، لكنه حجز المسائل السابقة عن المسائل التي تأتي، فالمسائل السابقة والأحكام التي تقدمت هي في نفس صفة الصلاة، من أحكام السجود، والركوع، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأول، والتشهد الأخير، وكيفية السلام، إلى غير ذلك.

هنا تتعلق بصفة الصلاة، لكنها غير الأولى، وهي ما يُكره فعله في الصلاة،

يُكره تغميض العينين، يُكره الالتفات، يُكره العبث، يُكره الإقعاء، يُكره افتراش الذراعين ساجدًا، يُكره تكرار الفاتحة، ينبغي أن تَرُد من أراد أن يمر بين يديك، كل هذا متعلق بصفة الصلاة، لكن غير المسائل السابقة، يجوز لك أن تقرأ من وسط القرآن، أو من أواخره، أو من أوائله، إذا نابك شيء في الصلاة سهوًا سبح الرجال، وصفقت النساء، كل هذا يتعلق، لكن هو غير الأول، ولهذا حجز بقوله: **(فصل: ويُكره في الصَّلاة)**، كما أنه سيأتي فصل بعد هذا يكون مسائله غير المسائل التي في هذا الباب، وهي تتعلق ببيان الأركان، والواجبات، والسنن القولية، والسنن الفعلية، ثم تنتهي صفة الصلاة.

(المتن): (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِفَاتُهُ)؛ لقوله ﷺ: « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ » رواه البخاري، وإن كان لخوفٍ ونحوِه لم يُكْره.

(الشرح): يعني: أن المصلي لا ينبغي له أن يلتفت، فإن التفاته هكذا مكروه، فقد قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام لعائشة: «**إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هَلَكَة**»[1]، وفي الحديث الآخر: قال: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[2].

والاختلاس: هو الانتهاب، وذلك أنك إذا الْتفتَّ فكأن الشيطان اختلس منك جزءًا من صلاتك، وبمعنى: انتهب، وفاتك هذا الجزء، فأصبحت صلاتك غير

(١) أخرجه الترمذي في « سننه » (١/ ٧٢٩/ ٥٨٩)، أبواب: السفر، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة.
(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٥٠/ ٧٥١)، كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة.

كاملة لفقدك هذا الجزء الذي اختلسه الشيطان حينما الْتفتَّ، ولهذا قال: «**هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»، إلا في الخوف، أما إذا كان خائفًا، أو يحرس قومه، فلا بأس؛ لأنه ضرورة، كما أمر النبي ﷺ بشرًا يحرس القوم، قال: فكان يصلي ويلتفت، هل أقبل من الشِّعب أحد وهو في صلاته[1]، فإذا كان كذلك فهنا تنتفي الكراهة حينئذ، ولا مانع منه.

(مداخلة): [2].

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أبو داود في « سننه » (٢ / ١٨٢ / ٩١٦)، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك، والنسائي في « الكبرى » (٨ / ١٤٠ / ٨٨١٩)، كتاب: السير، فضل الحرس، وابن خزيمه في « صحيحه » (١ / ٢٤٥ / ٤٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين، أو بعضهم، ليأمرهم بفعل، أو يزجرهم عن فعل، بإشارة، أو إيماء، يفهمهم ما يأتون، وما يذرون في صلواتهم، والحاكم في « مستدركه » (٢ / ٩٣ / ٢٤٣٣).

(٢) أقول: أحسن الله إليك، هل وصف الالتفات في الصلاة بأنه هلكة، وبأنه اختلاس يختلسه الشيطان، ألا يدل على أن ذلك أشد من الكراهة، بأنه تحريم؟.

(الشيخ): لا، لفظة هلكة ما من شك أنها أكبر من الاختلاس، لكن ما دام أن الرسول الذي قال: «إياك، فإنه هلكة»، معنى هلكة: هو نقص الصلاة، من الجزء الذي اختلسه الشيطان، فهذا الجزء الذي اختلسه الشيطان حالة الالتفات يكون حينئذ هذا الجزء فات، فأصبح كالهلكة.

(طالب): لم يقل أحد أحسن الله إليك بحرمته؟.

(الشيخ): لا أعرف أحدًا، وأنا لم أبحث عن قول أحد.

(طالب): من لاحظ مثلًا يمينًا، أو يسارًا، بأن يضع، يمنع الالتفات لمثل ذلك؟.

(الشيخ): كلها لا ينبغي، بل ينبغي أن ينظر إلى موضع سجوده، هذه الصلاة الكاملة.

(طالب): من قرأ الفاتحة، إذا كان المصلي يقرأها قراءة صامتة؟.

(الشيخ): تكرار الفاتحة، هذا يأتي، لا ينبغي، مكروه، وقال بعض العلماء ببطلان الصلاة، لو كررها بطلت صلاته، ولهذا قالوا: لا تبطل إلا أنه يُكره، خروجًا من الخلاف، فإذا كررها من غير حاجة، لكن لو أعادها، لكن نأتيها الآن قريب.

(المتن): وإن استَدارَ بِجُمْلَتِه، أو استدبر القبلةَ في غيرِ شدَّةِ خوفٍ؛ بطلت صلاتُه.

(الشرح): وإن استدار بجملته، واستدبر الكعبة القبلة، بطلت الصلاة؛ لأن من شروط الصلاة استقبال القبلة، وقد اختل هذا الشرط بدون عذر. لكن هم يستثنون هنا مسألة، وهي مسألة الاستدبار، لو كان مثلًا في الكعبة، تصلي أنت في الكعبة، صليت مع هذا الجانب ركعة، ثم صليت من هنا ركعة، ثم من هنا ركعة، ثم من هنا ركعة، ماذا نقول، وأنت في نفس الكعبة؟.

(أحد الإخوة): أحسن الله إليك، صلاته صحيحة، لأنه صلى إلى القبلة في جميع أحواله.

(أحد الإخوة): يسلم وينتقل إلى جهة؟.

(الشيخ): في صلاة واحدة لا ينتقل، تصلي مثلًا ركعتين، صليتها من هنا، دخلت مع الباب، صليت مستقبل الباب هكذا، ثم في الركعة الثانية صليت هكذا[1].

(أحد الإخوة): في كل الأحوال أنت مستقبل القبلة، أحسن الله إليك.

(الشيخ): نعم، عندهم أنها تصح الصلاة؛ لأنها كلها قبلة.

(مداخلة): [2].

---

(١) أي: إلى الاتجاه الآخر.

(٢) والحركات الكثيرة هذه ألا تبطل؟.
(الشيخ): لا، لا تعتبر.
(طالب): ألا تعتبر حركات؟.
(الشيخ): لا تعتبر، لأنها كلها حركات صلاة، ليست بحركات خارجة عن الصلاة، ليست هي بحركات إصلاح مَشْلَحِه، أو يصلح ثوبه، أو يزين طاقيته [الطاقية: غطاء

(المتن): (وَ) يُكره (رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) إلا إذا تجشَّى، فيرفعُ وجهَه لئلا يؤذي مِن حولِه؛ لحديثِ أنسٍ:« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ »، فَاشْتَدَّ قولُه في ذلك حتى قال: « لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رواه البخاري.

(الشرح): ويكره أن يرفع بصره إلى السماء وهو يصلي، بل يضرب ببصره إلى الأرض، إلا في حالة التجشِّي، كأن تكون مثلًا بجانب شخص، وبجانبك آخر، وجاءك الجشاء، فترفع وجهك حتى لا تؤذي الذي بجانبك برائحة ما يخرج من فمك، فإذا رفع وجهه إلى السماء من أجل الرائحة التي تنبعث عند التجشِّي حتى لا يؤذي من كان بجانبه، فهذا لا بأس به عندهم، وأما غير ذلك فلا. لكن هنا سؤال، هم استثنوا التجشِّي، يعني: يجوز أن يرفع بصره ووجه للسماء لأجل الحاجة، وعللوا هذا، مثلًا: إذا كنت رجلًا طويلًا، وبجانبك رجل طويل، وبينك مرجل قصير، وجاءه الجشاء، فهل يرفع رأسه؟، ماذا نقول؟، هم يقولون: يرفع بصره عند التجشي.

=الرأس وهي الكوفية]، أو يزين غترته [نوع من غطاء الرأس ولكنه يشبه الخمار للرجال]، أو يزين لحيته، لا، كلها استقبال القبلة، من هذه الجهة، ومن هذه الجهة، كلها للصلاة، ومن أجل الصلاة، لا لأمر خارج عن الصلاة.

(طالب): تكلُّف هذا؟.

(الشيخ): نقول: لو فعله صحت صلاته، ولا نقول يلزمه أن يصلي من هنا، ومن هنا.

(طالب): وإذا فعلها بدون حاجة؟.

(الشيخ): جاز.

(**أحد الإخوة**): إذا كان القصد هو إبعاد هذه الرائحة، يمكن يخرجها بدون أن يرفع بصره، أحسن الله إليك، يضع غترته، ويمكن يضع بِشْته.

(**الشيخ**): الظاهر أنه ينزل رأسه؛ لأن الغرض كله أن لا يؤذي من كان بجانبه، وإذا كان يؤدي إلى مثل هذا فلا.

(**مداخلة**): [1].

(المتن): (وَ) يُكره أيضًا (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ)؛ لأَنَّه فِعْلُ اليهودِ، (وَ) يُكره أيضًا (إِقْعَاؤُهُ) في الجلوسِ، وهو أن يفرشَ قَدمَيْه ويجلسَ على عَقِبَيْه، هكذا فسَّره الإمامُ، وهو قولُ أهلِ الحديثِ، واقتصر عليه في «المغني»، و«المقنع»، و«الفروع»، وغيرِها، وعندَ العربِ الإقعاءُ جلوسُ الرَّجلِ على أَلْيَتَيْهِ ناصبًا قدَمَيْه، مثلَ إِقْعاءِ الكلبِ.

---

(١) أقول: أحسن الله إليك، الحديث الذي مر، مسألة النهي عن رفع البصر، أقول: ألا يدل الوعيد المتضمن على التحريم؟.

(**الشيخ**) بعض العلماء يراه ظاهر الدلالة، وإلا الحديث في البخاري، وتخصيص التجشِّي لأجل الحاجة فقط حتى لا يؤذي من كان بجانبه؛ لأنه لو كان مثلاً متعشِّيا، وطلعت الرائحة منه، فإنه يؤذي الذي عن يمينه والذي عن يساره، فإذا رفعوا وجوههم إلى السماء سلموا من هذه الرائحة.

(**طالب**): [ما] الدليل وقت الوضوء على رفع البصر؟.

(**الشيخ**): رفع البصر هذا في التشهد عند الفراغ من الوضوء، جاء في حديث: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يرفع بصره إلى السماء، فيقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية» [أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٢٠٩ / ٢٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، دون قوله: ثم يرفع بصره إلى السماء].

(**الشرح**): ويكره في الصلاة تغميض عينيه من غير حاجة، فإذا كان ثَمَّ حاجة فلا بأس، كأن ينظر إلى امرأة، أو ينظر إلى ما لا يجوز له النظر، أو حتى ولو إلى زوجته، إذا خشي أن يثير شهوته، أو ما أشبه ذلك، فيغمض، وأما غير ذلك بدون حاجة فيكره.

كذلك ويكره الإقعاء في الصلاة، وفسره الإمام أحمد، وهو قول أهل الحديث، الإقعاء صفته عندهم: هو أنك تبسط رجليك، يعني: المشط الطالع إلى ظهر الرجل هو الذي يلي الأرض، والماطات[١] فوق، وتجلس على العراقيب، هذا هو الإقعاء، يعني: تقول بها هكذا، هذا يصير على الأرض رجلاك الثنتان، وهذه الماطات هي البارزة، ويكون الجلوس على العقبين، يعني: على العرقوبين[٢]، هذا هو الإقعاء عند الإمام أحمد، وأهل الحديث.

أما الإقعاء عند العرب يقولون: لا، هو من جنس إقعاء الكلب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب[٣]، وهو أنك ترفع رجليك، يعني: أصابعها تلي الأرض، والعراقيب فوق، ثم تجلس على العراقيب فوقه، فهذا هو الإقعاء المنهي عنه، المماثل لإقعاء الكلب، لكن كلا النوعين مكروه، لا ينبغي، لا هذا ولا ذاك.

(**مداخلة**): [٤].

---

(١) من الموطئ وهو العقب.

(٢) كأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يصف ذلك.

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٣ / ٤٦٨ / ٨١٠٦).

(٤) جزاك الله خيرًا، ورد عن الرسول أنه كان يُقعي بين السجدتين؟.

(**الشيخ**): ما المراد بالإقعاء، وأين؟.

(**طالب**): حديث ثابت في مسلم، وأبي عوانة.

(**الشيخ**): لكن هل هو الإقعاء على هذا التفسير المعروف؟.

(**طالب**): على تفسير العرب.

(**الشيخ**): يُنظر.

(**طالب**): حديث ثابت في مسلم، وأبي عوانة، هذا حديث ثابت في «صحيح مسلم» [(١ / ٣٨٠ / ٥٣٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الإقعاء على العقبين]، أن ابن عباس سُئل عن الإقعاء بين السجدتين فقال: سُنَّة نبيكم، وقد أخذ بهذا الإقعاء الإمام الشافعي، والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ تكلم، وقال: الإقعاء إقعاءان: المنهي عنه، هو كما ذكرتم، كإقعاء الكلب، أن يجعل أليتيه على الأرض، والإقعاء الثاني: هو الذي قال فيه ابن عباس: سُنَّة نبيكم، وقد أخذ به الإمام الشافعي، عفا الله عنك، والحديث في «صحيح مسلم»، أحسن الله إليك، وإذا ما خانتني الحافظة أيضًا فهو في «البخاري» كذلك.

(**الشيخ**): الحديث معروف، لكن أنا لا أعتقد أن الإقعاء الذي جاء في الحديث هو نظير الإقعاء الذي فسره أبو عبيدة هنا، لا أعتقد هذا، ولهذا أنا استبعد أن الرسول نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، ثم هو يفعل مثل هذا.

(**طالب**): أقول: إذا تصورنا معنى الإقعاء، وفهمناه، لا مانع أن يفعله الإنسان في بعض الأحيان؟.

(**الشيخ**): إذا كان نظير ما فعله الرسول هذا لا مانع، أما غيره فلا.

(**طالب**): أقول: أحسن الله إليك، هذا حديث الإقعاء وجدناه، أحسن الله إليك، في مسلم.

(**الشيخ**): نعم معروف، الحديث ماذا يقول؟.

(**طالب**): رواه مسلم عن طاووس، قلت لابن عباس: في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السُّنَّة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سُنَّة نبيك ﷺ، واستدركه الحاكم فوهم، وقد تقدم، وللبيهقي عن ابن عمر: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السُّنَّة، وفيه

عـن ابن عمر، وابـن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاوس قـال: رأيت العبادلة يقعون، أسانيدها صحيحة.

واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء، فجنح الخطابـي والماوردي إلى أن الإقعاء منسـوخ، ولعل ابن عبـاس لم يبلغه النهي، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما، بأن الإقعاء ضربان:

أحدهمـا: أن يضـع أليتـه على عقبيه، وتكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعلته العبادلة، ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيـح أن الافتراش أفضل منـه، لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسـن في هيئة الصلاة.

والثـاني: أن يضـع أليتـه ويديـه علـى الأرض، وينصب سـاقيه، وهذا هـو الذي وردت الأحاديث بكراهته.

وتبـع البيهقـي علـى هذا الجمع ابن الصـلاح، والنووي، وأنكرا علـى من ادعى فيهما النسـخ، وقـالا: كيف ثبت النسـخ مع عـدم تعذر الجمـع، وعدم العلـم بالتاريخ، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشـة، عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن عقب الشـيطان، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، فيحتمل أن يكون واردًا للجلوس للتشهد الآخر، فلا يكون منافيًا للقعود على العقبين بين السجدتين. [« التلخيص الحبير » (١/ ٦٢٢-٦٢٧)] انتهى المراد، أحسن الله إليك.

(**الشيخ**): واضح، نعم.

(**طالب**): أحسـن الله إليكم، ما الذي يظهر لكم، عفا الله عنك، نسـتفيد منكم، مما قرأنا من كلام ابن حجر، عليه رحمة الله؟.

(**الشـيخ**): الظاهـر أن الافتراش علـى كل حال أنا عندي منه رأي، وأفضلها الذي كان يفعله الرسول ﷺ، وهو أسهل للمصلي، والجلوس على هذه الكيفية هذا لا يليق، لكن ما دام أنه ثبت عن الرسول، لو فعلها إنسان لا نمنعه، من باب الجواز، ليس فيها شيء.

(المتن): قال في «شرح المنتهى»: (وكلٌّ مِن الجنسين مكروهٌ)؛ لقولِه ﷺ: « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ »، رواه ابن ماجه، ويُكره أن يعتمدَ على يده أو غيرِها وهو جالِسٌ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ » رواه أحمدُ وغيرُه، وأن يستنِدَ إلى جدارٍ ونحوِه؛ لأنه يُزيلُ مشقةَ القيامِ إلا مِن حاجةٍ، فإنْ كان يَسقطُ لو أُزيل لم تصحَّ.

(الشرح): كذلك يكره الاعتماد على اليدين في حالة الجلوس، تتكئ على يدك وأنت جالس؛ لحديث ابن عمر هذا[1].

ويُكره أيضًا أن يستند على جدار، أو عمود خلفه وهو قائم إلا لحاجة، حتى لو استند على الجدار الذي خلفه، أو العمود، استنادًا كُليًّا، بحيث لو أزيل ما وراءه سقط، قالوا: بطلت الصلاة، يعني: لو استندت على العمود وأنت قائم تصلي، لكن لو فرضنا وقت رفع العمود سقطت، فهذا عندهم لا تصح الصلاة، أما إذا كان الاستناد خفيفًا، بحيث لو أزيل لم تسقط، فهذا يُكره؛ لأنه أزيل عنك مشقة القيام، أو خففها.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠ / ٤١٦ / ٦٣٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٢ / ٢٣٤ / ٩٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

(المتن): (وَ) يُكره (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا)؛ بأن يمدَّهما على الأرضِ، مُلصِقًا لهما بها؛ لقولِه ﷺ: « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ » متفقٌ عليه مِن حديثِ أنسٍ.

(الشرح): ومما يُكره أيضًا في الصلاة أن يفترش ذراعيه، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وهو أنك تلصق ذراعيك بالأرض حالة سجودك، من هذا إلى هذا، بل قال الرسول ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**»[1]، وأما بسطهما هكذا فهذا هو المنهي عنه.

(المتن): (وَ) يُكره (عَبَثُهُ)؛ لأنَّه ﷺ رأى رجلًا يعبثُ في صلاتِه فقال: « لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ».

(الشرح): ويكره العبث في الصلاة، الذي دائمًا يصلح مشلحه، وفي بشته، وفي غترته، وفي ثوبه، وفي لحيته؛ لأن هذا العبث ينافي كمال الصلاة، والتي لُبُّها وأساسها الخشوع؛ لهذا الحديث: وهو أن النبي ﷺ رأى رجلًا يعبث في صلاته، وفي بعض الروايات: يعبث في لحيته، قال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت**

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٥٦ / ٤٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود.

جوارحه»[١]، المعنى صحيح، لكن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، بل ذكر الحافظ ابن رجب في بعض مؤلفاته الصغار أنه لا يثبت في هذا الباب شيء، ولم يقل النبي ﷺ هذا القول، وأظنه عزاه من الموضوعات.

(مداخلة): [٢].

(المتن): (وَ) يُكره (تَخَصُّرُهُ)، أي: وَضْعُ يدِه على خاصرتِه؛ لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. متفقٌ عليه مِن حديثِ أبي هريرةَ.

(الشرح): ويكره في الصلاة الاختصار، وهو أن الرجل يضع يده على خاصرته، يعني: على ما نسميه سلوته هكذا، فهذا لا ينبغي، وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك[٣]، وإنما عليه أن يقبض كوع يسراه بيده اليمنى، على الصفة المتقدم بيانها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢ / ٢٦٦ / ٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢ / ٨٦ / ٦٧٨٧)، والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٠٤ / ٣٥٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: كراهية مسح الحصا، وتسويته في الصلاة، فإن كان لا بد فاعلًا فمرة واحدة، موقوفًا من حديث ابن المسيب.

(٢) أحسن الله إليك، في الحديث يقول: «لا يبسط أحدكم ذراعه انبساط الكلب»، ما الذي صرف النهي عن التحريم؟.

(الشيخ): هم يقولون: مكروه، لأنه أتى بأركان الصلاة، وأتى بشرائطها، وواجباتها، وهذا يحمل على كراهة التنزيه، هذا قولهم.

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ٦٧/ ١٢٢٠)، أبواب: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٣٨٧/ ٥٤٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة.

(المتن): (وَ) يُكره (تَرَوُّحُهُ) بمِروحةٍ ونحوِها؛ لأنه مِن العبثِ، إلا لحاجةٍ، كغَمٍّ شديدٍ.

(الشرح): ويكره تروحه في صلاته لأنه من العبث، إلَّا في حالة غم شديد، وحر شديد، لكن أن تصلي وتأخذ المهفة، وتهفَّ على نفسك وأنت في حالة الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والتشهد، إنَّ في الصلاة لشغلًا عن هذا كله إلَّا في حالة غم، وعدم القدرة، فهذا لا بأس.

(المتن): ومُراوحتُهُ بين رجلَيه مُستحبةٌ، وتُكره كثرتُه؛ لأنَّه فِعْلُ اليهودِ.

(الشرح): عندهم ومراوحته بين رجليه مستحبة، لكن ما لم تكثر، فإن كثرت فلا ينبغي، قالوا: لأنه مثل فعل اليهود، والمراوحة صفتها: هو أنك تعتمد على رجلك اليمنى مثلًا، أو اليسرى، على واحدة من رجليك، وتخفف عنها، ثم تعتمد على الثانية، وتخفف عن التي اعتمدت علي ها سابقًا، وهذا لا بأس به، بل مستحب عندهم ما لم يكثر، يعني: تتكئ على واحدة من الرجلين، والأخرى في محلها، يعني: لم يأتها شيء، لكن الاعتماد على هذه، ثم تعتمد على الثانية، وإن كنت قائمًا على الاثنتين فهذا لا بأس به ما لم يكثر.

(مداخلة): [1].

---

(١) أحسن الله إليك، هل هناك سُنَّة منقولة في هذا، عفا الله عنك؟.

(**الشيخ**): لا أعرف شيئًا، بعضهم يذكر بعض الآثار.

(**طالب**): أحسن الله إليك، إذا لم يثبت في المراوحة سُنَّة صحيحة، وثبت أنه من فعل اليهود، ألا يفهم من هذا أنه من التشبه باليهود؟.

(المتن): (وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا)؛ لقوله ﷺ: « لا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » رواه ابنُ ماجه عن علي، وأخرج هو والترمذي عن كعبِ بنِ عجرةَ: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ».

(الشرح): ويكره فرقعة أصابعه وهو يصلي، والفرقعة بمعنى: يمسك الأصبع فيجره حتى يطق، يعني: تطقيق الأصابع.

وكذلك يكره تشبيك الأصابع وهو في الصلاة؛ لهذه الأحاديث التي ساقها المصنف، ولأنها من العبث أيضًا، والمصلي مطلوب منه كمال التوجه إلى الله ﷻ، والإقبال إليه بقلبه، وعدم الحركة والعبث، فمتى شبَّك بين أصابعه، أو متى جعل يفرقع بين أصابعه، فهذا يدل على عدم كمال الصلاة، وأن هذا من العبث المنافي للخشوع.

(المتن): ويُكره التَّمطي، وفَتْحُ فمِه، ووَضْعُه فيه شيئًا لا في يدِه.

(الشرح): ويكره التمطي في الصلاة، ووضع شيء في فمه، التمطي: هو الذي نسميه في لغتنا التَمَغُّط، هذا هو التمطي، إذا جلس قام يتمغط، هذا مكروه؛ لأنه يدل على عدم الخشوع.

=(الشيخ): ليس فيها شيء، يقولون: أريح للمصلي إذا كان راوح رجليه، ولم يكثر، يقولون: فيها راحة للمصلي، لا سيما مع طول القيام.

وكذلك يكره أن يضع في فمه شيئًا؛ لأنه مشتغل بالدعاء، والتسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن، بخلاف لو وضع شيئًا في يده، فهذا عندهم ليس بمكروه.

(المتن): وأن يصلِّيَ وبين يديه ما يُلهيه، أو صورةٌ منصوبةٌ ولو صغيرةً، أو نجاسةٌ، أو بابٌ مفتوحٌ، أو إلى نارٍ من قنديلٍ، أو شمعةٍ، والرَّمزُ بالعينِ، والإشارةُ لغيرِ حاجةٍ، وإخراجُ لسانِه، وأن يصحبَ ما فيه صورةٌ مِن فصٍّ أو نحوِه، وصلاتُه إلى متحدِّثٍ، أو نائمٍ، أو كافرٍ، أو وجهِ آدمي، أو إلى امرأةٍ تصلِّي بين يديه، وإن غَلَبه تثاؤبٌ كَظَمَ ندبًا، فإن لم يَقدِرْ وَضَع يدَه على فمِه.

(الشرح): ويكره أيضًا أن يصلي وبين يديه ما يلهيه ويشغله عن صلاته، كصورة منصوبة ينظر إليها حتى ولو كانت خفية صغيرة، قالوا: حتى ولو كان لا ينظر إليها لصغرها فإنه يكره أن يصلي وهي أمامه.

وكذلك أن يستقبل نارًا ولو قنديلًا، أو شمعة، أو لمبة كهرباء[1]، كل هذه من الأمور التي يكره فعلها في الصلاة؛ لأنها تلهي المصلي وتشغله.

(مداخلة): [2].

---

(١) يعني: المصباح الكهربائي.

(٢) أحسن الله إليك، والأنوار التي في المساجد هذه، هذه فيها صلبان، وبعضها فيها صور؟.
(الشيخ): الصلبان لا بد من نقضها على كل حال، كما في حديث عائشة [يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧ / ١٦٧ / ٥٩٥٢)، كتاب: اللباس، باب: نقض الصور، من حديث عائشة، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه].
(طالب): وغيرها، الورد، والأشكال، والألوان هذه؟. =

كذلك يُكره أن يصلي وأمامه باب مفتوح، خشية أن يخرج مع هذا الباب أحد.

ويكره أن يصلي ويغمز بعينه، أو يخرج لسانه؛ لأن هذا كله ينافي كمال الصلاة.

ويكـره أيضًا أن يصلي وأمامه متحدث، أو أمامه أيضًا امرأة، أو كافر، فهذا كله ينـافي كمال الصلاة، لا ينبغـي أن يصلي وهي أمامه. لكن معلوم أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وكانت عائشة معترضة بين يديه، وكانت تقول: إذا سجد غمزني فكففـت رجلي، وإذا قام مددتهما[1]، وهنا قالـوا: يكره الصلاة وأمامه امرأة، وإلا فالصـلاة صحيحة، والحديث معروف أنها معترضة بين يديه، فيحتمل أن مرادهم يعني: كواقفة مثلًا؛ لأنه يرى منها أكثر، أما لو كانت مضطجعة، كما في خبر عائشة، فهذا لا شك بجوازه. لكن ماذا يفهم من هذا؟.

لـو مثلًا كنت في الحرم، وخاصـة في وقت الزحام وكثرة الناس، يصلي الرجال خلـف النسـاء، والنسـاء في بعـض المرات يكـن أمام الرجـال، وأنـت وراءهم، وصادف أنك وراء النساء تصلي وراءهن، وهي تركع وتسجد، فماذا تقولون؟.

(أحد الإخوة): الصلاة صحيحة.

=(**الشـيخ**): هـذا تقـدم لنـا في باب: شـروط الصلاة، أن الصـور إذا كانت في محلات مفروشة، لا بأس بها، لأنها تُداس وتمتهن، وتقدم هذا.

(**طالب**): حديث: «لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي»؟.

(**الشـيخ**): ليس بصحيح، إنما يُكره للإنسـان أن يسـتقبل شـيئا يُلهيه إذا كان يشـغله، ولا ينبغي هذا، هذا هو المعنى، أما بالنسـبة للصور فلا أحد يتوقف في تحريمها، إلا أن شـيخ الإسلام ابن تيمية، وكما تقدم في المذهب، إذا كانت الفرش التي توطأ، وتمتهن، وتحتقـر، فهذا فيه إهانـة لها، وإذلال لها، أما الصليب فهذا قالـوا: لا بد من نقضه، ولا يجوز بقاؤه، سواء كان مفروشًا، أو غير مفروش.

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٨٦ / ٣٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش.

(**الشيخ**): أي نعم، عندهم الصلاة صحيحة، فلو صارت المرأة أمامه فهذا كله لا يبطل الصلاة.

(**مداخلة**): [١].

(**المتن**): **(وَ) يُكره (أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا) حالَ دخولِه في الصَّلاةِ، والحاقنُ: هو المحتبِسُ بولُه، وكذا كلُّ ما يَمنعُ كمالَها؛ كاحتباسِ غائطٍ، أو ريحٍ، وحرٍّ، وبردٍ، وجوعٍ، وعطشٍ مفرطٍ؛ لأنَّه يَمنعُهُ الخشوعَ.**

(**الشرح**): ويكره أن يدخل في الصلاة وهو حاقن، أو حاقب، الحاقن: هو الذي يدافعه البول، وكذلك الحاقب: الذي يدافعه الغائط، أو يدافعه احتباس الريح، فإن المطلوب من المصلي أن يؤديها كاملة وهو مطمئن مرتاح، فإذا كان يؤديها والأخبثان يغالبانه فهذا لا ينبغي، بل تكره الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[٢]، قالوا: هذا كله يدل على أنه ينبغي أن يدخلها وهو قد استفرغ من كل ما يريبه حتى يؤديها مطمئن البال، منشرح الصدر، مرتاح القلب.

---

(١) وإن كانت ملاصقة للرجل، كما في الحج، فهل تصح صلاته؟.

(**الشيخ**): ولو كانت ملاصقة له، ويبتعد عنها ما استطاع.

(**طالب**): هل هناك أحد يقول بعدم صحة الصلاة؟.

(**الشيخ**): بعض العلماء يقول بذلك، فيقول في المذهب الشافعي، والأحناف، يقولون: إنه إذا كانت المرأة أمامك لا تصح الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٩٣ / ٥٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان.

(**المتن**): **وسواءٌ خاف فواتَ الجماعةِ أوْ لا؛ لقولِه ﷺ: « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » رواه مسلمٌ عن عائشةَ.**

(**الشرح**): يعني: حتى لو فاتته الجماعة، بل يستفرغ ويقضي حاجته، ويصلي ولو وحده؛ لأن صلاته وحده مع استفراغه عن هذه الأشياء التي تتعبه أولى من صلاته مع هذا القلق الحاصل بسبب احتباس البول، أو الغائط، ولهذا الحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»[1]. لكن هنا مسألة تتعلق بهذا الحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»، يعني: معلوم من الحديث إذا كانت نفس الإنسان تتوق إلى الطعام، ومشتهيه، فينبغي أن يتعشى، أو يأكل طعامه، ويقدمه على الصلاة، أما إذا كانت نفسه لا تتوق إليه فينبغي أن يقدم الصلاة، لكن هنا لاحظوا السبب، لا صلاة بحضرة طعام، ما دام نفسه متعلقة به، وتتوق إليه، مثله: لو تزوج إنسان امرأة، ولكن نفسه تاقت نحوها، فهل هذا يسقط عنه الجماعة مثل الطعام؟.

(**أحد الإخوة**): أقول: أحسن الله إليك، يرجع إلى فهم النص الوارد.

(**أحد الإخوة**): ممكن يتخلى عنها، الإنسان يستطيع أن يعيش من غير هذا، ولكن لا يستطيع أن يعيش من غير طعام.

(**الشيخ**): لا، هو يمكنه أن يصلي، ويعود إلى الطعام، والصلاة لا تستغرق عشر دقائق.

---

(١) سبق تخريجه.

(**أحد الإخوة**): أقول: أحسن الله إليك، إن كان النص الوارد على جهة التعبد.

(**الشيخ**): ابن عقيل يقول: إن حكمه حكم الطعام، ما دام أن الرسول يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام**»، بل يقول: تعلقه بالمرأة واشتياقه لها أعظم من تعلقه بالطعام، فلو صلى فهو لا يعقل صلاته؛ لما عنده من القلق، فلا مانع من أن يذهب إليها، وقال بسقوط الجماعة، مع أنه يرى أن الجمعة شرط.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): (**أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ**)، **فتُكره صلاتُه إذًا لما تقدم، ولو خاف فواتَ الجماعةِ، وإن ضاق الوقتُ عن فِعْلِ جميعِها وَجَبت في جميعِ الأحوالِ، وحرُم اشتغالُه بغيرِها.**

(**الشرح**): هذا ما دام أن الوقت متسع لهذه الأمور المتقدم بيانها، أما لو كان الوقت ضيقًا، يخشى خروج الوقت، فيصلي بكل حال، سواء كان بحضرة طعام، أو وهو يدافع الأخبثان، أو غير ذلك على ما تقدم.

(**المتن**): **ويُكره أن يخصَّ جبهتَه بما يَسجدُ عليه؛ لأنَّه مِن شِعائرِ الرَّافضةِ.**

(**الشرح**): ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه، بل الأولى أنه يقال: ويحرم، ما دام أنه من شعار الرافضة، فهذا لا ينبغي أن يخص جبهته بلبنة، أو شيء يسجد عليها، كما كانت تفعله الروافض.

---

(١) يا شيخ، ما ذكرت إلا رأي ابن عقيل، هل هناك رأي ثاني؟.

(**الشيخ**): نقلوا عن ابن عقيل، مقرين له، ما ردوه.

(المتن): **ومَسْحُ أثرِ سجودِه في الصَّلاةِ.**

(الشرح): يكره أيضًا أن تمسح جبهتك في نفس الصلاة، إنما تمسحها عقب الخروج من الصلاة.

(المتن): **ومسُّ لحيتِه، وعَقْصُ شعرِه.**

(الشرح): ويكره مسُّ لحيته، وعقص شعره، دائمًا يمسح في لحيته، وفي رأسه، وعقص الشعر معناه: ترد أطرافه إلى أصوله، تعكسه هكذا، ترده إلى العروق، كل هذا مكروه؛ لأنه داخل في العبث.

(المتن): **وكَفُّ ثوبِه ونحوِه، ولو فَعَلَهما لِعَمَلٍ قبلَ صلاتِه، ونهى الإمامُ رجلًا كان إذا سَجَد جَمَع ثوبَه بيدِه اليسرى، ونَقَل ابنُ القاسمِ: يُكره أن يشمِّرَ بثيابِه؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: « تَرِّبْ تَرِّبْ».**

(الشرح): يعني: لحديث أيضًا: «**لا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»[1]، يعني: أنك في وقت الصلاة لا تكفكف ثيابك، بمعنى: أنك لا تريد أن تصل إلى التراب، بل صلِّ على طبيعتك.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٦٣ / ٨١٦)، كتاب: الأذان، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٥٤ / ٤٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس في الصلاة.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَ) يُكره (تَكْرَارُ الفَاتِحَةِ)؛ لأَنَّه لم يُنقلْ، و(لَا) يُكره (جَمْعُ سُوَرٍ فِي) صلاةِ (فَرْضٍ؛ كَنَفْلٍ)؛ لما في الصحيحِ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ ».

(الشرح): ويكره تكرار الفاتحة، بل قال بعض العلماء ببطلان الصلاة، لكن لو شك أنه ترك شيئًا منها بعد الفراغ منها، توهم وردها ثانية، هذا لا بأس، إذا توهم أنه أسقط آية، أو ما أشبه ذلك، فردها لهذا الغرض، فهذا لا يسمى تكرارًا، وإنما التَّكرار هو الذي يكررها، فهذا قال بعض العلماء إنها تبطل الصلاة، ولكن الصواب أنها لا تبطل، وإنما هذا مكروه.

وله جمع سور في فرض، كما لو قمت تصلي، وقرأت سورة الضحى، وألم نشرح، والتين، والعلق، وسورة القدر، لا بأس بذلك، يعني: في ركعة واحدة.

---

(١) حديث: «ترب ترب»، درجته أحسن الله إليك؟.

(الشيخ): لا أعرف الآن درجته، لكنه مشهور.

(طالب): يا شيخ، قوله: ولو فعلهما لعمل قبل صلاته، وكف ثوبه، ونحوه، ولو فعلهما؟.

(الشيخ): يعني: أنه لا يكفهما في الصلاة، ولو كان سبق أن كفهما رجل وهو لا يصلي، يعني: لعمل، بل يكفهما.

(طالب): النهي عن ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا، حديث هذا؟.

(الشيخ): أي نعم.

(مداخلة): [1].

---

(١) إذا شك أنه ترك جزءًا من الفاتحة يستأنف، أو يعيد، أو يقرأ من بداية الفاتحة؟.
(الشيخ): يقرأ من الذي شك فيه، وإن أعادها فلا مانع.
(طالب): الفاتحة يا شيخ، في بعض الأحيان يكون فيه تكرار، الفاتحة مثلًا، في بعض الأحيان، بعض الناس يقول: قرأتها بسرعة مثلًا، لو أردت أن أعيدها مثلًا يكون أخشع.
(الشيخ): اخشع في الآيات الأخرى، اخشع في الآية السورة الثانية التي عقب الفاتحة.
(طالب): [ما الحكمة من عدم التَّكرار لسورة الفاتحة؟].
(الشيخ): قيل بعدم ورود التَّكرار، لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة، لا بد منها، «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٥١ / ٧٥٦)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢٩٥ / ٣٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها]، فالأركان لا ينبغي أن تتكرر، ولأنه لم ينقل عن الرسول، ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يكررونها، ولو كان مشروعًا لسبقونا إليه.
(طالب): أحسن الله إليك، إذا صليت مثلًا صلاة المغرب، وفي الركعة الثالثة لم أقرأ الفاتحة، نسيت، ثم ذكرت وأنا جالس في التحيات، ما سلمت، هل آتي بركعة، أو أسلم؟.
(الشيخ): على المذهب، وعلى قول كثيرين، يقولون: يتحملها عنك الإمام، لا تسجد، ولا تأت بركعة، وليس عليك سهو، ما دمت مع الإمام.
(طالب): وإذا صار هو الإمام؟.
(الشيخ): يعيدون.
(طالب): أعيد مع الجماعة، أو منفردين؟.
(الشيخ): إذا تحققت تأتي بركعة.
(طالب): هل آتي بركعة وهم معي أم لا؟، بمعنى هل يتابعوني؟، فهم يحسبون أن هذه رابعة.
(الشيخ): هم أكملوا، ممكن يعيد الصلاة.
(طالب): يعني: يجلسون؟.
(الشيخ): يجلسون، ينتظرون.
(طالب): ينتظرون أم يسلمون؟.
(الشيخ): مخيرون بين التسليم وبين انتظار الإمام حتى يسلم بهم.

(المتن): (وَ) يُسـنُّ (لَهُ)، أي: للمصلي، (رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لقولِه ﷺ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ» رواه مسـلمٌ عن ابنِ عمرَ، وسواءٌ كان المارُّ آدميًّا أو غيرَه، والصلاةُ فرضًا أو نفلًا، بين يديه سترةٌ فَمَرَّ دونَها أو لم تَكُن فَمَرَّ قريبًا منه.

(الشـرح): ولـه رد المار بين يديه، يعني: وللمصلـي أن يرد من يمر بين يديه، والشـارح صرف عبارة الماتن، قال: (ويسـن)، فلاحـظ أن الماتن جعله من باب الجواز؛ لأنه قال: وله، أي: يجوز للمصلي أن يرد من مر بين يديه، الشارح صرف عبارة الماتن فقال: (ويُسن)، وسُنَّة منع المرور بين يدي المصلي، سواء كان هذا الذي يمر آدميًّا، أو بهيمة، أو غير ذلك إذا أمكن، وذلك في النفل أو الفرض سواء، وسواء له سترة، أو لم يكن له سترة، وإذا لم يكن له سترة فيرده إذا كان قريبًا، وأما إذا كان بعيدًا فلا، في هذه الجملة فوائد:

- استدلوا بحديث ابن عمر: «**إذا أراد أحد أن يمر بين يدي المصلي فليدفعه، فإن أبـى فليقاتله**»[1]، وفي رواية: «**فـإن معه القرين**»[2]، أي: الشـيطان، فالحديث يدل على أن المصلي يدافع من أراد أن يمر بين يديه، لكن قوله: «**فليقاتله**» هل

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٠٧ / ٥٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٦٢ / ٥٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٦٣ / ٥٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

المراد إزهاق روحه؟، لا، المراد بالمقاتلة هنا بمعنى: المدافعة، وإلا فلا يجوز أن تشق بطنه بسكين مثلًا معك وأنت تصلي، بل المراد تدافعه بيدك حتى لا يمر إذا كان لك سترة، فإذا لم يكن لك سترة فلا تدافعه إلا إذا كان قريبًا، وحددوه بمقدار ثلاثة أذرع من محل قدمك من أمامك، فإذا مر من محل قدمك من أمامك بمقدار ثلاثة أذرع فترده إذا لم يكن لك سترة، وإذا كان وراءه فلا؛ لأنه يؤدي إلى مشي خطوات في الصلاة. لكن لو مثلًا جاء إنسان ليمر بين يديك، ورددته بالهون، وامتنع، فدفعته، فسقط وانكسر وركه، فماذا نقول؟.

(**أحد الإخوة**): ليس عليه شيء.

(**الشيخ**): نعم، ليس عليه شيء، ما دام أنه معتدٍّ، وهذا رده بالأسهل فالأسهل، ولم يقصد إسقاطه، ولكنه عثر، فسقط في البلاط، وانزلق وركه، فليس عليه شيء؛ لأن الرسول أَذِنَ قال: «**فإن أبى فليقاتله**»، يعني: فليدافعه حتى لا يمر بين يديه.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **ومحلُّ ذلك ما لم يَغْلِبْه، أو يَكُن المارُّ محتاجًا للمرورِ، أو بمكةَ.**

---

(١) ما الذي صرف الأمر من الوجوب إلى السُّنِّية؟.

(**الشيخ**): هم يقولون: يُسن، لأجل الحديث الآخر، وإن كان يقتضي الأمر، فهناك أحاديث أخرى: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم» [أخرجه أبو داود في « سننه » (٢ / ٤٢ / ٧١٩)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٢ / ٣٠ / ٢٣٦٥)، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١ / ٢٥٠ / ٢٨٨٣)، والبغوي في « شرح السنة » (٢ / ٤٦١ / ٥٥٠)].

قالوا: الجمع بين هذا وهذا يدل على أنه سُنَّة، وليس بواجب، لأنه ورد في الحديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»، لكن هذا الحديث فيه ضعف.

(**الشرح**): ومحل ذلك ما لم يغلبه المار، فإن غلبه فالصلاة صحيحة، ولا نقول: انقطعت، أو أن المار محتاج ومضطر، ليس له طريق إلا هذا، أو أنت مفرط، تريد أن تصلي عند باب المسجد، وليس للناس خروج إلا مع هذا، جئت عند باب المسجد من داخل، وقعدت تصلي، ولا يمكن أحد أن يخرج أو يدخل، فهو محتاج للدخول والخروج، أو كان بمكة أيضًا في الحرم، فالمرور بين يدي المصلي في الحرم قالوا: إنه لا مانع منه، ولا يقطع الصلاة، واستدلوا بأن ابن الزبير، وابن عمر، كانوا يصلون والطائفون بين أيديهم، ويروون في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ، أنه أيضًا كان يصلي والناس يمرون بين يديه[1]، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم باختصاص مكة، نظرًا إلى كثرة من يردها، وكثرة الزحام، ولا يمكن أن أحدًا يتخلص من ذلك.

(**مداخلة**): [2].

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢ / ٣٥ / ٢٣٨٧)، من حديث المطلب بن أبي وداعة أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة، بين يديه، ليس بينه وبينهم سترة».

(٢) يا شيخ، الحديث ضعفه البخاري.

(**الشيخ**): ما هو؟.

(**طالب**): كان يصلي والناس يمرون بين يديه.

(**الشيخ**): يدل على هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولو ضعفه البخاري، ما دام أنه محل حاجة، لا تستطيع أن تكون مكانك، ولو جئت لك بجيوش.

(**طالب**): بالنسبة للشخص الواقف على الباب يصلي، الذي ذكرته، لو مثلًا دفعوه، وقطعوا عليه صلاته، يعني: غيروا في اتجاهه.

(**الشيخ**): هو نفسه لا ينبغي له أن يصلي في هذا.

(المتن): ويَحرمُ المرورُ بين المصلِّي وسترتِه ولو بعيدةً، وإن لم تَكُن سترةً ففي ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ.

(الشرح): ويحرم المرور بين المصلي وبين وسترته ولو كانت بعيدة، فإنه لا يجوز أن يمر الإنسان بين المصلي وبين سترته، فما وَضَع هذه السترة وما شرعت إلا من أجل أن لا يمر المار بين يدي المصلي، وإذا فعل فإنه مرتكب جريمة، وفاعل محرمًا؛ لهذا جاء في الحديث: «**فإن أبى فليقاتله**»؛ لأن هذا ارتكب محرمًا، وهو المرور بين يدي المصلي.

فالحديث: «**فإن أبى فليقاتله**» يدل على التحريم، فما أَذِنَ الرسول بمقاتلته إلا لأن هذا المار ارتكب محرمًا، وأما إذا لم يكن له سترة فتُقدَّر بنحو ثلاثة أذرع.

(المتن): وإن أَبَى المارُّ الرجوعَ دفَعَه المصلِّي، فإن أصرَّ فله قِتالُه ولو مشى، فإن خاف فسادَها لم يُكرِّر دفعَه ويَضمنُه.

(**طالب**): حصل وصلى؟.

(**الشيخ**): يمرون ولو كان يصلي.

(**طالب**): يصيرفيه زحام أحيانًا في الصلاة في الحرم؟.

(**الشيخ**): إذا كان زحام يجوز أن تسجد ولو على رِجل الذي أمامك، إذا لم تجد محلًا لموضع سجودك فاسجد على رِجل الذي أمامك.

(**الشـرح**): فإذا مرَّ فللمصلي قتله، ليس المراد إزهاق روحه، يعني: المراد دفعه كما في الحديث، ثم لو حصل منه شيء لم يضمنه، ولكن المصلي لا يكرر المدافعة، والمغالبة، لأن التَّكرار، والمدافعة، والمضاربة، مما يؤدي إلى بطلان صلاته.

(**المتن**): **وللمصلِّي دَفْعُ العدوِّ مِن سَيلٍ أو سَبُعٍ، أو سُقوطِ جدارٍ ونحوِه، وإن كَثُرَ لم تَبطلْ في الأشهرِ، قاله في «المبدع»**.

(**الشـرح**): وللمصلي دفع العدو حتى ولو كثر، كالسـيل مثلًا يريد أن يدخل بيته، كما لو كنت تصلي في بيتك، وجاء السـيل ليدخل، جاز لك أن تمنع السـيل بوضع حداد[1]، أو أي شـيء، وكذلك السـبع، لو أقبل عليك ذئب وأنت تصلي، جـاز لك أن تقتله بالبندقيـة مثلًا، إذا كنت في جهته فلا مانع، وكذلك لو خشـيت من سـقوط جدار بأن تبتعد عنه، أو صار حولك طائر بإمكانك أن ترصده حتى لا يطير بسرعة، فهذا كله جائز.

(**مداخلة**): [2].

---

(١) أي: جدار صغير. [الشيخ/ صالح].

(٢) ألا تبطل الصلاة؟.

(**الشيخ**): لا، لا تبطل.

(**طالب**): قول الشارح: ويضمنه، إن كان أصابه مكروه؟.

(**الشيخ**): الذي يضمنه ما تقدم، لا يضمن، يقولون: لا يضمن.

(**طالب**): الشارح يقول: فإن أصر فله قتاله، ولو مشى، فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه، ويضمنه، يعني: إذا كرر.

(**الشـيخ**): يمكـن مـراده إذا كرر، نعم، لأنه ممنوع مـن التَّكرار، فلما كرر فممنوع، إذًا

(المتن): (وَ) له (عَدُّ الآيِ)، والتسبيحِ، وتكبيراتِ العيدِ بأصابعِهِ؛ لما روى محمدُ بنُ خَلَفٍ عن أنسٍ: «رأيتُ رَسُولَ اللهِ يَعْقِدُ الآيَ بِأَصَابِعِهِ».

(الشرح): وله عد الآي، يعني: الآيات، له أن يعد كل ما قرأ الإمام، فهذا جائز له.

(مداخلة): [1].

واستدلوا بجواز عد الآي بأصابعه، وكذلك تكبيرات العيد، قياسًا عليه بهذا الحديث؛ لما روى محمد بن خلف عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ يعقد الآي[2]، يعني: يحسبه بأصابعه.

=يضمن، أما إذا كان في أول مرة، في الوقت الذي أبيح له، فهذا لا يضمن.

(طالب): هنا ضبط الأدلة.

(الشيخ): ليس دائمًا

(طالب): لكن وجه تفريقهم إذا كرر يضمن، وإذا لم يكرر لا يضمن.

(الشيخ): ليس أكبر من «إن في الصلاة لشغلًا»، وهذا التَّكرار والمدافعة ينافي الصلاة، فالصلاة مفروض فيها الهدوء، وأداؤها، وتأديتها، ويشتغل بها، فإذا كان يشتغل في الصلاة به، وهو وإياه بها المضاربة، ذهب المعنى الذي من أجله شرعت الصلاة.

(١) لكن ألا تشغله يا شيخ؟.

(الشيخ): لا، لأنه يفكر في معنى الآي، لو كان تشغله فلا يعد.

(طالب): لكن تشغل عن وضع يديه.

(الشيخ): لا، لا تشغل.

(طالب): أليس هذا بدعة، لأنه لم يفعله الرسول ﷺ؟.

(الشيخ): يأتيك الدليل الآن.

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٣٥٩ / ٣٣٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: من عد الآي في صلاته، أو عقدها، ولم يتلفظ بما يكون كلامًا، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١ / ٤٢٦ / ٤٨٩٦) موقوفًا، والطبراني في « الكبير » (١٣ / ٥٧٧ / ١٤٤٨٦) مرفوعًا.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَ) للمأموم (الفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ) إذا أُرْتِجَ عليه أو غَلِط؛ لما روى أبو داودَ عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟ »، قال الخطابي: إسنادُه جيدٌ.

(الشرح): وللمصلي الفتح على إمامه إذا أرتِج عليه، أو غلط، يعني: أنك ترد عليه، فإذا غلط الإمام، أو أرتِج عليه، لم يدرِ ما الآية التي بعدها، وأنت تعرف، أو أبدل آية بآية أخرى، أو انتقل من سورة إلى أخرى، أو أسقط آية، فإنك تنبهه، فإن النبي ﷺ كان يصلي بالناس، فلُبِّس عليه، ثم لما سلم قال لأُبي: «أصليت معنا؟ »، قال: نعم، قال: «فما منعك؟ »، يعني: أن تفتح علي، قال الخطابي: إسناده جيد[٢]، دلَّ على أنه يفتح على إمامه إذا غلط، كما أنه ينبهه كما سيأتي إذا غلط في عدد الركعات، أو أخلَّ بشيء، بقوله: سبحان الله، كما يأتي.

---

(١) إذا لم يكن يقم به، ألا يكون بدعة؟.
(الشيخ): لا، ليس على كل حال.

(طالب): الإحداث في الصلاة، شيء لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة، والرسول يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
(الشيخ): ما دام أن أنسًا يقول: رأيته يعدها، فهذا هو الدليل.

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢/ ١٧٥ / ٩٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، وتمَّام في « فوائده » (١/ ٩٥ / ٢١٦)، والبغوي في « شرح السنة » (٣/ ١٦٠ / ٦٦٥).

(مداخلة): [١].

(المتن): ويجبُ في الفاتحةِ؛ كنِسيانِ سجدةٍ.

(الشرح): ويجب أن يرد عليه في الفاتحة، كنسيان سجدة، فلو ترك آية من الفاتحة لا يجوز؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، كما لو نسي سجدة فإنك تنبهه، بخلاف لو ترك آية من غير الفاتحة؛ لأن قراءتها سُنَّة.

(مداخلة): [٢].

---

(١) ولو كنت لا أصلي معهم؟.
(الشيخ): ولو.
(طالب): هل هو سُنَّة، أو واجب، الفتح على الإمام؟.
(الشيخ): الجواز.

(٢) إذا نسي آية من الفاتحة.
(الشيخ): تجب، إلا إذا كنت لا تعرف.
(طالب): لا، نسي، سار مسرعًا في القراءة.
(الشيخ): يرد.
(طالب): هل تعاد؟.
(الشيخ): تعاد نعم.
(طالب): الركعة؟.
(الشيخ): نعم.
(طالب): إمام يا شيخ صلى بنا في المغرب، في الركعتين، ولم يردوا عليه، وهو يترك ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [سورة الفاتحة: ٤]، هل يعيدون الصلاة؟.
(الشيخ): يعيد، أشبه ما لو ترك سجدة.

(المتن): ولا تَبطلُ به، ولو بعدَ أخذِه في قراءةِ غيرِها.

(الشرح): يعني: أنك ترد عليه الآية حتى ولو شرع في السورة، ولا تبطل، بل لا بد أن يعيد، فلو مثلًا نسي: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾[1]، أو نسي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾[2]، وشرع مثلًا في الضحى، فإنه يُرد، ترد عليه، يعيد الفاتحة، ولا تبطل بهذا الشيء، يعني: لا تبطل الصلاة إذا أعادها، ولو كان قد شرع في قراءة السورة الثانية.

(المتن): ولا يَفتحُ على غيرِ إمامِه؛ لأنَّ ذلك يُشغِلُه عن صلاتِه، فإن فَعَل لم تَبطلْ، قاله في الشرحِ.

(الشرح): ولا يفتح المصلي على غير إمامه، لكن إذا كان لا يصلي، بل هو مار، وغلط الإمام، فلا مانع أن يفتح عليه.

(مداخلة): [3].

---

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم (٤).

(٢) سورة الفاتحة، الآية رقم (٥).

(٣) سلمك الله، إن قرأ بجانبي وأنا أتنفل، وغلط، هل أرده؟.
(الشيخ): وأنت تصلي لا ترد.

(المتن): (وَ) له (لُبْسُ الثَّوْبِ، وَ) لَفُّ (العِمَامَةِ)؛ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام التَحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاة، وحَمَلَ أُمَامَةَ، وفَتَحَ البَابَ لِعَائِشَةَ، وإن سَقَط رداؤه فله رفعُه.

(الشرح): وله لبس الثوب، والعمامة، يعني: يجوز لك وأنت تصلي أن تلبس بِشْتك مثلًا، أو غترتك، أو طاقيتك، كل هذا لا بأس به.

والرسول أيضًا لبس إزاره وهو يصلي، والتحف بردائه وهو يصلي[١]، وكذلك حمل أمامة وهو يصلي، كان إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[٢]، وفتح الباب لعائشة[٣]، مشى خطوات، وهو كان يتنفل في البيت، وهو يصلي، فالعمل اليسير في مثل هذا قالوا: لا يؤثر.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٨٠ / ٣٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، من حديث عمر بن أبي سلمة، أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٠٩ / ٥١٦)، كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٨٥ / ٥٤٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، من حديث أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

(٣) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في « مسنده » (٤٠ / ٢٨ / ٢٤٠٢٧)، وأبو داود في « سننه » (٢ / ١٨٦ / ٩٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، والترمذي في « سننه » (١ / ٧٣٩ / ٦٠١)، أبواب: السفر، باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَ) له (قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وقَمْلٍ)، وبراغيثَ، ونحوِها؛ **لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ. رواه أبو داودَ، والترمذي وصحَّحه.**

(الشرح): ويجوز للمصلي قتل الحية، والعقرب، والبرغوث، وهو يصلي؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**»[٢].

(المتن): (فَإِنْ أَطَالَ)، أي: أَكْثَرَ المصلِّي (الفِعْلَ عُرْفًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَ) كان متوالِيًا بـ (لَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَت) الصَّلاةُ، (وَلَوْ) كان الفعلُ (سَهْوًا)، إذا كان مِن غيرِ جِنسِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّه يَقطعُ الموالاةَ، ويَمنعُ مُتابعةَ الأركانِ.

(الشرح): فإن أطال الفعل، يعني: فإن أطال المصلي الفعل عرفًا من غير تفريط، فهذا تبطل به الصلاة، كما لو صار يفتح الباب، ويلبس ثوبه، ويعمل شيئًا

---

(١) يا شيخ، إذا كان رجل يصلي، وخلفه امرأة تصلي بصلاته، وغلط، هل تفتح عليه؟.
(الشيخ): القياس لا، إذا كان عندها أجانب، أما إن كان من المحارم فلا مانع.

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٢/ ١٠٢ / ٧١٧٨)، وأبو داود في « سننه » (٢ / ١٨٥ / ٩٢١)، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، والترمذي في « سننه » (١ / ٥٠٢ / ٣٩٠)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، والنسائي في « الكبرى » (١/ ٢٨٣ / ٥٢٥)، كتاب: الصلاة، العمل في الصلاة.

مـن هـذا، وكان متواليًا، فهذا تبطل، فإن كان ليس بمتوالٍ، بل مفرقًا، فهذا لا مانع منـه حينئذ، وإن كان مكروهًا لكنه لا تبطل به الصلاة؛ لأن التوالي يؤدي إلى عدم تناسـق الأركان، والواجبات، وتعاقب بعضها مع بعض لأجل عمله، أما لو يفعل هذا في صلاته، ثم في الركعة الثانية يفعل هذا، وليس هناك توالٍ، فهذا لا بأس.

(المتـن): فإن كان لضرورةٍ لـم يَقطعْها؛ كالخائفِ، وكـذا إن تفرَّق ولو طال المجموعُ. واليسـيرُ ما يُشـبِهُ فِعْلَه ﷺ فِي حَمْلِ أُمَامَةَ، وَصُعُودِ المِنْبَرِ وَنُزُولِهِ عَنْهُ لمَّا صَلَّى عَلَيْهِ، وَفَتْحِ البَابِ لِعَائِشَـةَ، وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الكُسُـوفِ ثُمَّ عَوْدِهِ، ونحوِ ذلك.

(الشـرح): والعمل اليسـير الذي يجوز للمصلي فعله هو مـا كان يفعله النبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

(المتن): وإشارةُ الأخرسِ ولو مفهومةً كفِعْلِه.

(الشرح): فإذا كان الأخرس دائمًا يشير في صلاته، حُكمها حُكم فعله، إن كثر بطلت صلاته، وإذا لم يكثر، ولم يتوالَ، فصلاته صحيحة.

(المتن): ولا تَبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ في كتابٍ، ونحوِه.

(الشرح): لكن معلوم أنه ينقص كمال الصلاة، ما دام أن عمله في واد، ولم يكن في مصلحة الصلاة، أو أنه ينظر في كتاب أمامه، فإنه يشغله عن القراءة وعن الصلاة، فعندهم هنا لا تبطل.

والقول الثاني: لا سيما الكتاب، أنه متى صار يقرأ في كتاب أمامه وهو يصلي فإن صلاته تبطل؛ لأن الرسول يقول: «**إن في الصلاة لشغلًا**»[(١)]، وهذا قد اشتغل بغير الصلاة، أما المذهب هنا يقولون: لا تبطل.

(المتن): (وَيُبَاحُ) في الصَّلاةِ فرضًا كانت أو نفلًا (قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ، وَأَوْسَاطِهَا)؛ لما روى أحمدُ ومسلمٌ عن ابنِ عباسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى مِنْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ قَوْلَه تَعَالَى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية[(٢)]، وَفِي الثَّانِيَةِ فِي آلِ عِمْرانَ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ ﴾ الآية[(٣)] ».

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٦٢ / ١١٩٩)، أبواب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٨٢ / ٥٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

(الشـرح): وتباح قراءة أواخر السور في الصلاة، وأوساطها، أي: لو قرأت في الصلاة آخر سورة البقرة، أو آخر سورة الأنعام، لا بأس، أو قرأت بعض سورة في ركعة، وبعض سورة في الركعة الثانية، كما لو قرأت في الركعة الأولى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[1]، آخـر الإسـراء، وفي الركعة الثانيـة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ ﴾[2]، آخـر سورة الكهف، فلا مانع.

أمـا ابـن القيم فهـو يَرد هذا وينكره، ويقـول: لم يكن النبـي ﷺ يقرأ في أواخر السور، ولا في أوساطها، بل إما أن يقرأ سورة كاملة، أو يقرأ بعض سورة، يقرأها من أولها، فهو لا يجيز أنك تقرأ آخر السـور، ولا تقرأ في آواخر السـور، بل تقرأ سـورة كاملة، أو تبدأ بأول البقرة مثلًا، ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾[3]، وتقرأ ما تيسـر لـك في الركعتين، أما مِـن أنك تقرأ من هذه السـورة في ركعة، وفي الركعة الأخرى من سـورة ثانية، أو آخر سـورة فهذا لا، ويقـول الذين نقلوا صفة صلاة رسـول الله ﷺ لم يكونوا يفعلون شـيئًا من هذا، ولم ينقلوا أن الرسول ﷺ فعله[4].

الحنابلـة يقولـون: بـل يجـوز، ولا شـيء فيـه؛ لأن النبـي ﷺ قـرأ

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (١١٠).

(٢) سورة الكهف، الآية رقم (١٠٧).

(٣) سورة البقرة، الآيتان رقم (١، ٢).

(٤) « زاد المعاد » (١ / ٢٠٨).

في راتبة الفجر في الركعة الأولى آية البقرة: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ ﴾ الآية[1]، وفي الركعة الثانية آية آل عمران: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾[2]، وما دام أن الرسول ﷺ قرأ هاتين الآيتين، من سورتين مختلفتين، في ركعتين، دلَّ على جوازه.

قال ابن القيم: هذا في النافلة، ولم ينقل أنه فعل هذا في غير راتبة الفجر.

قال الحنابلة: ما دام أن الرسول ﷺ فعله في النافلة فالأصل أن الفريضة والنافلة سواء، إلا ما دل الدليل على تخصيص النافلة به، ولا شيء يدل على ذلك.

(المتن): (وَإِذَا نَابَهُ)، أي: عَرَضَ للمصلِّي، (شَيْءٌ) أي: أمرٌ؛ كاستئذانٍ عليه، وسهوِ إمامِه؛ (سَبَّحَ رَجُلٌ)، ولا تَبطلُ إن كثُر، (وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى)، وتَبطلُ إن كثُر؛ لقولِه ﷺ: « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ » متفقٌ عليه مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ.

(الشرح): وإذا نابه شيء في صلاته، بأن حدث على الإمام سهو مثلًا، أو دقَّ الباب أحد يريد أن يدخل وأنت تصلي، فلا مانع أن تقول: سبحان الله، أو

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

تنبه إمامك تقول: سبحان الله، لا مانع، فإن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»[١].

ويجوز أيضًا التنبيه بآية قرآنية تناسب الموضوع، جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه وهو يصلي في بيته فاستأذن عليه رجل وهو يصلي، فقال ابن مسعود: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[٢]، يعني: ادخل، فدخل[٣]، وكذلك علي رضي الله عنه كان يصلي بالناس صلاة الفجر، فمر به خارجي، رجل من الخوارج الذين يبدعون عليًّا، أو يكفرونه، قال: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ، يعني: أنك كفرت يا علي، ﴿لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[٤]، قال علي مجيبًا له: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[٥][٦].

الحاصل: أن الإمام إذا نابه شيء في صلاته فإنك تسبح، إن فهم وعرف المقصود وإلا فلا بأس بتنبيهه بقراءة آية تناسب الموضوع، في قول طائفة من أهل العلم، وإلا ففي المسألة خلاف، أما المرأة فإنها تصفق، تضرب ظهر كف يدها ببطن الأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٦٣ / ١٢٠٣)، أبواب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣١٨ / ٤٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل، وتصفيق المرأة، إذا نابهما شيء في الصلاة.

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (٩٩).

(٣) « فتح الباري » لابن رجب (٩ / ٣٠٠).

(٤) سورة الزمر، الآية رقم (٦٥).

(٥) سورة الروم، الآية رقم (٦٠).

(٦) « تفسير ابن كثير » (٦ / ٢٩٣)، و « تفسير الطبري » (١٨ / ٥٣٠).

(المتن): وكُره التَّنبيهُ بنحنحةٍ، وصفيرٍ، وتصفيقِه، وتسبيحِها، لا بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ، ونحوِه.

(الشرح): وكره تنبيه الإمام بنحنحة، لما غلط قلت: أح أح، أو تصفيق للرجل، أو تسبيح للمرأة، أو صفير، لما غلط الإمام جاءنا من يصفر، قلنا: لماذا؟، قال: أنبهه، قلنا له: مكروه، بخلاف تنبيهه بقراءة، وتنبيهه بتسبيح، وتكبير، لا بأس بذلك، كما لو نسي الإمام السجدة الثانية، سجد السجدة الأولى وقام للثانية، قلت: سبحان الله، جلس للتشهد، قلت: سبحان الله، قام، قلت: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾[1]، يعني: عليك سجدة، فلا مانع.

(المتن): (وَيَبْصُقُ)، ويقالُ بالسين والزاي، (فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ)، ويحُكُّ بعضَه ببعضٍ إذهابًا لصورتِه، قال أحمدُ: « البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُه دَفْنُه؛ للخبرِ ».

(الشرح): ويبصق في الصلاة عن يساره، وإن كان في المسجد في ثوبه، ويفرك بعضه ببعض إذهابًا لصورته، أما في المسجد فقد قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**البصاق في المسجد خطيئة**»، ثم قال: «**وكفارتها دفنها**»[2].

---

(١) سورة العلق، الآية رقم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٩١ / ٤١٥)، كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٩٠ / ٥٥٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: البزاق في المسجد خطيئة.

(المتن): ويُخَلِّقُ موضِعَه استحبابًا.

(الشرح): يُخلِّق [١] موضع البصاق استحبابًا، وقد عزل النبي ﷺ إمامًا يصلي بقومه لما رآه يبصق في المحراب، يعني: بجانبه في محل المصلَّى، فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام جاء وأزاله، وعزله عن الإمامة[٢].

(المتن): ويَلزمُ حتى غيرِ الباصِقِ إزالتُه.

(الشرح): يعني: عندما ترى بصاقًا في المسجد فيلزمك إزالته، تنظيفًا للمساجد، وتكريمًا لها عن مثل هذا الشيء المستقذر، كيف والنبي ﷺ أمر بأن تُطيَّب، وتُنظَّف، وقال: «**عُرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[٣].

---

(١) أي: يطلي موضع البصاق ونحوه بعد إزالته، بالخلوق، وهو أخلاط من الطيب.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧ / ٩٥ / ١٦٥٦١)، وأبو داود في « سننه » (١ / ٣٥٨ / ٤٨١)، كتاب: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، وابن حبان في « صحيحه » (٤ / ٥١٥ / ١٦٣٦)، كتاب: الصلاة، ذكر إيذاء الله جل وعلا بمن بصق في قبلة المسجد، من حديث أبي سهلة السائب بن خلاد، أن رجلًا أم قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: « لا يصل لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « نعم »، وحسبت أنه قال: « آذيت الله ﷻ ».

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١ / ٣٤٥ / ٤٦١)، كتاب: الصلاة، باب: في كنس المسجد، والترمذي في « سننه » (٥ / ٢٨ / ٢٩١٦)، أبواب: فضائل القرآن، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢ / ٢٧١ / ١٢٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: فضل إخراج القذى من المسجد.

(مداخلة): [١].

(المتن): وكذا المخاطُ والنُّخامةُ، وإن كان في غيرِ مسجدٍ جاز أن يَبصُقَ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه؛ لخبرِ أبي هريرةَ: « وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا » رواه البخاري.

(الشرح): وإن كان يصلي في غير المسجد فلا بأس لو بصق عن يساره، أو بصق تحت قدمه، أما أن يبصق عن يمينه، أو أمامه، فلا، فإن النبي ﷺ قال: «**لا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله قِبَل وجهه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**»[٢].

(المتن): وفي ثوبِه أَوْلَى.

(الشرح): ولكن بصاقه في ثوبه أولى، فإنه من المستقذر على الناس.

---

(١) أليس هذا على الاستحباب؟.
(الشيخ): لا، على الوجوب، يلزم الوجوب.
(طالب): حتى على غير الباصق؟.
(الشيخ): حتى على غير الباصق.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٩٠ / ٤٠٦، ٤٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد، ومسلم في « صحيحه » (٤ / ٢٣٠٣ / ٣٠٠٨)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(مداخلة): [١].

(المتن): ويُكره يَمْنَةً وأمامًا.

(الشرح): ويكره أن يبصق يمنة عن يمينه، أو أن يبصق أمامه، كراهة تنزيه، هذا في غير المسجد.

(المتن): وله ردُّ السَّلامِ إشارةً، والصلاةُ ﷺ عندَ قراءةِ ذكْرِه في نفلٍ.

(الشرح): لو سلَّم عليك أحد وأنت تصلي جاز لك أن ترد السلام بالإشارة.

(مداخلة): [٢].

---

(١) وهو في الصلاة، إذا بصق عن يمينه، على الكراهة أم على التحريم؟.
(الشيخ): على الكراهة، والكلام هنا إذا كان في البَرِّ، أما المسجد فلا يجوز مطلقًا، سواء أكان يصلي أو لا يصلي.

(٢) كيف الصيغة؟.
(الشيخ): مثلما في حديث ابن عمر [يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩ / ٣٢٠ / ٢٣٨٨٦)، والترمذي في « سننه » (١ / ٤٧٧ / ٣٦٨)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، من حديث ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟، قال: « كان يشير بيده»].
(طالب): ما فهمناه يا شيخ؟.
(الشيخ): لو جاء وقال: السلام عليكم، وأنت تصلي، فيجوز أنك ترد عليه، يعني: ترد عليه بالإشارة، تبسط يدك، كان الرسول ﷺ يُسلَّم عليه وهو يصلي فبسط كفَّه.

ولـه ذكر الصلاة على النبـي ﷺ في النافلة إذا مرَّت بـه، مثل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ﴾[1]، وما أشبه ذلك، تصلي عليه في النافلة فهـذا لا بأس به، وهـذا في غير الفريضة، أما الفريضة عندهـم لا، وكذلك الأنبياء صلوات الله وسـلامه عليهم، غير الرسـول لا، فهذا عندهم إنما هو خاص بالنبي ﷺ.

(المتن): (وَتُسَـنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ)، حضرًا كان أو سفرًا، ولو لم يَخْشَ مارًا؛ لقولِه ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا » رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه، مِن حديثِ أبي سعيدٍ.

(الشـرح): ويُسن أن يجعل سـترة أمامه وهو يصلي، سواء كان في سفر، أو في حضر، وسـواء خشـي مارًّا أو لم يخشَ أن أحدًا يمر، وذلك لأن النبي ﷺ كما في حديـث أنس قـال: «كنت أذهب أنا وغـلام نحوي مع النبـي ﷺ، أحمل الإداوة فيتوضـأ، ثـم تركز له العَنَزَة فيصلي»[2]، وكذلك في السـفر كانت تركـز له العَنَزَة، فتكون أمامه سترة له.

---

(١) سورة محمد، الآية رقم (٢).

(٢) أخرجه مسـلم في « صحيحه » (١ / ٢٢٧ / ٢٧١)، كتاب: الطهارة، باب: الاسـتنجاء بالماء من التبرز.

قالوا: هذا يدل على أنه ينبغي اتخاذ السترة أمام المصلي وإن لم يخش مارًّا، وهذا هو الأولى، اقتداء بالنبي ﷺ. وهل هي من واجبات الصلاة، أو من أركانها؟، لا، ليست من الواجبات، ولا من الأركان، إلا أنه ينبغي أن يتخذ سترة أمامه. وهل سترة الإمام سترة لمن خلفه؟،نعم، فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كما يأتي.

(المتن): (قَائِمَةٍ كَمؤخِرَةِ الرَّحْلِ)؛ لقوله ﷺ: « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ » رواه مسلمٌ.

(الشرح): وتكون السترة قائمة، يعني: منتصبة هكذا إن أمكن، وهي مثل مؤخرة الرحل، يعني: من مثل غزال الشداد التي كانت توضع على الإبل قديمًا، وقدرها أصحابنا الحنابلة بمقدار ثلث ذراع، فمؤخرة الرحل الذي جاء في الحديث قدروها بمقدار ثلث ذراع، فيكون هذا أقل شيء، تكون قائمة، وتكون هي السترة، فإذا لم يجد فليخط خطًّا، كما يأتي.

(مداخلة): [1].

---

(١) [حكم السترة]؟.

(الشيخ): يقولون: سنة، هم يستدلون بأن الرسول ﷺ أمر باتخاذ السترة، ونُقل عنه أنه صلى إلى غير سترة في بعض الأحيان، لكن إذا صح أنه صلى إلى غير سترة، لا شك أنها سُنَّة.

(طالب): يعني: يدخل له إذا كان مبنيًّا؟. =

(المتن): فإن كان في مسجدٍ ونحوِه قَرُب مِن الجدارِ، وفي فضاءٍ فإلى شيءٍ شاخصٍ، من شجرةٍ، أو بعيرٍ، أو ظهرِ إنسانٍ، أو عصا؛ لأَنَّهُ ﷺ صَلَّى إِلَى حَرْبَةٍ، وَإِلَى بَعِيرٍ. رواه البخاري.

(الشرح): كذلك إذا كان في مسجد فيقرب من الجدار، أو في بيته يقرب من الجدار، وإذا كان في فضاء فهذا إذا اعتقد أن هذا سترة كفى، لو صلى وأمامه شجرة، واعتقد أنها سترة، أو حجر منتصب واعتقد أنه سترة، أو ظهر إنسان، أو بعير، كل هذا يكفي، وقالوا: لو جعلت نعليك أمامك واعتقدت أنها سترة فإن ذلك أيضًا كافٍ، ما دام أنك نويت أنها سترة؛ لأن الرسول أمر باتخاذ الخط سترة،

=(**الشيخ**): أرى نعم.

(**طالب**): أقول: عفا الله عنك، إنه في «البخاري» لا أذكر له، أنه يعني ذكر الحديث، وإنما هو في «البخاري»، يقول: رأيت الرسول ﷺ يصلي في منى إلى غير سترة، في «البخاري».

(**الشيخ**): إلى غير جدار.

(**طالب**): وإلى غير جدار، أَوَ لم ينقل إلى غير سترة؟.

(**الشيخ**): إلى غير جدار، المعروف إلى غير جدار.

(**طالب**): ألا يدل ذلك على أنها لاغية، ما دام إلى غير جدار، أو اتخذ سترة؟.

(**الشيخ**): لا، هذا محتمل أنه يعني اتخذ سترة إلى غير جدار، لكن الحديث يُنبه إلى غير جدار، [يعني:] إلى غير سترة.

(**طالب**): [هل يمنع الإنسان أن يتخذ سترة لغير جدار ثابت؟].

(**الشيخ**): بلى، يمنع الإنسان لو وجد أنه اتخذ سترة إلى غير جدار ثابت، لكن الراوي قوله: إلى غير جدار، كأنه ينبه إلى غير سترة، لأنه يعرف أن الجدار هو السترة، وأما إذا كان اتخذ ستارًا، فهذا شيء آخر.

ولا شك أن النعل مثلًا أرفع وأقوم من الخط المنبسط في الأرض، فلاعتقاده أن هذا سترة بالخط فكذلك الشيء المنقول، كالنعل، والخيط، وما أشبه ذلك، متى اعتقد أنها سترة فإن ذلك كافٍ.

(**مداخلة**): [١].

(المتن): ويَكفي وَضْعُ العصا بين يديه عَرْضًا، ويُستحبُّ انحرافُه عنها قليلًا.

(**الشرح**): ويستحب انحرافه عن سترته قليلًا، لا يصمد إليها كما يصمد عُبَّاد الأصنام أمام أصنامهم، بل ينحرف عنها قليلًا.

(**مداخلة**): [٢].

---

(١) طرف السجاد، إذا اعتقد أنه سترة؟.

(**الشيخ**): السجاد ليس من وضعك أنت، وليس محل سترة، لكن يحتمل يكون كذلك، فيحتاج إلى بحث، هم ذكروا النعل، والخيط، إذا وضعته فإنه يكون سترة واعتَقد أنها سترة، وهذا صرحوا به، وأما مسألة الفرش ما دام أنها منقولة واعتقَد أنها سترة، إذا كان لها طرف وتصلح أنها تكون سترة، فالظاهر أنه يكفي، لكن لا أجزم يقينًا أنها تكون كافية، أظن أنها تكون كافية إلا أنها تحتاج إلى مزيد بحث.

(**طالب**): الذي يقول: تصلح أن تكون النعال سترة، هل من السُّنَّة أن يضع الإنسان نعليه أمامه؟.

(**الشيخ**): أرى نعم، إذا لم يكن أمامك أحد، وتريد أن تجعلها سترة، فلا مانع، في الفضاء وغيره.

(٢) الدليل يا شيخ؟.

(**الشيخ**): جاء في هذا بعض الآثار عن الصحابة.

(المتن): (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ)، كالهلالِ، قال في «الشرح»: (وكيفما خطَّ أجزأه)؛ لقولِه ﷺ: « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصا فَلْيَخُطَّ خَطًّا » رواه أحمدُ، وأبو داودَ، قال البيهقي: « لا بأس به في مثلِ هذا ».

(وَتَبْطُلُ) الصَّلاةُ (بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)، أي: لا لونَ فيه سِوى السَّوادِ، إذا مرَّ بين المصلِّي وسُترتَه، أو بين يديه قريبًا في ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ مِن قدمِه إن لم تَكُن سترةً، وخُصَّ الأسودُ بذلك لأنَّه شيطانٌ.

(الشرح): وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط، هذا عندهم، يعني: إذا مرَّ الكلب الأسود بينك وبين سترتك فإن الصلاة تبطل، وقد سُئل أبو ذر: ما بال الأحمر، والأبيض، والأسود؟، قال: إنه شيطان، يعني: الأسود، وهذا أيضًا قالوا: بخلاف المرأة، والحمار، ومعلوم حديث أبي ذر، كما يأتي[1].

(المتن): (فَقَطْ) أي: لا امرأةٍ، وحمارٍ، وشيطانٍ، وغيرِها.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٦٥ / ٥١٠)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، من حديث أبي ذر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟، قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

(**الشرح**): كذلك لا تبطل عندهم بمرور حمار، أو مرور امرأة، أو مرور شيطان، مع أنهم عللوا بأن الكلب الأسود شيطان، قالوا: (**تبطل بمرور كلب أسود بهيم**)؛ لأنه شيطان، في حين أن الشيطان لو مر لا تبطل، وفرقوا بين هذا وذاك قالوا: الشيطان بانفراده الذي لم يكن كلبًا فهذا هو جني في الحقيقة؛ لأن الشياطين من الجن، وأما الكلب فهذا حيوان، وهو مشابه للشيطان بصورته الظاهرة، فتبطل للحديث، وبخلاف المرأة والحمار قالوا أيضًا: لا تبطل.

والقول الآخر: إن الصلاة تبطل بمرور الكلب، والحمار، والمرأة، لحديث أبي ذر: «**يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»[١]، وهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور العلماء أنها لا تبطل، وإنما لا يجوز فقط، وأما الرواية الثانية عن أحمد كما عرفنا أنها تبطل، وهذا اختيار ابن تيمية أيضًا أنها تبطل، عملًا بالحديث[٢].

(**مداخلة**): [٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) « الاستقامة » (١ / ٣١٥).

(٣) [والراجح يا شيخ؟].

(**الشيخ**): والله قوي مسألة البطلان، هم يستدلون بأن عائشة كانت معترضة بين يدي الرسول وهو يصلي، قالوا: هذا يدل على أنها لا تبطل، لكنها لم تمر، بل معترضة.

(**طالب**): على الأرجح البطلان؟.

(**الشيخ**): البطلان، وإن كان جمهور العلماء على خلافه. =

(المتن): وسُترةُ الإمامِ سُترةٌ للمأمومِ، (وَلَهُ) أي: للمصلِّي، (التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ) أي: سؤالُ الرَّحمةِ، (عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ)؛ لما روى مسلمٌ عن حذيفةَ قال: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى » إلى أن قال: « إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ »، قال أحمدُ: « إذا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [1] في الصَّلاةِ وغيرِها، قال: سُبحانَكَ فبلى، في فرضٍ ونفلٍ ».

(الشرح): (وله التعوذ)يعني: للمصلي، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة، ولو كانت الصلاة فرضًا؛ لحديث حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ فافتتح سورة البقرة، فقلت:

=(طالب): قوله هنا: لا امرأة، وحمار، وشيطان، كيف يعلم الواحد أنه مر الشيطان بين يديه، أو لم يمر؟.

(الشيخ): إذا علم؛ لأن الشيطان له صور، والذي ذكر في بعض تراجم علماء الأندلس يقول: إن أحد العلماء كان يصلي، وهو عابد، يصوم النهار ويقوم الليل، وهو من أفاضل العلماء، وعالم بكتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وحاول شيطان إغواءه بكل وسيلة، وسولت له نفسه، ولكن دينه عصمه، عصمه الله، فلم ينم في الليل، بل كان يصلي في المسجد، يتهجد، وهو قريب من المحراب، يقول: أخذ حين نزل نور [.....]، ما لك لا تأمر؟، فأجاب: اخسأ يا عدو الله، أما وجدت إلا أنا، أتريد أن تغويني؟!، لا والله، أنت عدو الله، أنت الشيطان، وأخذ يستعيذ بالله، قيل له في ذلك، قال: أعلم أن ربي لا ينزل على هذه الكيفية، وإنما هذا الشيطان يريد الإغواء، جاء بهذا النور وكيفياته يريد الإغواء [ذكر نحو هذه القصة ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (١ / ١٧٢) عن عبد القادر الجيلاني رَحِمَهُ اللَّهُ].

(١) سورة القيامة، الآية رقم (٤٠).

يركع عند المائة، قال: فمضى، فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلَّا تعوذ منها[١].

قالوا: هذا يدل على أن المصلي عندما يمر بآية رحمة فإنه يقف عندها، ويسأل الله بمعنى ما دلت عليه تلك الآية، وإذا مر بآية عذاب مثل قوله: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾[٢]، يقف عندها، ويستعيذ بالله من لهب النار.

ولا فرق بين الصلاة فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، لهذا الحديث، وحتى ولو مأمومًا، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا خاص بالإمام، قالوا: وأما المأموم ليس كذلك فلا يتعوذ، وإنما عليه الاستماع، لكن قالوا: ما دام أنه جاز في حق الإمام فكذلك المأموم، إلَّا بدليل يخصص الإمام، وإلَّا فالأصل أن المصلين كلهم على السواء.

وكذلك إذا قرأ سورة: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٣]، وانتهى إلى قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾[٤]، يقول السامع: سبحانك فبلى.

وكذلك ذكر صاحب «الفروع»، لو قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ۝٨﴾[٥]، يقول: وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ آية المرسلات: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٥٣٦ / ٧٧٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) سورة المؤمنون، الآية رقم (١٠٤).

(٣) سورة القيامة، الآية رقم (١).

(٤) سورة القيامة، الآية رقم (٤٠).

(٥) سورة التين، الآية رقم (٨).

بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾[1]، يقول: آمنا بالله، ورووا في ذلك آثارًا تدل على هذا. ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ يقول: سبحانك فبلى، أنت القادر على أن تحيي الموتى، بلى شرط تصديق عند النحاة، خاصة سبحانك فبلى، هذه فيها آثار جيدة، ولكن يقولها بينه وبين نفسه، لا كما يفعله العامة الآن، تسمع صوته، إنما بينه وبين نفسه من غير أن يسمعه أحد.

***

(١) سورة المرسلات، الآية رقم (٥٠).

فصل: في أركان الصلاة

(المتن): (أَرْكَانُهَا)، أي: أركانُ الصَّلاةِ أربعةَ عَشَـرَ، جمعُ ركنٍ، وهو جانِبُ الشـيءِ الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يَسـقطُ عمدًا ولا سـهوًا، وسماها بعضُهم فروضًا، والخُلْف لفظي.

(الشـرح): فصل: أركان الصلاة، وما يذكر في هذا الفصل، ثلاثة أقسام، ثلاثة أضرب:

- **أولًا:** الأركان.
- **ثانيًا:** الواجبات.
- **ثالثًا:** السنن.

هـذه موضوع هذا الفصـل، يذكر فيـه أركان الصلاة، وواجباتها، وسـننها، أما الشرائط فقد تقدمت.

الأركان: جمع ركن، وهو جانب الشـيء الأقوى، والركن لا يسـقط، لا سهوًا ولا عمدًا، بل لا بد منه، لكن بعضها تبطل الركعة التي ترك منها هذا الركن سهوًا، يعنـي: لو صار عمـدًا بطلت الصلاة، لكن لو ترك ركنًا سـهوًا فـإن الركعة تبطل،

والثانية تقوم مقامها، لكن على تفصيل يأتي، ليس هذا مطلقًا، كما لو ترك سجدة، لم يسجد في الركعة الأولى إلَّا سجدة واحدة، ولم ينتبه إلا بعد أن شرع في الركعة الثانية، بطلت الركعة الأولى والتي تليها قامت مقامها، تكون الثانية هي الأولى، وإن أمكن أن يعود إليها فيأتي بها، كما لو ترك ركوعًا مثلًا، فذكر، عليه أن يأتي به، فإن لم يتم في آنه [1]، فَعَل الركن الذي بعده، بطلت الركعة أيضًا، ولا يجبرها سجود سهو، ولا غيره.

وهذا البحث يأتي في أوائل باب: صلاة الجماعة، عند قوله: (ومن ترك ركنًا)، وكذلك يأتي قسم منه في باب: سجود السهو الذي يلي هذا الباب، والذي في الجماعة هو حكم سبق المأموم الإمام، أو تخلف المأموم عن الإمام، هذا الذي يأتي.

كما لو كنت واقفًا رفع الإمام، ورفع وأنت واقف ساهٍ، وسجد، فهل تركع، وترفع، وتلحقه، أو نقول: بطلت الركعة؛ لأن الإمام سبقك بركنين، أو إذا سبقك بركن؟، هذا التفصيل يأتي في باب: صلاة الجماعة.

أو مثلًا: تخلفت عنه، سجدت أو ركعت، ركع الإمام وركعت معه، ولكن رفع، قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد وأنت في ركوعك، ثم انتبهت، وقمت، ورفعت، ولحقته في السجود، أو في الجلسة بين السجدتين، هل تبطل تلك الركعة التي سبقك فيها إمامك؟، يأتي بيانه في باب: صلاة الجماعة، أنه إذا سبقك بركنين، أو سبقته بركنين تبطل، إلا الركوع قالوا: لأنه معظم الركعة، على تفصيل يأتي.

---

(١) أي: في حينه.

أو مثـلًا: تكون الركعة ملفقة، ومعنى ملفقة: أنت مأموم، كبر الإمام، وركع في الهواء، وركعت معه، وآلمك ظهرك، قال: سـمع الله لمن حمده، أنت واع صاح، لكن لا تقدر أن ترفع ظهرك، ثم رفع الإمام، وسـجد، وأنت مسـتمر في ركوعك، ورفع للسـجود، وسـجد، وقام للركعة الثانية، وأنت في ركوعك لهذا الألم الذي حـلَّ بظهـرك، وركع الثانيـة، وأنت راكع في الركـوع الأول، رفـع، فذهب الألم، ورفعـت معـه، فأصبحت أنت رفعـت من الركـوع الأول، وهو رفع مـن الركوع الثاني، فسـجد وسـجدت معه، أنت سـجدتك الأولى، وهو له الثانية، فهل تصح هـذه أم لا تصح؟، تصح وتسـمى بالركعة الملفقة، هذه الأحـكام، ونظائرها هذا يأتي بيانه في باب: صلاة الجماعة.

أما الذي بعد هذا سـجود السـهو فهذا فيما إذا تركت ركنًا، مثلًا: تركه الإمام، أو تركتـه أنـت، وذكرته، هل ترجـع إليه، أو لا ترجع؟، وهل هنـا تفصيل فيما إذا شـرعت في الركعة الأخرى أنك تمضي أو لا تمضـي، أو ترجع مطلقًا؟، هذا يأتي في باب: سجود السهو.

والكلام الآن في بيان أركان الصلاة على وجه الإجمال، لا على وجه التفصيل؛ لأنه سيأتي بيانها مفصلًا.

وأركان الصلاة أربعة عشر: القيام.

وقلنـا: إن الأركان جمع ركـن، والركن: هو جانب الشـيء الأقوى، والركن: وهو لا يكون إلا في الصلاة، فإن قلت: ما الفارق بينه وبين الشروط؟.

قلنا: تقدم لك أن الشروط جمع شرط، وهو ما كان قبلها، لا بد أن الشروط تكون موجودة قبل الصلاة إلَّا أنها تستمر، أما الأركان فليس هناك شيء قبلها، فأولها: تكبيرة الإحرام، إذا انعقدت الصلاة ليس هناك شيء يسبق تكبيرة الإحرام، بخلاف الشروط، ومنها: الوقت، والطهارة، كلها يجب للصلاة، إلَّا أنه لا بد من الاستمرار، وستر العورة، فلا تدخل الصلاة وعورتك مكشوفة، وكذلك إزالة النجاسة، كل هذا قبل الصلاة، ولكن لا بد من الاستمرار وأنت في الصلاة، واستقبال القبلة، والنية، كلها تكون سابقة قبل الدخول في الصلاة.

أما الأركان فهي في نفس الصلاة، وإن كانت الشروط تستمر في نفس الصلاة لكن ابتداؤها قبل الصلاة، هذا هو الفارق بين الأركان والشروط، وبعضهم يسمي الأركان فرائض، والخلاف لفظي.

والسنن يأتي بيانها، مثل: رفع اليدين، مثل: قبض اليمين، والجهر في الصلاة الجهرية، والإسرار في الصلاة السرية، ومثل الزيادة على ربِّ اغفر لي، هذه مرة، والزيادة على سبحان ربي الأعلى، والعظيم، وهذه مرة، وما زاد على هذا سُنَّة، ومثل أيضًا ما زاد في التشهد، ما زاد على اللهم صلِّ على محمد، وما بعده، كلها سنن، أقوال وأفعال، ومثل الالتفات، هذا كله يأتي.

قالوا: هذا من السنن، ومن كمال الصلاة، لكن ليس بواجب، ولا هو بركن من أركان الصلاة، إنما هو من كمال الصلاة، وهذا يأتي بيانه.

(المتن): (القِيَامُ) في فرضٍ لقادرٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]، وَحَدُّه ما لم يَصِر راكعًا.

(الشرح): الأول من أركان الصلاة: القيام، فلو صلَّى الفريضة جالسًا مع قدرته على القيام لم تصح صلاته؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي ﷺ كان يصلي قائمًا، ولم يكن يصلي جالسًا إلا بعذر، وقال: «**فإذا قمت إلى الصلاة فكبِّر**»[2]، كل هذا يدلُّ على أن القيام ركن.

وحَدُّه: ما لم يَصِل إلى حَدِّ الركوع، معناه: هو أن تصل يداك إلى ركبتيك، فإذا وصلت يداك إلى ركبتيك في حق متوسط الخلقة فهذا محل ركوع، هذا هو عندهم. لكن بعض ما يفعله بعض العامة إذا قام الإمام يُصلي، وجاء المأموم، وجلس في حالة القيام بلا عذر، وبعدما أراد أن يكبر الإمام للركوع قام هذا المأموم، وهو في الصلاة كله جالس، كما يفعله بعض العامة، فماذا تقولون؟.

هذا فيه خلاف، بعضهم يقول: إذا أدرك مِنَ القيام مقدار تكبيرة الإحرام مِن جنس المسبوق فالصلاة صحيحة، لكن ردَّ بعضهم قال: المسبوق معذور، لم يحضر نهائيًّا، وكيف يكون هذا جالسًا دخل مع الإمام، فلما أراد أن يكبر قام وأتى بتكبيرة الإحرام، ثم ركع، فهذا قول قاله بعضهم، لكن ردوه، قالوا: لا بد أن

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٥٢ / ٧٥٧)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢٩٧ / ٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن.

يكـون قائمًا بمقدار ما يؤدي في هذا القيام الركـن، وهو تكبيرة الإحرام، مع قراءة الفاتحـة، فهذا لو تركـه - يعني: ما قام إلا عند الركوع - فهـذا تبطل صلاته، فإن قـام ووقف بمقدار تكبيـرة الإحرام، ومقدار قراءة الفاتحة، قالوا: هذا قد أدى من القيام ما يسع ما هو ركن الذي هو تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، أما بعض أئمة الدعوة فَحَكَم بالبطلان.

(**مداخلة**): [١].

(**المتن**): (**وَالتَّحْرِيمَةُ**)، **أي: تكبيرةُ الإحرامِ؛ لحديثِ: « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ »**.

(**الشـرح**): الركـن الثاني مـن أركان الصلاة: تكبيرة الإحـرام؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**تحريمها التكبير**»[٢]، وقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر**»[٣]، فلا تنعقد الصلاة إلَّا بالتكبير، بقولك: الله أكبر.

وقد سبق لنا في أول الباب أن قلنا: لو قال بدل الله أكبر التي هي ركن، بأن قال:

---

(١) الراجح، أحسن الله إليك؟.

(**الشـيخ**): هـذا وجيـه، وكونه جلس كل هذه المدة، وفاته مقـدار الفاتحة، مقدار ذلك، لكن أنا أقول: لا ينبغي أنه يفتح الباب، بل يقال له: قم صل، لا ينبغي له، أما التحديد فهو اجتهاد.

(٢) أخرجه أحمد في « مسـنده » (٢ / ٢٩٢ / ١٠٠٦)، وأبو داود في « سـننه » (١ / ٤٥ / ٦١)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في « سننه » (١ / ٥٤ / ٣)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه في « سـننه » (١ / ١٨٣ / ٢٧٥)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور.

(٣) سبق تخريجه.

الله الأجلّ، أو الله الأعظم، أو الله الرحمن، أو الله الإله، أو الله الواحد الأحد، أنها لا تنعقد صلاته، وعند الإمام أبي حنيفة الصلاة تنعقد، ما دام أنه جاء باسم من أسماء الله[١].

(المتن): (وَ) قراءةُ (الفَاتِحَةِ)؛ لحديثِ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، ويَتحمَّلُها الإمامُ عن المأموم ويأتي.

(الشرح): الثالث: قراءة الفاتحة، فإن النبي ﷺ يقول: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٢]، إلا أنه أراد في حق الإمام والمنفرد.

أما المأموم فقالوا: لأن الإمام يتحملها عن المأموم، كما أن الإمام يتحمل سهو المأموم، على التفصيل الذي سيأتي في الباب الذي بعده.

والقول الآخر: إن قراءة الفاتحة متعينة على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لعموم هذا الحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٣]، وليس ما يدل على تحمل الإمام لها عن المأموم، لكن قالوا: جاءت أحاديث مثل ما روي: «**لعلكم تقرؤون**

---

(١) « الأصل المعروف بالمبسوط » (١ / ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٥١ / ٧٥٦)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢٩٥ / ٣٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) سبق تخريجه.

خلف إمامكم؟ »، قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[١]، هذا من جملة ما استدل به على أن المأموم يقرأ.

أما الذين يقولون: إن الإمام يتحملها فيستدلون بحديث: «**قراءة الإمام قراءة لمن خلفه**»[٢]، ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[٣]، قال الإمام أحمد: إنها في الصلاة[٤]، وذلك أن الله أمر باستماع القرآن عندما يقرؤه القارئ في الصلاة، فإذا كان يستمع فليس عنده وقت يقرأ فيه الفاتحة، فدلَّ على أن الإمام يتحملها عن المأموم، هذا هو حاصل الأقوال، والمسألة معروف حكمها وأدلتها.

(مداخلة): [٥].

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٧ / ٣٤٣ / ٢٢٦٧١)، وأبو داود في « سننه » (٢ / ١١٦ / ٨٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: مَن ترك القراءة في صلاته، واللفظ له، والترمذي في « سننه » (١ / ٤٠٦ / ٣١١)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام.

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣ / ١٢ / ١٤٦٤٣)، وابن ماجه في « سننه » (٢/ ٣٣ / ٨٥٠)، أبواب: إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٢٧ / ٢٨٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق.

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٤) « مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله » (ص: ٧١)، رقم: (٢٥٤).

(٥) يا شيخ، في السِّرية مثلًا الإمام لا يجهر بالفاتحة؟.

(الشيخ): كذلك يقولون: حتى ولو في السِّرية.

(طالب): يعني: المأموم لا يلزمه؟.

(الشيخ): هذا عندهم، لكن أقول: المأموم ينبغي في السِّرية والجهرية.

(طالب): يعني: الراجح قراءتها في كل ركعة؟.

(الشيخ): أي نعم.

(المتن): (وَالرُّكُوعُ) إجماعًا في كل ركعة.

(الشرح): والركن الرابع: الركوع في كل ركعة بإجماع المسلمين؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[1]، فلو صلَّى وترك الركوع لم تصح صلاته، فإن ترك الركوع سهوًا لا يجبره سجود السهو، كما يأتي، بل تبطل تلك الركعة، وتقوم الثانية مقامها.

(المتن): (وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ)؛ لأَنَّه ﷺ داوم على فِعْلِه، وقال: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(الشرح): وكذلك الاعتدال، عندما يرفع رأسه من الركوع فإنه يعتدل ويقف حتى يعود كل فقار مكانه، وحتى يرجع كل عضو في محله، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

المعنى: لو ركع، ثم انحدر إلى السجود قبل أن يرفع معتدلًا قائمًا لم تصح.

(طالب): إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا؟.

(الشيخ): هذا الذي نعرفه.

(١) سورة الحج، الآية رقم (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٨ / ٦٣١)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

(المتن): ولو طوَّلَه لم تَبطلْ؛ كالجلوسِ بين السَّجدتين.

(الشرح): يعني: ولو طوَّل القيام عَقِب الركوع فإنها لا تبطل، خلافًا للشافعي[1]، فإنه يقول: تبطل، ولا أعرف له استدلالًا، لكن رأيه يقول: خرج عن حدِّ الاعتدال ما دام أنه طوَّل، فهذا المقدار زمن معين يرجع في تعيين زمنه إلى ما كان يفعله النبي ﷺ، وإذا زاد على الدعاء المشروع في هذا الاعتدال: « **ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض** » إلى آخره، لا يكون قد زاد على المشروع، هذا عندهم.

(المتن): ويَدخلُ في الاعتدالِ الرَّفعُ، والمرادُ: إلَّا ما بعدَ الرُّكوعِ الأولِ، والاعتدالُ عنه في صلاةِ كسوفٍ.

(الشرح): ويراد ما بعد الركوع الأول الذي هو ركن، أما بعد الركوع الثاني في صلاة الكسوف فإنه سُنَّة؛ لأن الركوع الثاني في صلاة الكسوف سُنَّة، لا يكون الإنسان مدركًا به الركعة.

فمثلًا: لو قمنا نصلي الكسوف، قرأ الإمام الفاتحة، وقرأ سورة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع، ثم قرأ الفاتحة وسورة، ثم ركع، جئت أنت في الركوع الثاني، لا تكون بهذا مدركًا للركعة، بل تقضيها؛ لأن الركوع الثاني والاعتدال من الركوع الثاني سُنَّة، إن حصل فحسن، وإلَّا لو اقتصر على الأول فلا مانع.

---

(١) « نهاية المطلب » (٢/ ٢٦٨).

(المتن): (وَالسُّجُودُ) إجماعًا، (عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)؛ لما تقدَّم.

(الشرح): والسجود ركن من أركان الصلاة على الأعضاء السبعة، كما تقدم، «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»[1]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾[2].

(المتن): (وَالاِعْتِدَالُ عَنْهُ)، أي: الرَّفعُ منه، ويُغني عنه قولُه: (وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)؛ لقولِ عائشةَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » رواه مسلم.

(الشرح): وكذلك الجلسة بين السجدتين، وهي ركن، وهي المراد بالاعتدال من السجدة الأولى، فالسجدة الأولى إذا أدى فيها ما يتعين عليه من التسبيح نهض مكبرًا، ثم يجلس بين السجدتين، وهذه الجلسة بين السجدتين هي ركن من أركان الصلاة لا بد منها، وما يقوله فيها واجب، وهو: ربِّ اغفر لي، إلى آخره.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٦٢ / ٨٠٩)، كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٥٤ / ٤٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس، في الصلاة.

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٧٧).

(المتن): (وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي) الأفعالِ (الكُلِّ) المذكورةِ؛ لما سبق، وهي السُّكونُ وإن قَلَّ.

(الشرح): والطمأنينة في الأفعال السابقة كلها، وهي السكون وإن قلَّ، هذا غير مُسلَّم، قوله: الطمأنينة هي السكون وإن قلَّ، وقد يقال: هذا بالمعنى اللغوي.

والقول الثاني في تعريف الطمأنينة: هي السكون الذي يمكنه أن يأتي فيه بالواجب، هذه الطمأنينة، أما إذا كان لا يأتي فيه بالواجب فلا يسمى طمأنينة، فلهذا نقول: الطمأنينة هي السكون الممكن أن يأتي فيه بالواجب.

مثلًا: سبحان ربي العظيم في الركوع، فلو ركعت لحظة ورفعت، قلت: هذا حصلت به الطمأنينة؛ لأنها أقل سكون، نقول: لا، بل أقل سكون تؤدي فيه سبحان ربي العظيم، كذلك السجود، أقل سجود تؤدي فيه سبحان ربي الأعلى، وإذا لم يمكن أن تؤدي فيه سبحان ربي الأعلى لم تحصل الطمأنينة، وإن حصل السكون بأن استوت أعضاؤك كلها، كذلك الرفع من الركوع، لا بد من الطمأنينة، فلا نقول: أقل سكون، نعم أقل سكون يمكنك أن تؤدي فيه الواجب: ربنا ولك الحمد، وهكذا.

(المتن): (وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ)؛ لقولِه ﷺ: « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ... » الخبر، متفقٌ عليه.

(**الشرح**): التشهد الأخير ركن، وجلسته أيضًا، يعني: لو جلس ولم يتشهد فاته الركن، أو تشهد وهو قائم، فكذلك فلا بد من الجلوس، ولا بد من التشهد؛ للحديث الذي أشار إليه الشارح: «**إذا قعد أحدكم**»[1]، وغيره من الأحاديث.

(**مداخلة**):[2].

(**المتن**): (**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**)، **أي: في التَّشَهُّدِ الأخيرِ؛ لحديثِ كعبٍ السابقِ.**

(**الشرح**): والصلاة على النبي ﷺ قيل: واجبة، وقيل: سنة، والمعمول به والمختار أنها ركن أيضًا، والذي يسقطها تبطل صلاته.

(**المتن**): (**وَالتَّرْتِيبُ**) **بين الأركانِ؛ لأنَّه ﷺ كان يُصلِّيها مرتَّبةً، وعلَّمها المسيءَ في صلاتِه مرتبةً بـ (ثمَّ).**

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨ / ٧٢ / ٦٣٢٨)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٠١ / ٤٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٢) أحسن الله إليك: في السجود يقدم ركبتيه، أم يديه؟.

(**الشيخ**): تقدم قلنا: إنه يقدم ركبتيه، كما قال ابن القيم، وغيره.

(**طالب**): وابن القيم الذي قاله صحيح؟.

(**الشيخ**): نعم، أنا عندي هو الصحيح.

(الشرح): وكذلك لا بد من الترتيب بين هذه الأركان السابق بيانها، لو قدَّم ركنًا على ركن لم تصح؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتِّبًا لأركانها، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، ولأنه علَّم الأعرابي، والجاهل، قال: «ثم»، «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اركع، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»[(٢)]، وهكذا.

(المتن): (**وَالتَّسْلِيمُ**)؛ لحديثِ: « **وَخِتَامُهَا التَّسْلِيمُ**».

(الشرح): والتسليم هو ركن من أركانها؛ لقوله ﷺ: «**تحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم**»[(٣)]، ولحديث عائشة: «**وكان يختم صلاته بالتسليم**»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٥٢ / ٧٥٧)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام، والمأموم، في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٢٩٧ / ٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن.

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢ / ٢٩٢ / ١٠٠٦)، وأبو داود في « سننه » (١ / ٤٥ / ٦١)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في « سننه » (١/ ٥٤ / ٣)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه في « سننه » (١/ ١٨٣ / ٢٧٥)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور.

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٥٧ / ٤٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، ويختم به، وصفة الركوع، والاعتدال منه، والسجود، والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول.

فصل: في واجبات الصلاة

(المتن): (وَوَاجِبَاتُهَا)، أي: الصلاةِ، ثمانيةٌ:

(التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ)، فهي ركنٌ كما تقدَّم، وغيرُ تكبيرةِ المسبوقِ إذا أدرك إمامَه راكعًا فسنةٌ، ويأتي.

(الشرح): وواجبات الصلاة، هذا هو الضرب الثاني، الضرب الأول تقدم الذي هو الأركان، وهذه هي الواجبات.

الواجبات ضابطها بالنسبة للسهو وعدمه، إذا ما ترك منها عمدًا بطلت الصلاة، وإن ترك منها سهوًا جَبَره بسجود السهو.

وهي جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، هذه واجبة، وكذلك قول: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، وقول: ربنا ولك الحمد للكل، وقول: ربِّ اغفر لي بين السجدتين أيضًا، والتشهد الأول، وجلسته، هذه هي واجبات الصلاة، فهي جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام فهي ركن، كما تقدم بيانه.

قال: إلَّا المسبوق فإنها تكون في حقه سُنَّة، يعني: تكبيرة الركوع؛ لأنه إذا قال: الله أكبر، تكبيرة الإحرام، ثم كبر ثانية، تكون سُنَّة؛ لأنه يقول: لو نواهما على أنها تكبيرة إحرام وركوع لم تجزئه، هذا مقتضى قول «المنتهى»، لكن الصواب أنها تجزئ.

يعني: لو قال: الله أكبر ناويًا أنها للركوع، يعني: تكبيرة الإحرام، فهل تجزئ عن تكبيرة الركوع؟، فالذي ذهب إليه المجد وجمع أنها تجزئ، أما صاحب «المنتهى» فيقول: لا.

(المتن): (وَالتَّسْمِيعُ)، أي: قولُ الإمامِ والمنفردِ في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ: سمِع اللهُ لمن حَمِده.

(وَالتَّحْمِيدُ)، أي: قولُ: ربَّنا ولك الحمدُ، لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ؛ لفعلِه ﷺ، وقولِه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(الشرح): ومن واجبات الصلاة أيضًا: التسميع، سمع الله لمن حمده، ومن واجباتها أيضًا: ربنا ولك الحمد، كل هذه من واجبات الصلاة، وهذا كله من المفردات.

أما قول كثيرين من أهل العلم: فالتكبيرات، أي: تكبيرات الانتقال كلها سُنَّة، فلو ركعت بلا تكبير، أو رفعت بدون أن تقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وسجدت بدون تكبير، ورفعت بدون تكبير، لا بأس، الصلاة عندهم صحيحة، أما عندنا فليست بصحيحة.

ووجه ذلك هو أن النبي ﷺ لم يتركها طيلة حياته، لا حضرًا، ولا سفرًا، ولا في مرضه، ولا في حال صحته، دائمًا يكبر ويقول: سمع الله لمن حمده، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، ولم يَنقل لنا أحد ممن وصف صفة صلاته ﷺ

(١) سبق تخريجه.

أنه تركها ولا مرة واحدة، ومع هذا قال في الأحاديث الأخرى: «**ثم كبر وقل: سمع الله لمن حمده**»[١]، كل هذا يدل على أنها واجبة.

أما الجمهور فيرون أنها سُنَّة، يستدلون بقصة المسيء الأعرابي الذي جاء فصلى، ثم سلَّم على النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن صلاتك**»، إلى ثلاث مرات، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيًّا لا أحسن غير هذا فعلمني، قال له الرسول: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»، أي: تكبيرة الإحرام، «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع**»، لم يقل: ثم كبر، «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تعتدل جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[٢].

قالوا: لم يذكر الرسول التكبير، ولا التسميع، ولا التحميد، مما يدل على أنه ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لما أهمله في حق هذا الأعرابي الجاهل، وإن من المتقرر أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وما جاء من أن الرسول كان يفعله يُحمل على أنه سُنَّة، هذا قول الجمهور.

الحنابلة يجيبون عن هذا يقولون: ليس في قصة المسيء ما يدل على أنها سُنَّة، وإنما الرسول قال: «**اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**»، بيَّن له الأمور التي هو كان يجهلها، أما الشيء الذي يأتي به فالرسول لم يُعلِّمه، فهو كان

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٧ / ٧٣٣)، كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٣ / ٣٩١)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، بنحوه.

(٢) سبق تخريجه.

يكبر للركوع، والسجود، ويقول في الرفع: سمع الله لمن حمده، وبدليل أنه لم يخبره بالتشهد، ولم يخبره بعدد الركعات؛ لأنه ترك الشيء الذي كان يؤديه، وما كان يرشده إلا عن الشيء الذي كان يجهله، إذًا لا حجة على أن تكبيرات الانتقال سُنَّة.

(مداخلة): [1].

(المتن): ومحلُّ ما يؤتَى به مِن ذلك للانتقالِ بين ابتداءٍ وانتهاءٍ.

(الشرح): هذا محل التكبير، تكبير الانتقال يبتدئ به عند ابتداء الانتقال،

(١) أحسن الله إليك، رجل جاء والإمام راكع، فدخل مع الإمام، وكبر تكبيرة الركوع، ولم يُكبر تكبيرة الإحرام، هل تنعقد صلاته أم لا؟.
(الشيخ): لا.
(طالب): لأن أكثر العوام عندنا على هذا النمط.
(الشيخ): لا، لا تنعقد.
(طالب): إذًا ما الذي يلزمه؟، معظمهم يُكبر تكبيرة الركوع، يدخل الإمام راكعًا، يكبر تكبيرة الركوع.
(الشيخ): تكبيرة الإحرام هي التي ركع بها.
(طالب): لو لم ينوها؟.
(الشيخ): بلى ناويها، إذا ما نوى ما صحت صلاته.
(طالب): أحسن الله إليك، يعني: تندرج تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام؟.
(الشيخ): أي نعم، تندرج على رأي الموفَّق، والمجد، وجمع.
(طالب): أحسن الله إليك، تكبيرات الانتقال واجبة أم لا؟.
(الشيخ): نعم واجبة.
(طالب): معنى ذلك يجبرها بسجود السهو؟.
(الشيخ): إذا كان سهوًا نعم.
(طالب): إذا ركع يا شيخ على رُكبه، وقد سبقه الإمام، وهو لم يُسبح يعني، لكنه تمكن من أن يضع ركبتيه، لكن لم يُسبح؟.
(الشيخ): يُسبح، ويلحق الإمام.

وينهيه عند انتهاء الانتقال، يعني: لو كمَّل الله أكبر بعدما استقر أو اطمأن ساجدًا فلا، لكن الصواب الذي اختاره المجد، وصاحب «الشرح»، ورجحه ابن رجب، وصوبه صاحب «الإنصاف» أنه لا مانع، لو كبر ولكنه لم ينهِ التكبير إلا بعد أن وصلت جبهته إلى الأرض فالصلاة صحيحة إن شاء الله، ولا عليه شيء على الصحيح؛ لأنه لا يكاد أحد يسلم من هذا.

(المتن): فلو شَرع فيه قبلُ، أو كمَّله بعدُ؛ لم يجزئه.

(الشرح): هذا عندهم، لو شرع في التكبير وأكمله، قال: الله أكبر، ولم تنته لفظة أكبر إلا بعد وصول جبهته إلى الأرض، عندهم لا يجزئه، لكن قلنا: إن الصواب أنه يجزئه، كما هو اختيار ابن رجب، وصاحب «الإنصاف»، والمجد، وجمع من العلماء؛ لأنه لا يسع الناس إلا هذا، والتحرز منه فيه مشقة كبيرة، وليس هناك دلالة على هذا.

يقولون: ليست محلًّا للتكبير، جاء بذكر مشروع في غير موضعه، أشبه ما لو قرأت القرآن، الفاتحة، وأنت جالس للتشهد، وهذا يأتي تفصيله، قرأت التشهد، أنه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه، لكن هنا أتى بقول واجب في غير موضعه.

(المتن): (وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، أي: قولُ: سبحان ربي العظيم في الرُّكوعِ، وسُبحان ربي الأعلى في السُّجودِ. (وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ)، أي: قولُ: ربِّ اغفر لي بين السجدتين، (مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ) قولُ ذلك (ثَلَاثًا).

(الشـرح): كل هذه مـن واجبات الصلاة، وهو قول: سـبحان ربي العظيم في الركوع مرة، وما زاد على المرة فإنه سُنَّة، وقول: سبحان ربي الأعلى مرَّة، وما زاد عليها فهو سنة، وقوله: ربِّ اغفر لي بين السجدتين، وما زاد على المرة فإنه سُنَّة، وهذا بالنسبة لتسبيحات الركوع والسجود، قد تقدم في باب: صفة الصلاة أن أدنى الكمال ثلاث، وقيل: سبع، وقيل: عشر.

(المتن): (وَ) مِن الواجباتِ: (التَّشَـهُّدُ الأَوَّلُ، وَجَلْسَـتُهُ)؛ للأمرِ به في حديثِ ابنِ عباسٍ، ويَسقطُ عمَّن قام إمامُه سهوًا؛ لوجوبِ متابعتِه.

(الشـرح): ومن واجبات الصلاة: التشـهد الأول وجلسته، وعند الشافعية أن هذا سُنَّة، وعند الشافعية لو صلينا العشاء الآن أربع ركعات متواليات، وما جلسنا للتشهد، صح؛ لأن التشهد عندهم الأول سُنَّة.

أمـا عندنـا فإنه واجـب؛ لأن النبي ﷺ لم يُخلَّ به ولا مـرة واحدة، بل كلمـا صلـى ركعتيـن جلـس للتشـهد الأول، وكان يُعلِّـم أصحابه التشـهد الأول، كما جاء في حديث ابن مسـعود: كان يعلمنـا التشـهد بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن[1]، وكذلك أيضًا جلسـته، لكن يسـقط التشـهد الأول عن المأموم إذا قام

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٠٢ / ٤٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: وضـع يده اليمنى على اليسـرى بعد تكبيرة الإحرام، تحت صدره، فوق سـرته، ووضعهما في

إمامه سهوًا.

فمثلًا: لو صلى بنا الإمام، وقام بعد ما صلى ركعتين، قام إلى الثالثة سهوًا، فإنَّا نتابعه، ويسقط عنا، وإن كنا لم ننس ولم نجهل، عالمين، لكن تعارض أمران: وجوب التشهد الأول، ووجوب متابعة الإمام، فقُدِّم وجوب متابعة الإمام على الإتيان بهذا الواجب؛ لأن صلاتك مربوطة بصلاته، إذ لو فسدت صلاته لفسدت صلاتك أيضًا، وأنت مقتد به في الركوع، والسجود، والقيام، والقعود، والجلوس، والتشهد.

(مداخلة): [1].

السجود على الأرض، حذو منكبيه، من حديث ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

(١) أقول: أحسن الله إليك، ما هو الدليل على الذي جهل التشهد الأول، يختلف عن التشهد الأخير، في مسألة أن هذا واجب وهذا ركن، مع أن المخرج واحد يعني؟.

(الشيخ): لا أذكر الآن شيئًا، لكن في بادئ الرأي يمكن أن يُستدل بأن الرسول قام ﷺ وهو يصلي، تاركًا للتشهد نسيانًا، وجبره بسجود السهو، إذ لو كان ركنًا لما جبره، بل عاد إليه، وقالوا: ما دام أن سجود السهو يجبره فدل على أنه واجب، وليس بركن؛ لأن الركن لا يجبره سجود سهو، بل لا بد من الإتيان به، يمكنه الإعادة.

(المتن): والمجزئُ منه: التحيَّاتُ للهِ، سلامٌ عليك أيُّها النَّبي ورحمةُ اللهِ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، أو عبدُه ورسولُه، وفي التشهُّدِ الأخيرِ ذلك مع: اللهم صلِّ على محمدٍ، بَعْدَه.

(الشرح): يقولون: هذا هو المجزئ، وهو الذي اتفقت عليه الروايات، وما زاد على هذا مثل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، قالوا: هذا جاء في بعض الروايات، ولم تتفق الروايات عليه، وزيادة: وبركاته كذلك، وإنما اتفقت الروايات على هذا.

فصاحب «الشرح الكبير»، وغيره، رد هذا، وقال: هذا ليس هو المجزئ؛ لأن الروايات نعم اتفقت على هذا، وما أُسقط من باقي الروايات جعله بديلًا في نفس الرواية، فمثلًا: (التحيات لله، الطيبات) بدل (المباركات)، وفي بعض الألفاظ: (الصلوات) بدلًا أيضًا عن (الطيبات)، ما أسقط شيء ليس له بديل، إن جاء ببديله عنه، وإنما الاقتصار على هذا فلا، والذي قاله صاحب «الشرح» هو أصح.

(مداخلة): [٢].

(المتن): (وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ، وَالأَرْكَانَ، وَالوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةِ) مما تقدَّم في صفةِ الصَّلاةِ؛ (سُنَّةٌ).

(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ)، ولو سهوًا؛ بطلت صلاتُه.

---

(٢) أحسن الله إليك، هنا يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

(الشيخ): يقول: لأنه جاءت في بعض الروايات، بعضهم: السلام عليك أيُّها النبي.

(الشرح): (عدا) إذا دخلت عليها (ما) صارت فعلًا، تنصب ما بعدها، أما إذا تجـرَّدت من (مـا) فتصير حرف جر، مثل: جاء القوم عدا زيدٍ، فإن أدخلت عليها (ما) قلت: جاء القوم ما عدا زيدًا، فهنا دخلت عليها (ما)، حيث قال المصنف: **(ما عدا الشرائط).**

وما عدا الشرائط المتقدم بيانها، وما عدا الأركان، وما عدا الواجبات المذكورة، فإنه سُـنَّة، وذلك كقبض اليدين، وكقول: (ملء السـماوات)، وقول: (ربنا ولك الحمد)، هذا هو الواجب، وما زاد على (ملء السـماوات، وملء الأرض، وملء ما شـئت من شـيء بعد) فهذا سُـنَّة، ومثل ما زاد على (اللهم صـلِّ على محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد) سُنَّة، وهكذا كما يأتي.

(المتن): وإن كان لعذرٍ كمن عَدِمَ الماءَ والترابَ، أو السترةَ، أو حُبس بنجسةٍ؛ صحَّت صلاتُه كما تقدَّم.

(الشـرح): والشـرائط لا بد منها، لكن متى تعذر وجودها فإنه يعدل إلى بديلها، كما لو عدم الماء فيعدل إلى التيمم، وكما لو لم يجد سُـترة فإنه يصلي على حسـب حاله، أو كان المحل نجسًا يصلي على حسب حاله؛ لتعذر وجود هذا الشرط حينئذ، والله يقـول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١)، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢)، والرسول يقول: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(٣).

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجـه البخـاري في « صحيحـه » (٩ / ٩٤ / ٧٢٨٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّـنَّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

(المتن): (غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ)؛ لأَنَّ محلَّها القلبُ، فلا عَجْزَ عنها.

(الشرح): أما النية فلا بد من استمرارها، ولا تسقط أبدًا؛ لأنه لا بد منها، ومحلها القلب، ولا يتصور عجزه عنها، بخلاف غيرها، كالسترة، وكاستقبال القبلة، هذا قد لا يتيسر له، كما لو رُبط في سارية مُوجّهًا وجهه للشرق[1].

(المتن): (أَوْ تَعَمَّدَ) المصلِّي (تَرْكَ رُكْنٍ، أَوْ وَاجِبٍ؛ بَطَلَتْ صَلاتُهُ)، ولو تَرَكه لشكٍّ في وجوبِه.

(الشرح): ولو ترك المصلي ركنًا عمدًا بطلت صلاته، أو ترك واجبًا عمدًا بطلت صلاته، حتى ولو ترك الواجب شكًّا في وجوبه فإنه أيضًا تبطل صلاته.

(المتن): وإن تَرَكَ الرُّكنَ سهوًا فيأتي، وإن تَرَكَ الواجبَ سهوًا، أو جهلًا سَجَد له وجوبًا.

(الشرح): إذا ترك الركن سهوًا يأتي في الباب بعده مِنْ أنه يرجع إليه إن كان قريبًا، على تفصيل معروف، وإلا بطلت تلك الركعة التي ترك منها ذلك الركن على التفصيل الآتي، وأما الواجب إذا تركه سهوًا أو جهلًا فيجبره بسجود السهو، كما يأتي في الباب بعده.

---

(١) يعني: والقبلة جهة الغرب مثلًا.

(المتن): وإن اعتقد الفرضَ سنةً، أو بالعكسِ؛ لم يَضرَّه، كما لو اعتقد أن بعضَ أفعالِها فرضٌ وبعضَها نفلٌ، وجَهِل الفرضَ من السُّنةِ، أو اعتقد الجميعَ فرضًا.

(الشرح): لو صلَّى معتقدًا أن الفرض سُنَّة، أو أن السُّنَّة فرض، لم يضر، ما دام أنه أدَّاه، ولكنه لم يميز بين هذا وذاك، فصلاته صحيحة ما دام أنه أتى بالصلاة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها، إلا أنه ما ميَّز بين الواجب والسُّنَّة.

(المتن): والخشوعُ فيها سنةٌ.

(الشرح): كذلك الخشوع فيها سُنَّة، الخشوع: هو الخضوع، هو الذل والانقياد لله تعالى، وهم يرون أنها سُنَّة، والقول الآخر: إنه واجب من واجبات الصلاة، وليس سُنَّة، بل هو لُبُّها وروحها، فلا بد منه، لكن لو عزب الخشوع مثلًا، وغلبك [.....][1] هم عندهم سُنَّة، والقول الآخر: إنه واجب، ولأنه لُبُّ الصلاة، وروحها.

---

(١) صوت أذان، ثم انقطاع في الصوت.

(المتن): ومَنْ عَلِم بطلان صلاته، ومضى فيها، أُدِّب.

(الشرح): لأنه متلاعب، ومُستَخِف بالصلاة، وعند الحنفية لو صلى وهو مُحدث فإنه يكفر، حلال الدم والمال[1]، أما عند الكثيرين فهو يؤدب تأديبًا بليغًا، ما دام أنه يَعرف أن مِنْ شرائط الصلاة الوضوء، وصلَّى بدون وضوء، أو عَلِم بطلان صلاته، ومضى فيها، كما لو كنت تظن أنك على وضوء، ثم ذكرت في أثناء الصلاة أنك على غير وضوء، فلا بد أنك تذهب وتتوضأ، ولا تكملها، فلو كمَّلها ظاهر كلامه أنه يؤدب؛ لأنه متلاعب، ومُسْتَخِف بها بعد علمه بعدم وضوئه.

(المتن): (بِخِلَافِ البَاقِي) بعدَ الشُّروطِ والأركانِ والواجباتِ، فلا تَبطلُ صلاةُ مَن تَرَك سنةً، ولو عمدًا. (وَمَا عَدَا ذَلِكَ)، أي: أركانَ الصَّلاةِ، وواجباتِها، (سُنَنُ أَقْوَالٍ)؛ كالاستفتاحِ، والتعوُّذِ، والبسملةِ، وآمينَ، والسورةِ، ومِلْءَ السَّمَاءِ... إلى آخره بعدَ التَّحميدِ، وما زاد على المرَّةِ في تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وسؤالِ المغفرةِ، والتعوُّذِ في التشهُّدِ الأخيرِ، وقنوتِ الوترِ.

(وَ) سننُ (أَفْعَالٍ)؛ كرفعِ اليدين في مواضعِه، ووضعِ اليمنى على اليسرى تحتَ سرتِه، والنَّظرِ إلى موضِعِ سجودِه، ووضعِ اليدين على الركبتين في الرُّكوعِ، والتجافي فيه وفي السُّجودِ، ومدِّ الظهرِ مُعتدلًا، وغيرِ ذلك مما مرَّ لك مُفصلًا.

---

(١) « البحر الرائق » (٥ / ١٢٩).

ومنه: الجهرُ، والإخفاتُ، والترتيلُ، والإطالةُ والتقصيرُ في مواضِعِها، و (لَا يُشْرَعُ)، أي: لا يجبُ، ولا يُسنُّ (السُّجُودُ لِتَرْكِهِ)؛ لعدمِ إمكانِ التحرُّزِ مِن تَرْكِه، (وَإِنْ سَجَدَ) لتركِه سهوًا (فَلَا بَأْسَ)، أي: فهو مباحٌ.

(**الشرح**): ما عدا ما تقدم من الشروط، والأركان، والواجبات، سنن، وهذه السنن تنقسم إلى قسمين: قولية وفعلية، سنن الأقوال، وسنن الأفعال.

أما سنن الأقوال: فهي الاستفتاح، لو صلَّى ولو لم يستفتح، أو لم يستعذ، أو لم يبسمل، أو لم يقل: آمين، أو لم يقرأ سورة بعد الفاتحة، أو لم يقل: ملء السماء وملء الأرض، أو لم يزد على التسبيح مرة في الركوع، والسجود، أو لم يزد على ربِّ اغفر لي مرة، كل ذلك صلاته صحيحة ولو تركها تعمدًا؛ لأنها سنن ليست بواجبة.

أما السنن الفعلية: فهي مثل: رفع اليدين في مواضعها عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول على الصحيح، كما تقدم، وكذلك أيضًا الالتفات في التسليم، وكذلك أيضًا وضع اليدين تحت السُّرة على مع ما تقدم، وإن كان الأولى أن تكون على الصدر لأنه أصح، هذه كلها من سنن الأفعال، فإذا تركها الإنسان ولو كان متعمدًا فصلاته صحيحة.

ومع هذا لو ترك شيئًا منها نسيانًا هل يسجد للسهو، أو لا؟، فإنه لا يسجد

للسهو؛ لأنه لو ترك الاستفتاح سهوًا، أو ترك قراءة سورة بعد الفاتحة سهوًا، قال: هل أسجد للسهو؟، نقول له: لا، وإن سجد فلا بأس، ولا مانع، لكن الأولى أن لا يسجد للسهو؛ لأن الصلاة لا تبطل بترك مثل هذه الأشياء. والله أعلم.

(مداخلة): [1].

***

(١) أحسن الله إليك، القنوت في غير الوتر؟.

(**الشيخ**): هذا يأتي في مسألة التطوع، في النوازل، في أنه يجوز إذا نزل بالمسلمين نازلة، كما فعل النبي ﷺ.

بَابُ: سُجُودِ السَّهْوِ

(الشرح): هذا الباب مهم معرفته، ومهم للطالب أن يتعرف إلىٰ مسائله، وأحكامه، نظرًا إلى أن السهو قد يقع وهو يصلي، أو يقع على إمامه، فلا بد من معرفته، وليس في الإمكان أن يقول: قفوا، أذهب أراجع لكم، ليس هذا في الإمكان إذا سها الإمام قال: قفوا لأراجع لكم، فلا بد أن يكون متقنًا لهذا الباب، ومسائله، والأحاديث الدالة على هذا المعنى؛ لأنه أمر يتطلب الجواب عند وقوع المشكلة، بخلاف غيره من المسائل، ففي الإمكان أن الإنسان يذهب ويبحث.

ويقول بعض العلماء: إن طالب العلم لا بد أن يكون عنده معلومات، حفظ شيء من المتون، والأحاديث، جاهزة معه دائمًا، وعنده مكتبة أيضًا عند الحاجة، ومثَّلوا لهذا بمثال، قالوا: العلم لا بد أن يكون مع الإنسان من جنس النفقة، فأنت لا تمشِ إلا ومعك قروش في مخباتك[1] للحاجة الخفيفة، والسؤال تُجيبه[2] وأنت ماش، والشيء المعضل والذي يحتاج إلى بحث فهذا ترجع فيه إلى بيت مالك، وهي كتبك، وتبحث عنها حتى تبين المشكلة، ولكن ضروري أن يكون معك علم دائمًا في صدرك؛ لأجل إجابة من سأل وهو يمشي، أو إنسان عَجِل، أو إنسان

(١) أي: جيبك، محفظتك وما أشبهها.

(٢) من الجواب، أي: تجيب عليه.

في صلاة، أو في حج، أو في شيء من العبادات، أو المسائل الضرورية، فهذه نفقتك تكون في مخباك، وعلمك هنا يكون في صدرك لا يحتاج إلى مراجعة، بل تكون حافظًا له، ومن ذلك أحكام سجود السهو، لا سيما ما يقع منها غالبًا للمصلين من إمام، أو مسبوق، أو منفرد، أو مأموم، وأما المسائل العويصة والتي تحتاج إلى أدلة فهذا ترجع إلى مكتبتك، وشبهوها ببيت مالك الذي لم يكن معك الآن، ولكن الرجوع إليه متيسر وسهل.

فالسهو هنا لا بد من معرفته؛ لعدم الإمكان أنك تذهب لتبحث، فلا بد أن تبحث عنه الآن، وتحفظ المسائل، والقواعد التي يجب فيها سجود السهو، والتي لا يجب بل يُسن، والتي لا يشرع، إلى غير ذلك؛ لعدم إمكان التأخير والذهاب إلى كتبك وبيت مالك.

(المتن): قال صاحبُ المشارِقِ: (السَّهوُ في الصَّلاةِ: النسيانُ فيها).

(الشرح): السهو فسره الشارح هنا بالنسيان، وبعضهم فرَّق، قال: النسيان هو مَن إذا ذكَّرته تذكر، هذا هو النسيان، والسهو هو من إذا ذكَّرته لا يتذكر، ولكن ما هو تعريف ذلك كله؟.

قالوا تعريفه: هو غمة تقع على ذاكرة القلب، تمنعه من استحضار ما كان يستحضره، وشبهوه مثل الغيم الذي يغطي الشمس، لم تعد ترى الشمس، فهذا النسيان يغطي ذاكرتك، مثل القلب أو الدماغ، يغطيها مثل السحاب، فتنسى

الأمر الـذي أنت تريده، وإن كان محفورًا في ذاكرتـك في الحافظة، يعني: موجود في الحافظـة، لكـن هـذا الغيم حال بينـك وبين معرفتـه، فإذا تجلت تلـك الغيمة إذًا تذكرت الشـيء الذي سـبق أن نسـيته بزوال ذلك الغيم الذي حال بينك وبين الإدراك المنقوش في حافظتك، فهو مثل السحاب الغيم الذي يغطي الشمس، فما دام أن الغيم مغطٍ عين الشـمس لا ترى الشـمس، لكن إذا تجلى بدت وظهرت، كذلـك إذا تجلت هـذه الغمة عن ذاكرتك وحافظتك إذًا تجلى لك الشـيء الذي كنت تذكره، والذي غاب عنك ونسيته بسبب ما قد حال بينك وبينه.

(المتن): (يُشْرَعُ)، أي: يجبُ تارةً، ويُسنُّ أُخرى، على ما يأتي تفصيلُه.

(الشـرح): يُشـرع سـجود السـهو بمعنى: يجبُ تارة، ويُسـنُّ أخرى على ما يأتي تفصيله، ففي بعض الحالات يجب أن تسـجد للسـهو، كما لو ترك واجبًا من واجبـات الصلاة فهـذا يجب، أو ترك ركنًـا وقد أتى به علـى التفصيل الآتي فهذا أيضًا يجب، أو شك مثلًا فهذا يجب.

وقد يُسـن سـجود السهو لكنه لا يسجد، لو تركه لا حرج عليه، كمن أتى بقول مشروع في غير موضوعه، مثلًا: نسيت وأنت جالس للتشهد فقرأت الفاتحة مثلًا، وأنـت ناسٍ، ثم ذكرت وتشـهدت، فهذا لا يجب السـجود، وإنما يشـرع؛ لأنك جئت بقول مشروع في الصَّلاة في غير موضعه، كما يأتي بيانه.

(المتن): (لِزِيَادَةٍ) سهوًا، (وَنَقْصٍ) سهوًا، (وَشَكٍّ) في الجملةِ.

(الشرح): أو زيادة، جاء بزيادة سهوًا، فيجب أن يسجد، كما لو زاد ركعة في الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية.

أو نقص أيضًا، بمعنى: نقص ركعة سهوًا، يأتي بالركعة التي نسيها، ويسجد للسهو.

أو شك في الجملة في بعض الصور، فإنه يجب عليه أن يسجد إذا شك في بعض الصور، لا في كلها، ولهذا عبر (في الجملة)، فإنه لو قال: وشك بالجملة بالباء، يكون المعنى: في جميع صور الشك لا بد من السجود، ولكنه لما قال: أو شك في الجملة، عبر به فهو في بعض الصور، فيجب عليه أن يسجد إذا شك في بعض الصور، كمن شك في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل، ويسجد للسهو على المذهب، أو يبني على غلبة ظنه، ويسجد للسهو على القول الآخر، كما يأتي.

(المتن): (لَا فِي عَمْدٍ)؛ لقولِه ﷺ: « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ»، فعلَّق السجودَ على السَّهوِ.

(الشرح): أما العمد فتبطل به الصلاة، وإنما سجود السهو إذا فعله أو تركه نسيانًا، أما إذا تركه عمدًا، أو فعله عمدًا، فالصلاة باطلة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إذا

سها أحدكم فليسجد سجدتين»[١].

فقوله: «إذا سها» دلَّ بمفهومه على أنه إذا تعمد ليس كذلك؛ لأنه متلاعب في صلاته، كما لو صلى خمسًا عمدًا، فهذا متلاعب، فورًا صلاته تبطل، أو مثلًا سجد سجدة واحدة بدلًا من سجدتين عمدًا، بطلت صلاته؛ لأنه في الحقيقة متلاعب.

(مداخلة): [٢].

(المتن): (فِي) صلاةِ (الفَرْضِ، وَالنَّافِلَةِ) متعلقٌ بـ (يُشْرَعُ)، سِوى صلاةِ جنازةٍ، وسجودِ تلاوةٍ، وشكرٍ، وسهوٍ.

(الشرح): سواء كانت الصلاة فرضًا، أو نفلًا، فإنه يجب أن يسجد، أو يُسن كما تقدم، إن سها زيادة، أو نقصًا، فتجب، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه فيُسن، سواء كان في صلاة نافلة أو فرضًا، وهذا سوى صلاة جنازة، وسجدة تلاوة، وسجدة شكر، وسجود سهو، فلا يسجد فيها إذا سها.

المعنى: لو كنت تصلي على هذا الميت، ومعلوم أن واجبات الصلاة على

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١ / ٥١٣ / ٣٩٨)، أبواب: الصلاة، باب: فيمن يشك في الزيادة والنقصان، والنسائي في «الكبرى» (١ / ٣٠٨ / ٥٩٢)، كتاب: السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ٢٧٢ / ١٢٠٩)، أبواب: إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين.

(٢) ألا يؤدب يا شيخ هذا؟.

(الشيخ): بلى، على ما تقدم يؤدب، لا شك هذا يؤدب، لأن فيه تلاعبًا.

الجنازة: القيام، وقراءة الفاتحة، والتكبير أربعًا، يعني: بعد الصلاة على النبي، والدعاء للميت في الثالثة، والسلام بعد الرابعة، فأخللت مثلًا بالتكبير، فما كبرت إلا ثلاثًا، أو اثنتين، نسيانًا، نقول: هل تسجد للسهو؟.

نقول: لا، ليس فيها سجود سهو، تعيد إن كان قريبًا، إذا حكمنا بأن الصلاة غير صحيحة على التفصيل الذي يأتي به الجماهير، ما السبب في أنك لا تسجد للسهو؟، لأن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع، ولا سجود، فإذا سجدت صار سجود السهو أرقى من صلاة الجنازة، ومثلها سجدة السهو، لا تسجد.

فمثلًا: سجدة التلاوة، تقرأ القرآن، ومررت بسجدة، سجدت، لما سجدت لم تقل فيها: سبحان ربي الأعلى، قمت، قلت: نسيت واجبًا؛ لأن سبحان ربي الأعلى من واجبات سجدة التلاوة، قلت: أنا أريد أن أسجد للسهو، نقول: لا؛ لأن سجود السهو أكبر من سجدة التلاوة، فسجدة التلاوة واحدة، وسجدة السهو سجدتان اثنتان، فكيف تجبر الواحدة بسجدتين؟، لكن إما أن تعيدها، أو ليس عليك شيء.

ومثل: لو سها في سجود السهو فلا يسجد لسهوه في سجود سهوه، مثاله: عليك سجود سهو، بعدما فرغت من التشهد الأخير وأردت أن تسلم، كبرت لسجود السهو، سجدت واحدة، قلت: السلام عليكم ورحمة الله، نبهك المأمومون، قالوا: لم تسجد للسهو إلَّا واحدة، اسجد للثانية، قلت: سأسجد ثانية ثم أريد أن أسجد سجدتين عن سهوي هذا الذي سلمت في السهو، نقول: لا تسجد، أَتِمَّ سجدة، وسلم، ويكفي، ولا تسجد لسهوك في سجود السهو؛ لأن سجود السهو سجدتان، وتريد أن تأتي أيضًا بسجدتين أخريين، كما قال بعض النحاة لما قيل له: هل يسجد لسجود السهو؟، قال: لا؛ لأن المصغر لا يُصغر.

(مداخلة): [1].

(المتن): (فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، قِيَامًا) في محلِّ قعودٍ، (أَوْ قُعُودًا) في محلِّ قيامٍ، ولو قلَّ كجلسةِ الاستراحةِ، (أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ) صلاتُه إجماعًا، قاله في «الشرح».

(الشرح): فمتى زاد من جنس فِعْل الصلاة، كقيام في محل قعود، أو قعود في محل قيام، ولو كجلسة الاستراحة، عمدًا، بطلت، إذا كان جلسته للاستراحة لا بِنِيَّة أنها سُنَّة، أما لو جلس للاستراحة بِنِيَّة أنها سُنَّة فهذا لا تبطل، لكن بعدما صلى ركعة وأراد أن يقوم إلى الركعة الثانية جلس للاستراحة، ولكن لا على نية أنها مندوبة على حسب اعتقاده، بل تساهلًا متعمدًا، فهذا تبطل الصلاة، أما إن كان على نية أنها سُنَّة فهذا لا.

(المتن): (وَ) إن فَعَله (سَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ)؛ لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «

(١) الجنازة يا شيخ، يعيد صلاتها؟.
(الشيخ): إن كان قريبًا يعيدها.
(طالب): وإن كان بعيدًا؟.
(الشيخ): على التفصيل الذي سيأتي في الجنائز، يقولون: يصلي على القبر إن كان بعيدًا؛ لأنه إذا لم يصلِّ على الميت، كما لو دُفن الميت، ولم يصلَّ عليه، أو صُلي عليه بغير وضوء مثلًا، فيصلى على القبر، لكن إذا ترك واجبًا من صلاة الجنازة فهذا يأتي.
(طالب): صلاة الجنازة تعتبر صلاة؟.
(الشيخ): لا تعتبر صلاة من كل وجه، الصلاة تشتمل على ركوع، وسجود، وتشهد، أما صلاة الجنازة فما هي إلا أولًا: ثناء على الرب ﷻ، ثم صلاة على النبي، ثم دعاء للميت، فلا تشبه الصلاة من كل وجه، ولا تُعطى حكم الصلاة من كل وجه؛ لتخلف الركوع، والسجود، والتشهد، والقيام، والقعود، يعني: ليست مثلها.

فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم.

(الشرح): أما إذا فعل ذلك سهوًا فعليه أن يسجد، كما لو جلس عقب الركعة الأولى، وقبل أن ينهض إلى الثانية سهوًا، فهذا يسجد للسهو، أو أنه جلس للتشهد قبل السجدة الأولى؛ لأن هذا الجلوس في غير محله، فكذلك يسجد للسهو؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**إذا سها أحدكم في صلاته، فليسجد سجدتين**»[1].

ومرَّ في أول أركان الصلاة إذا جلس وقام عند تكبيرة الركوع فهذا تبطل صلاته، إلَّا إن قام ووقف بمقدار قراءة الفاتحة وهو قائم، فهذا قالوا: لا تبطل صلاته، فإن كان لم يتسع قيامه قبل ركوع إمامه، لم يتسع لقراءة الفاتحة، بل صار أقل وهو بلا عذر، فهذا تبطل صلاته.

(المتن): **ولو نوى القَصْرَ فأتمَّ سهوًا، ففرضُه الركعتان، ويَسجدُ للسَّهوِ استحبابًا.**

(الشرح): ولو نوى القصر حيث أبيح له القصر، كالمسافر، ولكنه سها وكمَّلها أربعًا، فإنه يسجد للسهو استحبابًا، ولو لم يسجد صحت صلاته، لكن يكون فرضه الركعتين.

---

(١) سبق تخريجه.

فمثلًا: أنت مسافر، صليت ناويًا أنك تقصر صلاة العشاء ركعتين، هذه نيتك، تريد أن تصلي ركعتين، وتريد أن تسلم، فسهوت وقمت للثالثة، قلنا: كمِّل، فكملت أربعًا، فهل تسجد؟.

نقول: نعم، تسجد استحبابًا، وإن لم تسجد فلا مانع، لكن فرضك من هذه الصلاة ثنتان، ويكون فرضك الركعتين الأوليين، والركعتان الأخريان سنة. إذا قلنا: إنها سنة، هل في الشريعة نظائر لهذا، يكون أوله واجبًا، أو بعضه واجبًا فرضًا، وبعضه سُنَّة، وهو متصل ومرتبط بعضه ببعض، لم يُفصل بسلام ولا غيره؟.

لو أحدث في الركعة الأخيرة التي قلنا إنها سنة بطلت صلاته؛ لأننا نقول: فرضك الركعتين، والأخريان سُنَّة، قال: ما دمتم تقولون إنها سُنَّة، وأنا مسافر، وناوٍ الركعتين، وسهوت، وأتممت الأربع، لكن في التشهد الأخير يقول: أحدث، هل يصح فرضه؟، يقول: ما دمتم تقولون: فرضك الأوليان، وهذه سنة.

ومثله: لو أخل بركوع الثالثة، أو لم يسجد فيها إلا سجدة واحدة التي قلنا إنها سُنَّة. وهل لهذا نظائر في الأحكام؟، هل تعرف أن هناك عبادة مختلطة يكون بعضها واجبًا، وبعضها سُنَّة؟.

مسألة الزكاة، مثلًا: معلوم أن الزكاة في كل خمس من الإبل شاة، لو أخرج بعيرًا هل يجزئ، أم لا؟، هذا المخرج مثلًا، هل كله فرض أم بعضه؟.

أو مثلًا: عليه بنت مخاض، عندك خمس وعشرون من الإبل، وقلنا: فيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سَنَة، سميت بنت مخاض لأن أمها حامل في الغالب،

قال: أنا أخرج حِقَّة لها ثلاث سنين، أطيب منها بكثير وأنفع، فهل الحِقَّة كلها تكون فرضًا؟، أو يكون الفرض منها ما يقابل بنت المخاض، والزائد يكون تطوعًا؟.

قول يقول: إن الفرض منه ما يقابل قدر بنت مخاض، والقول الآخر: كلها فرض، أما المذهب هنا سُنَّة، ولكن أنا لم يظهر لي وجه كونها سُنَّة، أنا لا أرى هذا، وإلا فكلامهم صريح في هذا، كلام المتأخرين يقولون: فرضه الركعتان، والركعتان الأخريان تكون سُنَّة.

ثمرة الخلاف يمكن والله أعلم، فائدة الخلاف في مثل هذا فيما لو ترك ركنًا من الركعتين الأخريين، أو أخل بواجب في الركعتين الأخريين مثلًا، ولكنه تشهد ولم يسجد للسهو، والسهو هذا حصل في الركعتين اللتين قيل إنهما سُنَّة مثلًا، فمن قال: إنها سُنَّة فالصلاة صحيحة، ومن قال: إنها كلها فرض فعليه الإعادة.

(المتن): وإنْ قام فيها، أو سَجَد إكرامًا لإنسانٍ؛ بطلت.

(وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً)؛ كخامسةٍ في رباعيةٍ، أو رابعةٍ في مغربٍ، أو ثالثةٍ في فجرٍ، (فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ)؛ لما روى ابنُ مسعودٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ » متفقٌ عليه.

(الشـرح): وإن زاد ركعة، بأن صلى خمسًـا في الرباعيـة، أو رابعة في الثلاثية، أو ثالثـة في الثنائيـة، كالفجر، عمدًا، لا شـك كما تقدم تبطل، لكن إذا كان سـهوًا فعليـه إذا ذكر في الحال أن يجلس، وإن كَمَّل ناسـيًا ولـم يعلـم إلا بعد الفراغ فإنه يسجد للسهو. لكن هنا سؤال، إذا نسي الإمام ودخل في الخامسة، وأنت مسبوق، ودخلت مع الإمام في الرابعة مثلًا، أدركت معه ركعة، وأدركت معه الركعة الزائدة، هل تعتد بها أم لا يعتد بها؟.

الإمام لا يعتد بها، والمسبوق لا يعتد بالركعة أيضًا بالاتفاق؛ لأنها في حق الإمام لا تصح، فكيف لا تصح في حق الإمام وتصح في حق المسبوق؟!.

مثـلًا: أنت أتيت بخامسـة، فهـل يجوز لك أن تأتي بخامسـة، الخامسـة باطلة بالاتفـاق، الله ﷻ قـال: الصـلاة رباعية، الخامسـة باطلـة بالاتفاق، لكن سُـمح للسـاهي فقط، فهذا المسـبوق لا يعتد بهذا الباطل، والإمـام معذور لأنه لا يعلم. لكن إذا قلنا: إنه لا يعتد بها، جاء المسـبوق، وأنت الإمام، وأنت في الخامسـة، ما علم، كبَّر ودخل معك، وأنت في الخامسـة، وقلتـم: إنه لا يعتد بها؛ لأنها باطلة في حـق الإمام، فكذلك المأموم المسـبوق أو غيره، إلَّا أنه إذا كان جاهلًا يُعفى عنه، إلا أنـه لا يعتد بهـا، قال: أنا دخلت مـع الإمام وهو في الخامسـة، وأنا ما علمت، لكن كبرت تكبيرة الإحرام، وتابعته في هذا الأمر الزائد الذي قلتم: إنه باطل، ماذا تقولون؟.

إذا كان لـم يعلـم أنها زائـدة فتكبيرته للإحـرام صحيحة، إنما عليـه أن لا يعتد بتلك الركعة، أما إن كان عالما بأنها زائدة فلا تنعقد صلاته.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَإِنْ عَلِمَ) بالزيادةِ (فِيهَا)، أي: في الرَّكعةِ، (جَلَسَ فِي الحَالِ) بغيرِ تكبيرٍ؛ لأنَّه لو لم يجلِسْ لزاد في الصَّلاةِ عمدًا، وذلك يُبطلُها، (فَيَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ)؛ لأنَّه ركنٌ لم يأتِ به، (وَسَجَدَ) للسَّهوِ، (وَسَلَّمَ)؛ لتكملَ صلاتُه.

(الشرح): وإن علم المأموم بأن الإمام في ركعة خامسة، وأنت معه من أول الصلاة، ولكنك نسيت أن الإمام شرع في الخامسة، ثم انتبهت أن هذه خامسة وأنت معه، فتجلس حالًا، ولا تتابعه؛ لأنك لو تابعته فقد زدت في الصلاة عمدًا، وهذا مبطل لها.

(المتن): وإن كان قد تشهَّدَ سَجَد للسَّهوِ وسلَّم.

(الشرح): وإن كان قد تشهد فإنه يسجد للسهو ويسلم.

---

(١) أحسن الله إليك، فما الفرق بين أن يخبر قبل، وأن يخبر فيما بعد؟.
(الشيخ): فرق بينهما، فهو حينما دخل ليس عنده خبر، وكبر تكبيرة الإحرام ناويًا حال التكبير أنه مقتد بهذا الإمام، والاقتداء بهذا الإمام غير صحيح، إلا أنه معذور؛ لأنه جاهل، فتبين له فيما بعد، فتكبيرة الإحرام ودخوله صحيحان، وصلاته واعتداده بالركعة غير صحيح، وصلاته الأربع فيما بعدها عندهم صحيح.
(طالب): لو اعتد بالخامسة، ولم يعلم إلَّا بعد مدة، هل يعيد الصلاة؟.
(الشيخ): يعيدها، إن علم به قريبًا أتى بركعة، وضمها للأولى، فإذا لم يعلم إلا بعد مدة يستأنف الصلاة من أولها.

(المتن): وإن كان تشهَّدَ، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، صلَّى عليه ثم سَجَد للسَّهوِ، ثم سلَّم.

وإنْ قام إلى ثالثةٍ نهارًا، وقد نوى ركعتين نفلًا؛ رَجَع إن شاء وسَجَد للسَّهوِ، وله أن يُتمَّها أربعًا، ولا يسجدُ، وهو أفضلُ.

(الشرح): وإن قام إلى ثالثة نهارًا، أنت ناوٍأن تصلي الضحى ركعتين، أو دخلت الظهر تصلي تحية المسجد، أو راتبة الظهر ركعتين، لكنك نسيت وقمت للثالثة، إن رجعت إلى ركعتين اسجد للسهو، وإن كمَّلت فلا شيء عليك، يعني: يجوز لك أن تكملها ولا سهو.

(المتن): وإنْ كان ليلًا فكما لو قام إلى ثالثةٍ في الفجرِ، نصَّ عليه؛ لأنَّها صلاةٌ شُرِعَتْ ركعَتَين، أشْبَهَتِ الفَجْرَ.

(الشرح): وإن كان ليلًا، فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، تبطل، لا بد أن يرجع، فمثلًا: تصلي أنت بالناس التراويح، أو تصلي آخر الليل ناويًا ركعتين، سهوت وقمت إلى الثالثة، فلا يجوز لك أن تكملها أربعًا، بل حالًا ترجع، فلو مضيت بطلت صلاتك، أشبه ما لو قمت إلى ثالثة فجرًا، معلوم أنك لو قمت إلى الثالثة في الفجر عمدًا بطلت، ومتى انتبهت يلزمك أن ترجع، فكذلك التراويح،

وصلاة الليل، فما دمت أنك ناوٍ الركعتين، وقمت إلى ثالثة سهوًا، فعليك أن ترجع إذا ذكرت حالًا، ثم لو مضيت على أن تكملها أربعًا بطلت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1]، وأنت نويتها اثنتين، فالزيادة على الاثنتين سهوًا، هذا متى ذكرت ترجع إلى الاثنتين وتسجد، وإذا ذكرت ومضيت وأكملتها أربعًا بطلت الصلاة.

(**مداخلة**): [2].

هذا الباب من أهم الأبواب التي يحتاج لها الطالب، بل كل إنسان وليس الطالب، فلا بد من إتقان المسائل لأنها تقع كثيرًا، ولا بد من الجواب حالًا؛ لأن الصلاة ليس فيها توقف.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٠٢ / ٤٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٥١٦ / ٧٤٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) صلى في النهار ركعتين، وزاد ثالثة سهوًا، سلَّم، وبعد السلام مباشرة علم أنها ثالثة، يأتي بركعة، أو يسجد للسهو ويسلم؟.

(**الشيخ**): يأتي بواحدة.

(**طالب**): وإن سجد للسهو؟.

(**الشيخ**): هم عللوا في مسألة كونه يكملها أربعًا، قالوا: لأن الصلاة في النهار أربعة، في الظهر والعصر، شبهوها بالفريضة، يعني: الظهر، عللوا به، كما في باب: التطوع، الباب الذي بعد هذا، قالوا: إذا نوى ركعتين نهارًا مثلًا، فَسَهَا، فله أن يكملها أربعًا، عللوه قالوا: لأنها مشابهة للصلاة النهارية الفريضة، الظهر أو العصر، أما الثلاث فلا شك صلاة نهارية، ليست إلَّا المغرب، والمغرب هي وتر النهار، كما هو معروف.

(**طالب**): يعني: ياشيخ، الزيادة أولى؟.

(**الشيخ**): نعم أولى وأحسن.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ)، أي: نبَّهاه بتسبيحٍ أو غيرِه، ويَلزمُهم تنبيهُهُ؛ لَزِمه الرجوعُ إليهما، سواءٌ سبَّحَا به إلى زيادةٍ أو نقصانٍ، وسواءٌ غَلَب على ظنِّه صوابُهما أو خطؤُهما، والمرأةُ كالرَّجلِ.

(الشرح): الثقتان مثنى ثقة، والثقة: هو العدل، الضابط، كما هو معلوم في كتب المصطلح.

إذا سبح به ثقتان، نبهاه بزيادة في الصلاة، أو نقص، ولم يجزم بصواب نفسه،

---

(١) سجود السهو يا شيخ، قبل السلام بكل الحالات؟.

(الشيخ): أي نعم، لو سجد قبل السلام، ولو كان أفضليته بعد السلام، لو تسجد قبل السلام فلا مانع، إنما الذي بعد السلام من باب الأفضلية، وإلا فلو سجد وجعلها قبل السلام فلا مانع، مثلما عليه العمل اليوم، وسوف يأتي الكلام في أفضلية سجود السهو، ما كان أفضله قبل السلام، وما كان أفضله بعد السلام.

(طالب): يا شيخ، لو شخص أدرك الإمام، وقد سُبق بركعة أو ركعتين، ولكن الإمام ما ذكر من الرباعية، وصلى ثلاثًا سهوًا، بعدما سلم هذا قام ليأتي بما سُبق به، والإمام أُخبر أنه قد بقي ركعة، فقام، هل هذه تعتبر له؟.

(الشيخ): المسبوق يُخير في الدخول مع الإمام، أو يتم لنفسه.

(طالب): وإن كان بعد الركوع هل يخير؟.

(الشيخ): ولو كان.

(طالب): ولو ركع المسبوق؟.

(الشيخ): ولو ركع، إلا أنه هنا لا يركع ثانية، بل يتابعه فيما بعد الفعل الذي فعله المسبوق، أما الركوع فلا، بل يركع لنفسه، ثم يركع مع الإمام، فهو مخير.

فعليه بل يتعين عليه أن يرجع إلى قولهما، ولا تجوز له مخالفتهما إلا إذا تيقن، فهذا شيء آخر.

والصلاة سواء كانت فريضة، أو نافلة، والمنبهان سواء كانا رجلين، أو امرأتين، أو رجلًا وامرأة، ويلزمهم لو علموا أن الإمام زاد أو نقص يلزمهم أن ينبهوه، ولكن لو أبى، ولم يلتفت إليهما، فهذا فيه التفصيل الآتي بيانه، إن كان متيقنًا فلا يرجع إلى قولهما، وإن كان شاكًّا أو ظانًّا فيلزمه العودة إلى قولهما.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **(فَ) إن (أَصَرَّ) على عدمِ الرُّجوعِ، (وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ لأنَّه تَرَك الواجبَ عمدًا. وإن جَزَم بصوابِ نفسِه لم يَلزمْه الرُّجوعُ إليهما؛ لأنَّ قولَهما إنّما يُفيدُ الظَّنَّ، واليقينُ مقدَّمٌ عليه.**

(**الشرح**): إذا نبَّهاه إن كان لم يجزم بصواب نفسه، عنده تردد، فيلزمه العودة إلى قول مُنبهيه، فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاتهم جميعًا؛ لأنه أخلَّ بالصلاة عمدًا، فتبطل صلاته وصلاة مَن تبعه.

---

(١) المرأة تُنبِّه؟.

(**الشيخ**): نعم تُصفق، مثل ما تقدم، تسبيح الرجال، وتصفيق النساء.

(**طالب**): أحسن الله إليك، لو نُبِّه ولم يرجع معه، هل يلزم أن يبني على اليقين، يعني: يكمل ما كان، يعتقد أنها ثلاث، ويتم رابعة، يعني: المأموم إذا نبه الإمام، ولم يرجع معه، وهو يعتقد أنه صلى ثلاثة، يلزمه يأتي بالرابعة؟.

(**الشيخ**): إذا كان يعتقد جازمًا يكمل.

مثاله: لو أن الإمام جلس مِن ثلاث، قلت أنت: سبحان الله، قال الآخر: سبحان الله، امتنع، إن كان متيقنًا فالأمر إليه، فأنت إن تيقنت أن إمامك مخطئ قم فأكمل، فإن كان الإمام غير متيقن، عنده شك، ولكنه استمر، بطلت صلاته وصلاتهم أيضًا؛ لأنه ترك الواجب عمدًا، وتَرْك الواجب عمدًا يبطل صلاته وصلاة من خلفه.

أما لو كان متيقنًا فلا يرجع إلى قولهما، مثل القاضي، فالقاضي لا يجوز له أن يرجع إلى قول البيِّنة إذا علم كذبهما، كما لو جئت أنت بشاهدين عند القاضي، وشهدوا عند القاضي بأنك أقرضت فلانًا ألف ريال، القاضي يعلم أن شهودك بطلة كذابون، فلا يجوز للقاضي أن يحكم لك بهذه البينة التي يعرف أنهم كذبة، فكذلك إذا كان يتيقن صواب نفسه فلا يرجع إلى قول هذين المنبهين، تقديمًا لليقين على ما يفيد غلبة الظن.

(المتن): وإن اختلف عليه مَن يُنبِّهُه سَقَط قولُهم. ويَرجعُ مُنفردٌ إلى ثقتين.

(الشرح): وإن اختلف على الإمام من يُنبهه سقط قولهم، من جنس البيِّنة المتعارضة، أناس يقولون: قم، وأناس يقولون: اجلس، يتركهم كلهم ويبني على غلبة ظنه، يتركهم ما دام اختلفوا، أما المنفرد فيرجع إلى قول ثقتين.

مثلًا: تُصَلّي منفردًا في النفل، ورأيناك زدت خامسة، قلنا لك: يا محمد زدت خامسة ولم تُصلِّ أربعًا، فلا بد أن ترجع، ما دام أنك شككت فلا بد أنك ترجع إلى قول ثقتين، نعم، وإن لم يكونا يصليان معك.

(المتن): (وَ) بطلت (صَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ)، أي: تَبِعَ إمامًا أبى أن يَرجِعَ حيثُ يَلزمُه الرُّجـوعُ، (عَالِمًا، لَا) مَن تَبِعَه (جَاهِلًا، أَوْ نَاسِـيًا)؛ للعـذرِ، ولا مَن فارقَه؛ لجوازِ المفارقةِ للعذرِ، ويسلِّمُ لنفسِه.

(الشـرح): إذا نبَّهـت مثلًا الإمام، وهو عنده شـك، ولم يرجـع إلى قولكما، بطلـت صلاته، وبطلت صـلاة من خلفه، عالما لا جاهلًا، يعني: بطلت صلاة من تابعه في هذه الزيادة إذا كان عالما بأنها زيادة، فلا بد أن تفارقه.

فمثـلًا: قام إلى خامسـة، وقالوا له اثنان: سـبحان الله، فامتنع واسـتمر، وأنت عالـم بأنها زائدة، وأنت متابع لإمامك، فارجع وفارقه، لا بد أن تفارقه، ولا يجوز لـك متابعته في تلـك الركعة الزائدة، هذا معنى (بطلـت صلاته، وصلاة من تبعه، عالما بأنها زائدة، لا جاهلًا)، وهو مخيَّر بين أن يجلس ينتظر ليُسلِّم معه، وبين أن يُسلِّم لنفسه، كلُّه جائز.

وإذا صلَّى ثلاثًا في الرباعية وسلَّم، وكنت جازمًا يقينًا، فإذا سلَّم تأتي برابعة بعد السلام.

(المتن): ولا يعتَدُّ مسبوقٌ بالركعةِ الزائدةِ إذا تابَعَه فيها جاهِلًا.

(الشـرح): ولا يعتد المسـبوق بالركعة الزائدة إذا دخل مع الإمام جاهلًا أنها زائدة، كما لو جئت وهو في الخامسة، فظننت أنك أدركت ركعة مع الإمام، نقول:

لا تعتد بهذه الركعة لأنها غير معتد بها من جهة إمامك، فإمامك لم يعتد بها لأنها زائدة في حقه، إذ لو تعمدها بطلت صلاته، والمسبوق لا يلتفت إليها.

(المتن): (وَعَمَلٌ) في الصَّلاةِ متوالٍ، (مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ)؛ كالمشي، واللُّبْسِ، ولفِّ العمامةِ؛ (يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ، وَسَهْوُهُ)، وجهلُه، إن لم تَكُن ضرورةٌ، وتقدَّم.

(الشرح): والعمل المستكثر الذي هو مِن غير جنس الصلاة، إذا كان كثيرًا ومتواليًا فإنها تبطل به الصلاة، فالعمل الذي من غير جنس الصلاة مثل لبسك الثوب، وتزيين غترتك، أو تنفضها، أو تصلح الطاقية، أو تلبس المشلح، أو تُقلبه، أو تنظر إلى نعالك، هذا كله إذا كثر وتوالى أبطل الصلاة.

أما إن كان يسيرًا فهذا لا يبطلها، فإن النبي ﷺ الْتحف وهو يصلي، وفتح الباب لعائشة وهو يصلي[1]، فالعمل الذي هو من غير جنس الصلاة إن كان يسيرًا فهذا لا يضر، وإن كان كثيرًا وكان متواليًا فهذا يبطلها، وإن كان متفرقًا، كلما مضى وقت يسير تحرك، فهذا ينقص كمال الصلاة، لكنها لا تبطل.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨ / ٢٨٥ / ٨٦٥٢)، ولم أقف على من حكم عليه.

(المتن): (وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ)، أي: يسيرِ عملٍ من غيرِ جنسِها؛ (سُجُودٌ)، ولو سهوًا.

(الشرح): ولا يشرع ليسير العمل الذي هو مِن غير جنس الصلاة، إذا فعله سهوًا لا يشرع له السجود.

فمثلًا: أنت جالس تصلي، وسهوت، فلبست بِشْتَك سهوًا، فلا نقول لك: اسجد للسهو؛ لأن لبس البِشْت [١] ليس من عمل الصلاة، وسجود السهو خاص فيما يتعلق بأحكام الصلاة، من واجبات، أو أركان، أو توال[٢]، أو نحو ذلك، أما العمل الذي هو لا ينسب إلى الصلاة، ولا يضاف إليها، فهذا لو فعله سهوًا لا نقول يسجد.

أو مثلًا: صلَّيت، ونسيت، تقدمت مثلًا وأنت تصلي ساهيًا، وأخذت عصا قدامك، أو شيئًا، فهذا العمل ليس من جنس الصلاة، و[.....] [٣]، لكن نقول: لا تبطل، ما دام أنك نسيت، قلت: هل أسجد للسهو؟.

نقول: لا؛ لأنه لا تعلق له بأركان الصلاة، ولا بواجباتها، ولا بسننها، ولا لها دخل في الصلاة.

---

(١) نوع من أنواع الرداء يُلبس فوق القميص للرجال.

(٢) لعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد الموالاة بين الأركان.

(٣) غير واضح.

(المتن): ويُكره العملُ اليسيرُ مِن غيرِ جنسِها فيها.

(الشرح): ويكره العمل اليسير من غير جنس الصلاة، لا ينبغي للإنسان دائمًا أن يزين غترته، ويزين ثوبه، ويرمي غترته، ويحضر أخرى، أو يربط طاقية، يأخذ الثانية، أو يخلع بشته ويضعه أمامه، ثم في الركعة الثانية يلبسه، ثم ينزله، هذا لا ينبغي على كل حال.

(المتن): ولا تَبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ، وتقدَّم.

(الشرح): ولا تبطل الصلاة بعمل قلب، لو كان قلبك ساهيًا، لكنك أديت الصلاة بأركانها، وشروطها، وواجباتها، وسننها، فقط قلبك في واد، في دكانك، أو بقالتك، ماذا بعت؟،هذا لا شك أنه منافٍ لكمال الصلاة، لكنا لا نأمره بالإعادة؛ لأنه في الصورة الظاهر صحيحة.

(مداخلة): [1].

---

(١) هل يسجد للسهو إذا أخذ العصا؟.
(الشيخ): لا، لا يسجد.
(طالب): لماذا؟.
(الشيخ): ليست من جنس الصلاة.
(طالب): «إذا سها أحدكم في صلاته».
(الشيخ): ماسهوت في صلاتك، ولو في منتصف الصلاة فما تعلق بالصلاة،

(المتن): (وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلاةُ (بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، سَهْوًا) أو جهلًا؛ لعمومِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ».

(الشرح): ولا تبطل الصلاة إذا أكل أو شرب يسيرًا، ولكنه كان ساهيًا، هذا لا تبطل به الصلاة، لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[1].

لاحظ دقة الفقهاء، لما كان هذا من غير جنس الصلاة، الأكل والشرب، وليس هو بركن من أركان الصلاة، ولا سُنَّة، ولا أي شيء، لم يستدلوا بـ« **إذا سها...**»، استدلوا بقوله: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»؛ لأن هذا العمل لا تعلق له بالصلاة.

=«إذا سها في صلاته» يعني: في جزء من أجزاء صلاته، هذا المعنى، في جزئه؛ لأن سجود السهو يجبر الجزء الذي فات، كترك واجب سهوًا، أو أديت جزءًا من صلاتك شاكًّا، مثلًا: شككت في عدد الركعات، أخذت بالأقل، فهذا يسجد له، أما هذا فليس له تعلق بالصلاة، فمعنى: «إذا سها أحدكم في صلاته» أنا ما سهوت في صلاتي، يعني: ما وقع السهو في نفس الصلاة، بأن فاتني جزء من أجزاء صلاتي.

(**طالب**): وإذا قرأ القرآن يا شيخ في الركوع، أو السجود، هذا منهي عنه، أيسجد؟.

(**الشيخ**): هذا يأتي، ما الذي يلزمه، لكن يقولون: يُسن، وإلا فلا يجب؛ لأنه من جنس الصلاة، إذا كان سهوًا.

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣ / ٢٠٠ / ٢٠٤٣)، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وابن حبان في « صحيحه » (١٦ / ٢٠٢ / ٧٢١٩)، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، والحاكم في « مستدركه » (٢ / ٢١٦ / ٢٨٠١).

فمثلًا: أنت تصلي، جلست للتحيات، سهوت، وقدَّامك كأس ماء، فأخذته وشربته، فالصلاة إذا كان سهوًا صحيحة لهذا الحديث، أما إذا كنت متعمدًا فلا.

(مداخلة): [1].

(المتن): **وعُلم منه أنَّ الصَّلاةَ تَبطلُ بالكثيرِ عُرفًا منهما كغيرِهما.**

(الشرح): أما لو شرب كثيرًا، أو أكل كثيرًا، فالصلاة تبطل.

(المتن): **(وَلَا) يَبطلُ (نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا)؛ لما رُوي أنَّ ابنَ الزُّبيرِ شَرِب في التَّطوعِ.**

(الشرح): ولا تبطل الصلاة إذا كانت نافلة بشرب يسير عمدًا، كما لو كنت تتهجد في الليل، ولما جلست أخذت لك جرعة ماء، فهذا لا بأس، نقلوا أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يشرب وهو يتنفل جرعة ماء، وكذلك سعيد بن جبير، وذلك لأن الناس يكثرون النوافل، ولأن العادة جرت أنهم يطيلون في صلاة النوافل، فربما احتاج إلى جرعة ماء، قالوا: لا بأس بجرعة ماء يسير وهو يصلي صلاة النافلة، والقول الآخر: المنع مطلقًا، لا في الفريضة، ولا في النافلة.

---

(١) [هل هذا الحديث صحيح؟].

(الشيخ): نعم، لا شك فيه، تلقته الأمة بالقبول، ويشهد له قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[سورة البقرة: ٢٨٦]، والقرآن يعضده ويدل عليه.

(مداخلة): [١].

(المتن): ولأنَّ مَدَّ النَّفلِ وإطالتَه مستحبةٌ، فيُحتاجُ معه إلى جُرعةِ ماءٍ لدفعِ العطشِ، فسومِحَ فيه كالجلوسِ.

(الشرح): قالوا: إن النفل يطيل فيه الإنسان في الغالب، فيحتاج إلى جرعة ماء، وفرق بينه وبين الفريضة، الفريضة فلا يجوز له، لما بين النافلة والفريضة من الفرق.

أولًا: قالوا: النافلة يجوز للإنسان أن يتنفل وهو جالس، وإن كان قادرًا على القيام، بخلاف الفريضة، فالقيام ركن في الفريضة، أما النافلة لو صلى وهو جالس فلا حرج عليه، فكذلك هنا لو شرب عند الحاجة جرعة ماء فكذلك، مستدلين بابن الزبير، وفعل سعيد بن جبير، وقالوا: إن هذا الفعل مشتهر في القرن الأول.

أما القول الآخر يقولون: لا، الأصل أن هذا ينافي الصلاة، ويبطلها، فلا يجوز له أن يأكل، ولا يشرب، وإذا احتاج إلى جرعة ماء فلا داعي إلى أنه يشرب، عليه أن يخفف؛ لأن المتطوع أمير نفسه، فبدلًا من أن يمد ويطول يخفف ويسلم ويشرب.

---

(١) والأصح؟.

(الشيخ): على كل حال الأصل المنع، إلا إذا احتاج إليه، وكان يسيرًا، أما إذا كان ليس له حاجة فلا ينبغي، إذا اشتهر عند الصحابة، وتناقلوه، ولم ينكروا عليه، كيف لا نصدق.

(طالب): اشتهر هذا عند الصحابة؟.

(الشيخ): مشهور عندنا وليس عند الصحابة، وعلى كل حال تناقلته الأمة بالقبول، ولا أحد رده.

(مداخلة): [١].

(المتن): وظاهرُه أنه يَبطلُ بيسيرِ الأكلِ عمدًا.

(الشرح): وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدًا ولو في النفل، أما في النفل فقلنا: لو أخذ جرعة ماء لا بأس، وأما لو أخذ الخبز في يديه، أو شقة جحة[٢] وأكلها، فتبطل صلاته.

(المتن): وأنَّ الفرضَ يَبطُلُ بيسيرِ الأكلِ والشُّربِ عمدًا.

(الشرح): أما الفريضة فهي تبطل مطلقًا، سواء كان يسيرًا أو كثيرًا، أكل أو شرب في حق المتعمد، أما السهو فلا إذا كان يسيرًا، كما تقدم.

(المتن): وبَلْعُ ذَوْبِ سُكَّرٍ ونحوِه بفمٍ كأكلٍ.

(الشرح): المعنى: لو قلت مثلًا أنا أصلي، وفي فمك حلاوة، فبلعتها وأنت تصلي، فما حكم هذه الصلاة؟،قالوا: لا تصح؛ لأنها كالأكل، سواء كان فرضًا، أو نفلًا.

---

(١) «المتطوع أمير نفسه» في الصلاة، أو في الصيام؟.

(الشيخ): في كل شيء، ما دام أن الرسول ﷺ لم يقل في الصيام، بل قال: «المتطوع».

(٢) أي: فلقة بطيخ.

(مداخلة): [١].

(المتن): ولا تَبطُلُ بِبلْعِ ما بين أسنانِه بلا مضغٍ، قال في «الإقناعِ»: (إنْ جرَى به ريقٌ)، وفي «التَّنقيحِ» و«المنتهى»: (ولو لم يَجرِ به ريقٌ).

(الشرح): ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ؛ لأنه لا يسمى أكلًا، كما لو تعشَّيت الآن، وبسرعة غسلت يديك، وأتيت إلى هنا تصلي، صار بين أسنانك قطعة لحم، ولكن راحت، فلا بأس؛ لأن هذا لا يسمى أكلًا، ولا تناولته، وإنما هو شيء في أسنانك، أما لو جعلت تمضغ فلا.

(مداخلة): [٢].

---

(١) والعلك مثلها يا شيخ؟.

(الشيخ): مثلها، العلك لها جُرم، لكن هذا ليس له جرم، يمشي مع الريق، ومع هذا ألحقوه بالأكل.

(٢) أقول: أحسن الله إليك، سؤال يتعلق برمضان، هل مباشرة الصائم لزوجته في نهار رمضان مباحة، وإذا كانت مباحة إذا أمن، يفطر أم لا؟.

(الشيخ): لا تجوز المباشرة.

(طالب): إذا احتج بحديث أن الرسول كان يباشرها وهي صائمة، حديث عائشة، فما الجواب عنه، أحسن الله إليك؟.

(الشيخ): ليس يباشرها وهي صائمة، بل يباشرها وهي حائض.

(طالب): إذا أثبتوا أن النص في البخاري.

(الشيخ): يبحث عن المباشرة هنا، وإلا فالعلماء يقولون: إذا باشرها لا يجوز للصائم أن يباشر امرأته، بل عليه أن يبتعد، ولهذا الرسول منع الشاب من تقبيل امرأته، منعه، فما ظنك بالتقبيل، أي: هي المباشرة، ورخص لشيخ كبير من جهة أخرى، والرسول قد يقال: إنه أملككم لإربه، لكن الرسول منع من استأذنه في تقبيل امرأته وهو صائم،=

(المتن): (وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ)، وركوعٍ، (وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي) الركعتين (الأَخِيرَتَيْنِ)، مِن رُباعيةٍ، أو في الثالثةِ مِن مغربٍ؛ (لَمْ تَبْطُلْ) بتعمدِه؛ لأنَّه مشروعٌ في الصَّلاةِ في الجملةِ، (وَلَمْ يَجِبْ لَهُ)، أي: لسهوِه، (سُجُودٌ، بَلْ يُشْرَعُ)، أي: يسنُّ كسائرِ ما لا يُبطِلُ عمدُه الصَّلاةَ.

(الشرح): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه)، هذا ما جاء في القول المشروع أو الفعل المشروع في غير موضعه، هذا ينقسم إلى قسمين:

١) **أولًا**: قولية.

٢) **والثاني**: فعلية.

فإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كمن تشهد في قيام، أو قرأ في ركوع، وسجود، أو جلوس، أو قرأ سورة في الركعتين الأخريين من رباعية، أو ثالثة في مغرب؛ هذا لا تبطل صلاته؛ لأن جنسه مشروع، وهو قول وليس بفعل، ولم يجب له سجود سهو، لكن يُسن في حقه أن يسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا سها**

=فالمباشرة أبلغ من التقبيل.

(**طالب**): إذا ثبت، فبماذا نُجيب، أحسن الله إليك؟.

(**الشيخ**): إذا ثبت.

(**طالب**): في البخاري، قرأتها أنا بعد العصر اليوم، في البخاري.

(**الشيخ**): قد يقال: إنه أملككم لإربه.

أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين»[١]، مع أن القراءة في الركوع والسجود لا تجوز، فلا ينبغي أن تقرأ في حالة الركوع، ولا في حالة السجود؛ لحديث: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء**»[٢].

وتكلم العلامة المحقق ابن القيم على القراءة في الركوع والسجود، ووجه النهي عن ذلك، فقال ما معناه[٣]: إن أشرف ما عليه الإنسان القيام، فأن تكون قائمًا أفضل وأشرف من أن تكون راكعًا أو ساجدًا.

والقرآن هو من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله ﷻ، وليس هناك شيء أفضل ولا أشرف من القرآن مما يخرج من فمك، فالله ﷻ جعل محل القرآن في الصلاة القيام؛ لأن القرآن شريف، والقيام شريف، ونهيت عن القراءة في الركوع؛ لأن الركوع والسجود حالة ذل وخضوع وخشوع وانكسار، فلا يناسب أن تقرأ القرآن الذي هو أشرف موجود على الأرض وأنت على تلك الحالة؛ في حالة ذل، بل عليك أن تأتي في ركوعك وسجودك ما يناسب ذِلَّتك، وما يناسب تعظيم من ركعت وسجدت لأجله، بأن تقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، مفهومه هو

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٨٩ / ٤٠١)، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤٠٠ / ٥٧١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٤٨ / ٤٧٩)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر « الصلاة وأحكام تاركها » (ص: ١٤٧ - ١٥٢).

أن الله هو العظيم، وأنت الذليل الحقير، وتقول في حالة السجود في حالة أخفض وأذل من حالة الركوع، فأشرف ما فيك هو وجهك؛ لأن وجهك فيه السمع، والبصر، وآلة الكلام، وآلة الشم، ومع هذا ألقيته على الأرض، عفَّرت وجهك ذُلًّا وخضوعًا لله، فهل يناسب أن تقرأ القرآن الذي هو أشرف الكلام وأعظمه وأنت على تلك الحالة؟!، بل المناسب في حقك أن تقول: سبحان ربي الأعلى، الله هو الأعلى، وها أنت تُعفِّر وجهك على الأرض، معترفًا بالذل وعدم العلو، بل بالفقر والمسكنة والخضوع والذل، بأن عفَّرت أشرف ما فيك وهو وجهك، عفَّرته لله، وما دام أنك على تلك الحالة فغير مناسب أن تقرأ القرآن إلا وأنت على أكمل حالة، وأتمها، تعظيمًا للقرآن، وتنزيلًا للقرآن منزلته، فلهذا قال الرسول ﷺ: «**ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**».

لكنهم يقولون: إنك لو قرأت القرآن في الركوع والسجود لا شيء عليك، وإنما يسن في حقك أن تسجد للسهو، ثم لو لم تسجد لا حرج عليك، بناء على أن هذا من أقوال الصلاة نقلته في غير موضعه.

الرواية الثانية عن أحمد قالوا: يجب السجود، ليس هو بمسنون، بل لابد من السجود؛ لأنك جعلت القرآن أو نقلت شيئًا من الصلاة في غير موضعها، ولعموم قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين**».

(المتن): (وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا)، أي: إتمامِ صلاتِه، (عَمْدًا؛ بَطَلَتْ)؛ لأنَّه تكلَّم فيها قبلَ إتمامِها.

(**الشرح**): وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت صلاته، كما لو صليت الرباعية، وسلمت من ركعتين عمدًا، فأنت متلاعب، والصلاة باطلة، لا تصح، وكذلك أيضًا لو سلم من ركعتين ظانًّا أنها غير صلاته، فعندهم أيضًا كذلك تبطل.

مثاله: الذي تبطل فيه الصلاة هو أنك لو سلمت عمدًا قبل إكمال صلاتك، هذا تبطل بلا خلاف.

الثانية الذي تبطل فيه صلاتك: هو إذا سلمت سهوًا، لكن لم تظن أنها صلاتك، بل صلاة أخرى، فكذلك تبطل ولو كان سهوًا.

مثاله: قمت تصلي العشاء الفريضة، لما صليت ركعتين قلت: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، نبهوك، قلت: أنا أصلي التراويح، قالوا: لا، لم تصلِّ الفريضة بعد، نقول: ما دمت انتقلت إلى صلاة أخرى بطلت الصلاة، تقول: أقوم وآتي بركعتين لأني ساهٍ، نقول: نعم تأتي بركعتين، تأتي بركعتين لأنك ساهٍ، لو أنك ظان أن الصلاة قد تمت، أما ما دام أنك تصلي العشاء، وجاء على خاطرك أنك تصلي التراويح مثلًا، وسلمت بناء على أنها تراويح، فهذه تعيد، ولا تقضي، ولا تسجد سجود سهو؛ لأنك انتقلت إلى صلاة أخرى، لم تسلم عن نقص في صلاتك المنْوية سهوًا، بل سلمت عن صلاة ثانية غير التي دخلت لأجلها ونويتها وهي العشاء.

(**مداخلة**): [1].

---

(١) لو نسي أن يقرأ الفاتحة، وتذكر بعد أن ركع، في هذه الحالة هل يسجد سجود سهو؟.
(**الشيخ**): لا بد أن يأتي بركعة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في حقِّ المنفرد والإمام، لا يجبرها سجود السهو، ويأتي في الفصل الذي بعده.

(المتن): (وَإِنْ كَانَ) السلامُ (سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا؛ أَتَمَّهَا)، وإن انحرف عن القبلةِ، أو خَرَج من المسجدِ، (وَسَجَدَ) للسَّهوِ؛ لقصةِ ذي اليدين.

(الشرح): وإن سلم سهوًا، صليت العشاء، وسلمت سهوًا، فإنك تقوم وتكمل صلاتك حتى ولو انحرفت عن القبلة بأن قابلت المأمومين، أو خرجت من المسجد ورجعت قليلًا بسرعة، فهذا تبني على ما مضى من صلاتك.

صفته: لو سلمت من ركعتين، أو سلمت من ثلاث ركعات في الرباعية مثلًا، ونبهوك وقد انصرفت إلى المأمومين تقابلهم بوجهك، نبهوك، فعليك أن تجلس مستقبلًا للقبلة، فإن كان في ثالثة أو ثانية تنهض إلى الثانية بلا تكبير، أو إلى الرابعة بلا تكبير، فإن كان في التشهد الأول، يعني: سلمت في التشهد الأول، تستقبل القبلة، وتكبر تكبيرة الانتقال.

(مداخلة): [1].

(المتن): لكن إن لم يَذكرْ حتى قام فعليه أنْ يجلسَ لينهضَ إلى الإتيانِ بما بقِيَ عليه عن جلوسٍ؛ لأنَّ هذا القيامَ واجبٌ للصَّلاةِ، فلزِمه الإتيانُ به مع النيَّةِ.

(الشرح): لكن إذا لم يذكر أنه سلم عن نقص حتى قام فعليه أن يجلس حتى يقوم من الجلوس.

---

(١) من صار عليه سجود سهو، بعد مدة طويلة سأل أحد طلبة العلم فقال له: عليك أن تسجد سجود سهو، قال: أنا أستأنف الصلاة من جديد، قال: لا، اسجد للسهو، فهل لهذا وجه؟.
(الشيخ): لا وجه له، يسقط عنه سجود السهو، ولا إعادة عليه.

مثلًا: صليت ركعتين، وسلمت، ثم ذهبت لتقوم فنبهوك وأنت واقف، فلا يمكن أن تستقبل القبلة وتكبر للركعتين الأخريين، متى نبهوك استقبل القبلة واجلس، ثم انهض؛ لأن الجلوس هذا من نفس الصلاة، فلا تقوم إلى الثانية إلا بعد جلوس، فنبهوك وأنت قائم، فلا تستقبل القبلة وتكبر وتأتي بما سهوت عنه، لا، بل اجلس مستقبلًا للقبلة، ثم انهض بالتكبير إذا أنت سلمت عنها بعد التشهد الأول، فإن كان بعد ركعة أو بعد ثلاث ركعات، ونبهوك؛ تجلس مستقبلًا للقبلة، وتنهض بلا تكبير؛ لأن التكبيرة الأولى التي رفعت بها من السجود وجلست تكفي، [.....] [1] تكبيرة الانتقال، إنما تجلس ثم تنهض حتى يكون نهوضك عقب جلوسك؛ لأن ذلك الجلوس هو من نفس الصلاة.

(مداخلة): [2].

(المتن): وإنْ كان أحدث استأنَفَها.

(الشرح): وإن كان أحدث فإنه يستأنفها، مثلًا: صلى ركعتين، أو صلى ثلاث ركعات، وسلم سهوًا، بعدما سلم أحدث، فلا نقول: اذهب توضأ، ثم كمل ركعة، لا، بل يستأنف؛ لوجود الحدث؛ أشبه ما لو أحدث في نفس الصلاة، فمعلوم أنه لو أحدث في نفس الصلاة بطلت صلاته، فكذلك إذا أحدث بعدما سلم سهوًا عن نقص؛ لأنه لا يزال في صلاة.

---

(١) غير واضح.

(٢) إذا كنت إمامًا، فهل على المأمومين من ورائي أن يجلسوا الجلسة.

(الشيخ): تنبِّههم، وفي قصة ذي اليدين كان الرسول ﷺ جالسًا إلى خشبة في مقدمة المسجد، ثم استقبل القبلة، وكان عقب الجلوس، جاء في بعض الروايات، في رواية عند أبي داود.

(المتن): (فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ) عُرفًا بَطَلَت؛ لتعذُّرِ البناءِ إذًا.

(الشرح): يعني: سلم عن نقص، صليت مثلًا ثلاث ركعات وسلمت، تقول: قم زد ركعة، ثم اسجد للسهو، والصلاة صحيحة ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل بطلت صلاتك؛ لابد من الاستئناف، لكن هذا الفصل ما مقداره؟، هم يقولون: وإن طال الفصل عرفًا، لم يتحدد، بعضهم حدده بمقدار ما وقع للرسول مع ذي اليدين، فإذا كان بمقدار زمن الذي حصل للرسول مع أبي بكر وعمر وذي اليدين فيقوم ويأتي بما تبقى؛ لأن الرسول حينما سلم عليه الصَّلاة والسَّلام وفي القوم أبو بكر، وعمر، هابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، واسمه الخرباق بن عامر على ما قيل، خاطب الرسول، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟، قال الرسول: «**لم أنس ولم تقصر**»، قال الرجل: بلى قد نسيت، فالتفت إلى أبي بكر وعمر، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، قالا: نعم[1]، فتكلموا بهذا الكلام، فعند ذلك قام، قالوا: إذا كان بهذا المقدار قُضي به، وإذا كان أكثر فلا، هذا مقدار العرف.

أما القاضي أبو يعلى فهو يقول: العرف يعني: الفصل إذا كان بمقدار ركعة فهذا يعيد، يعني: ركعة متوسطة، فإذا كان الفصل أقل من ركعة فهذا يبني على ما مضى، ويسجد للسهو، هذا رأي القاضي أبي يعلى الفرَّاء.

ووجه هذا يقول: إن المحاورة التي وقعت بين الرسول وبين أبي بكر وعمر،

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٤٤ / ٧١٤)، كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤٠٣ / ٥٧٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

وقيامه إلى خشبة في مقدم المسجد كأنه غضبان، كما في الرواية أن مجموع الروايات التي جاءت في هذا المعنى يقدر بقيام الرسول من مكانه إلى الخشبة التي هي في مقدم المسجد، ثم عودته إليها، وبما وقع مع ذي اليدين وأبي بكر وعمر هي تقدر بهذا المقدار، هذا قول القاضي، فصار الفاصل أن قولهم: إن طال الفصل عرفًا أعاد، استأنف، وإذا كان الفصل لم يكن طويلًا عرفًا يبني، يُقدَّر هذا العرف بمقدار ما وقع للرسول ﷺ مع ذي اليدين وأبي بكر، أما القاضي فقدر ذلك كله بمقدار ركعة.

(المتن): (أَوْ تَكَلَّمَ) في هذه الحالةِ (لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا)؛ كقولِه: يا غلامُ اسقني؛ (بَطَلَتْ) صلاتُه؛ لقولِه ﷺ: « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ» رواه مسلم، وقال أبو داودَ مكانَ « لَا يَصْلُحُ »: « لَا يَحِلُّ ».

(الشرح): إذا تكلم بعد ما سلم عن نقص، تكلم بكلام ليس هو في مصلحة الصلاة، وإن كان الكلام يسيرًا؛ فإنها تبطل به، كما لو سلمت عن ثلاث ركعات، أو عن ركعتين، قال لك بعض المأمومين: يا مطوع ترى صلاتنا ناقصة، قلت: أبدًا لم تنقص، ورأيت واحدًا يبحث عن نعاله، فقلت: وراءك وراءك، فهذا عندهم ما تبني، بل تستأنف؛ لأن قوله: يا فلان، نعالك وراءك، وكان يبحث عنها وأنت دللته عليها بقولك: وراءك وراءك، قالوا: هذا ليس من مصلحة الصلاة، إذًا تستأنف، مثل قوله: يا فلان أسقني.

أما إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة، مثل: أتممنا أو ما أتممنا، أو علينا ركعة، هذا لا بأس ولو تكلموا؛ لأنه في مصلحة الصلاة؛ لأن أبا بكر وعمر وذا اليدين كلامهم كله في مصلحة الصلاة، « أنسيت أم قصرت الصلاة؟ »، « **لم أنس ولم**

تقصر»، «أكما يقول ذو اليدين؟ »، « نعم يا رسول الله نسيت »، قالوا: هذا الكلام الذي حصل كله في مصلحة الصلاة.

أما إذا صار الكلام ليس في مصلحة الصلاة، كقول الإمام مثلًا: يا فلان انظر عصاك، يسارك يسارك، تراك نسيت نعالك، أو بشتك زيِّنه، ترى بشتك مائل أصلحه، بعدما سلم عن نقص، فعندهم هذا ليس في مصلحة الصلاة، عليه أن يستأنف، مثل قوله: يا غلام أسقني.

(المتن): (كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا)، أي: في صلبِ الصَّلاةِ، فتَبطلُ به؛ للحديثِ المذكورِ، سواءٌ كان إمامًا أو غيرَه، وسواءٌ كان الكلامُ عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا، طائعًا أو مكرهًا، أو وَجَب كتحذيرِ ضريرٍ ونحوِه، وسواءٌ كان لمصلحتِها أوْ لَا، والصَّلاةُ فرضًا أو نفلًا.

(الشرح): من جنس كلامه في صلب الصلاة، وأنك إذا سلمت عن نقص، وقلت وأنت إمام أو مأموم: نعالك وراءك، زيِّن مِشلحك، باب المسجد يسار، وما أشبه ذلك، عندهم بطلت، أشبه ما لو تكلمت في نفس الصلاة.

(ككلامه في صلبها) ألا ترى أنك لو قلت: عن يسارك يا فلان وأنت تصلي بطلت؛ لأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين.

قالوا: ولا فرق بين الجاهل والمتعمد والساهي، كلهم متى تكلموا بعد السلام عن نقص بكلام ليس هو في مصلحة الصلاة فإن الصلاة تبطل وإن كان الكلام يسيرًا، هذا على هذا القول، وفيه رواية عن أحمد: إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فليس عليه شيء.

(المتن): (وَ) إن تكلَّم مَن سلَّم ناسيًا (لِمَصْلَحَتِهَا)؛ فإن كَثُر بطَلت، و (إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ)، قال الموفَّقُ: (هذا أَوْلى)، وصحَّحه في « الشَّرحِ »؛ لأنَّ النَّبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ وذا اليدين تكلَّموا وبنَوا على صلاتِهم، وقدَّم في « التَّنقيحِ »، وتَبِعه في « المنتهى »: تَبطلُ مُطلقًا.

(الشرح): وإن كان الكلام مِن الذي سلَّم عن نقص سهوًا، تكلم لمصلحة الصلاة، وكان الكلام يسيرًا، فيبنون على ما مضى من صلاتهم، وصلاتهم صحيحة؛ لقصة ذي اليدين، وما جرى له ولأبي بكر وعمر مع النبي ﷺ في ذلك.

وقال المنقح: المنقح هو المرداوي صاحب « الإنصاف »، قال: تبطل ولو كان لمصلحتها ولو كان يسيرًا، لكن هذا القول مردود بالسُّنَّة، فسُنَّة رسول الله ﷺ واضحة، وأنهم تكلموا ولم تبطل، بل قام الرسول وصلى ما تبقى من صلاته، وسجد للسهو.

(المتن): ولا بأس بالسَّلامِ على المصلِّي، ويَردُّه بالإشارةِ، فإنْ ردَّه بالكلامِ بطلت.

(الشرح): ولا بأس بالسلام على المصلي، والمصلي يرده بالإشارة، كما لو جئت وأنا قائم أصلي، قلت: السلام عليكم وأنا أصلي، لا بأس، لكن المصلي يرد عليك بالإشارة، أي: برأسه، لكن لو قال المصلي: وعليكم السلام؛ بطلت صلاته؛ لأن هذا كلام.

(مداخلة): [١].

(المتن): ويردُّه بعدَها استحبابًا؛ لردِّه ﷺ على ابنِ مسعودٍ بعدَ السَّلامِ.

(الشرح): ويرد السلام بعد أن يفرغ من الصلاة استحبابًا، أما لو جئت وأنا أصلي، قلت: السلام عليكم، رد عليك بالإشارة يعلمك أنه فاهم، يستحب له إذا سلم من سنَّته من نافلته، يقول لك: وعليكم السلام؛ لفعل النبي ﷺ مع ابن مسعود[٢].

(المتن): ولو صافح إنسانًا يُريدُ السَّلامَ عليه لم تَبطُلْ.

(الشرح): قال: السلام عليكم، ومدَّ يده، ومددت يدك هكذا، وأنت تصلي، ولكن ما حصل كلام، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يحصل ما يبطل الصلاة، جاء في بعض الأحاديث قال: كنت إذا أتيت النبي ﷺ وهو يصلي سلمت عليه، قال: فبسط كفه[٣].

---

(١) الإشارة بالرأس فقط؟.

(الشيخ): جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ إذا سُلم عليه بسط كفَّه، المهم أن تكون الإشارة مفهومة للمسلِّم.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البيهقي في « سننه » (٢ / ٣٦٨ / ٣٤٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: من أشار بالرأس، من حديث محمد قال: أنبئت أن ابن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ حين قدمت عليه من الحبشة أسلم عليه، فوجدته قائمًا يصلي، فسلمت عليه، فأومأ برأسه. وكان محمد يأخذ به، هذا هو المحفوظ مرسل.

(٣) جاء عن صهيب رضي الله عنه أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٤٣/ ٩٢٥)، تفريع أبواب الركوع= =والسجود، باب: رد

(المتن): (وَقَهْقَهَةٌ)، وهي ضحكةٌ معروفةٌ؛ (كَكَلَامٍ)، فإن قال: «قهْ قهْ» فالأظهرُ أنَّها تَبطُل به، وإن لم يَبِن حرفان، ذكره في « المغني »، وقدَّمه الأكثرُ، قاله في « المبدعِ ».

(الشرح): أقل ما يتركب منه الكلام حرفان، فهذا كلام يبطل الصلاة عندهم، ولو بان حرف، فإذا كان تامًّا يعطي معنى يسمى كلامًا فتبطل، وإلَّا ما تبطل.

(المتن): ولا تَفسدُ بالتَّبسُّمِ.

(الشرح): ولا تفسد الصلاة بالتبسم، أما الضحك المصحوب بالقهقهة فهذا تبطل به الصَّلاة.

(المتن): (وَإِنْ نَفَخَ) فبان حرفان بَطَلت.

(الشرح): وإن نفخ فبان حرفان بطلت الصلاة، معنى نفخ: يعني: صاح كأنه يبكي، لكن ليس من خشية الله، هذا متى بان منه حرفان، بتركب الكلام التام من حرفين؛ فتبطل به الصلاة.

السلام في الصلاة، والترمذي في «سننه » (٢/ ٢٠٣/ ٣٦٧)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، والنسائي في «سننه» (٣/ ٥/ ١١٨٦)، كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه في «سننه » (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد.

(المتن): (أَوْ انْتَحَبَ)، بأن رَفَع صوتَه بالبكاءِ (مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى)، فبان حرفـان؛ بَطَلت؛ لأنَّه مِن جنـسِ كلامِ الآدميين، لكن إذا غَلَـب صاحبَه لم يَضرَّه؛ لكونِه غيرَ داخِلٍ في وُسْعِه، وكذا إن كان مِن خَشيةِ اللهِ.

(الشرح): وإن نفخ فبان حرفان بطلت الصلاة، أو انتحب؛ بكى من غير خشية الله، مثـلًا: أنت تصلي، وجاءك إنسـان وأنـت تصلي، قال: أحسـن الله عزاءك في أمك، قلت: ها، من حرفين، بطلت صلاتك، هذا معنى الانتحاب من غير خشـية الله، يعني: بكيت وتبين حرفان لما أخبرت بوفاة أمك، أو أبيك، أو أن فلانًا مات، قلـت: هـا، أو الهمزة والهاء، أو ما أشـبهه؛ فهذا تبطل به الصـلاة، أما إذا كان من خشية الله فلا.

(المتـن): (أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَـانِ؛ بَطَلَتْ)، فإن كانت لحاجةٍ لم تَبطلْ؛ لما روى أحمدُ وابنُ ماجه عن عليٍّ قال: « كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُـولِ اللهِ عليه الصَّلاة والسَّلام بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي»، وللنسائي بمعناه.

(الشـرح): وإن تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت صلاته، كما لو قال: (أح)، بانت الهمزة والحاء، فعندهم تبطل إلا أن يكون لحاجة، جاءه مثلًا شـرقة وهو يصلي، أو سـعل وهـو يصلي، فهذا لا مانع للعذر، أمـا إذا كان ليس لهم إلا التنحنح فهذا عندهم إذا بان حرفان بطلت.

شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لا تبطل ولو بان حرفان، ولو كان من غير حاجة؛ لعمـوم البلوى بها، فيندر مَن يسـلم مِن هذا، وإن كان لا يريـد بطلان صلاته إنما يريد إصلاح حلقه، أو يريد النشـاط بها، أو لا يريد شيئًا، رأي شيخ الإسلام أنه لو

تنحنح من غير حاجة فبان حرفان لا تبطل[١]، أما المذهب فإذا كان دائمًا ينحنح بدون حاجة، وبان حرفان؛ فصلاته غير صحيحة، مستدلين بحديث علي قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي[٢]، قالوا: هذا يدل على جواز النحنحة لحاجة، أما لغير الحاجة فالأصل عدمه.

(**مداخلة**): [٣].

(**المتن**): **وإن غَلَبه سُعالٌ، أو عُطاسٌ، أو تَثاؤبٌ، ونحوُه؛ لم يَضرُّه ولو بان حرفان.**

(**الشرح**): وإن غلبه عُطاس، أو سُعال، فبان حرفان من غير قصد؛ فما يضره، كما لو عطس فبان حرفان، أو غلبه السعال فبان حرفان من غير عمد، فهذا لحاجة، فلا شيء عليه.

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢ / ٦١٥ - ٦٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢ / ٤٣ / ٦٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢ / ٤٢ / ١١٣٧)، كتاب: المساجد، التنحنح في الصلاة، وابن ماجه في « سننه » (٤ / ٦٥٧ / ٣٧٠٨)، أبواب: الأدب، باب: الاستئذان.

(٣) أيهما أقوى: رأي شيخ الإسلام، أم المذهب؟.

(**الشيخ**): الأحسن تركه على كل حال، لكن لا نستطيع أن نقول: الصلاة باطلة، ونأمره بالإعادة.

(**طالب**): لو قرع شخص الباب، بدل التنحنح قال المصلي: سبحان الله؟.

(**الشيخ**): لو تنحنح لحاجة جائز.

(فَصْلٌ)

في الكلامِ على السُّجودِ لنَقْصٍ

(المتن): (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا)، فإن كانت التَّحريمةُ لم تَنعقِدْ صلاتُه.

(الشرح): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل: في الكلام على النقص.

ومن ترك ركنًا من أركان الصلاة سهوًا، لكن إن كان المتروك تكبيرة الإحرام؛ لم تنعقد صلاته؛ لأنه لا يدخل في الصلاة إلَّا بتكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: «**تحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم**»[1]، وإنما الكلام إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام، ويقول بعضهم: وغير النية، على قول من يقول: إنها ركن، فإذا ترك ركنًا لا يخلو من أحد أمرين:

١) إن كان تركه لذلك الركن عمدًا؛ لا شك أنها تبطل صلاته.

٢) وإن كان تركه لها سهوًا؛ فهذا فيه التفصيل الآتي بيانه، كما لو قمت مثلًا وهويت للسجود بدون ركوع، سهوًا منك، ولم تركع، ما حكمك؟، أو مثلًا سجدت سجدة واحدة، ثم نهضت إلى الركعة الأخرى ناسيًا، ظانًّا أنك سجدت سجدتين، فالكلام في هذا الآن، وكذلك إذا نسي واجبًا من واجبات الصلاة، كما يأتي.

(المتن): وإن كان غيرَها، (فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى؛ بَطَلَت)

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢ / ٢٩٢ / ١٠٠٦)، وأبو داود في « سننه » (١ / ٤٥ / ٦١)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في « سننه » (١ / ٥٤ / ٣)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه في « سننه » (١ / ١٨٣ / ٢٧٥)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور.

الركعةُ (الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا)، وقامت الركعةُ التي تليها مَقَامَها.

(**الشرح**): إذا ترك ركنًا غير تكبيرة الإحرام، أركان الصلاة تقدمت أنها أربعة عشر، فإذا ترك ركنًا فإنه يلزمه أن يأتي به وبما بعده إذا لم يكن شرع في قراءة التي تليها.

مثاله: لو قرأت الفاتحة، ثم ركعت، معلوم أن الركوع ركن، لكنك هويت إلى السجود بدون أن ترفع من الركوع، ما دام ركعت في الهواء، ثم هويت إلى السجود من الركوع، تنحط إلى السجود من الركوع قبل أن تنتصب قائمًا، ثم سجدت الثانية، ثم ذكرت أنك لم تنتصب قائمًا بعد الركوع، ماذا تعمل؟.

نقول: ارجع واركع، عُد إلى الركوع، ثم ارفع، ثم اسجد، ثم ارفع، ثم اسجد، وتحتسب لك هذه الركعة.

ثانيًا: هويت إلى السجود من الركوع، أو تركت سجدة ناسيًا، صليت وسجدت مرة، وقمت إلى الثانية، وشرعت في الثانية، وفي أثناء القراءة ذكرت أنك ما سجدت في الأولى إلا سجدة واحدة، هل ترجع وتأتي بالسجدة؟.

نقول: لا، اعتبر الركعة الأولى ملغية، وهذه هي الأولى، ما دام أنك لم تذكر إلَّا بعد أن شرعت في الركعة الثانية، فتكون الركعة التي تركت فيها سجدة ملغية.

وقوله: (**بطلت**)، هذا تَجَوُّز، وإلا الأولى أن يقال: ملغية؛ لأنها إذا بطلت بطلت الصلاة كلها، لا يمكن أن يبطل البعض ويصح البعض، لكن يقال: أُلْغِيَتْ الركعة الأولى، والثانية تقوم مقامها، فتكون الأولى هي الثانية، والثالثة هي الثانية، وهكذا، ولكن معلوم أن عليك سجود سهو للجميع.

(**المتن**): **ويجزئُه الاستفتاحُ الأوَّلُ، فإن رَجَع إلى الأُولى عالمًا عمدًا بَطَلت**

صلاتُه.

(الشرح): ويجزئه الاستفتاح الأول، لكن لو رجع عالما عمدًا بطلت صلاته.

معناه: تركت سجدة من الركعة الأولى، شرعت في الثانية، قلنا: لا ترجع، أُلغيتِ الأولى، لكن أنت رجعت عمدًا إلى السجدة المتروكة؛ بطلت صلاتك؛ لأنك زدت حينئذ على علم، وإنما الواجب أنك تستمر في صلاتك، غير أن الركعة التي تُرك منها سجدة تبطل، وجودها كعدمها.

(المتن): (وَ) إن ذَكَر ما تَرَكه (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الشُّروعِ في قراءةِ الأخرى؛ (يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ)، أي: بالمتروكِ، (وَبِمَا بَعْدَهُ)؛ لأنَّ الركنَ لا يَسقطُ بالسَّهوِ، وما بعدَه قد أتى به في غيرِ محلِّه.

(الشرح): فإذا ذكرت أنك تركت سجدة قبل أن تشرع في قراءة الثانية فعليك أن ترجع وتجلس وتسجد للثانية، ثم ترفع، وتعتد بها حينئذ، فإن كان المتروك ركوعًا في الركعة الأولى، نسيت وذكرت قبل الشروع في الثانية؛ فعليك أن ترجع وتركع، ثم ترفع، ثم تسجد ولو أنك سجدت؛ لأنك أتيت بالسجدتين في غير محلهما، جئت بهما قبل الركوع، فلابد أن تأتي بالركوع المتروك وما بعده وإن سبق أن جئت به؛ لأنك جئت به أولًا في غير محله.

(المتن): فإن لم يَعُدْ عمدًا بطَلَت صلاتُه، وسهوًا بطَلت الرَّكعةُ، والتي تليها

عِوضُها.

(الشرح): وإن رجع سهوًا، يعني: هذا إذا شرع في الثانية، ورجع إلى الأولى عالما عمدًا؛ بطلت، وإن رجع إلى الأولى سهوًا؛ فالأولى باطلة على كل حال، ولكن الثانية تقوم مقامها.

(المتن): (وَإِنْ عَلِمَ) المتروكَ (بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ)، فيأتي بركعةٍ، ويَسجدُ للسَّهوِ ما لم يَطلْ الفصلُ.

(الشرح): إن علم بأنه ترك سجدة مثلًا في الركعة الأخيرة، ما علم إلا بعد السلام، فكترك ركعة كاملة، عليه بعدما سلَّم ناسيًا أن يقوم ويأتي بركعة، ويسجد للسهو. لكن هنا سؤال: إذا كان المتروك في وسط الصلاة، مثلًا: صليت الركعة الأولى، طيبة ممتازة، أديتها بركوعها وأذكارها، قرأت في الثانية، وتركت من الثانية السجدة، قمت إلى الثالثة، فهل الأولى تبطل؛ لأنا حكمنا بأن الثانية بطلت، ما دام أنك تركت من الثانية السجدة، ولم تذكر إلا بعد أن شرعت في قراءة الثالثة، قلنا: تلغى الثانية، بقي الأولى، ماذا نقول؟.

تلغى الثانية، وإن كان بعض الأصحاب وهو ابن الزاغوني يرى أنها تلغى وما قبلها، لكن هذا بعيد، وإنما تلغى الثانية فقط، والثالثة تكون هي الثانية، أما الأولى فهي صحيحة.

(**المتن**): **ما لم يَكُن المتروكُ تَشهُّدًا أخيرًا أو سلامًا؛ فيأتي به ويَسجدُ ويسلِّمُ.**

(**الشرح**): ما لم يكن المتروك التشهد الأخير، وأنت تعرف أن التشهد الأخير ركن، لكن لو جلس ولم يتشهد، بأن سلَّم ثم تذكر أنه ما تشهد، عليه أن يتشهد، ويسجد للسهو بدون أن يأتي بركعة.

(**المتن**): **ومَن ذَكَر تَرْكَ ركنٍ وجَهِله أو محلَّه عَمِل بالأحوطِ.**

(**الشرح**): ومن ترك ركنًا وجهله، أو جهل محله؛ فإنه يعمل بالأحوط، مثلًا: تركت ركنًا من الركعة الأولى، لكنك لا تدري هل المتروك ركوع أو سجود أول، أو السجدة الثانية، إلا أنك متيقن أنك تركت من الركعة الأولى ركنًا، نقول: اجعله ركوعًا احتياطًا.

أو مثلًا: تركت سجدة من الأولى، فلا تدري هل تركت سجدتين أو سجدة، تقول: لا أدري، والله ما عندي خبر، نقول: لم تسجد الاثنتين، لابد أن تسجد مرتين عملًا الأحوط، هذا معنى: (**ومن ترك ركنًا عمل بالأحوط**).

بقي قوله: (**ومن ترك ركنًا وجهله، أو جهل محلَّه**)، ما معنى: (وجهل محلَّه)؟، كيف يترك الركن ويجهل محله، بمعنى أن تقول: أنا تركت سجدة، ولكني لا أدري هل هي بالركعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة؟، هذا جهل المحل، ناسيًا في أي ركعة من تلك الركعات الماضية، نقول: اعمل بالأحوط، فيكون المتروك هي الأولى، وما بعدها هي الثانية، ما دام أنك شاك.

(المتن): (وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ) وَحْدَه، أو مع الجلوسِ له، (وَنَهَضَ) للقيامِ؛ (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ) إليه (مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ)؛ لقولِه ﷺ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِن اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن » رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه، مِن حديثِ المغيرة بنِ شعبةَ.

(وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ) قائمًا (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ)، مكرَّرٌ مع قولِه: (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا).

(الشرح): وإن نسي التشهد الأول، أو نسي الجلوس ونهض؛ لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا، فإن استتم قائمًا كره رجوعه، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع، وفي هذه الصور كلها عليه أن يسجد للسهو.

فتحصل لنا من هذا ثلاث مسائل:

١) **المسألة الأولى**: نسيت التشهد، نهضت، ولكنك ما استَتْمَمْتَ قائماً بعدُ، بمجرد أن رفعت أليتيك ذكرت، فهنا يلزمك الرجوع، ولا تقوم.

٢) **المسألة الثانية**: لم تذكر إلا بعد أن استتمت قائمًا، وقبل أن تُتمَّ صلاتك رجعت، فلا بأس، ولكنه يُكره الرجوع.

٣) **المسألة الثالثة**: لم تذكر أنك تركت التشهد إلا بعد أن شرعت في الفاتحة، إذًا يحرم الرجوع؛ لأنك تركت واجبًا سهوًا، وقد تلبست بركن.

هذا محصل ما ذكره المصنف وغيره، لكن ضابط أن يكون عليك سجود سهو إذا نسيت التشهد، ما ضابطه؟.

مثلًا: لما رفعت رأسك من السجدة الثانية، في الركعة الثانية، ونهضت بأن فارقت أليتاك عقبيك تريد النهوض، ثم ذكرت وجلست، فعليك سجود سهو حتى ولو لم ينتبه المأمومون وراءك.

مثلًا: لم تقل بعد: الله أكبر، نهضت، فارقت أليتيك القدمين تريد النهوض، ثم حالًا ذكرت فجلست، المأمومون لم ينتبهوا ولم يسبحوا، فيلزمك السجود وإن جلست، مادام أن أليتيك فارقت العقبين، وإذا استتم قائمًا كره الرجوع، أو ذكر في أثناء القيام يلزمه الرجوع، أو شرع في القراءة حرم الرجوع، وفيها كلها عليه سجود سهو.

(**المتن**): **(وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ حَرُمَ) عليه (الرُّجُوعُ)؛ لأنَّ القراءةَ ركنٌ مقصودٌ في نفسِه، بخلافِ القيامِ، فإن رَجَع عالمًا عمدًا بَطَلت صلاتُه، لا ناسيًا أو جاهلًا.**

(**الشرح**): وإن شرع في القراءة حرم الرجوع؛ لأن المتروك تشهد، وهو واجب، والذي شرع فيه ركن لا يمكن تركه، ولا يجبره شيء، ولأن قراءة الفاتحة مقصود في نفسه.

وقوله هنا: (**بخلاف القيام**)، هذا فيه نظر، فالقيام أيضًا مقصود في نفسه، فلا تصح صلاة الفريضة لمن كان جالسًا وهو قادر على القيام، وقد سبق لنا أنه إذا لم يعرف القرآن، ولم يستطع حفظ الفاتحة، ولا آية، يكررها بمقدارها، فإنه لا بد أن يقف قائمًا بمقدار قراءة الفاتحة كما مرَّ.

(المتن): ويَلزمُ المأمومَ متابعتُه.

(الشرح): ويلزم المأموم متابعة إمامه في هذا كله، نهض الإمام عن التشهد، وأنت ما نسيته، فيلزمك متابعته، « **إنما جُعل الإمام ليُؤتم به، فلا تختلفوا عليه** »، لا تقل: أنا أجلس وأتشهد وألحقه، لا، بل عليك متابعة إمامك ولو كنت عالما؛ لأن هذا محل الجلوس، فلو قلت: الإمام قام عن التشهد ناسيًا لكن أنا أتشهد وألحقه في القيام، قلنا: بل متابعتك للإمام أوجب من مجيئك بالتشهد.

(المتن): وكذا كلُّ واجبٍ فيَرجعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبلَ اعتدالٍ، لا بعدَه، (وَعَلَيْهِ السُّجُودُ)، أي: سجودُ السَّهوِ، (لِلكُلِّ)، أي: كلِّ ما تقدَّم.

(الشرح): وكذا كل واجب بحق الإمام حكمه حكم التشهد، فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل الاعتدال، لا بعده.

معناه: مثلًا كنت أنت راكع الآن، ولكن نسيت أن تسبح، أن تقول: سبحان ربي العظيم؛ لأن سبحان ربي العظيم واجب من واجبات الصلاة، كما مر في واجبات الصلاة، ولم تسبح في حالة الركوع، كنت غافلًا ساهيًا، وبعد أن نهضت تريد أن تعتدل، قبل أن تعتدل ذكرت، نقول: ارجع وائت بهذا الواجب، أما إن استَتْمَمْت قائمًا وانتصبت فلا، فات محلُّه.

ومثلًا: أنت راكع أو ساجد، معلوم أن قول: سبحان ربي الأعلى في السجود، وقول: سبحان ربي العظيم في الركوع؛ واجب من واجبات الصلاة، لكن لما سجدت مثلًا صرت غافلًا وما سبحت، نهضت تريد أن تجلس بين السجدتين،

في حالة النهوض قبل أن تستوي جالسًا ذكرت أنك ما سبحت في السجدة، نقول: ارجع واسجد، وائت بالواجب، وإن كنت استويت جالسًا إذًا لا ترجع.

كذلك أيضًا الركوع؛ لو ركعت ولم تسبح، لم تقل: سبحان ربي العظيم، وحينما قال الإمام مثلًا، أو أنت الإمام، أو منفرد قلت: سمع الله لمن حمده، ذكرت أنك ما سبحت قبل أن تنتصب قائمًا، نقول: في حالة الرفع ارجع، يلزمك الرجوع والإتيان بهذا الواجب، وهو قول: سبحان ربي العظيم، فإن كنت استَتْمَمْتَ قائمًا، أو انتصبت جالسًا من السجدة؛ فهنا لا ترجع، بل فات محله، وعليك سجود السهو، إذا كان إمامًا أو منفردًا.

(المتن): (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ)، بأن تردَّدَ أصلَّى اثنَتَيْنِ أم ثلاثًا مَثَلًا؛ (أَخَذَ بِالأَقَلِّ)؛ لأنَّه المتيقَّنُ، ولا فَرْق بين الإمامِ والمنفرِدِ.

(الشرح): ومن شكَّ في عدد الركعات، لا يدري هل صلى اثنتين أو واحدة أو ثلاثا؛ يأخذ بالأقل، إذا شككت في اثنتين أو ثلاثًا اجعلها اثنتين، شككت أنها الثالثة أو الرابعة اجعلها ثالثة، تبني على اليقين، هذا عندهم، سواء كان إمامًا أو منفردًا.

ومثله الطواف؛ إذا شككت هل طفت سبعة أشواط أو ستة اجعلها ستة، أو أنك في الطوفة الخامسة أو الرابعة فاجعلها الرابعة، ومثله السعي بين الصفا والمروة، ومثله رمي الجمار، تبني على الأقل؛ لأنه هو المتيقن.

أما الإمام فعندهم أنه يبني على اليقين، يأخذ بالأقل، لكن ذهب الموفق والشارح وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الإمام يبني على غالب ظنه، فإذا

شككت وأنت الإمام، هل أنت في الثانية أو الثالثة؛ ابنِ على غلبة ظنك، ولا تَبْنِ على اليقين؛ لأن خلفك من ينبهك، ولقوله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب**»[(١)].

فقوله: «**فليتحَّر**» أي: أنه يبني على غلبة ظنه، هذا هو اختيار الموفق، والشارح، وابن تيمية[(٢)]، أما المذهب فيقولون: لا، بل يبني على اليقين؛ لحديث أبي سعيد: «**إذا شكَّ أحدُكم هل صلى ثنتين أم ثلاثة؛ فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن**»[(٣)].

والأحاديث كلها صحيحة، كلها في مسلم، لكن جمع بينها قالوا: هذا في حق المنفرد، هو الذي يبني على اليقين، يبني على ما استيقن ويطرح الشك، وأما حديث ابن مسعود: « **فليتحرَّ الصواب** » فهو في حق الإمام، فيكون هذا هو الجمع بين الحديثين؛ لأن حديث ابن مسعود جاء في قصة الرسول ﷺ ؛ لأنه هو الإمام، قالوا: نبهوه، قال: «**إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني**»، «**وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب**»، قالوا: هذا في حق الإمام، يبني على غلبة ظنه، عملًا بحديث ابن مسعود؛ لأنه هو الإمام، ويبني على ما استيقن وهو الأقل، إذا كان منفردًا، عملًا بحديث أبي سعيد.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ٨٩ / ٤٠١)، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٤٠٠ / ٥٧٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٣ / ٧ - ١٦).

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٤٠٠ / ٥٧١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(المتن): ولا يَرجِعُ مأمومٌ واحدٌ إلى فِعلِ إمامِه، فإذا سلَّم إمامُه أتى بما شكَّ فيه، وسَجَد وسلَّم.

(الشرح): ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه؛ لأنه مساو له، فمثلًا: أنت الإمام، ومعك واحد، بنيت على الأقل، أو بنيت على غالب ظنك، عملًا بحديث ابن مسعود؛ لأنك أنت الإمام، فالمأموم يخالفك، ويبني على يقينه، ولا يتابعك، ويتحرى؛ لأنه ليس عندك مزية عليه، فإذا بنيت على غالب ظنك مثلًا وسلمت، وهو يتيقن أنها ثلاث، وأنت غلب على ظنك أنك مُكمِّل، هو يقوم ويأتي بركعة.

فمثلًا: أنت الإمام وهذا المأموم، بنيت على غالب ظنك، قلت: الصلاة كملت أربعًا هذا غالب ظني، وسجدت للسهو، المأموم يعرف أنك غلطان، وأنه باق ركعة، فلا يتابعك، بل يقوم ويأتي بركعة.

(مداخلة): [1].

---

(١) حديث: « إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به »؟.

(الشيخ): لا ينافيه، ويأتم به بما هو متيقن، لكن هذا ما دام أنه ليس عنده يقين، وأنا عندي يقين أن هذا الإمام غلطان، وليس له مزية أكثر مني، إذ عنده من الذاكرة ومن النسيان مثل ما عندي، أنا أعرف أنه باقٍ ركعة، وهو بنى على غالب ظنه، فهذا يأتي بركعة.

(طالب): الإمام إذا لم يكن معه إلا مأموم واحد، وسبَّح له، ألا يلزمه الرجوع؟.

(الشيخ): لا، ما دام يعرف أن المأموم غلطان، إلا إذا كان عنده شك، متردد، ولا يدري، فيتابع، أما إذا كان غلب على ظنه فهو [.....]، ولهذا تقدم في أول الباب: (ولم يجزم بصلاة بنفسه)، ومع هذا قالوا: (وإن سبح به ثقتان)، مفهومه إذا لم يسبح له إلا واحد فلا يلزمك قبول خبره، فلا بد من اثنين.

(طالب): قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا =رفع فارفعوا

(المتن): وإن شكَّ هل دَخَل معه في الأُولى أو الثانيةِ جَعَلَه في الثانيةِ؛ لأنه المتيقَّنُ.

(الشرح): وإذا شك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى أو الركعة الثانية جعلها الركعة الثانية، فيقوم ويأتي بركعة لأنه المتيقن.

مثلًا: دخلت مع الإمام، قلت: والله لا أدري، هل فات ركعة أم ركعتان؟، نقول: اجعلها ركعتين؛ لأنه هو المتيقن.

(المتن): وإن شكَّ مَن أدرك الإمامَ راكعًا أَرَفَع الإمام رأسَه قبلَ إدراكِه راكعًا أم لا؛ لم يَعْتَدَّ بتلك الركعةِ؛ لأنه شاكٌّ في إدراكِها، ويسجدُ للسَّهوِ.

(الشرح): وإن شك هل أدرك الإمام في الركوع أم لم يدركه، نقول: لم تدركه؛ لأن الأصل عدم إدراك الركعة، ولكن عليك سجود سهو؛ لأنك أديت جزءًا من صلاتك وأنت متردد فيه.

»، إلى آخر الحديث، أليس هنا متابعة الإمام في هذه الأمور المذكورة في الحديث فقط، ألا يدل على ذلك؟.

(الشيخ): لا، الحديث صَرَّحَ بمعنى الائتمام، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا»، الفاء هنا تقتضي الترتيب باتصال، « فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد »، يعني: أن أفعالك مرتب وقوعها عقب أفعال إمامك، أما إذا علمت أن إمامك أخطأ مثلًا، وتعرف أنه سلَّم عن نقص، وأنت واحد، ونبهته ولم يرجع إلى قولك؛ فتقوم وتأتي بالركعة، فهذا لا ينافي، إذا تيقنت يقينًا أنها ناقصة.

مثالـه: جئـت والإمام راكـع، جئت تركض مسـتعجلًا، لما وقفـت في الصف كبَّـرت، فـإذا الإمام يقول: سـمع الله لمن حمده، وأنت هويت إلـى الركوع، بقي عندك حيرة، والله لا أدري، هل وصلت يداي ركبتي قبل أن يقول: سـمع الله لمن حمـده، أو لا؟؛ لأن الركـوع الذي يجزئ في الصلاة ويعتـبر أن المأموم أدركه مع إمامـه، قالوا: هـو أدنى مجـزئ في الركوع أن تصـل يداك ركبتيك، فـإذا وصلت يـداك ركبتيـك فتكون راكعًا - لمتوسـط الخلقة يعني-ولو لم تأت بالتسـبيح إلا بعـد الرفع؛ فأنت مـدرك للركعة بكل حال حتى ولو لم تـأت بالواجب إلا بعده؛ لأن مسـابقة الإمام في الأقوال، أوالتأخر عنه في الأقوال لا يضر، أشـبه ما لو قرأت الفاتحة قبله، أو قرأها قبلك، أو قرأت أكثر منه، فلا يؤثر، إنما الذي يؤثر الأفعال، ومادام أنك اجتمعت معه في جزء من الركوع قبل أن يرفع فقد أدركت الركعة ولو لم تسـبح إلا بعد الرفع، نظرًا إلى أن متابعة الإمام في الأقوال غير مشـترطة، بل لا يمكن التحرز منها، فأنت لا تدري هل قرأ إمامك أو لم يقرأ الفاتحة، لا سـيما في السرِّ، أو قرأ قبله، هذا لا يؤثر.

لكـن المسـألة الآن: جئت والإمـام في الركوع، هويت للركوع، قال: سـمع الله لمـن حمـده، بقي عندك شـك، هـل أدركت الركـوع قبـل أن يرفع الإمـام، أم أنه رفـع ولم تدرك الركوع؟،نقول: لا، لم تدرك الركوع، إذًا لابد من قضاء الركعة إذا سـلَّم الإمام، وعندما تأتي بتلك الركعة التي سـبقت بها تسـجد للسهو أيضًا؛ لأنك شككت هل أدركت الإمام في الركوع أو لم تدركه، أديت جزءًا من صلاتك وأنت متردد فيه.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَإِنْ شَكَّ) المصلِّي (فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ)، أي: فكما لو تَرَكَه، يأتي به وبما بعدَه إن لم يَكُن شَرَع في قراءةِ التي بعدَها، فإن شَرَع في قراءتِها صارت بدلًا عنها.

(الشرح): ومن شك في ترك ركن فكتركه، ما دام أنه شك هل جاء بذلك الركن أو لم يأت؛ فالقاعدة أن الأصل عدم المجيء بذلك المشكوك فيه.

(المتن): (وَلَا يَسْجُدُ) للسَّهوِ (لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ)؛ كتسبيحِ ركوعٍ، ونحوِه.

(الشرح): ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب، مثلًا: شككت هل سبحت في الركوع أم لم تسبح، أو سبحت في السجود أم لم تسبح؟، نقول: لا شيء عليك، ما دام أنه شك فالواجب هذا الذي هو من واجبات الصلاة والمشكوك فيه، وإن

---

(١) أحسن الله إليك: « ما أدركتم فصلوا » هل يُعتبر أول صلاته أم آخرها؟.
(الشيخ): هذا بحث طويل عريض، يأتي في باب: صلاة الجماعة، عند حديث: « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا »،أو « ما فاتكم فاقضوا ».
(طالب): كيف نوجه حديث أبي بكرة في الركوع قبل الصف؟.
(الشيخ): أقول: ما ثبت عن الرسول نأخذه بالقبول والتسليم، ولا يحتاج إلى توجيه.
نقول: لا ينبغي أنه يركع قبل ما يصل، لا يركع حتى يقف في الصف، لكن الرسول ﷺ قال: «زادك الله حرصًا ولا تعد »، « ولا تعد » إلى أن تركع دون الصف، ثم تمشي إلى الصف، ولم يأمره بقضاء تلك الركعة.

قلنا: إن الأصل ترك ما شك في فعله، ومع هذا قالوا: لا يسجد، ماذا نقول؟.

نقول: هذا خلاف القاعدة، تقدم لنا أن من شك في عدد الركعات، أو شك في إدراك الإمام في الركوع، أو شك في ترك ركن، فالشك الأصل عدمه، ويسجد للسهو، وهنا قالوا: (**لا يسجد لشكِّه في ترك واجب**)، وكما علَّلنا فيما تقدم قلنا: إن الأصل عدمه، فنحكم أنه ما جاء بهذا الواجب، إذًا عليه سجود سهو، هل هذا تناقض؟.

السؤال نقول: إذا شك في ترك واجب، كمن شك في تسبيحات الركوع أو السجود، هل جاء بها في ركوعه، وهل جاء بتسبيحات السجود في سجوده أو لا؟، عند الشك قالوا: إنه لا يسجد للسهو، ونحن نقول: ما دام أنه شك فالأصل عدمه، كما هي القاعدة، فلماذا لا يسجد؟، أم نقول: ما دام أنه شك في ركن فكتركه، ومن شك في عدد الركعات يأخذ بالأقل.

والمأموم ما عليه لو تركه، فما شك فيه تحمله الإمام عنه، والكلام في الإمام والمنفرد، أما المأموم فيتحمل الإمام سهوه.

في هذا القول الآخر - وصححه الشارح وغيره والموفق- أنه يسجد بناء على القاعدة، إذا شك في ترك واجب، أما هم يقولون: لا يسجد؛ لشكه في ترك واجب، ولعل ذلك - والله أعلم فيما أظن- أن المشكوك في تركه واجب، ويجبره أيضًا بما هو أكثر منه، وهو سجدتان، [.....] [1]، لم يجبره بما لم يساوه في القدر، بل جبره بما هو ركن في الحقيقة، وهو سجد ثم رفع ثم سجد ثم رفع ثم سلَّم، فما

(١) غير واضح.

دام أنه مشكوك فيه، ولم يكن متيقنًا؛ فلا يسجد، مع أن الأصل براءة ذمته من ذلك السجود - سجود السهو -، هذا هو الأصل.

فما يتعارض عندنا الأصل، وهو أنه لم يؤد هذا الواجب؛ لأنه مشكوك فيه، والأصل براءة ذمته من زيادة في الصلاة، وهي سجدة السهو، تعارض هذا وهذا، فقالوا: لا يسجد لشكه في ترك واجب، نظرًا إلى أن المجبور به أعلى وأكثر من المجبور منه وهو التسبيح، ونظرًا إلى أن الأصل براءة ذمته من ذلك السجود.

(المتن): (أَوْ) لشكِّه في (زِيَادَةٍ)، إلَّا إذا شكَّ في الزِّيادةِ وقْتَ فِعْلِها؛ لأنَّه شكَّ في سببِ وجوبِ السُّجودِ، والأصلُ عدمُه.

(الشرح): كذلك لا يسجد إذا شك في الزيادة إلَّا أن يشك فيها وقت الفعل، فإن شك فيها وقت الفعل فهذا يسجد، وإذا كان الشك عقب الفعل وعقب الفراغ فلا يلتفت إليه.

(مداخلة): [1].

---

(١) [.....].

(الشيخ): يقولون: إن الأصل عدم الزيادة، وأما إذا كان وقت الفعل هو أدى جزءًا من صلاته، وهو شاك فيها؛ فهذا الجزء الذي أداه صار فيه نقص، يجبره بالسجود، إذا كان عقب الفراغ فلا يؤثر، إذ لا أثر للشك بعد الفراغ.

(المتن): فإن شكَّ في أثناءِ الرَّكعةِ الأخيرةِ أهي رابعةٌ أم خامسةٌ سَجَد؛ لأنَّه أدَّى جزءًا مِن صلاتِه مُترددًا في كونِه منها، وذلك يُضْعِفُ النيةَ.

(الشرح): كذلك إذا صار يصلي في الركعة الأخيرة، ولكن شك، هل هو في الرابعة أو الخامسة، لا يدري، ثم تذكر أنها رابعة، تيقن، قالوا: يسجد ولو تيقن وزال الشك، صليت في الركعة الرابعة، وطرأ عليك شك، هل هي رابعة أو خامسة؟، ثم زال الشك، وتيقنت أنها رابعة، قالوا: تسجد؛ لأنك أديت جزءًا من صلاتك مشكوكًا فيه، وهذا الشك يضعف النية حينئذ.

(المتن): ومَن شكَّ في عددِ الرَّكعاتِ وبنى على اليقينِ، ثم زال شكُّه، وعَلِم أنه مُصيبٌ فيما فَعَله؛ لم يَسجدْ.

(الشرح): ومن شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم زال الشك، قالوا: لا يسجد، فرق بينه وبين المسألة التي قبلها، فالمسألة التي قبلها شك هل هو في الرابعة أم الخامسة، وقالوا: يسجد، وهنا شك في عدد الركعات، بنى على اليقين، ثم زال الشك، قالوا: لا يسجد، ما الفارق بين المسألتين؟.

الثانية: أنت الآن في آخر الصلاة، الركعة الرابعة، شككت هل أنت في الخامسة أو في الرابعة، زال الشك، وقلت: أنا في الرابعة، قالوا: تسجد.

ثانيًا: لا تدري هل أنت صليت ثلاثًا أو أربعًا، نقول: ابنِ على اليقين، وهو ثلاث، زال الشك، مثلًا: صليت الرابعة، وزال الشك وانتهى، قالوا: لا تسجد، ما الفارق؟.

نقول: الرابعة والخامسة شك أنه في الخامسة، والخامسة ليست بصلاة، هي زيادة، لو تعمدها بطلت صلاته، فهو صار شاكًّا، هل هو في رابعة أو خامسة؟،فشكه أنها خامسة شك في زيادة تبطل الصلاة، ثم زال الشك، فهذا يضعف النية، فعليه سجود سهو.

أما من شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم اتضح له أنه على صواب، وليس فيها زيادة، شكُّه زال، ليس هناك شك خارج عن الصلاة، بل إما رابعة وإلا ثالثة، كلها صلاة، ولا هي بخامسة حتى نقول: إن الخامسة خارجة عنها، بنى على اليقين كما مر، واتضح أنه على صواب، فليس هناك أمر زائد من شأنه أن يبطل الصلاة تعمده.

(المتن): (وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ) دَخَل مع الإمامِ مِن أَوَّلِ الصَّلاةِ، (إِلَّا تَبَعًا لإِمَامِهِ)، إنْ سُهِيَ على الإمامِ فيتابعُه.

(الشرح): ولا سجود على مأموم إلا تبعًا لإمامه، يعني: أنت دخلت مع الإمام من أول الصلاة، نسيت تسبيحات الركوع، أو نسيت التشهد الأول، نقول: ليس

عليك شيء، يتحمله عنك الإمام، قلت: هل أسجد للسهو؟، نقول: لا، ما دام أنك دخلت مع الإمام من أول الصلاة، فهذا الذي وقع منك سهوًا بترك واجب فهنا لا سجود عليك؛ لأن صلاتك مرتبطة بصلاة الإمام، وسهو المأموم يتحمله عنه إمامه.

(المتن): وإن لم يُتِمَّ ما عليه مَن تشهَّدَ، ثم يتمُّه. فإنْ قام بعدَ سلامِ إمامِه رَجَع فسجَدَ معه.

(الشرح): فلو كان الإمام لم يسجد للسهو إلا بعد السلام، سلَّم الإمام، وقمت أنت بسرعة، وسجد للسهو؛ لأنه أراد أن يسجد عقب السلام، بما أفضليته بعد السلام، ترجع وتسجد معه، ولو أنك قمت.

معناها: أنت مأموم، دخلت مع الإمام في أول الصلاة، والإمام عليه سجود سهو، ورأى أنه يسجد للسهو عقب السلام، تشهد وسلم الإمام، وسلَّمتَ أنت مع الإمام، لما قال الإمام: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، سلَّمت معه، أردت القيام، كبَّر الإمام ليسجد للسهو، أنت تقول: أنا قمت، فهل أرجع مع الإمام؟، نقول لك: ارجع، واسجد مع إمامك، هذا هو المعنى.

(المتن): ما لم يَستتمَّ قائمًا فيُكرهُ له الرُّجوعُ، أو يَشرعُ في القراءةِ فيَحرمُ.

(**الشرح**): هذا إذا كان مسبوقًا، وسلَّم الإمام يريد أن يُسلم عن نقص، أي: يسجد للسهو بعد السلام، وأنت فاتتك ركعة، [.....] [١] تريد أن تأتي بالركعة، إن كان لم تنهض قائمًا فارجع واسجد معه، وإن نهضت قائمًا فلا ترجع، وإن شرعت في القراءة حَرُم الرجوع؛ لأنك أنت مسبوق، وقمت تقضي ما فاتك.

(**المتن**): **ويَسجدُ مسبوقٌ سلَّم معه سهوًا.**

(**الشرح**): ويسجد مسبوق سلم مع إمامه سهوًا، مثاله: فاتتك ركعة، ودخلت مع الإمام، وأدركت معه ثلاث ركعات، جلس الإمام للتشهد، سلَّم، قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، سلمت معه ساهٍ، انتبهت أن عليك ركعة، فقمت تأتي بالركعة، هل تسجد؟، نقول: نعم اسجد؛ إذا جئت بالركعة تسجد للسهو؛ لأنك سلَّمت مع الإمام، وسلامك هذا في غير محلِّه.

(**مداخلة**): [٢].

---

(١) غير واضح.

(٢) محل سجود السهو هل يكون بعد السلام؟.

(**الشيخ**): هذا سلم سهوًا، ونسي أن عليه ركعة، وأنا أرى أن جميع سجود السهو يكون قبل السلام، ولا يتأتى منه شيء بعد السلام، إذا كمل صلاته يسجد للسهو قبل أن يسلم، هذا هو الأولى، كلهم مجمعون على جواز هذا، لكن الخلاف في الأفضلية، إذا كان سجوده عن نقص، وبنى على غالب ظنه، فيكون سجوده عقب السلام، ولكن الأولى ألا يكون بين المأمومين مخالفة، أو نقول الإمام سها، لا يؤاخذونه، ولا يسجد سجود السهو إلا قبل السلام.

(**طالب**): حديث ذي اليدين؟.

(المتن): ولِسَهْوِهِ معَ إِمامِهِ، أو فِيما انفَرَدَ بِهِ.

(الشرح): ويسجد مسبوق لسهوه مع إمامه، وفيما انفرد به، وإذا سلَّم مع إمامه سهوًا، ثلاث صور:

١) الأولى: فاتتك ركعة، سهوت مع الإمام، الإمام لا يتحمل سهوك.

٢) الثانية: سلمت مع الإمام سهوًا، تسجد للسهو.

٣) الثالثة: سهوت فيما انفردت به في حالة القضاء، تسجد للسهو.

=(الشيخ): ليس فيه ما ينافيه، فالرسول ﷺ المعروف أنه قام وصلى ركعتين، وقبل أن يسلم سجد للسهو، إلَّا أنه جاء في بعض الروايات أنه سلم ثم سجد، هذا في بعض الروايات، أظن في مسلم، وبعضها أنه سجد قبل أن يُسلم، هذه رواية في البخاري، أو في بعض طرق روايات مسلم.

(طالب): [.....].

(الشيخ): لا، الأحسن أن يسلم قبلها ولو كان زيادة، والاختلاف في الأفضلية، ثم الذين قالوا بالأفضلية اختلفوا، فبعضهم يقول: الذي يسجد عقب السلام هو إذا كان سجوده للسهو عن نقص، أو أنه بنى على غالب ظنه، وبعضهم يقول: إذا كان هناك زيادة، وبعضهم يقول: إذا كان السجود عقب السلام فيجلس للتشهد، ويقرأ التشهد، ويتورك، ثم يسجد، ثم يسلم، لحديث عمران بن حصين عند أبي داود، فيه خلاف في الكيفية.

(طالب): [.....].

(الشيخ): الذي ورد معروف، لكن الخلاف فيما يقاس على ما ورد، العلة ما هي حتى يقيسون عليها؟، فاختلفوا في العلة، فمن ثم نشأ الخلاف، لا لأجل أنه نقص، أو لأجل أنه قام لخشبة في مقدم المسجد، أو لأجل أيضًا أنه غلب على ظنه، قاسوا غلبة الظن على النقص، بناء على أن الرسول سلم بناء على غلبة ظنه؛ لأنه سلم عن نقص، مع قوله: «إذا صلى أحدكم فليتحرَّ الصواب».

(المتن): وإن لم يَسجدِ الإمامُ للسَّهوِ سَجَد مسبوقٌ إذا فَرَغ.

(الشرح): وإذا لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ، كأن يكون على الإمام سجود سهو، وأبى، والمسبوق متحقق، المسبوق إذا أدى ما عليه من القضاء، وأراد أن يُسلِّم؛ سجد للسهو الذي حصل بسبب إمامه.

(المتن): وغيرُه بعد إيَاسِه من سُجودِه.

(الشرح): وغير المسبوق يسجد بعد إياسه من سجوده، فمثلًا: أنت مأموم، والإمام نهض من التشهد الأول يريد أن ينتصب، قلنا له: سبحان الله، جلس، لما جلس أو استمر جاء عند السجود قلنا له: سبحان الله، ونريد أن يسجد للسهو، فأبى، قلنا: سبحان الله، فامتنع وسلَّم، فعندنا سجود سهو، هذا معناه.

(مداخلة): [1].

(١) هل المسبوق إذا سها إمامه، وسجد للسهو، تجزئه سجدته مع الإمام؟.
(الشيخ): الظاهر أنها تجزئ، إنما بعض العلماء يقول: لا يسجد عقب قضائه لما سُبق به، لكن إذا كان سها إمامه فسجوده مع إمامه يكفي.

(المتن): (وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا)، أي: لفعلِ شيءٍ، أو تركِه، (يُبْطِلُ) الصَّلاةُ (عَمْدُهُ)، أي: تعمُّدُه، ومنه اللَّحنُ المحيلُ للمعنى سهوًا أو جهلًا؛ (وَاجِبٌ)؛ لفعلِه ﷺ، وأمْره به في غيرِ حديثٍ، والأمرُ للوجوبِ.

(الشرح): وسجود السهو لما يبطل عمده واجب، ومنه اللحن في القرآن إذا كان يحيل المعنى، هذه قاعدة هامة، كل ما يبطل عمده فتركه نسيانًا يجب له السجود.

فمثلًا: لو ترك التشهد عمدًا صلاته بطلت، وإذا تركه سهوًا يتعين السجود، لو ترك تسبيحات الركوع عمدًا نقول: بطلت، لو ترك التكبيرات عمدًا بطلت، ترك سمع الله لمن حمده عمدًا بطلت، ترك ربنا ولك الحمد عمدًا بطلت، فإذا ترك شيئًا من ذلك سهوًا فإنه يسجد للسهو، هذا هو معنى: وسجود السهو لما يبطل عمده في الصلاة، إذا تركه سهوًا فسجود السهو لأجله واجب.

ثم قال: ومنه اللحن الذي يحيل المعنى، لاحظ تعبير الشارح، قال: (ومنه) يُنبِّه على أن المسألة فيها خلاف، يعني: إذا كان لحنه يحيل المعنى فيسجد للسهو، مثل: لو قرأ مثلًا: الحمدلله رب العالمين، الرحمن الرحيم، إلى أن قال: اهدنا الصراط المستقيم، بأن قال: أهدنا سهوًا، ثم انتبه فقال: اهدنا الصراط، فعندهم يسجد للسهو؛ لأن أهدنا عمدًا يبطل الصلاة؛ لأن أهدنا بفتح الهمزة هي من الهدية، يعني: أعطني هدية، قروش، هذا معنى أهدنا، يعني: أَعطِني هدية مسواكًا، كتابًا، بخلاف اهدنا، وهي طلب الهداية التي هي التوفيق والإرشاد من الله ﷻ، فاختلف المعنى، فإذا قالها سهوًا أهدنا، ثم انتبه، فهو يسجد.

واختارالمجد صاحب « المنتقى » وجمع من الأصحاب أنه لا يسجد، وليس هذا من واجبات الصلاة، بل هذا واجب عليك في الصلاة وغير الصلاة، ولا يجوز لك أن تقرأها أهدنا بكل حال، فإذا فعل ذلك فالصلاة صحيحة، إذا رجع مثلًا، ولكن لا يجب عليه سجود السهو.

(المتن): وما لا يُبطلُ عمدُه كترك السُّننِ، وزيادةِ قولٍ مشروعٍ غيرَ السَّلامِ في غيرِ موضعِه؛ لا يجبُ له السُّجودُ، بل يُسنُّ في الثاني.

(الشرح): وما لا يُبطل عمده لا يشرع له السجود، كالسنن: ملء السماوات وملء الأرض، وما زاد على رب اغفر لي مرة، وبقية السنن القولية والفعلية التي مر بيانها.

(المتن): (وَتَبْطُلُ) الصَّلاةُ (بِـ) تعمُّدِ (تَرْكِ سُجُودِ) سهوٍ واجبٍ، (أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ)، فلا تَبطلُ بتعمُّدِه تَرْكِ سجودٍ مسنونٍ، ولا واجِبٍ محلُّ أفضلِيَّتِه بعدَ السَّلامِ، وهو ما إذا سلَّم قبلَ إتمامِها؛ لأنَّه خارجٌ عنها، فلم يؤثِّرْ في إبطالِها.

(الشرح): وتبطل الصلاة بتعمده ترك سجود سهو واجب عليه، إذا لم يسجد بطلت صلاته.

فمثلًا: وجب عليه أن يسجد لتركه واجبًا، قلنا: اسجد [فإن ترك السجود عمدًا] ؛ تبطل صلاته.

(ولا بواجب محل أفضليته بعد السلام)، يعني: ولا تبطل الصلاة بترك سجود سهو واجب أفضليته بعد السلام.

قالوا: وترك سجود السهو إذا كانت أفضليته قبل السلام، وتركه عمدًا؛ بطلت، وإن كانت أفضليته بعد السلام فهو عندهم إذا سلم عن نقص، أو بناء على غلبة الظن وتركه، وقلنا: إن أفضليته هي عقب السلام؛ هذا لا تبطل به الصلاة ولو تركه عمدًا.

(المتن): وعُلم مِن قولِه: « أَفْضَلِيَّتُهُ « أنَّ كونَه قبلَ السَّلامِ، أو بعدَه ندبٌ؛ لورودِ الأحاديثِ بكلٍّ مِن الأمرين.

(الشرح): يعني: إذا كان السجود قبل السلام أو بعده هو من باب الندب؛ لأن الأحاديث وردت بهذا وهذا، فلو سجد قبل السلام فيما أفضليته بعد السلام لا مانع، أو سجد بعد السلام فيما أفضليته قبل السلام فكذلك؛ لأن الأحاديث وردت في هذا وهذا. لكن هنا سؤال قد يقع، بل يقع، إذا كان الإمام فقيهًا، ويعرف، وسلَّم عن نقص، ونُبِّه فأتى بالنقص وكمَّل الصلاة، وسلم يريد أن يسجد للسهو عقب السلام، يقول: إن هذا أفضل، قال: السلام عليكم ورحمة الله، المأمومون اختلفوا، البعض سلم معه والبعض لم يسلم، ماذا نقول؟، صلاتهم صحيحة؛ لأننا نقول بالندب، هذا من فوائد الندب.

(المتن): (وَإِنْ نَسِيَهُ)، أي: نَسِيَ سجودَ السَّهوِ الذي محلُّه قبلَ السَّلامِ، (وَسَلَّمَ)، ثم ذَكَر؛ (سَجَدَ) وجوبًا (إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ)، وإن شَرَع في صلاةٍ أخرى، فإذا سلَّم وإن طال الفصلُ عُرفًا، أو أحْدَث، أو خَرَج مِن المسجدِ؛ لم يَسجدْ، وصحَّت صلاتُه.

(الشرح): وما كان أفضليته قبل السلام، فلو سلم ناسيًا أن عليه سجود سهو، ثم ذكر قريبًا، استقبل القبلة وسجد، ولا شيء عليه، أو مثلًا خرجوا، ولم يطل الفصل؛ رجعوا وسجدوا، وأما إذا طال الفصل، ولا أمكن، فصلاتهم صحيحة، ولو لم يسجدوا للسهو، مادام أنهم تركوه سهوًا فالصلاة صحيحة إن شاء الله.

(المتن): (وَمَنْ سَهَا) في صلاةٍ (مِرَارًا كَفَاهُ) لجميعِ سهوِه (سَجْدَتَانِ)، ولو اختلف محلُّ السُّجودِ، ويُغَلِّبُ ما قبلَ السَّلامِ لسَبْقِه.

(الشرح): ومن سها مرارًا كفاه سجدتان، ليس لكل سهو سجدتان، كما لو سها في الركعة الأولى ونبهناه، وسها في الركعة الثانية ونبهناه، وسها في الركعة الثالثة ونبهناه، سها في التشهد ونبهناه، وسها في الأخيرة ونبهناه، فلا نقول: لكل سهو سجدتان، يكفي سجدتان فقط.

وإذا كان هناك سجود سهو بعضه أفضليته قبل السلام، كمن ترك واجبًا، وبعضه أفضليته بعد السلام، كمن سلم عن نقص، فيُغلِّب ما كان أفضليته قبل السلام، ويسجد مرة سجدتين، ويكفيه عن الجميع.

(المتن): وسُجودُ السَّهوِ، وما يُقالُ فيه، وفي الرَّفعِ منه؛ كسجودِ صُلبِ الصَّلاةِ، فإن سجد قبلَ السَّلامِ أتى به بعدَ فراغِه مِن التشهُّدِ، وسلَّم عَقِبه، وإن أتى به بعدَ السَّلامِ جَلَس بعدَه مُفترشًا في ثُنائيةٍ، ومُتوركًا في غيرِها، وتشهَّدَ وُجوبًا التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّم؛ لأنَّه في حُكْمِ المستقِلِّ في نفسِه.

(الشرح): وسجود السهو وما يقال فيه كسجدة صلب الصلاة، يعني: إذا سجدت للسهو تقول: الله أكبر، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، وبين السجدتين: رب اغفر لي، سواء بسواء.

كذلك أيضًا إذا كانت أفضليته بعد السلام، وسجد عقب السلام، فإنه يجلس في ثنائية، يتورك ويتشهد وجوبًا، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يتشهد[1]، وعندهم يتشهد وجوبًا، وإذا فرغ من التشهد سجد وسلَّم؛ لأنها صلاة مستقلة بنفسها، هذا عندهم، يستدلون بحديث عمران بن حصين عند أبي داود وغيره[2]. والله أعلم.

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣ / ٤٨ - ٥١).

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أبو داود في « سننه » (٢ / ٢٧٢ / ١٠٣٩)، كتاب: الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذي في « سننه » (١ / ٥٠٩ / ٣٩٥)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، من حديث عمران بن حصين، أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم.

(مداخلة): [1].

(١) [.....].

(الشيخ): والحقيقة أن العلم النافع هو العلم الحقيقي، هو الذي يورث الخشية الإلهية، والعلم الحقيقي هو الذي يأمر بالعمل، ويظهر على طالب العلم أيضًا آثار العلم، يمتاز بأن العلم يؤثر في أخلاقه، وفي سلوكه، وفي أعماله، وأن لا يكون كغيره من الناس، ولا شيء هناك أفضل من العلم، مثلما قال ابن المبارك، يقول: والله لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه من لذة العلم، ثم لم يستطيعوا إلا أن يجالدونا بسيوفهم؛ جالدونا، لكن القوم مساكين، فالعلم لا يقابله شيء مع صلاح النية، لأن الله ﷻ قرن شهادة أولي العلم مع شهادته، وشهادة ملائكته على توحيده، في قوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[سورة آل عمران: ١٨]، لم يقل: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة والملوك، ولم يقل: والتجار، بل قال: وأولوا العلم، فلا هناك أفضل منه.

وكذلك أيضًا العلم يزيد بكثرة البحث والإنفاق، بخلاف المال، فإنه ينقص بإنفاقه، والعلم دائمًا مع الإنسان، يحمله بصدره، بخلاف المال، يحمل بصناديق، والعلم أينما حللت، وأينما انتقلت، وأينما ذهبت، بخلاف غيره، والعلم أيضًا لا تخشى عليه نفسك ولا شيطان أن يأخذه منك، لا يستطيع أن ينتزعه من قلبك، أو من صدرك، بخلاف المال.

ثم أيضًا في الحديث: «العلماء ورثة الأنبياء»، لمن أصلح الله نيته، وكما يقول الشاعر:

أخو العلم حيٌّ خالد بعد موته ... وأوصاله تحت التراب رميمُ

وذو الجهل ميت وهو يمشي على الثرى ... يعد من الأحياء وهو عديمُ

[تنسب الأبيات لعبد الله بن السيد البطليوسي، وقيل: عبد الله بن محمد بن السيد النحوي. « معجم الأدباء » (٤ / ١٥٢٧ - ١٥٢٨)].

والآخر يقول:

مَعَ الْعِلْمِ فَاسْلُكْ حَيْثُ مَا سَلَكَ الْعِلم ... وَعَنْهُ فَكَاشِفْ كُلَّ مَنْ عِنْدَهُ فَهْمُ

فَفِيهِ جَلَاءٌ لِلْقُلُوبِ مِنَ الْعَمَى ... وَعَوْنٌ عَلَى الدِّينِ الَّذِي أَمْرُهُ حَتْمُ

فَإِنِّي رَأَيْتُ الْجَهْلَ يُزْرِي بِأَهْلِهِ ... وَذُو الْعِلْمِ فِي الْأَقْوَامِ يَرْفَعُهُ الْعِلْمُ

يُعَدُّ كَبِيرَ الْقَوْمِ وَهْوَ صَغِيرُهُمْ ... وَيَنْفُذُ مِنْهُ فِيهِمُ الْقَوْلُ وَالْحُكْمُ

وَأَيُّ رَجَاءٍ فِي امْرِئٍ شَابَ رَأْسُهُ ... وَأَفْنَى سِنِيهِ وَهْوَ مُسْتَعْجِمٌ فَدمُ

يَرُوحُ وَيَغْدُو الدَّهْرَ صَاحِبَ بِطْنَةٍ ... تَرَكَّبَ فِي أَحْضَانِهَا اللَّحْمُ وَالشَّحْمُ

إِذَا سُئِلَ الْمِسْكِينُ عَنْ أَمْرِ دِينِه ... بدَتْ رُحَضَاءُ الْعِيِّ فِي وِجْهِهِ تَسْمُو

وَهَلْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ أَقْبَحَ مَنْظَرٍ ... مِنْ أَشْيَبَ لَا عِلْمٌ لَدَيْهِ وَلَا حُلْمُ

هِيَ السُّوءَةُ السَّوْءَاءُ فَاحْذَرْ شَمَاتَهَا ... فَأَوَّلُهَا خِزْيٌ وَآخِرُهَا ذَمُّ

فَخَالِطْ رُوَاةَ الْعِلْمِ وَاصْحَبْ خِيَارَهُمْ ... فَصُحْبَتُهُمْ زَيْنٌ وَخُلْطَتُهُمْ غُنْمُ

وَلَا تَعْدُوَنْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ ... نجُومٌ إِذَا مَا غَابَ نَجْمٌ بَدَا نَجْمُ

[أخرج الأبيات ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله »(١/ ٢١٩ / ٢٣٧)، من شعر أبي القاسم أحمد بن عمر بن عصفور رَحِمَهُ اللَّهُ].

فليس هناك أفضل من هذا، فالعلم والمتعلم كما قال أبو الدرداء، ومع هذا منع الرسول ﷺ من اقتناء الكلب، إلا كلب الصيد، أو الماشية، ولكن [.....] الكلب المعلم على دناءته وخساسته ورذالته قال الرسول ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم [فقتل فكل]،... »، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[سورة المائدة: ٤]، [.....] حتى أبيح ما يصطاده الكلب مع دناءته وخساسته.

فأنا أوصيكم بالاجتهاد، وبذل الجهد ليل نهار، على حدود إمكانيات الإنسان في طلب العلم وتحصيله، [.....] طالب العلم ومع صلاح النية في الدنيا والآخرة، هذا هو المتعين. =

***

=ابن القيم تكلم على هذا الموضوع، وذكر فضائل العلم على العلماء بنحو مائة وأربعين وجهًا، واحد منها يكفي في شرف العلم، لكن لو الإنسان يضيع وقته في ترهات، في مجالس يضيع فيها أوقاته في اللهو، أو في أشياء لا خير فيها، ويفوت الفرصة، هذا من الابتلاء والامتحان، فلا ينبغي للإنسان أن يفوت الفرصة، بل عليه أن يبحث ويطالع، ولا سيما في تدبر القرآن، إذا كان الإنسان قارئًا، وليس عنده عَمَل، يشتغل بكتاب الله، لعل الله ييسر له أمره، فإنه من أشرف الطاعات، وأعظم القربات، وفيه من العلوم ما لا يعلمها إلا الله ﷻ، وحفظ القرآن يؤثر على الإنسان في دينه، وفي قلبه، وفي أخلاقه، وفي سلوكه، وفي حالته، فتجد حفاظ القرآن إذا تأملت أحوالهم تجد لهم حالة، وهيئة، وصفة ليست في غيرهم ممن لم يحفظوا القرآن، فيجب على الإنسان أن يحفظ القرآن في الوقت الذي لن يتمكن فيه من طلب العلم، والله يوفقكم جميعًا.

بابُ: صَلاَةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

(الشرح): باب: صلاة التطوع، وبيان أوقات النهي التي لا يجوز الصلاة فيها، مقتضى ما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

(المتن): والتطوُّعُ لغةً: فِعْلُ الطَّاعةِ، وشرعًا: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ.

(الشرح): كل فعل طاعة ليست بواجبة فإنها تطوع، سواء كانت صلاة، أوحجًّا، أو صدقة، أو صومًا، فإنه تطوع.

وأحكام التطوع ويأتي بيانها غير أحكام الفريضة، وأوقات النهي على ما يأتي بيانه من أنها خمسة، على التفصيل الذي سيأتي في آخر هذا الباب، على ما جاءت به الأحاديث.

(المتن): وأفضلُ ما يُتطوَّعُ به الجهادُ، ثم النَّفقةُ فيه، ثم العلمُ: تعلُّمُهُ وتعليمُهُ، من حديثٍ، وفقهٍ، وتفسيرٍ، ثم الصَّلاةُ.

(**الشرح**): أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله، ثم النفقة فيه، فالله ﷻ ذكر الجهاد في القرآن في آيات كثيرة، لو لم يرد في فضله إلا قوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية[1]، فالله هو المشتري، والثمن الجنة، والمبيع النفس، ثم أكد هذا البيع والشراء بقوله: ﴿ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾[2].

ثم النفقة فيه؛ لحديث: «**من جهَّزَ غازيًا فقد غزا**»[3].

ثم تعلُّم العلم وتعليمه، يعني: من فقه، وحديث، وتفسير، لكن قد يكون العلم أفضل من الجهاد في حق بعض الناس، كما قرره شيخ الإسلام وغيره[4]، قال ما معناه: إن الإنسان إذا كان عنده فَهْم، وهو قابل للتعلم، فهو أفضل من نوافل الجهاد؛ لأنه يخرج بنفسه بالعلم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ولأنه ينفع غيره، ويُبصِّر غيره، وينير للناس الطريق المستقيم، أما الجهاد فلا بأس، هو لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، لكن العلم واستمداد منافع العلم أكثر من الجهاد، فهذا العلم في حقه أفضل، إلَّا إذا لم يكن عنده فَهْم، وعنده قوة وشجاعة وشهامة، فالجهاد في حقه أفضل، ففرق بين من عنده فَهْم، وقابلية للتعليم والتعلم، وبين من لم يكن عنده شيء من ذلك، بل عنده شجاعة، وشهامة، وبطولة.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١١١).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (١١١).

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤ / ٢٧ / ٢٨٤٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، ومسلم في « صحيحه » (٣ / ١٥٠٦ / ١٨٩٥)، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير.

(٤) « المستدرك على مجموع الفتاوى » (٣ / ١٠٣).

ثم العلم لا شك أنه من أفضل الطاعات، وأجلِّ القربات، ولا سيما العلم الشرعي، وهو كتاب الله، وما دار حوله من علوم القرآن، من تفسير، وغيره، وعلم الحديث، والفقه، وعلم الآلة التي تتوصل بها إلى معرفة السُّنَّة، ومعرفة أقوال أهل العلم، كاللغة العربية، فإنها ليست غاية، بل هي وسيلة.

ولهذا قال العلماء في تعريف النحو: علم بأصول، يتوصل بها إلى معرفة أواخر الكَلِم، إعرابًا وبناء، وثمرته صيانة اللسان عن الخطأ في كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم، وأمر ثانٍ وهو استخراج المعاني.

فثمرة النحو وفائدته: هو صيانة اللسان عن الخطأ في كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم، واستخراج المعاني، فأصبح فرض كفاية حينئذ؛ لأنك بمعرفته تتوصل إلى فهم القرآن، وفهم السُّنَّة، وفهم الفقه، واستنباط الأحكام من دلائلها، القرآن والسُّنَّة يعينك على المعاني.

والعلم في الجملة لا شك أنه أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله، وقد بسط جمع من العلماء منهم ابن القيم فضل العلم على المال، بنحو مائة وأربعين وجهًا[1]، وذلك أن الرب ﷻ قرن شهادة العلماء مع شهادته، وشهادة ملائكته، على أجَلِّ مشهود عليه، وهو التوحيد، في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾[2]، ولم يقل: شهد الله أنه لا إله إلَّا هو، والملائكة، والتجار، ولا الملوك، بل قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾، لو لم يرد في فضل العلم إلا هذه الآية لكان كافيًا.

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١ / ١٢٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٨).

وقد قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١]، ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٢]، حتى الكلب مع دناءته وخِسَّتِه على سائر الحيوان، شَرُف على أمثاله ونظرائه بالعلم، قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فَكُل**»[٣]، فدلَّ على أنك لو أرسلت كلبًا غير معلَّم لا يُباح صيده، وكما في الآية: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[٤].

ثم أيضًا جاءت نصوص كثيرة كلها تدل على فضل العلم، «**العلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما وَرَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر**»[٥].

---

(١) سورة الزمر، الآية رقم (٩).

(٢) سورة المجادلة، الآية رقم (١١).

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٤٦ / ١٧٥)، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في « صحيحه » (٣ / ١٥٢٩ / ١٩٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٤).

(٥) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٦ / ٤٥ / ٢١٧١٥)، وأبو داود في « سننه » (٥ / ٤٨٥ / ٣٦٤١)، أول كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، والترمذي في « سننه » (٤ / ٣٤٥ / ٢٦٨٢)، أبواب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه في « سننه » (١ / ١٥٠ / ٢٢٣)، أبواب: السُّنَّة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، من حديث أبي الدرداء، أن رجلًا قدم من المدينة وهو بدمشق، فقال: ما أقدمك، أي أخي؟، قال: حديث بلغني أنك تحدث به عن رسول الله ﷺ، قال: أما قدمت لتجارة؟، قال: لا، قال: أما قدمت لحاجة؟، قال: لا، قال: ما قدمت إلا في طلب هذا الحديث؟، قال: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقًا إلى=

وكذلك شرف العلم على المال بأمور:

- **منهـا:** أن العلم يزيـد بالإنفاق منـه، كلما أنفقت من علمك زاد ورسـخ، بخلاف المال، إذا أنفقت منه ينقص.
- **ثانيًا:** العلم معك دائمًا، في سفرك وحضرك، وفي أيَّ حالة تكون، بخلاف المال.
- **ثالثًا:** المال يحتاج إلى حارس، وإلى صناديق، والعلم لا يحتاج إلى شيء من هذا، بل هو في صدرك.
- **رابعًا:** المال تخشـى عليه من السلطان، ومن اللصوص، والعلم لا يمكن أن أحدًا ينتزعه من قلبك.

وذكـروا أشـياء كثيـرة، ومـا زال العلمـاء في أشـعارهم يذكرون فضـل العلم، ويحثون أولادهم على تعلم العلم، كما قيل[1]:

أخـو العلـم حـيٌّ خالـد بعـد موتـه ... وأوصـالـه تحـت الـتراب رميـم

وذو الجهلِ ميت وهو يمشي على الثرى ... يُـعَـدُّ مـن الأحـيـاء وهـو عـديم

المعنـى: أن من كان عنده علـم فهو حي وإن تقطعت أوصالـه، وصار رميمًا،

= الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإنه ليستغفر للعالم من في السماوات والأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا دينارًا، ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر».

(١) تنسـب الأبيات لعبد الله بن السـيد البطليوسـي، وقيل: عبد الله بن محمد بن السيد النحوي. «معجم الأدباء» (٤ / ١٥٢٧ - ١٥٢٨).

بل يُذكر، ويُدعى له، ويُقرأ في كتبه، وفي فتاويه، وإن لم يكن له شيء من ذلك، فبما أوجده في الأمة من تلاميذ، والتلاميذ أوجدوا لهم تلاميذ، فهو شريك لهم في الأجر، فهو باق، والجاهل وإن كان رئيسًا، أو كبيرًا، أو ذا مال، فهو ميت في الحقيقة، وإن كان يمشي على الأرض.

والآخر يقول[1]:

مع العلم فاسلك حيثما سلَك العلمُ ... وعنه فكَاشِف كلَّ من عنده فهمُ

ففيه جلاء للقلوب عن العمى ... وعونٌ على الدين الذي أمره حَتمُ

فإني رأيت الجهل يُزْري بأهلهِ ... وذو العلم في الأقوام يرفعه العلمُ

وأيُّ رجاء في امرئ شاب رأسه ... وأفنى سِنِيه وهو مُستعجَم فَدمُ

لا خير فيه.

إذا قيل: ماذا أوجب الله يا فتى ... أجاب: بلا أدري وأنَّى لي العلمُ

إلى أن قال:

ولا تَعدُونَّ عيناك عنهم فإنهم ... نجوم إذا ما غاب نجم بدا نجمُ

فليس هناك أجل ولا أفضل ولا أحسن من العلم، لمن صلحت نيته، وأخلص عمله لله، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء أنه أفضل من الجهاد، على التفصيل السابق.

ثم العلم يختلف على حسب المعلومات، منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، ففرض العين الذي يجب على الإنسان هو ما لا يسعه جهله من

---

(١) تنسب الأبيات لأحمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور رَحِمَهُ اللَّهُ. « جامع بيان العلم وفضله » (١/ ٢١٩ / ٢٣٧).

أمور العبادات التي أوجبها الله عليه، والبقية فروض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، كالفقه مثلًا، فلا يجب أن يتعلمه كل أحد، إلا ما يتعلق بأمور عبادته، لكن البيع، والشراء، والمعاملات، والشركات، والخيار، والربا بنوعيه، والسَّلَم، والوكالة، والأوقاف، إلى آخره، هذا تعلمه فرض كفاية، وكذلك بقية العلوم التي هي وسيلة إلى هذا، كلها فرض كفاية، كعلم النحو، وما شاكله، كما هو معروف.

(المتن): ثم الصَّلاةُ، و(آكَدُهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ)؛ لأَنَّه ﷺ لم يُنقَلْ عنه أنه تَرَكَ صلاةَ الكسوفِ عندَ وجودِ سببِها، بخلافِ الاستسقاءِ، فإنَّه كان يَستسقي تارةً ويتركُ أخرى.

(الشرح): آكدها كسوف، يعني: ثم الصلاة، وآكد الصلاة الكسوف، فإنها تطوع، ولكنها مؤكدة، حتى قال ابن القيم في كتاب «الصلاة»: إن القول بوجوبها قوي، وإن كان جمهور العلماء على أنها سُنَّة، لكن هو يقول: القول بوجوب صلاة الكسوف قوي، كما ذهب إليه بعض أهل الحديث.

ومن الأدلة على آكديتها أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ خرج فزعًا يجرُّ إزاره، يخشى أن تكون الساعة، فصلى بالناس الصلاة المعروفة، ثم قال: «**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته،**

فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»[١]، فلاحظ التعبير بقوله: «**فافزعوا**»، لفظة: « **افزعوا** »، بماذا تؤذن؟، تُؤذن بالمبادرة، والسرعة إلى إقامة صلاة الكسوف، ولم يقل: إذا رأيتموهما فصلوا[٢]، بل قال: «**افزعوا إلى الصلاة**»، مما يدل على آكديتها.

أولًا: قوله: « **افزعوا**»، وما تعطيه تلك الكلمة من المعاني، ثم هو خرج فزعًا يجرُّ إزاره، ثم هو صلى بهم الصلاة المعهودة، ثم هو وعظ الناس وحذرهم، وأمرهم، ونهاهم، مما لم يكن له مثيل في غير كسوف، كاستسقاء، ولا في غيره، إلا الدعاء في الاستسقاء، بل قال: «**يا أمة محمد، ما أحدٌ أغير على الله من أن يزني عبده أو تزني أمته**»[٣]، في موعظة صلاة الكسوف، وخصص الزِّنا هنا بالكسوف دون غيره.

- **نكتة:**

لم يقل: ما أحد أغير من الله من أن يشرب الخمر، أو يتعامل بالربا، بل قال: « **من أن يزني عبده أو تزني أمته** »، قد تقول: ما فائدة ذكر الزِّنا في خطبة الكسوف دون غيره من بقية الكبائر؟.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٣٣ / ١٠٤٠)، أبواب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم في « صحيحه » (٢ / ٦١٩ / ٩٠١)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: « لا يخسفان » بدلًا من: « ينكسفان »، وهو في البخاري بنحوه.

(٢) بل لفظ البخاري ومسلم: فصلوا.

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

قالوا: الحكمة في ذلك هو أن هذا الكوكب النيِّر، وهو الشمس أو القمر، أصيبت بشيء من السواد الذي أذهب الضوء والنور، فالقلب من جنس الكوكب المضيء بالإيمان، فالعبد إذا زنى نكت في قلبه نكتة سوداء، مشابهة للكسوف الحاصل في الشمس أو القمر، فبينهم مشابهة ومرابطة، فالعبد إذا زنى اسودَّ وانكسف القلب، بأن حصل فيه اسوداد، مثل الكسوف الحاصل في هذا الكوكب المضيء، فإن تاب، ورجع، واستغفر؛ انصقل القلب، وذهبت تلك النكتة السوداء، وإلا استمرت تلك النكتة السوداء حتى يسودَّ القلب كله فيصير مغلَّقًا، لا يعرف معروفًا، ولا يُنكر منكرًا.

فمن أجل هذا المعنى قال الرسول ﷺ: «**ما أحدٌ أغير على الله من أن يزني عبده أو تزني أمته**»؛ لأجل أثر الزِّنا في القلب، من وجود الاسوداد في القلب، كالاسوداد الذي حصل في الشمس أو القمر.

بهذا كله نعرف أن آكد صلاة التطوع هو الكسوف، ثم الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء إذا وُجد سببه، وهو القحط، والجدب، قد يستسقي الرسول، وقد لا يستسقي، بل يفعله تارة ويتركه أخرى، بخلاف الكسوف؛ لهذا قالوا: إن الكسوف آكد، وكما قلنا: إن ابن القيم دانى[1] بصلاة الكسوف الوجوب؛ بدليل ما فهم من الحديث المشار إليه.

---

(١) أي: قارب بصلاة الكسوف الوجوب.

(مداخلة): [١].

(المتن): (ثُمَّ تَرَاوِيْحُ)؛ لأَنَّها تُسنُّ لها الجماعةُ.

(الشرح): يعني: أوَّلها: الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح. لكن هنا سؤال: إذا وقع الكسوف في رمضان، فهل نصلي الكسوف أو نصلي التراويح؟.

(أحد الإخوة): أحسن الله إليك، نصلي صلاة الكسوف، نصلي الكسوف لأنها آكد، ولأنها من ذوات السبب، وذوات الأسباب مربوطة بأسبابه.

(الشيخ): ماذا تقولون؟.

(أحد الإخوة): في طريقة أن الكسوف تقدم، التراويح يمكن تأخيرها بعض الوقت.

(الشيخ): هذا خير إذا أمكن، لكن إذاما أمكن، سوف ينجلي، أو ينتهي وقت

---

(١) الحاصل أيضًا من شرب الخمر مما يؤدي إلى ظلمة في قلب العبد؟.

(الشيخ): نعم، هي كبيرة، لكن الزنا ارتباطه بالقلب أكثر، على ما قرر ابن القيم، وعلى كل حال الكبائر كلها تؤثر في الإيمان، يقول صاحب «نفح الطيب» المقري [(٥ / ٢٨١)]، ينقل عن جده، يقول: إنه سافر من المغرب إلى دمشق، ولقي ابن القيم، يقول: إنه جالسه، تقدم رجل إلى ابن القيم، فسأله عن مسألة، قال له: جاء في الأحاديث: « أن من مات له ثلاثة أفراط، كانوا له حجابًا من النار »، قال ابن القيم: نعم، قال: وإذا فعل كبيرة، هل يكونون له حجابًا من النار، يقول: قال ابن القيم: لا؛ لأنه خرق هذا الحجاب، يقول: بكبيرته خرق هذا الحجاب، يقول صاحب «نفح الطيب»: فأُعجب والدي بهذا الجواب، وهذا جواب حسن، فكذلك الذي يشرب الخمر، مثله خرق، ليس في ذلك شك، فهو ارتكب كبيرة.

التراويـح، يعني: إذا ضاق الوقت، لا يسـع إلا هذا أو هـذا، لكن إذا كان في الأمر سعة فلاشك، ماذا تقولون؟.

(**أحد الإخوة**): الكسوف يا شيخ.

(**أحد الإخوة**): أنا هذا الذي يظهر لي. والله أعلم.

(**الشـيخ**): عندهم يقولون: التراويح تقدم على الكسـوف، كما يأتي، مُعلِّلين بأن التراويح وقتها محدود، في رمضان فقط، والكسـوف يمكن وقوعه في رمضان وغيـر رمضان، فما كان زمنه محـدودًا وهو رمضان، فتُقـدَّم التراويح، ثم إن بقي سـعة فيصلى الكسوف؛ لأن الكسوف يقع في السنة كلها، أما التراويح فلا يقع إلا في ظرف معين من السنة، فتفوت، وسيأتي.

(**مداخلة**): [1].

---

(١) الذي يترجح عندك، أحسن الله إليك؟.

(**الشيخ**): وهذا كلامي.

(**طالب**): والكسوف أليس آكد؟.

(**الشـيخ**): هو آكد، لكن عندهم إذا وُجد في رمضان فالتراويح آكد، نظرًا إلى أن زمنها محدود، ولهذا يقولون: إن المفضول إذا كان زمنه محدودًا يكون أفضل من الفاضل.

مثاله: قراءة القرآن هي من أعظم القربات، لكن في يوم العيد التكبير أفضل، إذا خرجت في عيـد الفطر مثلًا؛ لأن التكبير زمنه ينتهي بانقضاء صـلاة العيد، فإذا جلس يوم العيد، هـل الأولى تقرأ القرآن، أو تكبر؟،القرآن أفضل، لكن هذا المفضول الذي هو التكبير، لمـا كان زمنه محدودًا، ينتهي بانتهاء زمنه، والقرآن وقته موسـع دائمًا، قالوا: إن ما كان وقته محدودًا يكون أولى وإن كان مفضولًا، مما كان وقته غير محدود وإن كان فاضلًا.

ومثلـه: الطـواف أيضًا للغريب، فهو أفضل في حق الغريب من التنفل بالصلاة؛ لأنه يأتي وينقطع، ولا يوجد في بلاده طواف، بخلاف القاطنين هناك. =

(المتن): (ثُمَّ وِتْرٌ)؛ لأَنَّه تُسنُّ له الجماعةُ بعد التراويحِ، وهو سنَّةٌ مؤكدةٌ، رُوي عن الإمامِ: « مَن تَرَك الوترَ عَمدًا فهو رجلُ سوءٍ، لا يَنبغي أنْ تُقبلَ له شهادةٌ»، وليس بواجبٍ.

(الشرح): ثم الوتر، ومعلوم أن الوتر سُنَّة مؤكدة، بل أوجبه الحنفية[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه متعين في حق من يقوم الليل[٢].

والحاصل: أنه سُنَّة مؤكدة بكل حال، أما الوجوب فليس بواجب بكل حال؛ لحديث: « **خمس صلوات كتبهن الله** »[٣]، وإن ذهبت الحنفية إلى شيء من هذا، وقد قال الإمام أحمد ما معناه: إن المداوم على ترك الوتر أنه رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته[٤].

= (**طالب**): لكن يا شيخ، بالنسبة للغريب، الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والطواف كذلك موجود في المسجد الحرام، لكن الأفضل للغريب الصلاة؛ لأنها بمائة ألف صلاة أو الطواف؟.

(**الشيخ**): لا، الطواف أفضل.

(١) « الأصل » (مقدمة / ٢٤٦).

(٢) « الفتاوى الكبرى » (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٣) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٧ / ٣٦٦ / ٢٢٦٩٣)، وأبو داود في « سننه» (٢ / ٥٦٠ / ١٤٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، والنسائي في « الكبرى » (١/ ٢٠٣ / ٣١٨)، كتاب: الصلاة، المحافظة على الصلوات الخمس، من حديث عبادة بن الصامت أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ».

(٤) « فتح الباري » لابن رجب (٩ / ١٢١)، و « المغني » (٢ / ١١٨).

والأحاديث في الحث على الوتر، والترغيب فيه، ولا سيما أهل القرآن، كما في خبر علي: «**أوتروا يا أهل القرآن، فإنَّ الله وترٌ يُحبُّ الوتر**»[١]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(المتن): (يُفْعَلُ بَيْنَ) صَلاَةِ (العِشَاءِ وَ) طُلُوعِ (الفَجْرِ)، فوقتُهُ مِن صَلاةِ العِشاءِ - ولو مجمُوعةً معَ المغربِ تقديمًا - إلى طلوعِ الفجرِ.

(الشرح): هذا وقته، فوقت الوتر من حين تنقضي صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة مع المغرب للمسافر، أو المريض الذي يباح له الجمع، أو في الحضر حيث ساغ الجمع لمطر ونحوه، إلى طلوع الفجر، كل هذا وقت للوتر.

(مداخلة): [٢].

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢/ ٢٢٣ / ٨٧٧)، وأبو داود في « سننه » (٢/ ٥٥٧ / ١٤١٦)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ١٥٠ / ١٣٣٨)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، الأمر بالوتر لأهل القرآن، وابن ماجه في « سننه » (٢ / ٢٤٤ / ١١٦٩)، أبواب: إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء في الوتر.

(٢) أحسن الله إليك، يشير إلى أن الخلاف في قوله: ولو مجموعة؟.

(الشيخ): إشارة للخلاف، وهو أن بعض العلماء يقول: إذا جمع العشاء مع المغرب فلا يصلي الوتر، لم يدخل وقتها إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء.

(طالب): ما هو الأظهر يا شيخ من قولهم؟.

(الشيخ): قولهم في هذا وجيه.

(المتن): وآخرُ اللَّيلِ لمن يَثِقُ بنفسِهِ أفضَلُ.

(الشرح): والوتر آخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل، كما في قصة أبي بكر وعمر، كان أبو بكر يصلي فيوتر أول الليل، فيقول له الرسول: «**حَذِرٌ هذا**»، وعمر يوتر آخر الليل، ويقول: «**قَوِيٌّ هذا**»[1].

(المتن): (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ)؛ لقولِه ﷺ: « **الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ** » رواه مسلم، **ولا يُكرهُ الوترُ بها؛ لثبوتِه عن عشرةٍ مِن الصحابةِ، منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعائشةُ رضي الله عنهم** .

(الشرح): وأقله ركعة، ولا يكره الوتر بركعة، ولحديث: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة تُوتر له ما قد صلَّى**»[2]، لكن المراد هنا يعني: لو صلى ركعة واحدة فقط، ولم يسبقها ركعات، بل اقتصر على ركعة؛ لأن بعض العلماء يكره أن يوتر بواحدة لم يسبقها ركعات، يقول: لأنه لم يرد في الشرع التطوع بركعة منفردة، وأما هنا فيقول: لو اقتصر على ركعة جاز.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣/ ١٤/ ٤٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ٢٤/ ٩٩٠)، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٥١٦/ ٧٤٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(المتن): (وَأَكْثَرُهُ)، أي: أكثرُ الوترِ (إِحْدَى عَشْرَةَ) ركعةً، يُصلِّيها (مَثْنَى مَثْنَى)، أي: يُسلِّم مِن كلِّ ثنتين، (وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)؛ لقولِ عائشةَ: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ »، وفي لفظٍ: « يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»، هذا هُوَ الأفضلُ. ولهُ أن يَسرِدَ عشرًا، ثم يجلِس فيتشهَّدُ ولا يُسلِّمُ، ثم يأتي بالرَّكعةِ الأخيرةِ، ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ.

(الشرح): كذلك الأولى أن يُسلِّم من كل ركعتين، « صلاةُ الليل مثنَى مثنَى »[1]، هذا هو الأفضل، ثم يوتر بواحدة، لكن لو سرد عشر ركعات، أو ثماني ركعات، وجلس وتشهد، ثم قام وجاء بالتاسعة، أو جاء بالحادية عشرة عقب العشر على أنها الوتر، فلا بأس.

(المتن): (وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ) سَرَدها، و (لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا)؛ لقولِ أمِّ سلمةَ: « كَانَ رَسُولُ الله عليه الصَّلاة والسَّلام يُوتِرُ بِسَبْعٍ، وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ » رواه أحمدُ، ومسلمٌ.

(الشرح): يعني: لو أوتر بخمس ركعات سردها، أو بسبع سردها، من غير أن يجلس فيها على أنها وتره جاز؛ لخبر أم سلمة رضي الله عنها، وهو أن رسول الله ﷺ كان يصلي خمس ركعات، أو سبع ركعات في بعض الأحيان على أنها وتره، لم يفصل

(١) انظر التخريج السابق.

بين تلك الركعات، لا بجلوس، ولا بكلام، ولا بسلام، فكلُّها وتر، وهذا الحديث رواه مسلم[١].

(المتن): (وَ) إنْ أَوْتر (بِتِسْعٍ) يَسرِدُ ثمانيةً، ثم (يَجْلِسُ عَقِبَ) الرَّكعةِ (الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ) التشهُّدَ الأولَ، (وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي) الرَّكعةَ (التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)؛ لقولِ عائشةَ: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، وَيَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ».

(الشرح): وإن أوتر بتسع، بأن صلى ثماني ركعات، جلس، ثم تشهد، ثم قام فصلى التاسعة، ثم جلس، وتشهد، وسلَّم، جاز، وهذا روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفعله، كما هو في «سنن أبي داود»[٢]، وغيره.

---

(١) خبر أم سلمة لم يروه مسلم، بل رواه أحمد في «مسنده» (٤٤ / ٨٨ / ٢٦٤٨٦)، والنسائي في «سننه» (٣ / ٢٣٩ / ١٧١٤)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بخمس، وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ٢٦٢ / ١١٩٢)، أبواب: إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع.
أما ما رواه مسلم في «صحيحه» (١ / ٥٠٨ / ٧٣٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، فهو خبر عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

(٢) (٢ / ٥٠٥ / ١٣٤٧)، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَأَدْنَى الكَمَالِ) في الوترِ (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ)، فيصلِّي ركعتين ويسلِّمُ، ثم الثالثةَ؛ لأنَّه أكثرُ عملًا، ويجوزُ أن يَسرُدَها بسلامٍ واحدٍ.

(الشرح): وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، تقدم لنا أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأنه يُسلم من كل اثنتين، وإن أوتر بخمس سردها، أو بسبع سردها، لم يفصل بينها بكلام ولا سلام، وأن ذلك جائز كما في «صحيح مسلم» من حديث أم سلمة[٢].

وكذلك لو أوتر بتسع، بأن صلى ثماني ركعات سردًا، ثم جلس عقب الثامنة

---

(١) أقول: يا شيخ، إذا يجمع ويقصر، مثل العشاء والمغرب، جمعها وقصر، يصلي الوتر معها، أم يؤخره بالليل؟.

(الشيخ): يصلي، إن أراد أن يصلي الوتر جاز له، وإن أخرها آخر الليل هو أفضل.

(طالب): يا شيخ، هنا التطوع لغة، ما إعراب لغة؟.

(الشيخ): الظاهر منصوب بنزع الخافض.

(طالب): كيف؟.

(الشيخ): منصوب بنزع الخافض، يعني: التطوع في اللغة، مثل: كقوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾[سورة الأعراف: ١٥٥]، يعني: واختار من قومه، منصوب بنزع الخافض، المعنى: واختار موسى من قومه سبعين رجلًا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا، وبيان كونه في المسند والسنن وليس عند مسلم.

للتشهد، إذًا يقوم ويأتي بالتاسعة التي هي وتر قبل أن يُسلم، جائز كما في حديث عائشة[١].

وهنا أدنى الكمال ثلاث ركعات، بأن يصلي ركعتين ويُسلم، يقرأ فيهما بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣]، ثم يُسلم، ثم في الثالثة التي هي وتر يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤]، كما فعل النبي ﷺ، وهو مروي عن عدد من الصحابة، وإن سرد الثلاث بأن جعلها كلها وترًا لا بأس بذلك.

وهل لو جعل الثلاث مثل المغرب، بأن صلى ركعتين وجلس للتشهد، ثم قام للثالثة ناوٍ أن هذا وتر، ماذا نقول، هل يصح؟.

إذا جعل الوتر من جنس المغرب، بأن صلى ركعتين، وجلس للتشهد، ولم يُسلِّم، ثم قام وجاء بالثالثة، هنا نقول: إذا سرد الثلاث لا بأس، لكن نقول: ما سردها، يعني: جلس يعني على هيئة المغرب، نقول: يجوز، الحنفية يرون أن

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٥١٣ / ٧٤٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، من حديث عائشة، وفيه: «... ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني،...» الحديث.

(٢) سورة الأعلى، الآية رقم (١).

(٣) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

(٤) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

هذا أفضل عندهم، لكن المعروف من الأحاديث أنه يُسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، لكن لو فعل هذا أقول: جاء في بعض الروايات جوازه.

(مداخلة): [1].

---

(١) جاء في الحديث: «لا تشبهوا الوتر بالمغرب».

(الشيخ): ورد، لكن أولًا ينظر في صحة الحديث هذا، هل هو قوي السند؟، ثم لو فرضنا أن سنده صحيح، يمكن أن يقال: التشبيه في الملازمة المستمرة، فلا يكون هناك تشبيه إلا بالاستمرار هذا، وأما إذا كان ليس باستمرار، وله نظائر في الشرع، كثمان ركعات مع التاسعة، أو عشر ركعات مع الحادية عشر، فيقال: إن هذا جائز، المهم أن الأولى تركه بكل حال، لكنهم ذكروا في الروايات عن أحمد أن هذا جائز، بل هو الأولى عند الحنفية، وأما المقدم أنه يسلم من كل ركعتين، وهذا هو الذي جاءت به الأحاديث.

(طالب): يقول الشيخ عبد الرحمن في « حاشية الروض المربع » (٢/ ١٨٧): (ثم يصلي الثالثة، قال في « الإنصاف »: بلا خلاف أعلمه وهو أفضل، لما سبق، قال مهنا: تسلم في الركعتين من الوتر؟، قال: نعم، قلت: لأي شيء؟، قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عنه عليه الصَّلاة والسَّلام وقال الحارث: سئل أحمد عن الوتر، قال: يسلم في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره، إلا أن التسليم أثبت وأقوى).

(الشيخ): هذا بالنسبة إلى الثلاث، لكن لو جاء إنسان والإمام يريد أن يسلم من ركعتين، وأدركت الركعة الأخيرة مع الإمام، ونويت أنها وتر، الإمام يُسلم من اثنتين، وأنت أدركت الركعة الأخيرة ونويت أنها وتر، وتريد أن تُسلم معه، ماذا نقول؟، يعني: يصلي بالجماعة التراويح، وأنت صليتها، لكن ما أوترت، صلى ركعتين، أدركت الأخيرة، سلم من الركعتين، وأنت سلمت بالركعة الأخيرة، نويتها وترًا، والمأموم ناوٍ أنها وتر، والإمام ناوٍ أنها اثنتان، يعني: وهي نافلة في حق الإمام، ونافلة في حق المأموم، وقد يقول قائل: ليس هناك فارق بين النية، هذا نوى نافلة، وهذا نوى نافلة، وهذا نوى ركعتين، وهذا نوى ركعة، وهذا يصح التطوع بركعة، وهذا يصح التطوع في حقه بركعتين، فكل منهما يصح التطوع في حقه، فلو تطوع بركعة جاز، وذاك يتطوع بركعتين جاز، لكن المتطوع بركعة صلى خلف المتطوع بركعتين، فاتفقا في النافلة، واتفقا في صحة الصلاة، بأن هذا يجوز له أن يصلي واحدة، وهذا يجوز له أن يصلي ركعتين، هذا تعليل من قال بالجواز، وهذا يُجوِّزه بعض= =الحنابلة، يقولون: هذا لا بأس

(المتن): (يَقْرَأُ) مَنْ أَوْتر بثلاثٍ (فِي) الرَّكعةِ (الأُولَى بِـ) سورةِ (سَبِّح، وَفِي) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ بِـ) سورةِ(قُلْ يا أَيُّها الكَافِرُونَ، وَفِي) الرَّكعةِ (الثَّالِثَةِ) سورةَ (الإِخْلاصِ) بعدَ الفاتحةِ. (وَيَقْنُتُ فِيهَا)، أي: في الثالثةِ، (بَعْدَ الرُّكُوعِ) ندبًا؛ لأَنَّه صحَّ عنه ﷺ مِن روايةِ أبي هريرةَ، وأنسٍ، وابنِ عباسٍ.

(الشرح): كذلك يقرأ في الأولى كما تقدم بسورة: « **سَبِّح** »، وفي الثانية بسورة: « **قُلْ يا أَيُّهاالكَافِرُونَ** »، فيتشهد، ويُسلِّم، ثم يقوم للثالثة، ويقرأ سورة الإخلاص، ثم يُكبِّر للركوع، فيرفع من الركوع، فيقنت ندبًا حينئذ، يعني: أن قنوته بعد الركوع ندبًا، فظاهر هذا لو قنت قبل أن يركع جاز، كما لو فرغ من قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]، ثم قال: « **اللهم اهدنا فيمن هديت** »، وبعد الفراغ ركع، فلا بأس به.

(المتن): وإِنْ قَنَتَ قبلَه بعدَ القراءةِ جاز؛ لما روى أبو داودَ عن أُبي بنِ كعبٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، (فَ)يرفعُ يديه إلى صدرِه، ويَبسُطُهما وبطونَهما نحوَ السَّماءِ، ولو كان مأمومًا (يَقُولُ) جهرًا: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ)، أصلُ الهِدايةِ: الدَّلالةُ، وهي مِن اللهِ التوفيقُ والإرشادُ، (وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ)، أي: مِن الأسقامِ والبلايا، والمعافاةُ: أنْ يُعافيك اللهُ مِن الناسِ، ويعافيهم منك.

بـه؛ لأنـه ليس هناك اختلاف في النية، والنية كلها صحيحة، هذا نوى ركعة، والتطوع يصح بها، وهـذا نوى اثنتين، ويصح التطوع بها، وهذا نوى تطوعًا، وهذا نوى تطوعًا، فليس هناك فارق، وبعض كتب المذهب يُجوِّزون مثل هذا.

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(**الشرح**): هذا هو القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه.

ومعنى: (**اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**)، هذا إذا كنت منفردًا، اللهم اهدني بالإفراد، وإن كنت إمامًا تقول: اللهم اهدنا فيمن هديت؛ لأنك تدعو لنفسك، ولمن خلفك من المأمومين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي أن تقول: اللهم اهدنا، ولو كنت منفردًا فالجمع هنا ليس للتعظيم، بل تدعو الله لنفسك ولعموم المسلمين بالهداية، فينبغي أن تقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، سواء كنت منفردًا أو غير منفرد.

أما عندهم يقولون: السنة إذا كنت منفردًا فإنك في مقام ذل وخضوع، فناسب أن تقول: اللهم اهدني، لكن ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين قوي، وخاصة إذا لاحظت بدعائك الدعاء لنفسك ولعموم المسلمين.

ومعنى: « **اللهم اهدني فيمن هديت** » هو من الهداية، وهي الدلالة والتوفيق، ومعلوم أن هداية القلوب بيد الله ﷻ، وهي المذكورة في قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[1]، فهداية القلوب بيد مقلبها، فأنت تقول: اللهم اهدني فيمن هديت، تسأله أن يدلك على الخير، وأن يوفقك إليه.

« **وعافني** » أي: من البلايا والشرور والأسقام، « **فيمن عافيت** » والمعافاة أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك.

---

(١) سورة القصص، الآية رقم (٥٥).

(المتن): (وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)، الوليُّ ضدُّ العدوِّ، مِن تولَّيْتُ الشيءَ إذا اعتنيتُ به، أو مِن وَلِيتُه إذا لم يَكُن بينك وبينه واسطةٌ، (وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ)، أي: أنعمتَ، (وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إنه لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)، رواه أحمدُ، والترمذي وحسَّنه، مِن حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ، قال: « عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ »، وليس فيه: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، ورواه البيهقي وأثبتها فيه، ورواه النسائي مختصرًا، وفي آخرِه: « وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ »، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ)، إظهارًا للعجزِ والانقطاعِ، (لَا نُحْصِي) أي: لا نطيقُ، ولا نبلغُ، ولا نُنهي، (ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)، اعترافًا بالعجزِ عن الثَّناءِ، وردًّا إلى المحيطِ علمُه بكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلًا، روى الخمسةُ عن عليٍّ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وِتْرِهِ »، رواته ثقاتٌ.

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)؛ لحديثِ الحسنِ السابقِ، ولما روى الترمذي عن عمرَ: « الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ »، وزاد «التبصرة»: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)، واقتصر الأكثرون على الصَّلاةِ عليه ﷺ.

(الشرح): ومعنى «وتولّني»: تقول: توليت الشيء بمعنى: اعتنيت به.

وتقدم لنا في أول الشرح أنك إذا فسرت بـ(إذا) تفتح، وإن فسرته بـ(أي) تضم،

كما قرأت، تقول: تولَّيت الشيء إذا اعتنيتَ به، فلو فسره بـ(أي) أي: اعتنيتُ به، فكما قيل[١]:

وإن تكن بإذا يومًا تفسره ... ففتحك التاء فيه غير مختلفِ

وإن تكن بأي يومًا تفسره ... فضم التاء فيه ضم معترفِ

«وتولَّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت» إلى آخره، كلُّه معلوم معناه.

بقي موضوع: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك »[٢]، معلوم أن هذه من صفات الله سبحانه، فكيف يستعيذ بصفة من صفة؟.

(طالب): أحسن الله إليك: يقول: ما يستعيذ بنفس الصفة، ولكن بأثر من آثار الصفة يا شيخ؟.

(الشيخ): يعني: تسأل الله بصفة من صفاته أن يقيك نتيجة أو أثر صفة من صفاته، نقول: هذا ليس فيه مانع؛ لأن هذا من باب الأضداد، فالرضا يقابله السخط، والعفو يقابله العقوبة، فأنت تستجير بالله وتستعيذه وتتوسل إليه بصفة الرضا عما يضادها ويقابلها الذي هو السخط، هذا ليس فيه مانع.

وقوله: «وبك منك» إظهارًا للعجز؛ فإنه لا مفرَّ لك، ولا محيد، وأنت العاجز الفقير المهين الضعيف إلا إليه ﷻ. «لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

---

(١) انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (ص: ١٠٧)، و«خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب» (١١/ ٢٢٧)، وهو غير منسوب فيهما، مع بعض الاختلاف.

(٢) تقدم تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(المتن): (وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) إذا فَرَغ مِن دعائِه هنا وخارِجَ الصَّلاةِ؛ لقولِ عمرَ: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» رواه الترمذي.

(الشرح): ويمسح وجهه بيديه بعد انتهائه من الدعاء، هذا هو المذهب(١) مستدلين بهذا الحديث(٢)، ولكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لم يصح في المسح شيء عن النبي ﷺ، قال: إلا سوى حديث أو حديثين لا تقوم بهما حجة(٣).

(مداخلة): (٤).

أظن أن ابن عبد السلام يرى مسح الوجه بعد الدعاء أنه بدعة(٥)، ولكن آخرون

---

(١) قال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ١٧٣): وهو المذهب، فعله الإمام أحمد.

(٢) أخرجه الترمذي في « سننه » (٥ / ٤٦٣ / ٣٣٨٦)، أبواب: الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء.

(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في « مجموع الفتاوى »(٢٢/ ٥١٩): وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلَّا حديث، أو حديثان، لا يقوم بهما حجة. والله أعلم.

(٤) في سنن أبي داود، فيه مجاهيل - أحسن الله إليك -.
(الشيخ): مثل ما أشار الشيخ.
(طالب): يا شيخ، ما هو الراجح فيه؟.
(الشيخ): كله خير إن شاء الله.

(٥) قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلَّا جاهل. « فتاوى العز بن عبد السلام» (ص: ٤٧).

يقولون: مشروع، كما هنا[١]، ويقولون: له أصل في الشريعة، وهو في أحاديث الاستسقاء، إلَّا أن أحاديث الاستسقاء ليس فيها إلَّا أنه كان يرفع يديه[٢]، ليس فيها شيء من المسح، فيها رفع اليدين فقط

وكذلك الحديث الذي في مسلم[٣]: «**يمدُّ يديه إلى السماء يقول: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمه حرام**» إلى آخره، **قالوا: هذا يدل على أنه يرفع يديه، لكن بقي موضوع المسح هذا ليس فيه شيء**[٤].

(مداخلة): [٥].

---

(١) انظر في جواز ذلك عند الحنفية: « الفتاوى الهندية » (٥/ ٣١٨)، وعند المالكية: « الفواكه الدواني» (٢/ ٣٣٠)، وعند الشافعية: « مغني المحتاج »(١/ ٣٧٠)، وتقدم بيان مذهب الحنابلة.

(٢) منها حديث عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه»، أخرجه البخاري في «صحيحه »(٢/ ٣٢/ ١٠٣١)، أبواب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم في « صحيحه » (٢/ ٦١٢/ ٨٩٥)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

(٣) (٢/ ٧٠٣/ ١٠١٥)، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(٤) أي: ليس فيه أحاديث تثبت. [الشيخ/ صالح]

(٥) [.....].

(**الشيخ**): نعم ذكروا أنه يجوز، إلا أنه يدعو بما ورد في الأحاديث من الأدعية الواردة عن النبي ﷺ، فقالوا: لوقنت واقتصر في قنوته على آيات قرآنية جاز، كأن يقول: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾ [سورة آل عمران: ٨]، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[سورة البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ﴾[سورة الأعراف: ٢٣]، إلى آخره، فيقولون: المقصود به الدعاء والابتهال إلى الله، فهذا لا مانع منه.

(المتن): ويقولُ الإمامُ: اللهمَّ اهدِنا... إلى آخرِه، ويُؤمِّنُ مأمومٌ إنْ سمِعَه.

(الشرح): ما معنى قولهم: (ويؤمِّن مأمومٌ إن سمعه)، فإذا لم يسمعه؟.

قالوا: إنه لا بأس يقنت إذا كان لا يسمع الإمام يقنت، كما أنه يقرأ أيضًا إذا لم يسمع الإمام للبعد، فكذلك القنوت يدعو لنفسه أولى من أن يسكت سكوتًا فقط، فالإنسان مأمور بالدعاء دائمًا وأبدًا، وما دام أنه لم يشترك في دعاء الإمام لا بالتأمين ولم يسمعه، فلو دعا لنفسه وقنت بنفسه فلا بأس.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ)، رُوِيَ ذلِكَ عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي الدرداءِ رضي الله عنهم ، روى الدارقطني عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال:

---

(١) يا شيخ، دعاء القنوت في صلاة الفجر - أحسن الله إليك -؟.

(الشيخ): هذا يأتي، الدعاء بالقنوت في صلاة الفجر هذا يراه جمع من العلماء، إلا أن ابن عباس سُئل عنه فقال: إنه بدعة، ولكن لو صلى الحنبلي الذي لا يرى القنوت في صلاة الفجر خلف من يراه فإنه يُصلي خلفه ويقنت.

قلت: انظر الأقوال في المسألة هذه في « الموسوعة الفقهية الكويتية » (٢٧/ ٣٢٢).

وأما أثر ابن عباس فعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: « إن القنوت في صلاة الصبح بدعة »، وهذا الأثر رواه الدارقطني في « سننه » (٢/ ٣٧٥/ ١٧٠٤)، كتاب: الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ٣٠٣/ ٣١٥٩)، جماع أبواب صفة الصلاة، باب: من لم ير القنوت في صلاة الصبح، وقال: إنه لا يصح.

أشهد أني سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: « إِنَّ القُنُوتَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ بِدْعَةٌ»، (إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ) مِن شدائدِ الدَّهرِ، (غَيْرَ الطَّاعُونَ، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ) الأعظمُ استحبابًا، (فِي الفَرَائِضِ) غيرِ الجمعةِ، ويجهرُ به في الجهريةِ. ومَن ائتمَّ بقانتٍ في فجرٍ تابَع الإمامَ وأمَّن.

(**الشرح**): ويكره القنوت في غير الوتر، روي عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعدد من الصحابة رضي الله عنهم .

ذهب كثير من أهل العلم إلى شرعية القنوت في صلاة الفجر، كما هو المعروف في مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما، أما مذهبنا فإنه بدعة، لكن لو صلى الشافعي وصرت أنت مأمومًا، فينبغي أن تتابعه.

بقي أن نذكر أدلة الشافعية، والحنفية، ومن وافقهم على شرعية القنوت في صلاة الفجر، فاستدلوا بأن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب[1]، وجاء في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: « **اللهم العن فلانًا وفلانًا** »، فأنزل الله:

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥/ ١٠٥ / ٤٠٩٠)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٤٦٩ / ٦٧٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[١][٢]، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[٣]، وأمثال هذه الأحاديث.

قالوا: ما دام أن الرسول ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا فكذلك نحن، فهذا يدل على شرعيته.

أما المخالفون لهم كالحنابلة فيقولون: إن المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يقنتون، وهذا سعيد بن طارق الأشجعي قال: « سألت أبي أكان رسول الله ﷺ يقنت؟، قال: أي بني، صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فما كانوا يقنتون »، وفي رواية: « أي بُنيَّ إنه محدث »[٤].

قالوا: هذا يدل على أنه لا يقنت، نعم يقنت إذا نزل بالمسلمين نازلة، كما في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه: « يدعو على الذين قتلوا القُرَّاء »[٥]، لكنه لا يستمر إنما في النوازل.

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥/ ٩٩ / ٤٠٦٩)، كتاب: المغازي، باب: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: ١٢٨]، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠/ ٩٥ / ١٢٦٥٧)، وغيره، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » (٢/ ٢٥٢ / ٤٠٢)، أبواب: الصلاة، باب: في ترك القنوت، والنسائي في « سننه » (٢/ ٢٠٤ / ١٠٨٠)، كتاب: التطبيق، ترك القنوت، وابن ماجه في « سننه » (١/ ٣٩٣/ ١٢٤١)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، وأحمد في « مسنده »(٢٥/ ٢١٤/ ١٥٨٧٩).

(٥) سبق تخريجه بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والجـواب عن حديث: « **فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا** »، قالوا: ليس المراد أنـه يقنـت بمعنى: أنه يدعو باللهم اهدنا فيمن هديـت، إنما يقنت في صلاة الفجر بمعنى: أنه يطيلها أكثر من غيرها؛ لأن الله يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(١)]، وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾[(٢)].

فالقنوت هنا هو طول القيام، ودوام الطاعة، وإلا لو كان المراد بالدعاء: اللهم اهدنـا فيمن هديـت، لنقله الصحابة رضـي الله عنهم ؛ لأن هذا ممـا تتوفر الهمم والدواعـي على نقله، بل نقلوا لنا حتى اضطـراب لحيته وهو يصلي، بل نقلوا لنا أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام سـكت قبل أن يقرأ، حتى سألوه قالوا: بأبي أنت وأمي، ماذا تقول؟،قال: « **أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي** »[(٣)]، وإنما كان يقنت عند نزول شـيء من النوازل. لكن ما دام أن المسألة اجتهادية؛ ولكل دليله، فلو صلى بنا شـافعي صلينا معه وقنت قنتنا معه، فإنه لا إنكار في مسـائل الاجتهاد، مع أنا لا نقنـت؛ لأن متابعة الإمام واجبة من واجبات الصلاة، « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه** »[(٤)]، إلَّا أن ينزل بالمسـلمين نازلة فيقنت الإمام الأعظم، يعني:

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) سورة الزمر، الآية رقم (٩).

(٣) أخرجـه البخـاري في « صحيحـه » (١/ ١٤٩ / ٧٤٤)، كتـاب: الأذان، بـاب: مـا يقول بعد التكبير، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٤١٩ / ٥٩٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجـه البخاري في « صحيحـه » (١/ ١٤٥ / ٧٢٢)، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٣٠٩/ ٤١٤)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولي الأمر، قالوا: ومثله نائبه، فيدعون في صلاة الفجر بأن ينصر المسلمين، أو يرد عنهم كيد أعدائهم، كما لو حصر البلد عدو، أو نزل بالمسلمين نازلة من البلاء، فلا مانع، إلَّا أن تكون النازلة طاعونًا، فإن كان النازلة طاعونًا وما يسمى بالكوليرا فلا.

وهم قالوا: الإمام الأعظم، لكن الظاهر أن أئمة المساجد نوَّاب له، فلا مانع.

(المتن): ويقولُ بعدَ وترِه: سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ، ثلاثًا، ويَمدُّ بها صوتَه في الثالثةِ.

(وَالتَّرَاوِيحُ) سنةٌ مؤكدةٌ، سمِّيت بذلك لأنَّهم يُصلُّون أربعَ ركعاتٍ، ويَتروَّحون ساعةً، أي: يَستريحون.

(الشرح): والتراويح سنَّة، لكنها في رمضان خاصة، وسميت تراويح لأنهم يصلون أربعًا، ثم يرتاحون ساعة، والآن وإن سردوها إلا أنهم يخففون، لكن هذا أصل التسمية.

(المتن): (عِشْرُونَ رَكْعَةً)؛ لما روى أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في «الشافي» عن ابنِ عباسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً ».

(الشرح): كذلك تفعل التراويح في رمضان؛ لما روى أبو بكر عبد العزيز في كتابه «الشافي»، - وأبو بكر هذا هو المعروف بغلام الخلال -: والذي جمع الناس على أُبي رضي الله عنه، يصلي بهم في مسجد رسول الله ﷺ؛ هو عمر رضي الله عنه، وإن كان الناس يصلون التراويح قبل، لكن كل يصلي وحده، فلما دخل عمر رضي الله عنه

المسجد وجد الناس يصلون أوزاعًا، جمعهم على أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وقد قال النبي ﷺ: « **عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين** »[٢].

ثم أيضًا أصلها مشروع، وهو أن النبي ﷺ صلى بهم التراويح، ثم انتظروه إلى القابلة فلم يخرج، وقال: « **إني خشيت أن يكتب عليكم** »، فما منعه من صلاته بالناس التراويح إلا خشية أن تفرض عليهم، ولما مات النبي ﷺ زال هذا المحذور الذي كان الرسول ﷺ يتخوَّفه، وهو فرضيته على هذه الأمة.

أما كون التراويح عشرين فالإمام مالك يرى أنها ست وثلاثون ركعة، هذا هو مذهب مالك، وقيل: إحدى عشرة ركعة، لكن المذهب هنا المعروف عن الإمام أحمد، وإسحاق، أنها عشرون ركعة. لكن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الكل حق، إن خفف فتكون ستا وثلاثين، وإن توسط في القيام والركوع والسجود فعشرون، وإن أطال فتكون إحدى عشرة ركعة، إذا أطال الركوع والسجود، وأطال القراءة، فيحصل التعادل باعتبار الزمن؛ لأن النبي ﷺ مكان يطيل.

وبعضهم أجاب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « كان النبي ﷺ يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهن وطُولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣/ ٤٥ / ٢٠١٠)، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان.

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤/ ٢٠٠ / ٤٦٠٧)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، والترمذي في « سننه » (٥/ ٤٤ / ٢٦٧٦)، أبواب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجه في « سننه » (١/ ١٥ / ٤٢)، المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وغيرهم، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يصلي ركعتين، ثم يوتر بواحدة »، وفي رواية مسلم: « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، كان يصلي أربعًا...» الحديث[١]، قالوا: هذا يدل على أن الرسول ﷺ لا يزيد حتى في رمضان على إحدى عشرة ركعة.

وأجيب عن هذا بأنه ليس لكم فيه حجة، فليس فيه دلالة على أن التراويح إحدى عشرة ركعة، إنما هذا وتر الرسول ﷺ الذي كان يؤديه في رمضان وفي غير رمضان؛ ولهذا قالت: « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره »، هذا بالنسبة إلى وتره المعتاد، والذي أمره الله به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٢]؛ لأن قيام الليل واجب عليه، أما رمضان فهو يزيد على هذا؛ ولهذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله »[٣]، دل هذا على أنه يحيي الليل صلوات الله وسلامه عليه، ويقول: « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** »[٤]، فهو

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ٥٣ / ١١٤٧)، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي عليه الصَّلاة والسَّلام بالليل في رمضان، وغيره، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٥٠٩ / ٧٣٨)، كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، بلفظ: « ما كان رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا ».

(٢) سورة المزمل، الآيتان رقم (١-٢).

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣/ ٤٧ / ٢٠٢٤)، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم في « صحيحه » (٢/ ٨٣٢ / ١١٧٤)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان.

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٦ / ٣٧)، كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٥٢٣ / ٧٥٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها،

يزيد على تلك الصَّلاة، إنما هذه صلاته المعتادة في رمضان وفي غير رمضان، وما يخص به رمضان من الصلاة فهو زيادة على هذا المعتاد، وإلا لم يكن حينئذ لرمضان - لو قلنا: إحدى عشرة ركعة فقط - مزية على غيره، مع أنه هو أجهد الناس في رمضان، ويقول: « **من قام رمضان** »[1].

كل هذا يدل على أنه يطيل القيام، ويصلي كثيرًا في رمضان، وحتى إنه لا ينصرف من صلاته حتى يأتيه بلال رضي الله عنه فيقول: قد قارب الصبح يا رسول الله، فالصبح جاء يا رسول الله، فلا ينتهي إلَّا السحر، وهناك آثار رواها ابن عدي وغيره كلها تدل على أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان يصلي في رمضان أكثر من هذه، إنما هذا وتره المعتاد، وتهجُّده المعتاد.

(**المتن**): (**تُفْعَلُ**) **ركعتين ركعتين** (**فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ**)، **بالمسجدِ أَوَّلَ اللَّيلِ** (**بَعْدَ العِشَاءِ**)، **والأفضلُ وسُنَّتها**، (**فِي رَمَضَانَ**).

(**الشرح**): المعنى: أنه يصلي التراويح عشرين ركعة، بعد العشاء وبعد سنتها الراتبة، هذا هو المعنى، وليس المراد أنه إذا صلى العشاء قام وأوتر لا يؤدي الراتبة، بل يؤدي سنة العشاء الراتبة عقب الفريضة، ثم يقوم فيؤدي التراويح.

---

[1] باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتن): لما روي في الصحيحين مِن حديثِ عائشةَ: أَنَّهُ ﷺ صلاها ليالي فصلَّوها معه، ثم تأخَّر وصلَّى في بيتِه باقي الشَّهرِ، وقال: « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا »، وفي البخاري: « أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِ ابنِ كَعْبٍ، فَصَلَّى بِهِم التَّرَاوِيحَ »، وروى أحمدُ، وصحَّحه الترمذي: « مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ».

(وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ)، أي: الذي له صلاةٌ بعدَ أن يَنامَ، (بَعْدَهُ) أي: بعدَ تهجُّدِه؛ لقولِه ﷺ: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » متفقٌ عليه.

(فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ) فأَوْتر معه، أو أَوْتر مُنفرِدًا ثم أراد التهجُّدَ؛ لم يَنْقُضْ وِتْرَه، وصلَّى ولم يوتِرْ، وإن (شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ)، أي: ضَمَّ لوِتْرِه الذي تَبِع إمامَه فيه ركعةً؛ جاز، وتحصلُ له فضيلةُ متابعةِ إمامِه، وجَعْلِ وِتْرِه آخرَ صلاتِه.

(الشرح): (ويوتر المتهجِّد) إذا كان لك عادة أنك تقوم آخر الليل فتؤخر الوتر، فإن تابع إمامه بأنه بعدما فرغ من التراويح قام وشفع وتره بركعة إذا سلم الإمام، ثم بعد ذلك يوتر آخر الليل.

فإن أوتر مع الإمام في أول الليل لم ينقض وتره آخر الليل، بل يصلي آخر الليل ما تيسر له بدون أن ينقض وتره، خلافًا لمن قال: إنه يأتي بركعة فيسلم حتى تنضم إلى وتره الأول فتصير ركعتين ثم يوتر، لكن يقول النبي ﷺ: « **لا وتران في ليلة**

»[1]، وما دام أنه أوتر في أول الليل بركعة، ثم يوتر ثانيًا على أنها نقض، ثم يوتر أيضًا بثالثة، هذا معنى لم ينقض وتره.

(المتن): (وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا)، أي: بينَ التراويحِ، روى الأثرمُ عن أبي الدرداءِ: أَنَّه أبْصَر قومًا يُصلُّون بينَ التراويحِ، فقال: مَا هَذِهِ الصَّلَاة، أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟، لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا.

(الشرح): ويكره التنفل بين التراويح، يعني: إذا صلى الإمام ركعتين، وجلس يستريح، قمت أنت تصلي فهذا ممنوع.

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢/ ٦٧ / ١٤٣٩)، باب: تفريع أبواب الوتر، باب: في نقض الوتر، والترمذي في « سننه » (٢/ ٣٣٣ / ٤٧٠)، أبواب: الوتر، باب: ما جاء لا وتران في ليلة، والنسائي في « سننه » (٣/ ٢٢٩ / ١٦٧٩)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، وأحمد في « مسنده » (٢٦/ ٢٢٢ / ١٦٢٩٦)، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

(مداخلة): [١].

(المتن): و (لَا) يُكره (التَّعْقِيبُ)، وهو الصَّلاةُ (بَعْدَهَا)، أي: بعدَ التراويحِ والوترِ (فِي جَمَاعَةٍ)؛ لقولِ أنسٍ: « لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ تَرْجونَهُ ». وكذا لا يُكره الطَّوافُ بينَ التراويحِ. ولا يُستحبُّ للإمامِ الزيادةُ على ختمةٍ في التراويحِ إلَّا أن يُؤثِروا زيادةً على ذلك. ولا يُستحبُّ لهم أن يَنقصوا عن ختمةٍ ليحوزوا فضلَها.

(الشرح): ولا يكره الطواف بين التراويح، ليس هناك مانع، أي: من الطواف، بخلاف الصلاة [٢]، إلَّا أن في حق الغريب الطواف أفضل في غير التراويح، وإلَّا التراويح أفضل حتى من الطواف؛ لأن وقته محدود.

(المتن): (ثُمَّ) يلي الوترَ في الفضيلةِ (السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ) التي تُفعلُ مع الفرائضِ، وهي عشرُ ركعاتٍ: (رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: « حَفِظْتُ عنْ رَسُولِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أحدٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» متفقٌ عليه.

---

(١) إذا دخل والإمام يصلي التراويح، فهل أدخل معه وأعدُّ ركعتي التراويح تحية للمسجد، أم أنها تكفي؟

(الشيخ): تكفي إذا دخلت مع الإمام في التراويح، سقطت عنك التحية.

(٢) غير واضح.

(**الشرح**): ثم يلي التراويح في الفضيلة والآكدية الرواتب.

وتقدم أن آكدها الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، يعني: والوتر، ومعلوم أنه آكده كما يأتي، ثم بعد التراويح الرواتب، وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، يعني: قبل صلاة الفجر في بيته، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: « **أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها** »[1]، وهذا هو الذي مال إليه ابن تيمية، أن راتبة الظهر أربعًا. لكن هنا سؤال: ما هي الحكمة في تخصيص الظهر دون غيرها من بقية الصلوات الخمس، حيث كان لها راتبة قبلها، وراتبة بعدها، وبقية الصلوات كلها راتبه بعدها، ما عدا الفجر قبلها ركعتين؟.

نقول: الزمن بين صلاة الفجر وصلاة الظهر زمن طويل، يشتغل الناس فيه بأعمالهم، وفي شؤون دنياهم، فبعدوا عن الصلاة، فناسب أن يصلي قبل الظهر ركعتين ترويضًا للنفس، وتهيئة لها لطاعة الله تعالى قبل أن يدخل في الفريضة، فتكون هاتان الركعتان لصلاة الظهر قبلها كالتوطئة، وإصلاح النفس، بإقبالها إلى الله قبل أن يدخل في الفريضة؛ لما حصل بين الفريضتين من الزمن الطويل الذي اشتغل فيه العبد في شؤون دنياه، وبَعُد فيه عن الصلوات، وعما ينبغي أن

---

(١) أخرجه الترمذي في « سننه » (٢/ ٢٧٣ / ٤١٤)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل، والنسائي في « سننه » (٣/ ٢٦٠ / ١٧٩٤)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وابن ماجه في « سننه » (١/ ٣٦١ / ١١٤٠)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة.

يفعله، فناسب أن يصلي قبلها ركعتين ترويضًا للنفس، وتطييبًا للقلب، وشوقًا له إلى الإقبال على الله قبل أن يدخل في الفريضة، حتى إذا دخل في الفريضة قد تهيأت نفسه وقَبِل قلبه حينئذ أداء تلك الفريضة بإخلاص، وإقبال على الله، هذا هو السبب. لكن يقول ابن تيمية: إن راتبة الظهر قبلها أربع، وهذا صحيح لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري»، من أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يصلي أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها.

أما الركعتان بعدها فهي جبر لما حصل في فريضتك من النقص، فمعلوم أن العبد إذا دخل في الصلاة المطلوب منه أن يستحضر عظمة من قام بين يديه، وتهيأ لخدمته، فكأنك تشاهد الله بشراشف قلبك عندما تدخل قائلًا: الله أكبر، مستحضرًا عظمة من قمت بين يديه، وتهيأت لخدمته، وإذا قلت: سبحانك اللهم وبحمدك، أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك، فكأنك تشاهده بشراشف قلبك، فإذا عجزت عن هذا فاعلم أنه مطلع على حركاتك وسكناتك، سامع لأقوالك، وما تقوله في صلاتك، فهذا هو المطلوب من المصلي أن يفعله في صلاته. لكن قد يعزب عن المصلي شيء من هذا، وقد يرد عليه شيء من وساوس النفس، ويرد على قلبه شيء من ذكريات الدنيا، فينتهب الشيطان جزءًا من صلاته، فناسب أن يأتي بركعتين بعد الفريضة تكون جبرًا لما حصل في صلاته من النقص، هذه هي الحكمة في كون الراتبة تقع بعدها.

وكذلك الركعتان بعد المغرب، هي من جنس ما قلنا في الركعتين بعد الظهر، والركعتان بعد العشاء، والركعتان قبل صلاة الفجر، كما يأتي.

(مداخلة): [١].

(المتـن): (وَهُمَـا) أي: ركعتَا الفجـرِ، (آكَدُهَا)، أي: أفضـلُ الرَّواتِبِ؛ لقولِ عائشـةَ: « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَـيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَـدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ » متفقٌ عليه.

---

(١) هل الأفضل أداء الرواتب في السفر أم تركها؟.

(الشـيخ): هـو مخيـر في السـفر بين أن يفعلها وبين أن يتركهـا، وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يصلي الرواتب في السفر، ويقول: « لو تنفَّلنا لأتممنا ».

المعنى: أن الله سـامحنا على الفريضة، وجعلها ركعتين، فكيف نأتي براتبة ونتنفل وقد وضع عنا شطر الصلاة؟!، ما دام أن الله وضع عنا شطر الصلاة فحينئذ لم يكن للراتبة معنى، بل نقبل رخـص الله ونهتدي بهديـه، هذا معنى قول ابن عمر رضي الله عنه: « لو تنفلنا لأتممنا »، يعني: الفريضة أربع، ومع هذا سامحنا ركعتين من الفريضة، فنتعمق ونأتي براتبة نافلة!. لكن هم يقولون: هو مخيـر، والأولى أن يفعل الإنسـان في بعض الأحيـان ويترك في بعض الأحيـان، كما هو عمل بعض الصحابة رضي الله عنهم ، هذا بالنسبة للرواتب.

أما بالنسـبة للتنفلات المطلقة، كصلاة الليل للمسـافر، أو صلاة الضحى، هذا مطلوب، وإنما الكلام الشـيء المرتبط بالفريضة، والتابع لها، هو الذي يكون فيه الإنسـان مخيرًا، أما الشـيء الـذي لم يتعلق بالفريضة، بل هي نوافل مطلقة مسـتقلة، وليـس لها دخل في الفريضة، كصلاة الليل، والضحى، فهذا لا مانع منه في حق المسافر أن يفعلها؛ لعدم ارتباطها بالفريضة.

(طالب): هل صلاة الراتبة تجزئ عن تحية المسجد؟.

(الشيخ): إذا صلى الراتبة ناويًا أنها تحية المسجد تكفي.

(**الشرح**): وراتبة الفجر آكدها، فلم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر، بل قضى راتبة الفجر مع صلاة الفجر في سفره حين نام عن صلاة الفجر، ولم يستيقظ إلا من حر الشمس، ومع هذا قضى الراتبة مع الفريضة[١].

(**المتن**): **فيُخيَّرُ فيما عداهما، وعدا وترٍ سفرًا.**

(**الشرح**): ويُخيَّر فيما عدا ركعتي الفجر، وعدا الوتر، سفرًا، يعني: الرواتب السابق بيانها، المسافر مخيَّر، إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، أما راتبة الفجر والوتر فلا، بل عليه أن يفعلها؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام لم يتركهما حضرًا ولا سفرًا، أما الرواتب فهو مخير، لكن الأولى أن يتركها في بعض الأحيان، ويفعلها في بعضها الآخر.

(**المتن**): **ويُسنُّ تخفيفُهما، واضطجاعٌ بعدَهما على الأيمنِ.**

(**الشرح**): (**ويسنُّ تخفيفهما**) يعني: ركعتي الفجر الراتبة لا ينبغي أن تُطوَّل، اقتداء به عليه الصَّلاة والسَّلام، فإنه كان يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢]،

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٢٢ / ٥٩٥)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٤٧٢ / ٦٨١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١]، بل تقول عائشة رضي الله عنها: «حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟»[٢]، وهو ما دل على أنه كان يخففها.

ويضطجع بعدهما، يعني: أنه يُسن أنك إذا صليت راتبة الفجر أن تضطجع على شقك الأيمن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على شقه الأيمن**»[٣].

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: فابن حزم الأشبه بظاهريته يرى أن الضجعة هذه واجبة، وأنك لو صليت راتبة الفجر ولم تضطجع ما صحت صلاتك، أي: الفجر، فواجب أن تضطجع، ولو في المسجد على جنبك الأيمن، وإذا لم تضطجع صلاتك للفجر غير صحيحة، لكن هذا هو اللائق بظاهريته.

القول الثاني: أنها سنة، وليست بواجبة مطلقًا.

والقول الثالث: وهو أصوبها، يُسنُّ في حق من كان يقوم الليل ويتهجد،

---

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٧ / ١١٧١)، كتاب: التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠١/ ٧٢٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢١ / ١٢٦١)، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب: الاضطجاع بعدها، والترمذي في «سننه» (٢/ ٢٨١ / ٤٢٠)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وأحمد في «مسنده» (١٥/ ٢١٧ / ٩٣٦٨)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيضطجع طلبًا للراحة، أما من لم يقم الليل فهذا لا سُنِّية في حقه؛ لأن النبي ﷺ كان يضطجع؛ لأنه كان يقوم الليل، وأمره: « **فليضطجع على شقه الأيمن** » محمول على فعله، فمن جرت عادته أنه يقوم ويتهجد فنعم، الاضطجاع سنة في حقه، وليست بواجبة، وأما من لم يكن كذلك فلا سنة، هذا هو الذي ذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما.

(**المتن**): **ويقرأُ في الأولى بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**[١]، **وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**[٢]، **أو يقرأُ في الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية**[٣]، **وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ آل الآية**[٤].

(**الشرح**): ويقرأ في راتبة الفجر بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٥]، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٦]، أو آية البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية[٧]، وفي الركعة الأخرى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآية[٨].

---

(١) سورة الكافرون، الآية رقم (١).
(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).
(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٦).
(٤) سورة آل عمران، الآية قم (٦٤).
(٥) سورة الكافرون، الآية رقم (١).
(٦) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).
(٧) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٦).
(٨) سورة آل عمران، الآية قم (٦٤).

والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢]، وجاءت أحاديث أنه كان يقرؤهما في صلاة المغرب ليلة الجمعة أيضًا، وهو حديث حسن[٣].

والحكمة في قراءة هاتين السورتين - والله أعلم - لتضمنهما التوحيد الطلبي، القصدي الإرادي، وهو توحيد العبادة؛ لأن معنى قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾[٤]، أنتم تعبدون غير الله، أما أنا فلا أعبد الذي أنتم تعبدون، وإنما أعبد الله وحده لا شريك له، هذا هو التوحيد الطلبي القصدي الإرادي.

ومثله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[٥].

فقوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ فإن من الإيمان بالله إفراده بالعبادة، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وما أنزل على الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقتضي إفراد الله بالعبادة، وكذلك ما أنزل على النبيين قبله، كله يقتضي إفراد الله بالعبادة.

---

(١) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٤٩ / ١٨٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٤٨/ ٤٠٣٠).

(٤) سورة الكافرون: ١-٢.

(٥) سورة البقرة: ١٣٦.

وفي هذه الآية فائدة أخرى، ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ فيه دليل على إعلان العقيدة، وهو أنه لا بد أن تعلن عقيدتك ولا تتستر؛ لأن الله يقول: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾.

فقوله: ﴿ قُولُوٓاْ ﴾ أمر لهم بالقول، والإظهار، والإعلان، بأن يُبينوا ما عندهم من العقيدة، وهي الإيمان بالله، والإيمان بما أنزل الله على رسوله ﷺ، والإيمان بما أنزل الله على الأنبياء، ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾.

واستنبط من هذه الآية أن المسلم يتعيَّن عليه أن يُعلن عقيدته الحقة أمام الفرق الضالة، وألا يسايرهم، أو يجاريهم، أو يجاملهم، بل لابد من إعلان عقيدته.

وتضمنت السورة الأخرى، وهي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[1] التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي، وهو أن الله سبحانه وتعالى الواحد الأحد، الفرد العظيم الصمد، ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[2]، فيه إثبات الوحدانية له، وإثبات الصمدية له، ونفي الأصل والولد له، والمكافأة، والمماثلة، والمساواة، وأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، كل هذا تتضمنه هاتان السورتان.

والرسول ﷺ كما قلنا كان يقرؤهما في ركعتي الطواف، تنبيهًا على أن الطواف بالبيت ليس لأجل البيت، إنما هو امتثال لأمر الله إذ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3]، وأنك لا تظن أن طوافي بالبيت عبادة للبيت، وأني أطلب من البيت

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).
(٢) سورة الإخلاص، الآيتان رقم (٣، ٤).
(٣) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).

قضاء الحاجة، أو تفريج الكربة، أو أنني اتخذته إلهـًا مع الله، لا، ولهذا قال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾[1]، سواء كان البيت أو غير البيت، أنا لا أعبد إلا الله، وطوافي بهذا البيت ليس عبادة للبيت، بل هو عبادة لله، امتثالًا لله إذ أمرني أن أطوف بهذا البيت، لا أني أعبد هذا البيت.

(المتن): ويلي ركعتي الفجرِ ركعتَا المغربِ، ويُسنُّ أنْ يَقرأ فيهما بـ«الكافرون» و «الإخلاصِ».

(وَمَنْ فَاتَهُ شَـيْءٌ مِنْهَا)، أي: مِن الرَّواتبِ؛ (سُـنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)، كالوترِ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَضَـى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ مَعَ الفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا، وَقَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ، وقِس الباقي.

(الشـرح): ومن فاته شـيء من الرواتب يسـن له قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ قضى راتبة الفجر مع الفجر حين نام عنها، وقضى ركعتي الظهر راتبة الظهر بعد العصر، لما جاء وفد بني تميم وأشغلوه فقضاها، قس على ذلك بقية الرواتب.

هذا يقول به بعض العلماء، ولهذا جاء في حديث أم سـلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي وعندي نسـوة من بني حرام من الأنصار، فقام يصلي، قالت: فأمرت جارية أن تذهب إليه وتقول له: تقول لك أم سـلمة: إنك نهيت عن الصلاة في هذا

---

(١) سورة الكافرون، الآيتان رقم (١، ٢).

الوقت، فإن أشار إليك بيده فاستأخري، فأشار إليها، فقال: «يابنت أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد قيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان»[1]، وجاء في رواية أبي داود: قلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟، قال: «لا»، لكن هذه الرواية عند بعض الحفاظ غير محفوظة هذه الزيادة، والذي عليهأحمد أنه يقضيها في غير أوقات النهي.

(المتن): وقال: « مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ » رواه الترمذي، لكن ما فات مع فَرْضِه وكَثُر فالأَوْلى تركُه، إلا سُنَّة فجرٍ.

(الشرح): ما فاته من الرواتب مع الفرض وكثر يتركه، يصلي الفرائض فقط، إلا راتبة الفجر فيقضيها مع الفجر.

(المتن): ووقْتُ كلِّ سنةٍ قبلَ الصَّلاةِ مِن دخولِ وقتِها إلى فِعلِها، وكلُّ سنةٍ بعدَ الصَّلاةِ مِن فِعلِها إلى خروجِ وقتِها، فسنةُ فجرٍ وظهرٍ الأَوَّلَةُ بعدَهما قضاءً.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٦٩ / ١٢٣٣)، أبواب: ما جاء في السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٥٧١ / ٨٣٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(الشـرح): يعني: وقت الرواتب ما كان قبل الصلاة، فمن حين يدخل الوقت إلى فعلها، مثل: راتبة الظهريدخل وقتها إذا زالت الشـمس، وإذا صليت الفريضة ولـم تصلهـا فإنها قضاء، هذا المعنى، وما كان قبلهـا وصلاها بعدها فإنها قضاء، هذا معناه.

فمثلًا: نسـيت أو شـغلت عن راتبة الظهر قبلها، وبعدما صليت الفريضة قمت تقضي ما فاتك من الراتبة، يعتبر هذا قضاء، ليست بأداء، أما الراتبة بعدها فتدخل من حين تنقضي الفريضة إلى أن يخرج وقت الصلاة.

(المتن): والسُّننُ غيرُ الرَّواتِبِ عِشرون: أربعٌ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٌ بعدَها، وأربعٌ قبـلَ العصـرِ، وأربعٌ بعدَ المغـربِ، وأربعٌ بعدَ العشـاءِ غيرَ السُّـننِ الرَّوَاتِبِ، قال جمعٌ: (يُحافِظُ عليها).

(الشـرح): والسـنن غيـر الرواتـب أربع قبلهـا وأربـع بعدهـا[1]، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء، هذه الرواتب وهذه غير الرواتب، قد جاء في حديث أم حبيبة: «من حافظ على اثنتي عشرة ركعة؛ بنى الله له بهن بيتًا في الجنة»[2]، ولكن هم يقولون: إنها عشرون ركعة، وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على هذا.

---

(١) أي: قبل وبعد صلاة الظهر.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٥٠٢ / ٧٢٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن.

(المتن): وتُباحُ ركعتان بعدَ أذانِ المغربِ.

(الشرح): ليس المراد الإباحة التي لا يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، المعروفة في علم الأصول، لا، الإباحة ابتداء، هذا هو المباح، لكن إذا قمت وصليت فإنك تثاب، لكن أصل مشروعيتها هي مباحة عندهم، أصل المشروعية مباحة، لكن إذا اشتغلت بالعبادة فأنت تثاب عليها، والمراد هنا بمن كان جالسًا بالمسجد، أما الذي يدخل فلا بد أن يصلي ركعتين تحية المسجد بعد الأذان، أما إن جئت قبل الأذان، وأذن المغرب، إن قمت فحسن، وإن لم تقم فلا حرج، مباح، لكن فرضنا قمت تأتي بالركعتين، لا يقال: ليس لك أجر، بل تثاب على ركوعك، وسجودك، وقراءتك، وتسبيحك، وتهليلك.

(مداخلة): [1].

(١) الصحابة كانوا يفعلونها حتى يظن الغريب أنهم قد صلوا المغرب.
(الشيخ): قيل: إنها سُنَّة، بل وقيل: إنها مكروهة أيضًا، ولكن جاء في حديث عبد الله بن مغفل قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب »، ثم قال في الثالثة: « لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة»، أخذوا من « لمن شاء » الكراهية، وأخذوا ما يدل على الإباحة، فهي نوع من الإباحة؛ لأنه قال: «صلوا قبل المغرب لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة»، ولحديث أنس: « كان إذا أذن المغرب يتبادرون السواري »، أو كما ورد.

فَصْلٌ

(المتن): (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ)؛ لقوله ﷺ: « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » رواه مسلمٌ عن أبي هريرةَ، فالتَّطوعُ المطلقُ أفضلُه صلاةُ اللَّيلِ؛ لأنَّها أبْلَغُ في الإسرارِ، وأقربُ إلى الإخلاصِ.

(الشرح): وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وذلك لأن الليل حالة سكون، وانقطاع، وابتعاد عن الأشغال، ثم هو أبلغ في الإخلاص، فإنه لا يراك أحد، ولا يسمعك أحد، بل بقيت تناجي ربك، تسأله، وتبتهل إليه، ومنطرحًا بين يديه.

فالله ﷻ مدح القائمين بالليل، قال تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (١)، وقال: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢)، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ (٣)، والبيتوتة لا تكون إلَّا بالليل، وقال: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ (٤)، وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ

(١) سورة الذاريات، الآيتان رقم (١٧، ١٨).
(٢) سورة السجدة، الآية رقم (١٦).
(٣) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٤).
(٤) سورة المزمل، الآيتان رقم (٦، ٧).

وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾[١]، ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾[٢]، إلى غير ذلك مما يدل على فضل صلاة الليل على صلاة النهار.

وللأحاديث الكثيرة، فإنه جاء عن النبي ﷺ: «**أفضل الصلاةُ بعد المكتوبة صلاةٌ في جوف الليل**»، **أو كما ورد**[٣].

كل هذا يدل على أن صلاة الليل أفضل؛ لأن الإنسان يكون بعيدًا عن شواغل الدنيا، ليس عندك عمل في الدنيا، الناس كلهم هادئون، ومنقطع الإنسان من الشواغل، وخالي البال، والناس نيام، وهو أيضًا أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، فإنه لا يراك أحد، ولا يسمعك أحد إلَّا خالقك وبارئك، وفي الحديث: «**صلوا بالليل والناس نيام**»[٤].

كل هذا يدل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وكما في حديث البراء المعروف: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر،...**» **الحديث**[٥].

---

(١) سورة الإنسان، الآية رقم (٢٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢/ ٨٢١/ ١١٦٣)، كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم.

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٩/ ٢٠١/ ٢٣٧٨٤)، والترمذي في « سننه » (٤/ ٢٣٣/ ٢٤٨٥)، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب، وابن ماجه في « سننه » (٢/ ٣٦٠/ ١٣٣٤)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل.

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ٥٣/ ١١٤٥)، كتاب: التهجد، باب: الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٥٢١/ ٧٥٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه.

(المتن): (وَأَفْضَلُهَا)، أي: الصَّلاةِ، (ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ)مطلقًا؛ لما في الصحيحِ مرفوعًا: « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(الشرح): (وأفضلها) يعني: أفضل التطوع المطلق صلاة الليل، وأفضل صلاة الليل هو الثلث بعد النصف، يعني: السدس الخامس، بعدما ينتهي النصف يأتي الثلث الذي يعقب النصف، هذا أفضلها، وهذه هي صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ولأنه وقت يخلو العبد فيه بربه، ووقت الناس فيه نيام، ووقت ينزل فيه الرب إلى السماء الدنيا. لكن هنا يوجد سؤال، ما معنى قول الشارح:(وأفضله ثلث الليل بعد النصف مطلقًا)؟، ماذا يريد الشارح بكلمة (مطلقًا)؟.

الظاهر أنه يعني: سواء كان في زمن الصيف، أو زمن الشتاء؛ لأن الشتاء يكون الليل فيه طويلاً، والصيف يكون الليل فيه قصيراً، فتعتبر بمضي نصف الليل هذا، وثلث الليل بعد نصفه، قصر الليل أو طال الليل، فهذا هو الأفضل مطلقًا، فإطلاقه هنا يعني: جميع السَّنة، يشير إلى نهاية طوله كزمن الشتاء، وإلى نهاية قصره كما في زمن الصيف، أو الاعتدال كفصل الربيع وفصل الخريف.

(مداخلة): [1].

---

(١) صلاة الليل من بعد غروب الشمس، أم من بعد صلاة العشاء؟.

(الشيخ): من غروب الشمس؛ لأن المفسرين وكذلك أيضًا العلماء تكلموا على قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾[سورة الذاريات: ١٧]، قالوا: يبتدئ صلاة الليل من غروب الشمس، يعني: من بعد أن ينتهوا من صلاة المغرب دخل وقت صلاة الليل.

(المتن): ويُسنُّ قيامُ اللَّيلِ وافتتاحُه بركعتين خَفيفتين.

(الشرح): ويُسن قيام الليل، لكن لا يقومه كله، إن لنفسك عليك حقًّا، الإنسان يريد النوم، فلا يستقيم جسمه بدون نوم، وإنما يصلي على حسب قدرته.

ويُسن أن يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين، اقتداء به عليه الصَّلاة والسَّلام، فكان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، ثم بعد ذلك يطيل الركوع والسجود والقيام[1].

(المتن): ووقتُه مِن الغُروبِ إلى طلوعِ الفجرِ.

(الشرح): (ووقته) أي: وقت صلاة الليل من الغروب، غروب الشمس إلى طلوع الفجر، كله، فعند جمع من المفسرين صلاتك بعد المغرب الفريضة داخلة في مسمى صلاة الليل.

(المتن): ولا يَقومُه كلَّه إلا ليلةَ عيدٍ، ويَتوجَّه ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ.

(الشرح): هذا فيه خلاف، ليلة العيد وليلة شعبان، هل ورد فيه شيء من السُّنَّة، شرعية إحياء ليلة العيد وليلة النصف من شعبان؟.

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٥٣١/ ٧٦٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

هذا السلف اختلفوا فيه، فكثير منهم يقول: لها مزيد فضل، ليلة النصف من شعبان، إلا أنه لا يشرع إقامة الجماعة في المساجد، ولكن لو قامها بنفسه لا بأس، بل هو مشروع، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، لكن كونها تقام لها الجماعة هذا من البدع؛ لعدم ورودها، فكونه مثلًا يصليها ويفردها بعبادة نظرًا إلى فضلها هذا لا مانع؛ لأن بعض المفسرين ذكر على قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾[2]، قالوا: إنها ليلة النصف من شعبان، ولكن المعروف أنها ليلة القدر، وليس هي ليلة النصف من شعبان، لكن ذهب إلى هذا بعض من أهل العلم.

وكذلك ليلة العيد، بعض السلف يرى إحياءها، منهم مكحول، وجماعة من التابعين، وآخرون يقولون: لم يرد نص في ذلك عن النبي ﷺ في شرعية إحيائها، وليس لها مزيد فضل، نعم إنها عيد، ونهاية رمضان مثلًا، لكن أن تخصص بعبادة فهذا يحتاج إلى دليل.

(مداخلة): [3].

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣ / ١٣١).

(٢) سورة الدخان، الآيات رقم (١ - ٣).

(٣) ليلة النصف هل حدث فيها حدث، أو ما الحكمة في أفضليتها؟.

(**الشيخ**): العلماء يقولون: ليس لها مزيد فضل، حكمها حكم غيرها، جاء في بعض الآثار عن عائشة رضي الله عنها: أنها تكتب فيها الآجال، وأنها كذا، وأنه يغفر للقائم في ليلة النصف من شعبان، ولو كانت ذنوبه كعدد شعر غنم كلب، ونحو ذلك من الأحاديث الضعيفة. مثل ما يفعل بعض الناس في صلاة الرغائب، وهي أول جمعة من رجب، يفردونها بعبادة يسمونها بالرغائب، وصلاة أخرى يسمونها صلاة أم داود، أيضًا في رجب، يرون أن لها مزيد فضل، وكل هذا لا أصل له. =

=وكذلك ليلة السابع والعشرين من رجب، يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج، ويعظمونها، يعظمون ليلة الإسراء، ويقولون: الرسول أسري به في تلك الليلة، يأتون إلى الحرم خلق كثير معتمرين، ويطوفون، تصير كأنها حركة حج، وهذا كله لا أصل له، بل لم يقل أحد إن المعراج حصل في ليلة سبع وعشرين من رجب، ولم يكن معلومًا عند الصحابة رضي الله عنهم أنهم يعظمون تلك الليلة أبدًا، هذه الليلة لو فرضنا صحة أن الإسراء والمعراج وقعت ليلة سبع وعشرين من رجب؛ ليس لها مزيد فضل، مادام أن الرسول لم يعظمها، ولم يفردها بعبادة، لو فرضنا صحة هذا.

كما أن أيضًا غار حراء الذي كان الرسول ﷺ يتعبد فيه، وأُرسل إليه، نزل عليه القرآن وهو يتعبد هناك، نقول أيضًا: ليس له مزيد فضل، وإن كان موضعًا كان الرسول ﷺ يتعبد فيه، وموضعًا جاءه جبريل فيه أيضًا، ولكن مادام أن الرسول لم يعظمه، ولم يفرده بمزيد فضل، ولم يعرف الصحابة شيئًا من هذا، فنقول: العبادات توقيفية، لا مجال للرأي، ولا مسرح للعقول فيها، كل هذه من البدع التي لا أصل لها.

وليلة الإسراء والمعراج يزعمون أنها ليلة سبع وعشرين من رجب، مع أن جمعًا من العلماء يرون أنها في ربيع الأول، وقيل: في ربيع الآخر، ولم يقولوا في رجب.

وعندهم صلاة أخرى ذكرها ابن تيمية، وكذلك ابن حجر العسقلاني ألف كتابًا سماه «العجب فيما ورد في فضل رجب»، صغير مطبوع.

قلت: حديث عائشة السابق الذي أشار إليه الشيخ أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣ / ١٤٦ / ٢٦٠١٨)، والترمذي في «سننه» (٢/ ١٠٨ / ٧٣٩)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٣٩٩ / ١٣٨٩)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان، من حديث عائشة أنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فخرجت فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال لي: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟»، قالت: قلت: يا رسول الله، ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «إن الله ﷻ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد عر غنم كلب».

(المتن): (وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى)؛ لقوله ﷺ: « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » رواه الخمسةُ، وصحَّحه البخاري، و(مَثْنَى) معدولٌ عن اثنين اثنين، ومعناهُ معنى المكرَّرُ، وتكريرُه لتوكيدِ اللَّفظِ لا للمعنى.

(الشرح): وصلاة الليل مثنى مثنى، يعني: ثنتين ثنتين، أي: أنه يسلم لكل ركعتين، هذا هو الأفضل؛ لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(١)]، وجاء في رواية ابن حبان[(٢)]: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، لكن قال النسائي[(٣)]: هذا خطأ هذه الزيادة، زيادة: «والنهار».

الحاصل: أن الأفضل أنه يصلي ركعتين ركعتين في الليل، ويسلم من كل ثنتين.

(المتن): وكَثْرةُ ركوعٍ وسجودٍ أفضلُ مِن طولِ قِيامٍ فيما لم يَرِد تطويلُه.

(الشرح): وكثرة سجود وركوع أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله، كصلاة الكسوف، فإنه ورد تطويلها.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ٢٤ / ٩٩٠)، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٥١٦ / ٧٤٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) في « صحيحه » (٦/ ٢٣١ / ٢٤٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: النوافل، ذكر الخبر الدال على أن الأمر بأربع ركعات في عقب صلاة الجمعة إنما أمر بذلك بتسليمتين لا بتسليمة واحدة.

(٣) في « الكبرى » (١ / ٢٦٣ / ٤٧٤): هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس.

والمعنى: لو قلت مثلًا: هل الأفضل أن أصلي أربع تسليمات لم أطل فيها، أو تسليمتين وأطيل القراءة، بأن تقرأ في التسليمتين على جزء، وأربع تسليمات على نصف جزء، أو على ثلث، أي ذلك أفضل؟.

يقول: المذهب أن كثرة السجود أفضل من طول القيام، كونك تصلي مثلًا خمس تسليمات أفضل من تسليمتين، أو من ثلاث تطيل فيها القيام والركوع والسجود، ما هو الدليل في هذا؟.

استدلوا بما رواه مسلم في «صحيحه»[1]، عن ربيعة بن كعب الأسلمي، وكان يخدم النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «سل»، قال: قلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذاك؟»، قال: قلت: هو ذاك، قال: «فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود».

فقوله: «أعني على نفسك بكثرة السجود» قالوا: دل على أنه كلما كثر السجود يكون أفضل من طول القيام، نظرًا إلى تعدد السجود، والقول الآخر: إن القيام أفضل بالنسبة إلى أذكاره وهو القرآن، والركوع والسجود بالنسبة إلى هيئته أفضل؛ لأن الركوع والسجود حالة ذل وخضوع، تتضمن التسبيح لله ﷻ، فهو باعتبار نفس الركوع والسجود أفضل من القيام، والقيام باعتبار قراءة القرآن فيه أفضل، وهذا رأي ابن تيمية، قال: فتعادلا، فيكون ركوعه وسجوده موافقًا لطول قيامه، هذا هو رأي ابن تيمية[2].

---

(١) (١/ ٣٥٣/ ٤٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٦).

أما المذهب فلا، كلما كثر السجود هو أفضل، عملًا بالحديث الذي رواه مسلم وأشار إليه، «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»، **ولم يقل: أعني على نفسك بكثرة القيام.**

(المتن): (وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ)، بتشهدين، (كَالظُّهْرِ؛ فَلَا بَأْسَ)؛ لما روى أبو داودَ وابنُ ماجه عن أبي أيوب: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيم.

(الشرح): وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس؛ لهذا الحديث، بأن تصلي ركعتين ثم تجلس، ثم تقوم وتأتي بركعتين مثل صلاة الظهر، أو سردتها أيضًا فلا مانع.

(المتن): وإن لم يَجلِسْ إلّا في آخرِهِنَّ فقد تَرَك الأَوْلى، ويَقرأُ في كلِّ ركعةٍ مع الفاتحةِ سورةً. وإن زاد على ثنتين ليلًا، أو أربعٍ نهارًا - ولو جاوز ثمانيًا - بسلامٍ واحدٍ؛ صحَّ، وكُره في غيرِ الوتر.

(الشرح): وإن زاد في الليل على ثنتين، بأن صلى ثمانيًا؛ فلا بأس، ولكن لابد أن ينوي عند افتتاح الصلاة، فلو لم ينوه لم تصح صلاته.

فمثلًا: دخلت على أنك تُسلم من ركعتين، ثم نسيت وقمت إلى الثالثة، يلزمك أن ترجع، فلو مضيت بطلت صلاتك، فإنهم قالوا: من قام إلى ثالثة ليلًا حكمها حكم من قام إلى ثالثة فجرًا، أما إذا نويت أن تسرد خمسًا أو سبعًا فلا بأس؛ لأنك دخلت على نية هذا، وكذلك النهار، لو سرد أربعًا ناويها فلا مانع أيضًا.

(المتن): ويصحُّ التطوعُ بركعةٍ ونحوها.

(الشرح): ويصح التطوع بركعة، هذا هو المذهب، والقول الآخر لا، فإنه لم يرد إلا الوتر، والوتر محله الليل، فلا يصح أن تتطوع في النهار بركعة، بل لا بد من ركعتين، أما المذهب يقولون: مادام أن الوتر يوتر بركعة فالأصل الجواز، يصح، لكنه خلاف السنة.

(المتن): (وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ) بلا عذرٍ (عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ أَجْرُ نِصْفِ القَائِمِ » متفقٌ عليه.

(الشرح): وأجر صلاة قاعد على النصف من أجر صلاة قائم، إذا كان جلوسه بلا عذر، أما إن كان معذورا فأجره كامل، تنفل جالسًا بدون عذر له نصف أجر، تنفل جالسًا معذورًا مريضًا هذا لا بأس، له أجر كامل؛ لأنه معذور؛ لهذا الحديث[1].

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ٤٧/ ١١١٦)، أبواب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(المتن): ويُسنُّ تربُّعُه بمحَلِّ قيامٍ، وثَنيُ رجليه بركوعٍ وسجودٍ.

(الشرح): ويُسن تربعه في محل قيام، إذا صليت جالسًا ففي محل القيام تتربع، وتثني رجليك في محل الركوع والسجود، هذه تفصل حالة القيام عن حالة الركوع والسجود، ما دمت مصليًا جالسًا، وجاء في حديث عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا جالسًا [1].

والتربُّع هو أن ترفع رجليك ناصبًا ركبتيك، هذا في محل القيام هكذا، ينصب الركبتين، وهذا هو محل القيام، وإذا أردت أن تركع تثنيها حتى تتميز حالة الركوع والسجود عن حالة القيام.

(المتن): (وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى)؛ لقولِ أبي هريرةَ: « أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ الله ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » رواه أحمدُ، ومسلمٌ. وتُصلَّى في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يَكُن يُدَاوِمُ عليها.

(الشرح): وتُسن صلاة الضحى؛ لحديث أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢ / ١٤٣ / ١٣٦٧)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، كيف صلاة القاعد، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢ / ٨٩ / ٩٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة جالسًا إذا لم يقدر على القيام، والحاكم في « مستدركه » (١ / ٣٨٩ / ٩٤٧)، والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٣٣ / ٣٦٦١)، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في كيفية هذا القعود.

بثلاث: أن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى»[1]، قالوا: هذا يدل على مشروعية صلاة الضحى.

وذهب آخرون إلى أن صلاة الضحى مكروهة إلَّا لسبب، فإذا وجد سبب فلا مانع؛ لأن الرسول ﷺ لم يصلها إلَّا إذا وجد السبب، إما أن يكون قادمًا من سفر، أو يكون يريد أن يسافر، أو ترك قيام الليل، أو حصل له سبب يقتضي ذلك.

وحديث أبي هريرة يقول: «أوصاني خليلي ﷺ أن أوتر قبل أن أنام، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وركعتي الضحى»، قد تقول أنت: لماذا خص صلاة الضحى بسبب على قول هؤلاء، والرسول ﷺ أوصى أبا هريرة وصية مطلقة، لم يقيدها، ولم يقل لسبب، كما أنه أوصى بالوتر قبل أن ينام، والوتر مشروعيته عامة لا تتقيد بسبب، وكما أنه أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذا مشروع، ولا يتقيد صيامها بسبب، فكذلك الضحى، فكيف نقول بسبب، يعني: على رأي من قال بهذا القول؟.

قالوا: بل هناك سبب؛ لأن أبا هريرة يسمر لدراسة الحديث، ولم يتمكن من قيام الليل، فصار يصلي الضحى بدلًا من قيام الليل، هذا سبب، هذا قول من قال: إن صلاة الضحى مكروهة إلَّا إذا وجد سببها.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣ / ٤١ / ١٩٨١)، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤٩٨ / ٧٢١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الوصية بصلاة الصبح.

أمـا المذهب هنا والذي عليه الجمهور أن صلاة الضحى مشـروعة، فقط يُكره المداومة عليها حتى لا تشـابه الفريضة، ولأن النبـي ﷺ كان يفعلها تارة ويتركها أخرى.

(المتـن): (وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ)؛ لحـديثِ أبي هريرةَ، (وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ)؛ لما روت أُمُّ هانِـئٍ: « أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ عَـامَ الفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِـيَ رَكَعَاتٍ سُـبْحَةَ الضُّحَى» رواه الجماعةُ.

(الشـرح): أقلُّها ركعتان، وأكثرها ثمان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « وركعتي الضحى» [(١)]، وأكثر ثمان لهذا الحديث، حديث أمِّ هانئ، وهو أن النبي ﷺ صلى ثمـاني ركعـات[(٢)]، وجاء في حديـث أنه صلى اثنتي عشـرة ركعـة[(٣)]، وفي حديث زيـد بن أرقم: « صلاة الأوابيـن حين ترمض الفصال »[(٤)]، وأنـه صلى أيضًا ثماني ركعات، المهم أن أقلها ركعتان، وأن أكثرها ثمان.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجـه البخـاري في « صحيحه » (١ / ٨٠ / ٣٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ومسـلم في « صحيحه » (١ / ٢٦٦ / ٣٣٦)، كتاب: الحيض، باب: تسـتر المغتسل بثوب، ونحوه.

(٣) أخرجه الترمذي في « سننه » (٢/ ٣٣٧/ ٤٧٣)، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه في « سننه » (١/ ٤٣٩/ ١٣٨٠)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٥١٥ / ٧٤٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

(المتـن): (وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ)، أي: مِن ارتفاعِ الشَّـمسِ قدْرَ رمحٍ (إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)، أي: إلى دخولِ وقتِ النَّهي بقيامِ الشَّمسِ، وأفضلُه إذا اشتدَّ الحرُّ.

(الشـرح): ووقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي، وهو طلوع الشمس وارتفاعهـا قيـد رمح، فإذا ارتفعت الشـمس قدر رمح زال وقـت النهي، لكن هنا سؤال: ما معنى قدر الرمح؟.

ذكر شُرَّاح الحديث أن المراد بالرمح هنا هو رمح بني هذيل، قالوا: مقداره ستة أذرع، فإذا ارتفعت الشمس في الأفق ستة أذرع خرج وقت النهي.

(إلى قبيل الزوال) وقبيل الزوال إذا وقفت الشمس خرج وقت صلاة الضحى، وأفضله حين يشـتد الحر؛ لحديـث: «صلاة الأوابيـن»- أي: الرجاعين إلى الله- «حين ترمض الفصال».

وقولـه: (إلـى قُبَيْل الـزوال) عبَّر بقُبَيْـل تصغير قبل، لينبهـك أن امتداد صلاة الضحى إلى الزوال، قبله قليل.

هنا سـؤال: الزوال هل لـه ضابط؟، بعض العلماء يقول: ليـس هناك زوال إلا في رأي العين، وإلا فالشـمس سـائرة، وذلك أنها تطلع من الشـرق، فإذا توسطت كبد السـماء وانتهت وقفت، وهذا وقوف بسيط جزئي، وإلا فهي سائرة، ثم تميل إلـى جهة الغرب، هذا الزوال، قدَّره الشـيخ أبا بطين في جـواب له، يقول: وقوف الشمس التي لا يُصلى فيها، ولا تصح الصلاة فيها، يقول: هي قليلة بمقدار قراءة سـورة الفاتحة فقط، مقدار سورة الفاتحة هو الذي تقف فيه الشمس، قبلها تصح

الصلاة، وبعدها تصح الصلاة؛ لأن وقوفها هو في مرأى العين المجردة، جزء بسيط بقدر هذا المقدار، ولهذا السبب عبروا قالوا: إلى قبيل الزوال.

قوله: (**وأفضله إذا اشتدَّ الحر**)، **يعني: أفضل صلاة الضحى هو إذا اشتد الحر، يعني: إذا كان مثلًا في زمن الصيف، وصارت ترمض الفصال، وجاءت الرمضاء، هذه صلاة الأوابين، يعني: تأخيرها.**

(**المتن**): (**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ**)، والشكرِ، (**صَلَاةٌ**)؛ **لأنَّه سجودٌ يُقصَدُ به التَّقربُ إلى اللهِ تعالى، له تحريمٌ وتحليلٌ، فكان صلاةً كسجودِ الصَّلاةِ، فيُشترطُ له ما يُشترط لصلاةِ النافلةِ؛ مِن سَترِ العورةِ، واستقبالِ القبلةِ، والنيةِ، وغيرِ ذلك.**

(**الشرح**): **وسجود التلاوة صلاة، يعني: أنه يُسن وليس بواجب، فإذا قلنا: إنه صلاة إذًا يشترط له ما يشترط للنافلة، من ستر العورة، واستقبال القبلة، والوضوء، والنية، وسلامة البدن من النجاسة، وسلامة الثوب، أي: طهارة الثوب من النجاسة؛ لأنها صلاة، ولأنها سجدة يتقرب العبد فيها إلى الله، هذا هو المذهب.**

وقيل: إن سجدة التلاوة واجبة وليست بسُنَّة، بل لابد أن تسجد، فإذا قرأت القرآن ووصلت إلى قوله تعالى مثلًا: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾[1]؛ يجب أن تسجد، فلو لم تسجد تكون آثمًا، هذا هو رأي ابن تيمية، وابن القيم.

---

(١) سورة السجدة، الآية رقم (١٥).

استدل ابن القيم على هذا على وجوب سجود التلاوة يقول: إن الله ﷻ مدح الساجدين، وأثنى عليهم بقوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾[١]، هذا مدح لهم، وثناء عليهم في كونهم يسجدون لله تعالى، كما في الآية، وذمَّ من لم يسجد بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾[٢]، فذكرهم في معرض الذم والعيب لهم، فدل على أنه لا ينبغي أن تتعرض أنت لمعرض الذم والعيب، فإن من قرأ القرآن، أو قُرئ عليه القرآن ولم يسجد؛ دخل في هذه الآية، ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾.

ثم أيضًا قالوا: والدليل قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾[٣]، فقوله: ﴿وَٱسْجُدْ﴾ هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ لأن الله ذم وعاب على من لم يسجد، كما أثنى ومدح الذين يسجدون عندما تتلى عليهم آيات الرحمن، قالوا: هذا يدل على الوجوب، هذا هو رأي ابن القيم، وابن تيمية، ومن تابعهم[٤].

أما المذهب وقول كثيرين يقولون: سُنَّة، فالله لم يفرض علينا شيئًا أبدًا ما عدا الصلوات الخمس، والباقي كله سنَّة، « **خمس صلوات كتبهن الله** »[٥]، وهؤلاء

---

(١) سورة مريم، الآية رقم (٥٨).

(٢) سورة الإنشقاق، الآية رقم (٢١).

(٣) سورة العلق، الآية رقم (١٩).

(٤) « سجود التلاوة معانيه وأحكامه » (ص: ٢٤).

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في « سننه » (٢/ ٦٢/ ١٤٢٠)، باب: تفريع أبواب الوتر، باب: فيمن لم يوتر، والنسائي في « سننه» (١/ ٢٣٠/ ٤٦١)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، ومالك في « الموطأ » (١/ ١٢٣/ ١٤)، كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر، والدارمي في « سننه » (٢/ ٩٨٥/ ١٦١٨)، كتاب: الصلاة، باب: في الوتر،

يقولون: هذا ورد لسببه، هو لم يفرض علينا أصالة، وإنما وجب علينا عندما يأتي سببه، كالكسوف.

قلنا فيما تقدم في أول هذا الباب: إن ابن القيم يرى أن صلاة الكسوف يدانى بها الواجب، وقال: إن الأدلة قوية في وجوب صلاة الكسوف من الأحاديث التي تقدم بيانها، «**إذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة**»[1]، وهذا مثله.

ثم إن القائلين بأن سجود التلاوة ليست بصلاة؛ يجوز لك أن تسجد على غير وضوء، لا يشترط لها ما يشترط في النافلة، فلو سجد على غير وضوء لا بأس؛ لأنها قربة وطاعة، ولم يكن حكمها حكم الصلاة، وهذا هو اختيار البخاري، وقول ابن عمر رضي الله عنه، يرون أن سجدة التلاوة لو سجد على غير وضوء لا بأس بذلك؛ لأنها ليست بصلاة، بدليل أنه لا يقرأ فيها سورة الفاتحة، ولا نعرف صلاة - يقولون- لا يُقرأ فيها الفاتحة، وليس فيها ركوع، وليس فيها تشهد، إنما هي سجدة مفردة، خالية عن قراءة الفاتحة، وعن الركوع، وعن التشهد، وعن ورود الدعاء بين السجدتين، بل هي سجدة واحدة مفردة، فلا يشترط لها ما يشترط للنافلة حينئذ، بل عليه أن يسجد ولو على غير وضوء، أما المذهب وقول الجمهور كما هنا.

=وأحمد في « مسنده » (٣٧/ ٣٦٦/ ٢٢٦٩٣)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ولفظه: « خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة ».

(١) سبق تخريجه.

(المتن): (وَيُسَنُّ) سجودُ التِّلاوةِ (لِلقَارِئِ، وَالمُسْتَمِعِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِجَبْهَتِهِ » متفقٌ عليه، وقال عمرُ: « إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» رواه البخاري.

(الشرح): يسجد المستمع لسجود القارئ، أي: أن القارئ إذا كان يقرأ وأنت مستمع لقراءته، ثم سجد؛ فينبغي أن تسجد، إلا أنهم يقولون: إذا كان يصلح أن يكون إمامًا لك، كما يأتي؛ لأن النبي ﷺ قالوا: كان يقرأ علينا القرآن، فيمر بالسجدة فيسجد فنسجد معه حتى لا يجد أحدنا موضعًا لجبهته[1]، يعني: كل الحاضرين يسجدون بسجود رسول الله ﷺ، قالوا: هذا يدل على أن القارئ إذا سجد لقراءته وأنت مستمع فينبغي أن تسجد؛ لأنك شريكه في الأجر، فالمستمع له أجر وثواب بسماعه لقراءة غيره، فأنت شريك في الثواب والأجر، فكذلك أنت شريكه في السجدة.

(مداخلة): [2].

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٤١ / ١٠٧٥)، أبواب: سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ.

(٢) قول عمر رضي الله عنه: « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ».
(الشيخ): هذا دليل المذهب ومن وافقهم، قالوا: هذا يدل على أن السجدة سُنَّة وليست بواجبة، لقول عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلَّا أن نشاء. لكن الآخرين يقولون: هو لم يفرض علينا السجود، لكن بوجود سببه يتعين، وأما أنه يجب علينا أن نسجد أصالة بدون سبب فلا، وهذا هو معنى قول عمر.
قلت: أثر عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٤٢ / ١٠٧٧)، أبواب: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله لم يوجب السجود.

(المتن): ويسجدُ في طوافٍ مع قِصَرِ فصلٍ.

(الشرح): يعني: لو كنت تطوف بالبيت، وتقرأ القرآن حالة الطواف، وكانت قراءتك مثلًا على هذه الآية: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴾[1]، حالًا تسجد، ثم تمضي في طوافك مثلًا.

(المتن): ويَتيممُ محدِثٌ بشرطِه.

(الشرح): يعني: إذا كنت تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء فإنك تتيمم بشرطه، ومعلوم أن التيمم شرطه لا يصح التيمم إلَّا عند عدم الماء، أو وجود مانع يتعذر معه استعمال الماء، كقروح، وحريق في يديه في مواضع وضوئه، وما أشبه ذلك، إذًا يتيمم.

(المتن): ويَسْجُدُ مَعَ قِصَرِهِ.

(الشرح): يعني: المتيمم إذا قلنا يتيمم لعدم وجود الماء، إذا تيمم حالًا فيسجد، مثلًا: قرأت وأنت على غير وضوء: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴾[2]، أتممت الآية، فتتيمم حالًا واسجد؛ لأن الماء معدوم، وليس هناك فصل طويل بين السجدة والتلاوة بمجرد التيمم، بخلاف الوضوء.

---

(١) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٠).

(٢) سورة النجم، الآيات رقم (٥٩-٦٢).

(المتن): وإذا نسِيَ سجدةً لم يُعِد الآيةَ لأجلِه.

(الشرح): وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله، بل يمضي؛ لأنها سُنَّة فات محلها، فمثلًا قرأت: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[1]، وذكرت أنك لم تسجد، فلا تعد إلى قراءة الآية التي فيها السجدة لتسجد؛ لأنها سُنَّة فات محلها، فلا تعدها لأجل السجدة.

(المتن): ولا يَسْجُدُ لهَذَا السَّهْوِ.

(الشرح): أنت سهوت، ثم قرأت آية، نقول: أولًا: لا تعد الآية لأجل السجود، قلت: حسنًا، أريد أن أسجد سجود السهو، نقول: لا تسجد.

(المتن): ويكرِّرُ السُّجودَ بتكرارِه التِّلاوةِ؛ كركعتي الطَّوافِ.

(الشرح): يعني: لو كنت تقرأ مثلًا في سورة « اقرأ » مثلًا، وتردد: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾[2]، كلما رددتها تسجد؛ لأن السجود يُسن على حسب تكرار قراءة السورة، كما أن ركعتي الطواف تتكرر بتكرار الطواف وإعادته مرة أخرى.

---

(١) سورة السجدة، الآيتان رقم (١٥-١٦).

(٢) سورة العلق: ١٩.

(المتن): قال في الفروعِ: (وكذا يَتوجَّه في تحيةِ المسجدِ إن تكرَّر دخولُه) انتهى، ومرادُه غيرُ قَيِّمِ المسجدِ.

(الشرح): يعني: دخلت المسجد، وصليت الركعتين، ثم خرجت، ثم حصل لك سبب ودخلت ثانيًا، صلِّ ما لم يكن الذي يتكرر دخوله قيِّمًا للمسجد، كالذي ينظفه، ويلاحظ فرشه، هذا لا يُسن في حقه كلما دخل؛ لأن هذا فعله محلُّ عمله.

(المتن): (دُونَ السَّامِعِ) الذي لم يَقصِد الاستماعَ؛ لما روي أن عثمانَ بنَ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بقارئٍ يَقرأُ سجدةً ليسجدَ معه عثمانُ فلم يسجدْ، وقال: « إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَع »، ولأنَّه لا يُشاركُ القارئَ في الأجرِ فلم يُشاركْه في السُّجودِ.

(الشرح): قلنا: إن المستمع يسجد بسجود القارئ، أما السامع فلا، لأنه لم يشاركه في الأجر، والسامع لا يهتم بقراءته بالكلية، لكن طرق سمعك هذه الآية: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾[1]، فإذا لم تسجد فلا حرج عليك؛ لأنك لست بشريك له في الأجر، إنما وقع على سمعك هذه الآية من غير قصد، فأنت سامع ولست بمستمع، هذا هو المعنى.

(المتن): (وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ)، أو كان لا يَصلُحُ إمامًا للمستمعِ؛ (لَمْ يَسْجُدْ)؛ لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى إلى نفرٍ مِن أصحابِه، فقرأ رجلٌ منهم سجدةً، ثم نَظَر إلى

(١) سورة مريم، الآية رقم (٥٨).

رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: « إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا » رواه الشافعي في مسندِه مُرسلًا.

(الشرح): كذلك إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأن المستمع كالمأموم مع القارئ، القارئ هو الإمام، والمستمع في منزلة المأموم، ولأن النبي ﷺ استمع لقراءة رجل من أصحابه، لما مرَّ بسجدة نظر إلى الرسول، قال: « لو سجدت لسجدنا؛ لأنك كنت إمامنا»، لكن حيث لم تسجد لا نسجد[1]، فدل على أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد من كان مستمعًا لقراءته.

(المتن): ولا يسجدُ المستمعُ قُدَّامَ القارئِ، ولا عن يسارِه مع خلوِّ يمينِه.

(الشرح): كل هذا تفريع على أن سجدة التلاوة صلاة، فإذا قلنا: إنها صلاة نزَّلنا أحكام الصلاة منزلة سجود التلاوة، سواء بسواء، يعني: نزَّلنا سجدة التلاوة منزلة أحكام الصلاة، فكما أنك لا تقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه، فكذلك لا تسجد إذا كنت عن يساره مع خلو يمينه، أو مثلًا صرت قدَّامه لا تسجد؛ لأن المأموم يكون محاذيًا له، أو خلفه، فلا يجوز للمأموم أن يتقدم إمامه، فلو كان القارئ يقرأ هنا، وأنت تستمع أمامه في الصف الأول إلى هناك، فسجد، ما تسجد معه لأنك قُدامه، والمأموم لا يمكن أن يسجد أمام الإمام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/ ٣٧٩/ ٤٣٦٣).

القارئ يقرأ مثلًا في محلَّنا، وأنت جالس هناك تستمع لقراءته، فليس فيها شيء إلَّا إن كنت عن يمينه محاذيًا له، أو عن يساره إذا كان يمينه مشغولًا، فيه ناس.

(المتن): ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ، ويَسجدُ لتلاوةِ أُمِّيٍّ وصبيٍّ.

(الشرح): ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة؛ لأن المرأة لا تصلح أن تكون إمامة للرجل، ما عدا الصبي، فالصبي يصح أن يؤم البالغين في النافلة، والأُمي يصح أن يكون إمامًا للبالغين في النافلة، فإذا قرأ صبي تسجد معه، أو أُمي تسجد معه؛ لصلاحية إمامتهما في النافلة.

أما المرأة فلا يصح أن تؤمَّ الناس، فلذا لا يسجد لقراءتها، فلو سمعت والدتك، أو زوجتك، أو أختك، أو بنتك تقرأ؛ فلا تسجد لسجودها، هذا بناء على أن سجدة التلاوة صلاة، لكن المرأة قالوا: إنها تؤم الناس، فالمرأة يجوز أن تؤم الرجال في صورة مخصوصة، فهل يسجدون في تلاوتها من تلك الصورة التي استثنوها؟.

الصورة التي استثنوها يقولون: يجوز للمرأة أن تصلي بالرجال إذا كانت أعلم منهم، وأقرأ منهم، تصلي بهم التراويح فقط، وكذلك تكون خلفهم، وهم أمامها، ففي التراويح فقط تؤمهم، يعني: المرأة، وإمامتها تكون خلفهم، تصلي بهم التراويح، وتكون خلفهم، لكن هذا من المفردات، وهذا قول ضعيف.

(مداخلة): [1].

---

(١) أحسن الله إليك، ما الراجح في سجود التلاوة، هل هو صلاة؟.
(الشيخ): المذهب واضح أنه صلاة، والقول الآخر والله أعلم قوي.

(المتن): (وَهُوَ)، أي: سجودُ التلاوةِ، (أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً)، في الأعرافِ، والرعدِ، والنحلِ، والإسراءِ، ومريمَ، و (فِي الحَجِّ مِنْهَا اِثْنَتَانِ)، والفرقانِ، والنملِ، و (ألم تنزيل)، وحم السجدةِ، والنجمِ، والانشقاقِ، و (اقرأ باسم ربك)، وسجدةُ (ص) سجدةُ شكرٍ، ولا يُجزئُ ركوعٌ ولا سجودُ الصَّلاةِ عن سجدةِ التلاوةِ.

(الشرح): وفي القرآن أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والإسراء، ومريم، وفي الحج منها اثنتان، وهي: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾[1]، والثانية في آخر الحج: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾[2]، خلافًا للحنفية، فالحنفية لا يرون أن هذه سجدة، ولا يسجدون لها، التي في آخر الحج، كذلك الفرقان، والنمل، وألم تنزيل السجدة، وحم السجدة.

واختلف العلماء في أيِّ مكان تسجد، فبعضهم يقول: تسجد عند قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[3] تسجد الآن،

(١) سورة الحج، الآية رقم (١٨).
(٢) سورة الحج، الآية رقم (٧٧).
(٣) سورة فصلت، الآية رقم (٣٧).

والقول الآخر: لا، محل السجدة: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾[1]، تسجد عند قوله: {يَسْـَٔمُونَ}، وهذا هو المعتمد عند أهل العلم.

(ولا يُجزئُ ركوعٌ ولا سجودُ الصَّلاةِ عن سجدةِ التلاوةِ)، فسجدة التلاوة نوع، والركوع والسجود نوع آخر.

سجدة (ص) سجدة شكر، ليست بسجدة تلاوة؛ لأن داود عليه السلام سجدها شكرًا لله، حين تاب الله عليه في مسألة الرجل الذي حصل ما حصل، قال: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ ﴾ أي: الشركاء ﴿ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[2]، يعني: أن داود سجدها شكرًا لله، ولم يسجدها بناء على تلاوة، فقالوا: هنا سجدة شكر، وليست سجدة تلاوة، هذا هو المذهب، أنه لا يسجد في الصلاة، بل قالوا: لو سجد في الصلاة وهو عالم بالحكم وغير ناس بطلت صلاته، لكن الصحيح أنها لا تبطل، كما يأتي بيانه بعد هذا في سجدة الشكر.

وهذه من ذوات الأسباب، ففي أيِّ وقت لا مانع أن يسجد، ولو عند غروب الشمس، وهذا قول ابن تيمية، وابن القيم.

---

(١) سورة فصلت، الآية رقم (٣٨).

(٢) سورة ص، الآية رقم (٢٤).

(المتن): (وَ) إذا أراد السُّجودَ فإنه (يُكَبِّرُ) تكبيرتين، تكبيرةً (إِذَا سَجَدَ، وَ) تكبيرةً (إِذَا رَفَعَ)، سواءٌ كان في الصَّلاةِ أو خارِجَها، (وَيَجْلِسُ) إن لم يكن في الصَّلاةِ، (وَيُسَلِّمُ) وجوبًا، وتُجزئُ واحدةٌ، (وَلَا يَتَشَهَّدُ)؛ كصلاةِ الجنازةِ، ويرفعُ يديه إذا سَجَد ندبًا ولو في صلاةٍ، وسجودٌ عن قيامٍ أفضلُ.

(الشرح): (ويُكبِّر إذا سجد، وإذا رفع)، كل هذا بناء على أن سجدة التلاوة صلاة، فيُكبر إذا رفع، وإذا سجد، حتى لو كان في الصلاة، وأما من قال: إنها ليست بصلاة لا يُكبر.

وكذلك يُسلِّم ويجزئه واحدة، ويُسلم على اليمين، وعلى اليسار لا بأس، ولا يتشهد، قال الآخرون: هذا يدل على أنها ليست بصلاة، إذ لو كانت صلاة لاشترط فيها قراءة الفاتحة، واشترط لها الركوع، واشترط لها التشهد، إلى غير هذا، لكن ما دام أنها سجدة مفردة، وحتى أنتم تقولون: ولا يتشهد، دل على أنها لا تُعطى حكم النافلة مطلقًا.

كذلك أيضًا سجوده عن قيام أفضل؛ لأن فيه زيادة عمل، فإذا كنت تقرأ القرآن وأنت جالس وسجدت فلا بأس، وإذا كنت واقفًا وسجدت عن قيام هذا أفضل؛ لأن محل قيامك هذا نهوضك من الجلوس إلى القيام هذا عمل، وما نهضت إلَّا من أجل السجدة، فأنت حينئذ تثاب على هذا القيام.

(المتن): (وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ) آيَةِ (سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ، وَ) كُره (سُجُودُهُ)، أي: سجودُ الإمامِ للتلاوةِ (فِيهَا)، أي: في صلاةٍ سريةٍ، كالظُّهرِ؛ لأنَّه إذا قرأها إمَّا أن يَسجدَ لها أَوْ لا، فإن لم يَسجدْ لها كان تاركًا للسنةِ، وإن سَجَد لها أوجب الإبهامَ والتخليطَ على المأمومِ.

(الشرح): ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة السر؛ لأنه إن سجد فيها خلَّط على المأمومين، وإن لم يسجد كان تاركًا للسُّنَّة، فينبغي أن يقرأ سورة ليس فيها سجدة، فمثلًا: تصلي الظهر أو العصر، عندهم يكره أنك تقرأ سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، أو تقرأ سورة الانشقاق، (إذا السماء انشقت)؛ لأنك إذا قرأت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾[1]، هذا عيب لهم وذم لهم حيث لم يسجدوا، فإن سجدت خلطت على المأمومين، وإن لم تسجد تركت السُّنَّة، أو تركت الواجب عند من يرى أن سجود التلاوة واجب، وما دام أن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾، شابهتهم في عدم السجود؛ فينبغي أن تسجد؛ لهذا قالوا يُكره.

والقول الثاني: إنه لا يُكره، فيسجد ويسجد المأمومون معه، واستدلوا بحديث رواه أبو داود[2] عن ابن عمر، وهو أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فسجد وسجد أصحابه، قال ابن عمر: فلا يرى إلا أنه قرأ سورة ألم السجدة، قالوا: هذا يدل على

---

(١) سورة الانشقاق، الآية رقم (٢١).

(٢) في « سننه » (٢ / ١٠٤ / ٨٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

أنـه لـو قرأها الإمام يسـجد، والكراهة منتفيـة بدليل هذا الحديـث، والمأمومون يسجدون مع إمامهم، وهذا هو القول الثاني.

أمـا المذهـب فهم عللوا بهذا التعليـل أن فيه اختلاطًا علـى المأمومين فيما لو سجد، وبتركه للسجود يكون تاركًا للسُّنَّة.

(المتن): (وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا)، أي: غيرِ الصَّلاةِ السريةِ، ولو مع ما يَمْنعُ السَّماعَ؛ كبُعْدٍ، وطرشٍ، ويُخيَّرُ في السرِّيةِ.

(الشـرح): ويلـزم المأمـوم متابعة إمامه إذا سـجد في صلاته سـجدة التلاوة، في غيـر الظهر والعصر، أي: أن الإمام لو قرأ سـورة سـجدة في صلاة العشـاء، أو المغرب، أو الفجر، وسجد، يلزمك أن تسجد، أما لو قرأها في الظهر وسجد أنت مخير، لا يلزمك، إن شئت قف حتى ينتهي من سجدته ويقوم، ويعللون يقولون: لأن السـجود مكروه، ثم أنت لم تسـمع قراءة إمامك حتى يكون سجودك سجود مسـتمع، لم تسمعه، ولا تدري ماذا قرأ، وفي أيِّ سـجدة سجد، فلم تكن مستمعًا بحيث يُسـن لك السجود، والقراءة عندهم والحالة هذه تُكره، والصلاة لا تبطل، فأنـت مخير، إن شـئت تتابعه وإن شـئت لا تتابعه. ولكن القـول الآخر، واختاره الموفق، والشـارح، أنك تسجد في الصلاة السرية، ولست بمخير، فإذا سجد مثلًا في الظهر أو العصر يلزمك أن تسجد، مستدلين بقوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[1].

---

(١) أخرجـه البخـاري في « صحيحـه » (١ / ١٤٥ / ٧٢٢)، كتـاب: الأذان، بـاب: إقامة الصف مـن تمام الصلاة، ومسـلم في « صحيحـه » (١ / ٣٠٨ / ٤١١)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

قالوا: وهذا من الاختلاف عليه، مادام أنه سجد سجدة تلاوة، وإن كنت غير سامع لقراءته؛ فلا بد أن تتابعه؛ لأن هذا فعل، وهو سجدة التلاوة، وليس هذا بقول، وإنما متابعتك له في القول فلا، فلو قرأت الفاتحة قبله، وقرأت سور أكثر منه، أو قرأتها بعده؛ فلا مانع، أما متابعته في الأفعال فهي المتعينة حينئذ، قالوا: فيلزمك أن تسجد معه إذا سجد في صلاة السر، ولست بمخير، هذا هو رأي الموفق والشارح ومن وافقهما.

(المتن): (وَيُسْتَحَبُّ) في غيرِ صلاةٍ (سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ) مُطلقًا؛ لما روى أبو بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا » رواه أبو داودَ وغيرُه، وصحَّحه الحاكمُ.

(الشرح): ويُستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقًا، معنى مطلقًا: سواء كانت تلك النعم خاصة بك أنت أو عامة للمسلمين، فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان إذا جاءه أمر يسرُّه خر ساجدًا لله[1].

لما كتب إليه عليٌّ بإسلام أهل اليمن سجد[2]، ولما جاءه جبريل وأخبره بأن

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤ / ٤٠٤ / ٢٧٧٤)، أول كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، والترمذي في « سننه » (٣ / ١٩٣ / ١٥٧٨)، أبواب: السير، باب: ما جاء في سجدة الشكر، وابن ماجه في « سننه » (٢ / ٤٠٢ / ١٣٩٤)، أبواب: إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢/ ٥١٦ / ٣٩٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: سجود الشكر، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال البيهقي عقب إخراجه للحديث: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

الله يُصلي على من صلى عليك مرة يصلي عليه عشرًا خر ساجدًا شاكرًا لله [١].

فتجدد النعم عامة للمسلمين، كإسلام قبيلة، أو انتصار المسلمين، أو خاصة بك، مثلًا نعمة لم تكن عامة للمسلمين.

وكذلك اندفاع النقم، كما لو جاءنا عدو يريد قتلنا، ثم سلط الله عليه وهلك، تسجد شكرًا لله، وما أشبه ذلك.

أما النعم العامة فلا يسجد لها كما سيأتي؛ لأن نعم الله عامة دائمة، فلو قيل بسجودها لبقيت ساجدًا طول عمرك، فإن الله يقول: ﴿ فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [٢]، نعم الله علينا متوالية، متتابعة، دائمة، أبدية.

لاحِظْ إذا جاءك الإطلاق تجد في الكلام ما يدل عليه، سواء كان قبله أو بعده، لا تجعل الإطلاق أمرًا خارجيًّا، فمثلًا يقولون هنا لاحظ: (ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقًا)، لا يمكن أن نقول: في كل وقت؛ لأنه ليس هناك عبارة تدل على الوقت، فالعبارة هي تجدد النعم واندفاع النقم، لاحظ تجدد النعم، تعرف أنها إما عامة أو خاصة، واندفاع النقم إما عامة أو خاصة، فيفسر الإطلاق بما يناسب العبارة، وما تقتضيه العبارة، لا أنك تفسر الإطلاق بأمر خارجي لم تتضمنه العبارات.

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣/ ٢٠١/ ١٦٦٤)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٢).

(المتن): (وَتَبْطُلُ بِهِ)، أي: بسجودِ الشُّكرِ، (صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)؛ لأنَّه لا تعلُّقَ له بالصَّلاةِ، بخلافِ سجودِ التلاوةِ.

(الشرح): يعني: لو سجد شكرًا لله في أثناء الصلاة بطلت صلاته؛ لأن المسبب لهذا الشكر، ليست التلاوة، بل نعمة عامة، أو نعمة خاصة، أو دفع نقمة عامة، أو دفع نقمة خاصة، فلا تعلق لها بالصلاة، فقد زدت في الصلاة ما ليس منها وما لا يتعلق بها، هذا وجه قولهم.

بخلاف سجدة التلاوة، فأنت تقرأ القرآن، والقرآن مشروع قراءته في الصلاة، تقرأ القرآن ومثاب على هذا، وهو من جنس أذكار الصلاة، كقراءة الفاتحة، وسورة أخرى، فهو من جنس أذكار الصلاة، تسجد لها؛ لارتباطه بالصلاة.

أما سجدة الشكر فلها سبب، ليس سببها التلاوة التي هي من أذكار الصلاة، بل سببها نعمة أو دفع نقمة، فإذا سجدت في نفس الصلاة بطلت صلاتك، كأنك زدت فيها ما ليس منها، أشبه ما لو سجدت ثلاث سجدات، أو ركعت ركوعين، هذا وجه قولهم، أما القول الآخر يأتي، ولهذا لو سجد عالما متعمدًا عندهم بطلت، بخلاف الجاهل والناسي، فالجاهل والناسي لا تبطل صلاته حتى لو زادها جهلًا أو نسيانًا.

(المتن): وصفةُ سجودِ الشُّكرِ وأحكامُه كسجودِ التلاوةِ.

(الشرح): وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة من اشتراط الطهارة له، ومن الوقت أيضًا في غير أوقات النهي، وأن يقول: سبحان ربي الأعلى قبل الدعاء أو بعده، وأنه يسجد عن قيام أفضل من سجوده جالسًا، وأنه يُكبر إذا رفع وإذا سجد، وأنه يُسلم، وأنه يرفع يديه عند إرادة السجود، كما تقدم بيانه، وتقدم الخلاف في سجدة التلاوة وفي هذا كلِّه.

(المتن): (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ):

الأَوَّل: (مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: « إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ»، احتجَّ به أحمدُ.

(الشرح): وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لهذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل، فأوتروا قبل أن تصبحوا**»[1].

قالوا: هذا يدل على أن وقت النهي يدخل من طلوع الفجر ولو كان قبل الصلاة، فلا يباح أي تنفل ما عدا راتبة الفجر فقط.

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠ / ٤٣٨ / ٦٣٧٢)، والترمذي في « سننه » (١/ ٥٩١ / ٤٦٩)، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر.

والرواية الثانية عن أحمد أن وقت النهي يدخل من انقضاء صلاة الفجر، لا قبلها؛ لحديث: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»[١]، وهذا هو رأي الموفق، والمجد، ومذهب مالك.

وفائدة الخلاف: لو مثلًا طلع الفجر، وأذَّن الثاني، وجئت أنت من مسجدك، جئت للمسجد والناس مجتمعون، وأنت لم توتر، فهل توتر؟، المذهب لا، فبطلوع الفجر ذهب وقت صلاة الليل، وذهب الوتر، ودخل وقت النهي بطلوع الفجر، لم يبح لك إلا فريضة وراتبتها فقط.

رأي الموفق والمجد ومذهب مالك ومن وافقهم يقولون: نعم، ما دام أن الإمام ما صلى الفجر يجوز أن تتنفل وتوتر؛ لأن وقت النهي لا يدخل إلا بانقضاء صلاة الصبح، وقبل أن تصلي صلاة الصبح لم يدخل وقت النهي؛ لحديث: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**».

أما المذهب ومن وافقهم فيقولون: لا، حديث: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر**» وإن كان صريحًا أنه لا تجوز الصلاة بعد صلاة الفجر لكن جاءنا حديث فيه زيادة، وهو قوله: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل وذهب الوتر**»، ولحديث: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»، فدل بمفهومه على أنه إذا وُجد الصبح ذهب الوتر، وخرج وقته.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٥٦٧ / ٨٢٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(المتن): (وَ) الثاني: (مِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ) بكسرِ القاف، أي: قَدْرَ (رُمْحٍ) في رأي العينِ.

(الشرح): الثاني من أوقات النهي: من حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، أي: بمقدار رمح برؤيا العين المجردة، فهذه الأوقات لا تجوز الصلاة فيها.

سعيد بن المسيب رأى رجلًا في المدينة يتنفل بعد صلاة الفجر، بعدما انتهت الصلاة قام يصلي، فنهاه سعيد بن المسيب، قال: يا هذا، لا تصل في هذا الوقت، قال: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟،قال: لا، ولكن يعذبك على مخالفة السُّنَّة [1].

بهذا نعرف أن الصلاة وإن كانت مشروعة، ومطلوبة، ومرغبًا فيها، لكن لها أوقات معينة، ومثل هذه الأوقات لا تجوز الصلاة حينئذ، فرسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام نصَّ بقوله: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»، وكذلك قال في حديث عمرو بن عبسة: «**وإذا طلعت فأمسك عن الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»[2]، فمنع الرسول ﷺ من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣/ ٥٢/ ٤٧٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ٦٥٤/ ٤١٣١)، كتاب: الصلاة، باب: من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، ثم بادر بالفرض، وأخرجه بلفظ: « العصر » بدلًا من: « الفجر » الدارمي في « سننه » (١/ ٤٠٤/ ٤٥٠)، المقدمة، باب: ما يتقى من تفسير حديث النبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٥٦٩ / ٨٣٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة.

الصلاة عند طلوع الشمس معللًا ذلك بأن الكفار يسجدون لها.

تكلم ابن تيمية في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم »على هذا المعنى بما حاصله: أن مشابهة الكفار علة في المنع، وإن كان قصدك طيبًا، ونيتك صالحة، فأنت ممنوع من مشابهتهم ظاهرًا، لا يجوز لك أن تشابههم ظاهرًا وإن خالفتهم باطنًا، فباطنًا هم يسجدون للشمس، وأنت باطنًا تسجد لله، إلا أنك اتفقت معهم ظاهرًا، سجدوا لها، صلوا لها، وأنت صليت لله، فمجرد اختلاف النية لا يبيح لك مشابهتهم وإن كانت نيتك لله؛ لأن الرسول قال: «**أمسك عن الصلاة؛ فإنها حينئذ يسجد لها الكفار**»، فمنَعَ مِن المشابهة الظاهرة مع اختلاف النية الباطنة.

كل هذا يدل على أن المسلم لا يجوز له مخالفة ما جاء به الرسول حتى ولو كانت نيته صادقة، وصحيحة؛ لأننا نعرف أن العبادات كلها تنبني على أصلين، فصلاتك وزكاتك وعباداتك وجميع ما تتقرب به إلى الله تنبني على أصلين، إن انبنت على هذين الأصلين صحت عباداتك، وإلا فهي مردودة عليك، ما هما الأصلان؟.

- **الأول: تجريد الإخلاص لله، هذا هو الأصل الأول، وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وهو معنى قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فإذا كان عملك ليس لله، بل لنيل وظيفة، أو لأجل مدح الناس لك، وثنائهم عليك، أو لأجل دراهم، أو لغرض من الأغراض؛ فالله لا يقبل عملك؛ لأنه لم يكن خالصًا لله، هذا هو الأصل الأول.**

• **الأصل الثاني: وهو محل بحثنا، تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، وهو مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله، ويدلنا عليه قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[1].

ويدخل فيه الصلاة في أوقات النهي، وإن كانت نيتك لله حصل لك الأصل الأول، وهو تجريد الإخلاص لله، لكن تخلَّف الثاني، وهو تجريد المتابعة لرسول الله، فأنت لم تتابع الرسول، بل خالفته حيث نهاك عن الصلاة في هذه الأوقات، وإن كان أصلها مرغبًا فيه، ومطلوبًا شرعًا.

وهذا ينفعك في أبواب كثيرة، ومسائل كثيرة، كالاحتفال بمولد الرسول ﷺ، فمثلًا: لو فرضنا أن شخصًا قال: أنا أقيم الاحتفال بمولد الرسول، لماذا؟، قال: لأنه طاعة، وعبارة عن إظهار الشكر بوجود خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وأفضل من مشى على الأرض، وأفضل من طلعت عليه الشمس، بل وأفضل المخلوقين، كيف لا أقيم الاحتفال بمولده ﷺ، تعبيرًا وإظهاراً لشعور محبته، وإظهار الشكر بوجوده صلوات الله وسلامه عليه.

تقول له: أنت نيتك طيبة، مادام أن هذا قصدك، تعظيمًا للرسول، لكن يا ابن أخي ليس هكذا، فمحبة الرسول ﷺ تقتضي متابعته، والائتمار بما جاء به، والانتهاء عما نهى عنه، ونشر دعوته، لا مجرد الاحتفال بمولده، نعم نيتك

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٨٤/ ٢٦٩٧)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة رضي الله عنها.

طيبة، لكن عندنا أصلان للعبادة، والثاني منهما تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، فأعطني حديثًا أن الرسول أقرَّ هذا، أو أمر به، أو أن الصحابة فعلوا شيئًا من هذا؛ لأن هذا هو مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله، لا يستطيع، إذًا بطل عمله، فمجرد أنه مخلص في عمله لله تخلف الأصل الثاني، وهو تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ.

فنقول: في أوقات النهي في الصلاة فيها، لو قال مشروعة وطيبة ومرغب فيها، نقول: نعم، لكن أنت عبادتك لابد أن تكون مبنية على متابعة الرسول ﷺ، فرسول الله يقول: لا صلاة، لا صلاة.

(المتن): (وَ) الثالثُ: (عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ)؛ لقولِ عقبةَ بنِ عامرٍ: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » رواه مسلم، وتَضيَّفُ بفتح المثناة فوق أي: تميلُ.

(الشرح): الثالث من أوقات النهي: حين تقف الشمس، وهو الزوال، وهو زمن لطيف قصير، لا يسع الصلاة فيه، لا يمكنه أن يصلي والشمس قائمة؛ لأن زمنه قصير، فوقته لا يتسع للصلاة، وزوال الشمس هو معلوم أنها تطلع من جهة الشرق، وهي تصعد في كبد السماء، ومادامت تصعد فالظل يزيد، فإذا توسطت

كبد السماء ثم هبطت من الناحية الغربية جعل الظل ينقص، لاحظت أن الظل ينقص إذًا زالت الشمس، فالمدة التي يزيد فيها الظل وينقص هي مدة قليلة جدًّا.

وكما قدمنا يقول أبا بطين- لكن لا أدري من أين نقله-: إنها بمقدار قراءة الفاتحة، ومجرد قراءة الفاتحة زمن قصير جدًّا، لا يتسع لصلاة فيه، والدليل على هذا حديث عقبة، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام ينهانا أن نصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيَّفُ الشمس للغروب»[1].

فقوله: «حين يقوم قائم الظهيرة» يعني: من شدَّة الحر، وهو أن البعير إذا برك واشتدت عليه الرمضاء قام، هذا معنى يقوم قائم الظهيرة، الظهيرة لا يستطيع أن يبقى جالسًا فيها لأجل حرارة الشمس. لكن هنا سؤال يتعلق بالحديث، قول عقبة: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا »، لو صلينا عليه الفجر، حملنا الميت، لكن وجدنا القبر لم يصلحوه بعد، قاموا يصلحونه إلا وهذه الشمس طالعة، نصبر أم نقبره؟.

يدفنونه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس الغرض النهي من أجل دفن الميت، الميت يدفن في أيِّ وقت كان، لكن الغرض الصلاة عليه، فيمنعون من دفنه من أجل الصلاة عليه، لا يصلون عليه، أما لو قُدِّر أنهم صلوا عليه قبل هذا الوقت، وتأخر لعذر؛ لا بأس بدفنه، فما منع من دفنه إلا وسيلة إلى الغاية وهي

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٥٦٨ / ٨٣١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

الصلاة، فلا يجوز أن تصلي على الميت في مثل هذه الأوقات القصيرة خاصة، بل ينتظر به لأجل الصلاة، أما لو قُدِّر أنه صُلي عليه فليس غرض الشارع أن الميت لا يدفن؛ لأن مجرد دفنه ليس له تعلق بأوقات النهي، فقوله: « وأن نقبر فيهنَّ موتانا»، يعني: إذا لم يُصلَّ عليه[١].

(المتن): (وَ) الرابعُ: (مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا)؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » متفقٌ عليه عن أبي سعيدٍ، والاعتبارُ بالفراغِ منها لا بالشروعِ فيها، ولو فُعلت في وقتِ الظُّهرِ جمعًا، لكن تُفعلُ سنَّةُ ظهرٍ بعدَها.

(الشرح): والرابع: بعد صلاة العصر، فإنه لا تجوز الصلاة بعد صلاة العصر للأحاديث الكثيرة، وهو أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر»[٢]، كما في صحيح مسلم وغيره.

والعبرة بالفراغ منها لا بالشروع فيها، ما معنى: والعبرة بالفراغ منها لا بالشروع فيها؟.

---

(١) « الفتاوى الكبرى » (٥ / ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢١ / ٥٨٦)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٥٦٧ / ٨٢٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

معناه: لا يدخل وقت النهي حتى تُسلم وتنتهي، لكن لو فرضنا أنك شرعت فيها، وأردت أن تقلبها نفلًا، يعني: لا بأس لغرض، فمثلًا: دخل وقت العصر، صليتها منفردًا على أنها هي العصر، هل هذه بالفراغ؟، العبرة بالفراغ منها لا بالشروع فيها.

من فوائد هذه العبارة، يعني: لو جئت وحدك، وكبَّرت، تريد أن تصلي الفريضة العصر، ثم جاء أناس، وأردت أن تقلبها نفلًا لغرض، قلت: طيِّب، دخلنا في وقت نهي، فنقول: لا مانع، اقلبها نفلًا، وسلم، وتصلي معهم.

أما لو فرغت منها فانتهى الأمر، لا تُعد، يعني: دخل وقت النهي، وما دمت قبل أن تُسلم فليس هناك مانع لو قلبت فرضك نفلًا، كمثل ما تقدم في شروط الصلاة: (وإن قلب المنفرد فرضه نفلًا في وقته المتسع جاز)، قلبتها بغرض صحيح، فلا نقول: إنه دخل وقت النهي بالشروع، لا، لا يدخل إلا بالفراغ، هذا هو معنى العبارة.

(مداخلة): [1].

---

(١) المذهب بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، هل يصح للذي صلى الظهر أو العصر أن أصلي معه؟.

(**الشيخ**): هذه تأتي في باب صلاة الجماعة، أما الكلام في مسألة وقت النهي، يعني: هل يدخل بالشروع فيها، أو بالفراغ منها؟، أما مسألة إعادة الجماعة هذا يأتي في باب بعده، وهو معنى من جاء مثلًا والصلاة قد أقيمت لا يدخلها، أما إذا جاء قبل أن تقام الصلاة فيدخل معه، على تفصيل في هذا عند بعض أهل العلم.

(**طالب**): ما فائدة العطف بقوله: « وأن نقبر فيهن موتانا »، إذا كان الدفن غير مقصود؟

(**الشيخ**): يقولون: لارتباط الصلاة، « نهانا أن نصلي فيهن »، هذه الصلاة العامة،=

(المتن): (وَ) الخامسُ: (إِذَا شَرَعَتِ) الشَّمسُ (فِيهِ)، أي: في الغروبِ (حَتَّى يَتِمَّ)؛ لما تقدَّم.

(الشرح): الخامس من أوقات النهي: هو إذا شرعت الشمس وتهيأت للغروب، لكن ابن تيمية يرى أن الوقت الثاني يبتدئ من اصفرار الشمس، لا من إذا شرعت في الغروب، وهو رأي الموفق أيضًا.

(مداخلة): [1].

=يعني: النوافل، أن نصلي فيها الصلاة النافلة مطلقًا، « وأن نقبر فيهن موتانا »، فعبر بالصلاة على الميت بدفنه، لأنه في الغالب يُقبر بعدما يُصلى عليه، فالصلاة الأولى ليس بصلاة الميت، الصلاة الأولى صلاة النفل العام المطلق، أن نصلي فيها، وأن نقبر لأنه لا يُقبر إلا بعد الصلاة عليه.

(١) ما فائدة التقسيم إلى وقتين، بينما الوقت واحد، من صلاة العصر حتى تغرب الشمس؟.
(الشيخ): فائدته أن الصلاة على الميت تجوز في الأوقات الثلاثة الطوال، أما في الأوقات القصيرة فلا، فمثلًا: أحضرنا الميت قبل صلاة العصر، صلينا عليه، انتهينا، أما إذا حضر الميت وقد تهيأت للغروب نقول: لا، لا نصلي.
(طالب): يقول: لو غُسل رجل في مقبرة، وفيها مسجد، وليس أمامه قبور، فهل يصلي الفريضة ثم يُصلى عليه في هذا المسجد، أم يكتفي بالصلاة عليه دون الفريضة؟
(الشيخ): إذا كان ليس هناك حائل فلا، إذا كان قريبًا من المقبرة، وليس هناك حائل ما بين المسجد وبين المقبرة، هذا لا يصلى به الفريضة، لا يصلى فيه مستقبل المقبرة، إذ يصير مستقبلًا للمقبرة.

(المتـن): (وَيَجُـوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا)، أي: في أوقـاتِ النَّهي كلِّها؛ لعمومِ قولِه عليه الصلاة والسلامُ: « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » متفقٌ عليه.

(الشـرح): ويجوز قضاء الفرائض فيها، أي: في أوقات النهي كلها، فمن كان عليـه صلاة فريضة ولـم يذكرها إلا في وقت النهي فـلا يؤخرها حتى يخرج وقت النهـي، بل يصليها حالًا؛ لأنها واجبة في ذمته، وهو مطالب بها؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «من نام عن صلاةٍ أو نسيَها فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[1]، فاستفدنا من هذا الحديث فوائد:

١) الفائدة الأولى: أن من نسـي صلاة كانت عليـه، أو نام عنها، فمتى ذكر أو استيقظ يصليها حالًا، ولا يجوز له أن يؤخرها.

٢) ثانيًـا: اسـتنبط من الحديـث أن قضاء الفوائت تكون علـى الفور، لا على التراخي؛ لأن الحديث: « من نام عن صلاةٍ أو نسـيَها فليصُلِّها إذا ذكَرَها »، فقوله: «إذا ذكرهـا» جعل مجـرَّد الذكر للصلاة التي كانت عليه هـو محلُّ قضائها حالًا، ولهـذا ذهـب الحنابلة إلى أن قضـاء الفوائت يكون على الفـور لا على التراخي، والشافعية يرون أنها على التراخي.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٢ / ٥٩٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسـلم في « صحيحه » (١ / ٤٧٧ / ٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

فمثلًا: لو كان عليه خمس صلوات فيما مضى، فعندنا يصليها حالًا، مرتبة، لو قلت: أتركها إلى بعد صلاة العشاء نقول لك: لا؛ لأن نبيك يقول: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**»، **وأنت ذكرتها الآن، فقم أدِّها، بخلاف الشافعي فيقول: الأمر فيه سعة، فالقضاء على التراخي.**

٣) **ثالثًا: استفدنا في الحديث قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك»، أي: أن قضاء الصلاة لا يدخله كفارة ولا غيره، فنستفيد من هذا لو أن مريضًا لم يصل من أجل المرض، وأنت تعرف كما يأتي وكما هو معلوم أن الرسول يقول للمريض: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»**[1]، وأن الصلاة لا تسقط عنه ما دام عقله ثابتًا، بل يصليها على حسب حاله، لكن هذا المريض مات، وجاء ولده يسأل، قال: أبي مات وعليه عشر صلوات ما صلاها، فهل أصلي عنه؟، نقول له: لا، فهل نُكفر عنه؟، نقول له: لا، لقي ربه، إن كان من المعذورين فالله يسامحه، وإن كان تركها فالله يحاسبه، لا يصلي أحد عن أحد؛ لأن الرسول يقول: «**لا كفارة لها إلَّا ذلك**»، **إلا القضاء، وقد تعذر القضاء في حق هذا المريض الذي مات، فأمره إلى الله. فاستفدنا من هذا:**

- **أولًا: أن من كان عليه فائتة يصليها حالًا ولو في وقت نهي.**
- **ثانيًا: استفدنا منه أن قضاء الفوائت على الفور.**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٤٨ / ١١١٧)، أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب.

• ثالثًا: استفدنا من هذا الحديث أن من مات وعليه صلوات لا يقضى عنه، ولا يُكفر عنه؛ لأن الرسول حصر ذلك بقوله: «لا كفارة له إلَّا ذلك»، فقوله: «إلَّا ذلك» دل على أن صلاة الغير لا تصح، وأن إخراج الإطعام أو الكفارات لا تنفع؛ لأن الرسول حصر هذا القول في «لا كفارة له إلا ذلك»، وأشار إلى هذا المعنى المجد ابن تيمية في «المنتقى» عقب ذكره لهذا الحديث[1].

(المتن): ويجوزُ أيضًا فِعْلُ المنذورةِ فيها؛ لأنَّها صلاةٌ واجبةٌ.

(الشرح): على هذا لو قلت مثلًا: إن شفى الله ولدي من هذا المرض فللَّه علي أن أصلي عشر ركعات، شُفِي ولدك من المرض؛ فيلزمك أن تصلي فورًا، ولا يجوز لك التأخير حتى ولو في وقت نهي على المذهب؛ لأن الصلاة في حقك واجبة، أنت أوجبتها على نفسك كالفريضة.

(المتن): (وَ) يجوزُ حتى (فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ) القصيرةِ (فِعْلُ رَكْعَتَيِ الطَوَافٍ)؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رواهُ الترمذي وصحَّحه.

(الشرح): ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة، عند طلوع الشمس، وحين تغيَّبت الشمس بالغروب، وعند قيام الشمس صلاة ركعتي طواف، فقوله:

---

(١) انظر: « نيل الأوطار » (٢/ ٣٣).

حتى هذا إشارة للخلاف، مستدلين بهذا الحديث: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[١].

قالوا: الحديث يدل على أنه متى طاف فإنه يصلي ركعتي الطواف التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٢].

الشافعية يرون أنك تصلي بأوقات النهي، خاصة في الحرم، وأن الحرم له خاصية على غيره، فأي وقت دخلت الحرم فإنك تتنفل وإن لم يكن هناك طواف، يستدلون أيضًا بهذا الحديث، لكن الحديث ليس فيه دلالة إلا للطائف؛ لأنه يقول: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى**»، **الجملة حالية، ولم يقل: لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى، لو قال: أو صلى لفهم منه أنه يصلي ولو في أوقات النهي في الحرم، لكن ما دام أنه ربط الصلاة بالطواف، وجعل المسبب للصلاة هو الطواف، في قوله: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى»، فُهم منه أن المراد ركعتا الطواف.**

والحاصل: أن ركعتي الطواف تؤدى ولو في وقت النهي، سواء كان وقت النهي قصيرًا أو كان طويلًا، لا فرق في ذلك.

وقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣]، هل هو خاص بالمقام؟، هذا

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٧٤/ ١٨٩٤)، كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، والترمذي في «سننه» (٢/ ٢١٢/ ٨٦٨)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٠/ ١٥٧٤)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٥).

عند طائفة أنه خاص بالمقام الموجود، ولكن ذهب ابن جرير الطبري وجمع إلى أن الحرم كله مقام إبراهيم[١]، ففي أي مكان صلى فقد صلَّى في مقام إبراهيم.

(المتن): (و) تجوزُ فيها (إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) أقيمت وهو بالمسجدِ؛ لما روى يزيدُ بنُ الأسودِ قال: صلَّيت مع النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام صلاةَ الفجرِ، فلَّما قضى صلاتَه إذا هو برجلين لم يصلِّيَا معه، فقال: « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ »، فقالا: يا رسولَ اللهِ، قد صلينا في رحالِنا، قال: « لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ » رواه الترمذي وصحَّحه، فإذا وجَدَهم يُصلُّون لم يُستحبَّ الدُّخولُ.

(الشرح): وتجوز إعادة الجماعة، كصلاة العصر، والفجر، لمن كان في المسجد وقد أقيمت وهو في المسجد، هذا يستحب.

المعنى: معلوم أن وقت النهي دخل في حقك من حين فرغت من صلاة الفجر، فإذا فرغت من صلاة الفجر دخل في حقك وقت النهي؛ لأن وقت النهي يدخل بالفراغ من الصلاة، لا بالشروع فيها، كما تقدمت الإشارة إليه، هنا صليت مثلًا في مسجد، هنا فيه تفصيل، إن جئت قبل أن تقام وجلست ينبغي أن تعيد معهم، فإن جئت وهم قد شرعوا فالأولى أن لا تعيد، مستدلين بحديث يزيد بن الأسود، وهو أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما انفتل من صلاة الغداة التفت وإذا رجلان لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا

---

(١) « تفسير الطبري » (٢ / ٥٢٦).

معنا؟»، قالا: يا رسول الله، صلينا في رحالنا، قال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتم الإمام فصليا معه، فإنها لكما نافلة»[١].

والإدراك لا يكون إلَّا في أول الصلاة، قالوا: إذا جاء وقد أقيمت الصلاة وهو في المسجد يشرع في حقه الإعادة، وإن كان قد أقيمت فالأولى أن لا يعيد، ولهذه المسألة تتمة بحث في الباب بعده، عند قوله: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا التي أقيمت)، كما سيأتي، وعند قوله: (وتكره إعادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة)، كما سيأتي.

(مداخلة): [٢].

(المتن): وتجوزُ الصَّلاةُ على الجنازةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ دونَ بقيةِ الأوقاتِ، ما لم يُخَف عليها.

(الشرح): وتجوز الصَّلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر، ما لم يخف عليها؛ لأن الوقت طويل، والنبي ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٩/ ١٨ / ١٧٤٧٤)، وأبو داود في « سننه » (١ / ٤٣١ / ٥٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والترمذي في « سننه » (١ / ٢٩٥ / ٢١٩)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، والنسائي في « الكبرى » (١ / ٤٥٠ / ٩٣٣)، كتاب: المساجد، إعادة الفجر.

(٢) يقول: فإنها لكما نافلة، الصلاة الأولى أم الصلاة الأخيرة؟.
(الشيخ): الأخيرة.

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٨٦ / ١٣١٥)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، ومسلم في « صحيحه » (٢ / ٦٥١ / ٩٤٤)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة.

فإذا صلينا العصر أحضروا جنازة، نصلي عليها؛ لأن تركها إلى المغرب أو تركها إلى بعد طلوع الشمس يتنافى مع الأمر بالإسراع بالجنازة، وهذا بخلاف الأوقات القصيرة، فالأوقات القصيرة هي مقتضى ما تقدم في حديث عقبة: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا»[1]. لكن هنا سؤال: صلينا على الجنازة بعد العصر في المسجد، وفاتتك أنت الصلاة عليها، تريد أن تصلي عليها بعد العصر، ماذا نقول إذا طالبتنا بالتعليل أو بالدليل؟.

يُصلى على الجنازة لأنها فرض كفاية، وقدأديت، وأنت في حقك سُنَّة فلا تصلَّ عليها، فأنت لست مؤد فرضًا، وهي سُنَّة، والسُّنَّة انتهت بدخول وقت النهي، ففرق بين السُّنَّة المطلقة وبين أداء فرض الكفاية.

(المتن): (وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا)، أي: غيرِ المتقدماتِ، مِن نحو إعادةِ جماعةٍ، وركعَتَي طوافٍ، وركعَتَي فجرٍ قبلَها.

(الشرح): ويحرم تطوع في غيرها، يعني: بغير ما تقدم بيانه، وهي ركعتا الطواف، وإعادة الجماعة، وركعتا الفجر قبلها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، ما عدا هذه فهي تبقى، لحديث: «لا تمنعوا أحدًا... »، ولحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، ولحديث: « أن الرسول كان يصلي ركعتين راتبة الفجر قبلها ».

---

(١) سبق تخريجه.

(المتن): (فِي شَـيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ)؛ كتحيةِ مسجدٍ، وسـنةِ وضوءٍ، وسجدةِ تلاوةٍ، وصلاةٍ على قبرٍ أو غائبٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبةٍ سِوى سنةِ ظهرٍ بعدَ العصرِ المجموعةِ إليها.

(الشـرح): يحـرم التطوع في غير مـا تقدم، مثل: تحية المسـجد تأتي في وقت النهـي، فحرام أن تصلي في وقت النهـي؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بعد صلاة العصـر»[1]. لكن قد تقول أنت: بالنسـبة لتحية المسـجد، جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدُكُم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[2]، تقول أنت: هذا عام، «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فعموم الحديث يقتضي أنه يصلي في وقت النهي.

نقـول لـك: نعم، عمومـه يقتضيه، لكن يقـول الحنابلة وغيرهم: هـذا العموم خصـص بحديـث: «لا صلاة بعد صـلاة الفجـر، ولا صلاة بعد صـلاة العصر»، فيكون من بـاب العام والخاص، فهذا عام حديث أبـي قتادة، مخصص بحديث: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

قـد تنتقل إلى سـؤال آخر، تقـول: لا بأس، هذا حسـن، هذا من بـاب العموم والخصـوص، لكن لمـاذا لا نقول: «لا صلاة بعد صلاة العصـر» منهي عنه، لكن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجـه البخاري في « صحيحـه » (١ / ٩٦ / ٤٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤٩٥ / ٧١٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها.

هذا مخصص بحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد... »، تريد أن تعكس علينا القضية، تقول: الرسول نهى عن الصلاة بعد العصر ما لم يوجد سبب، فإذا وجد سبب كدخول المسجد، الرسول ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فيكون حديث أبي قتادة مخصص لهذا النهي، لا كما قلتم: إن الحديث هذا مخصص بذاك، ماذا نقول؟.

نقول لك: لا؛ لأمرين:

١) أولًا: حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد» هذا عام، والأحاديث لا صلاة هذا خاص، ما وجه كونه خاصًّا؟،نقول: لأنه حدد زمنًا معينًا، وذاك أطلق، فحدد زمنًا معينًا نهى عن الصلاة فيه، فيكون مخصصًا للعموم الذي لم يحدد زمنًا معينًا.

٢) ثانيًا: نعرف أنه إذا اجتمع مبيح وحظر فالحاظر مقدَّم، فحديث: «لا صلاة» هذا حظر، وحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد» هذا مبيح، فإذا اجتمعت تلك القاعدتان فيقدَّم جانب الحظر على جانب الإباحة، ونظائر هذا في قواعد الشريعة كثير.

في الصيد مثلًا؛ الأصل في الذبائح والأصل في الأبضاع الأصل فيها الحظر، ما لم يرد ما يقتضي الإباحة، فالرسول ﷺ يقول: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل»[1]، فغلَّب جانب الحظر على جانب الإباحة فيما إذا اجتمع الأمران، فكذلك هنا العبادات، قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٤٦ / ١٧٥)، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في « صحيحه » (٣ / ١٥٢٩ / ١٩٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

إذا هـذا حظر وحدد زمنًا معينًا، وهذا أطلق وأمر، « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** »، **فيكون حديث أبي هريرة مخصصًا لحديث أبي قتادة مع أنه يفيد الحظر، وهذا يفيد غيره فيكون مقدمًا.**

هذا هو تقرير القائلين بأنه لا يُصلى في وقت النهي، يعني: تحية المسجد.

ومثله أيضًا الصلاة على الغائب، لو مات إنسان من أفاضل المسلمين، وجاءنا خبره، نصلي عليه صلاة الغائب هنا، لا نصلي عليه عقب الفجر، ولا بعد العصر؛ لأن صلاتنا عليه سُنَّة، والفريضة قد أقيمت عليه في بلده، فلا نصلي عليه.

وكذلك الصلاة على القبر، تذهب للمقبرة تصلي عليه؟، نقول: في وقت النهي لا؛ لأنها في حقك سُنَّة، والمطلوب من الصلاة قد أُدِّي.

(مداخلة): [1].

---

(١) سجدة التلاوة في وقت النهي؟.

(الشيخ): سجدة التلاوة هذا على المذهب أنها صلاة، فلا يسجد في وقت النهي، أما القول الآخر: ليست بصلاة، بل هي سجدة مفردة، عبادة مستقلة، لم يكن فيها شيء من أركان الصلاة، ولا من واجبات الصلاة، ولا مما يتعلق بالصلاة، لم يشترط فيها قيام، ولا قراءة فاتحة، ولا تشهد، ولا سجدتان، ولا ركوع، فأصبحت مفارقة للصلاة، فإذا قلنا بهذا القول على رأي البخاري وابن عمر وابن تيمية جاز لنا أن نسجد في وقت النهي.

(طالب): [.....].

(الشيخ): على المذهب لا، إذا جمعت معها، كالمسافر مثلًا، تقدم أنه مخير بين الرواتب، جمع العصر مع الظهر، ولم يصلِّ راتبة الظهر، يصليها بعد العصر، مع أنك تعرف لو صلى راتبة الظهر بعدها سقط الجمع، بطل الجمع؛ لأن من شروط الجمع بين الصلاتين، أي: إذا فرغ من تسليمة الظهر مباشرة يقوم للعصر، فلو صلى راتبة بين العصر وبين الظهر بطل الجمع، لكن مراده راتبة قبل الظهر مثلًا، أو بعد العصر، المهم يجوز لهم قضاء الراتبة بعد صلاة العصر المجموعة مع الظهر.

(المتن): ولا يَنعقدُ النَّفلُ إنِ ابتَدَأَهُ في هذه الأوقاتِ ولو جاهِلًا، إلا تحيةَ مسجدٍ إذا دَخَله حالَ خُطبةِ الجمعةِ، فتجوزُ مطلقًا.

(الشرح): ولا تنعقد النافلة فيما لو كبَّر في هذه الأوقات المنهي عنها؛ لأن قول: «لا صلاة» نفي لصحة الصلاة، ما عدا تحية المسجد في مسألة مخصوصة، لو دخل والإمام يخطب، وتحققنا أنها في وقت نهي؛ لأن وقت النهي من الزوال قصير جدًّا، فلو جئت والإمام يخطب، وصليت تحية المسجد يوم الجمعة، ثم اتضح لنا أن التكبيرة وقعت حين توسط الشمس بكبد السماء؛ فنقول: صحيحة لا مانع، بدليل حديث سليك الغطفاني.

(المتن): ومكةُ وغيرُها في ذلك سَواءٌ.

(الشرح): ومكة وغيرها في ذلك سواء؛ لأن بعض العلماء يخصص مكة يقول: مكة يصلي فيها تحية المسجد ولو في وقت النهي، كما أشرنا إليه من أنه مذهب الشافعي.

***

(بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)

(المتن): شُرِعَت لأجلِ التواصُلِ والتوادُدِ، وعدمِ التقاطعِ.

(الشرح): نعرف أن الإسلام شرع للمسلمين اجتماعات عديدة، منها: أنه شرع لهم أن يجتمعوا في اليوم والليلة خمس مرات، يصلون جميعًا في المسجد، والحكمة في ذلك هو أن بعضهم يرى بعضًا، وبعضهم يصل بعضًا، فلو مرض أحدهم فقدوه، أو سافر فقدوه، ولاحظوا أهله، بالإضافة إلى ما يحصل لهم من الدرجات العظيمة في صلاة الجماعة، كما قال النبي ﷺ: «صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ».[1]

فصلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، لكن بالإضافة إلى الأجر، وكثرة الخير، ورفع الدرجات، كلُّه توادد بين المسلمين برؤية بعضهم لبعض، وتفقد حال بعضهم بعضا في اليوم والليلة خمس مرات، فلو مرض وفقدته

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٥ / ١٨٨ / ٢١٢٦٥)، وأبو داود في « سننه » (١ / ٤١٥ / ٥٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، والبيهقي في « الكبرى » (٣ / ٨٦ / ٤٩٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة.

في المسجد، قلت: أين فلان؟، إن كان مريضًا زرته، إن كان مسافرًا لاحظت أهله، وعرفت إن نابته نائبة ساعدته، هذه من فوائدها، وإلا فالمقصود من هذا كله هو رفع الدرجات.

كذلك شرع الإسلام اجتماعًا للمسلمين أكبر من هذا، وهو الاجتماع الأسبوعي، فالمسلمون يعطلون مساجدهم في بلدهم، يجتمعون في كل أسبوع مرة في مسجد واحد، يرى بعضهم بعضًا، ويأنس بعضهم ببعض، ويؤدون صلاة الجمعة مجتمعين، ولا يجوز لهم أن يصلوا في مساجدهم، بل يجب عليهم أن يعطلوها ويصلوا في مسجد واحد.

ونعرف كما سيأتي في باب صلاة الجمعة أنه يحرم التعدد، يعني: تعدد الجمعات في البلد إلَّا إذا كان هناك حاجة، بحيث يكون المسجد ضيقًّا، لا يسع الناس، أو يخشى الفتنة، على ما يأتي تفصيله في بابه إن شاء الله.

ثم شرع الإسلام اجتماعًا أكبر من الاجتماع الأسبوعي، وهو الاجتماع السنوي، وهو صلاة العيد، يخرج الناس فيه إلى الصحراء، ويصلون جميعًا.

ثم اجتماع أكبر من هذا، وهو اجتماع المسلمين في أنحاء الدنيا، اجتماع يوم عرفة، فهم يجتمعون من كل حدب وصوب من أصقاع الأرض، يتعرف بعضهم على بعض، ويتعرفون إلى مشاكلهم، ويستفيدون من علومهم، ويتعارفون، ويتآنسون.

هذه من فوائد هذه الاجتماعات العظيمة، أدناها هو اجتماع المسلمين كل يوم وليلة خمس مرات في مساجدهم، ثم يليه الاجتماع الأسبوعي وهو يوم الجمعة،

ثم الاجتماع السنوي وهو الأعياد، ثم الاجتماع العام العمري وهو اجتماع المسلمين بعرفة وبالبيت الحرام.

فهذا من محاسن الإسلام، حيث شرع للناس هذه الاجتماعات، واللقاءات العظيمة، كما قال الله في الحج: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾[1]، وهذا أمر محسوس يعرفه كل من كان هناك.

(المتن): (تَلْزَمُ الرِّجَالَ)، الأحرارَ، القادرين، ولو سفرًا في شدةِ خوفٍ، (لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ) المؤداةِ وجوبَ عينٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية[2].

(الشرح): تلزم الجماعة الرجال دون النساء، فالنساء كل واحدة تصلي وحدها، لا يلزمهن أن يصلين جماعة.

(الأحرار) دون العبيد المماليك.

(الصلوات الخمس) دون غيرها من النوافل، كالتراويح، وما أشبه ذلك؛ لأنها سُنَّة.

(المؤداة) دون المقضيات، لو مثلًا ما صلينا الظهر أمس، إما نسيانًا، وإما أنا توضأنا بماء اتضح أنه ليس بطهور، أو أن الإمام صلى بنا وهو محدث وهو يعلم ذلك، وأردنا أن نقضي - أما إذا كان لا يعلم فصلاتنا صحيحة- أردنا أن نقضي،

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٧).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠٢).

لا يلزمنا أن نصلي جماعة، لو صلى كل واحد بمفرده فلا مانع، وإذا صلى بجماعة يكون أولى، وبعض من العلماء يرى أن الجماعة سُنَّة، لو صلى في بيته منفردًا لا مانع، إنما الجماعة سُنَّة، لكن لا دليل لهؤلاء، بل الجماعة لاشك أنها واجبة، بل قال ابن القيم: إنها شرط، كما يأتي.

(المتن): فأمر بالجماعةِ حالَ الخوفِ ففي غيرِه أَوْلى.

(الشرح): يعني: من أدلة وجوب أنه يصلي جماعة، وأنه لا يجوز لنا أن نصلي منفردين، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[1]، وجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله أمر المجاهدين في سبيل الله في حالة القتال، وضرب الرؤوس؛ أمرهم أن يصلوا جماعة، ولم يرخص لهم أن يصلوا منفردين، مع أن الصلاة تغيرت هيئتها، وهو أن الإمام يقوم يصلي بطائفة ركعة، وطائفة تقاتل، فإذا صلى بهم ركعة، وقام هو للثانية، أتموا لأنفسهم، كل واحد يصلي ركعة يضيفها للركعة التي صلاها مع الإمام، ثم يسلم، ثم يذهب في نحر العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، دخلوا مع الإمام، صلوا معه الركعة الأخيرة، هي للإمام أخيرة ولهم الأولى، ثم إذا صلى الأخيرة جلس في التحيات، قام كل واحد منهم يأتي بركعة، وهو ينتظرهم، ثم إذا فرغوا سلم بهم.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٠٢).

انظر كيف تغيرت الصلاة، كل واحد يصلي ركعة منفردًا والإمام ينتظرهم، ومع هذا لم يؤذن لهم أن يصلوا منفردين، مما يدل على وجوب الجماعة، هذا وجه الدلالة على وجوب الجماعة.

ومما استدلوا به أيضًا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، قوله: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، كلمة «مع» **تقتضي المصاحبة، فدل على وجوب الجماعة، وأنك لم تؤمر أن تركع لوحدك، بل قال:** ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، قالوا: هذا يدل على وجوب الجماعة.

ومما يدل عليها أيضًا ما جاء عن ابن مسعود: «**لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم**»[2].

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدًّا، بسطها العلامة ابن القيم في كتاب «الصلاة»، وذكر أدلة كثيرة، من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة والتابعين، كلها تدل على وجوب الجماعة، مع أنه يرى أنها شرط.

(**المتن**): **ولحديثِ أبي هريرةَ المتفقِ عليه: «أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلَاةُ العِشَاءِ والفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥٣/ ٦٥٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(الشـرح): هذا أيضـًا من أدلة وجوب الجماعة، وهو أن النبي ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر» إلى أن قال: «ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأُحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»[١].

القائلون بعدم وجوب الجماعة قالوا: إنه همَّ ولم يفعل، نقول: مادام أنه همَّ فلا يهمُّ إلا عن واجب، وعدم فعله جاء مصرحًا في رواية الإمام أحمد[٢] والنسـائي[٣] هو أنه قال: «لولا ما فيها من النساء والذرية لأحرقتهم بالنار».

(المتن): (لا شَرْطًا)، أي: ليست الجماعةُ شرطًا لصحَّةِ الصَّلاةِ، فتصحُّ صلاةُ المنفرِدِ بلا عذرٍ، وفي صلاتِه فضلٌ. وصلاةُ الجماعةِ أفضلُ بسبعٍ وعشرين درجةً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ المتفقِ عليه.

(الشـرح): وليست الجماعة شرطًا، هذا يردُّون به على ابن القيم، وابن تيمية، وابن حزم، وأهل الظاهر، يرون أن الجماعة شرط لصحة الصلاة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤٥١ / ٦٥١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة.

(٢) في « مسنده » (١٤ / ٣٩٨ / ٨٧٩٦).

(٣) لم أقف على رواية النسائي.

(٤) انظر: « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ١٠١)، و « الصلاة وأحكام تاركها » (ص: ١١١ - ١١٦).

وفائدة الخلاف بين القائلين بأنها واجبة والقائلين إنها شرط، الذين يقولون: إنها واجبة، لو صليت وحدك منفردًا صحت صلاتك، لكنك آثم، والقائلون إنها شرط يقولون: لا تصح، صلاتك فاسدة، أعد الصلاة، إلا إذا تعذَّر وجود جماعة، فمهما أمكن وجود جماعة لا يجوز، فلو صليت منفردًا تخلف شرط من شروط الصلاة، فلا تصح صلاتك إلَّا إذا تعذر وجود جماعة نهائيًّا، هذا عندهم، والقول الصحيح: لا، الجمهور إذا كان عندك أولادك لا بأس أن تصلي جماعة في بيتك في وجود الجماعة، ولا يلزم الذهاب إلى المسجد، ما دام أن في البيت أولاد وخدام، يعني: عدد.

القول الآخر: الصحابة رضي الله عنهم عندهم أولاد، وقد وسع الله عليهم، وعندهم خدام، وما نقل أن أحدًا منهم يُجمِّع في بيته، فلو قيل بجواز التجميع في البيت لعطلت المساجد، فما بنيت المساجد إلا لإقامة الصلاة فيها، هذا رأي ابن القيم، وعلى هذا لا يجوز أن يصلي في بيته وإن وجد معه جماعة، أما المذهب عندهم ما دام أنه عندك جماعة فتصلي.

(المتن): وتَنعقدُ باثنين، ولو بأنثى وعبدٍ، في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ، لا بصبي في فرضٍ.

(الشرح): وتنعقد الجماعة باثنين، يعني: إذا حصل معك واحد حصلت الجماعة وأديتما الواجب، هذا هو المذهب، وهذا في غير الجمعة؛ لأنه يشترط فيها عدد أكثر من ذلك، وبخلاف الصبي في الفرض، فهذا لا تحصل به الجماعة، ولكن سيأتي في آخر الباب مصافة الصبي وإمامته وما يتعلق بذلك.

(المتن): (وَلَهُ فِعْلُهَا)، أي: الجماعةِ، (فِي بَيْتِهِ)؛ لعمومِ حديثِ: « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »، وفعلُها في المسجدِ هو السُّنةُ. وتُسنُّ لنساءٍ منفرداتٍ عن رجالٍ، ويُكره لحسناءَ حضورُها مع رجالٍ، ويُباحُ لغيرِها.

(الشرح): وله إقامة الجماعة في بيته، وعرفت أنه لم ينقل عن أحد من سلف هذه الأمة أنهم كانوا يصلون في بيوتهم مع أولادهم، وإنما كانوا يذهبون إلى المسجد، وهذا الربيع كان مريضًا وعنده أولاد، لما سمع المؤذن يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، أمرهم أن يخرجوه إلى المسجد، وهو لا يستطيع، قالوا: إنك مريض، قال: كيف أصلي في بيتي وأنا أسمع المنادي!، فخرجوا به يهادى بين رجلين حتى أقيم في الصف؛ لأنه يرى أن الجماعة واجبة، وأن إقامتها في البيت لا تكفي وإن وجد جماعة، هذا هو المعروف عن سلف هذه الأمة، ولو قيل غير ذلك لتعطلت المساجد، وما صار للمساجد حاجة حينئذ.

كذلك النساء، قال: يُسن لهن أن يصلين جماعة في بيوتهن، فلو صلين جماعة فلا مانع.

(ويُكره لحسناء)، لامرأة جميلة حسناء يكره لها أن تحضر المسجد خشية الافتتان بها، أما إذا تحقق أنه يفتتن بها أو يظن أنها سيفتتن بها فإنه لا يتوقف الأمر عند الكراهة، بل يرتقي إلى التحريم.

(المتن): ومجالسُ الوعظِ كذلك وأَوْلَى.

(الشـرح): يعنـي: أن المـرأة الجميلة لا ينبغي لها أن تحضـر مجالس الوعظ مطلقًا، فإن خشي عليها فتنة أو ظن وقوع فتنة حرم عليها، من جنس حكم مجيئها إلى المسجد.

(المتـن): (وَتُسْـتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْـلِ الثَّغْرِ)، أي: موضِعِ المخافةِ، (فِي مَسْـجِدٍ وَاحِدٍ)؛ لأنَّه أعلى للكلمةِ، وأوقعُ للهيبةِ. (وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ)، أي: غيرِ أهلِ الثَّغرِ الصَّلاةُ (فِي المَسْـجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ)؛ لأنَّه يحصلُ بذلك ثوابُ عمارةِ المسجدِ، وتحصيلُ الجماعةُ لمن يصلِّي فيه.

(الشرح): والأفضل لغير أهل الثغر للشخص الصلاة بالمسجد الذي لو تأخر عنه لم تقم فيه الجماعة؛ لأنه بحضوره تقام فيه الجماعة، ويأتي غيره ليصلي معه، هـذا الأفضـل في حقـه أن يصلي في هذا المسـجد الذي لو تخلف عنـه لم تقم فيه الجماعة.

فمثلًا: هذا المسـجد أقل جماعة، وأقرب من بيتك، وأنت تعرف أنه كلما كان أكثـر هـو أفضل، وكلما كان أبعد لا سـيما إذا كان الجمع هو أفضل، والمسـجد الأقـرب من البيت مفضول بالنسـبة إلى غيـره، لكن لو ذهبـت للأفضل بقي هذا المسـجد معطلًا، فإذا جئت أنت جاء الناس وتكاثروا، فالأفضل أن تصلي في هذا المسجد المفضول بالنسبة إلى المساجد الأخرى في حقك، فهذا المفضول يكون في حقـك أفضـل؛ لأنه لو لم تحضر في هذا المسـجد لتعطل، ولـم يحضر جيرانه المصلون فيه، هذا هو المعنى.

(المتن): (ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً)، ذَكَره في « الكافي »، و « المقنع »، وغيرِهما، وفي الشَّرحِ: (أنَّه الأَوْلى)؛ لحديثِ أُبي بنِ كعبٍ: « وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلى اللهِ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وصحَّحه ابنُ حبانٍ.

(الشرح): ثم يأتي بعده في الأفضلية ما كان أكثر جماعة، فصلاتك في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة أفضل من المسجد الذي جماعته قليلة، وذلك لأن لك الأجر إذا كنت في الصف الأول، أجرك وأجر من صلى خلفك، وهكذا، ولحديث أُبَيٍّ: «صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ»[1]، دل على أنه كلما كثر الجمع فهو أفضل وأكثر أجرًا.

(المتن): (ثُمَّ المَسْجِدِ العَتِيْقِ)؛ لأنَّ الطاعةَ فيه أسبقُ، قال في « المبدعِ » : " والمذهبُ: أنَّه مُقدَّمٌ على الأكثرِ جماعةً "، وقال في « الإنصافِ »: " الصحيحُ مِن المذهبِ أنَّ المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة "، وجَزَم به في «الإقناع»، و « المنتهى ».

(الشرح): ثم المسجد العتيق، فظاهر كلام الماتن أن الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق، ومقتضى ما صححه صاحب « الإنصاف »، وجعله هو المذهب:

---

(١) سبق تخريجه.

أن المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد، ولو كان أكثر جماعة، يعللون بأن المسجد العتيق سبق أن كان معمورًا بطاعة الله منذ سنين، أو مئات السنين، فهو مُعدٌّ لهذا الغرض، فمن صلى فيه يكون أفضل من المسجد الجديد وإن كان أكثر جماعة، هذا مقتضى كلام الماتن في « المقنع ».

ولكن في هذا نظر، فمن المعلوم أنه كلما كثر الجمع هو أفضل بكل حال، وأفضل من المسجد العتيق؛ لأنه جاء في الحديث: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ»، والمسجد العتيق إذا كثر فيه الجماعة، أما إذا كان الجمع فيه أقل وهذا أكثر فهذا أولى، كما ذكر الماتن هنا.

والطاعة لا شك أنها تؤثر في الأرض، فالبقعة تتأثر بالطاعة كما أنها تتأثر بالمعصية، لكن الجمع أفضل، الكثرة أفضل.

والدليل على أن الأرض تتأثر بالطاعة وتتأثر بالمعصية، استدل على هذا بحديث ثابت بن الضحاك، وهو أن رجلًا سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله، نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، وبوانة موضع معروف بين مكة والمدينة، فقال النبي: **«هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ »، قالوا: لا، قال: «وهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ »، قالوا: لا، قال: «أوفِ بنذرك»**[1]، دل على أنها لو كانت أثر معصية لمنعه، قال شراح الحديث: فيه دليل على أن المعصية تؤثر في البقعة، وكذلك الطاعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥ / ٢٠٠ / ٣٣١٣)، أول كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر بوفائه من النذر، والبيهقي في «الكبرى » (١٠ / ١٤٢ / ٢٠١٣٩)، كتاب: النذور، باب: من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق، والطبراني في « الكبير » (٢ / ٧٥ / ١٣٤١).

(المتن): (وَأَبْعَدُ) المسجدين (أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِ) لهما إذا كانَا جديدين، حديثين أو قديمين، اختلفَا في كثرةِ الجمعِ أو قِلَّتِه أو استويَا؛ لقولِه ﷺ: « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشى » رواه الشيخان. وتُقدَّمُ الجماعةُ مطلقًا على أوَّلِ الوقتِ.

(الشرح): وما كان أبعد فهو أفضل؛ لأن الإنسان إذا ذهب إلى المسجد البعيد ما من خطوة يخطوها إلَّا رفعت له بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة، فإذا كان المسجد بعيدًا عن بيتك فكل خطوة تخطوها ترفع بها درجة، وتحط عنك بها سيئة، قالوا: فهذا يدل على أن بُعد المسجد عن منزلك هو الأفضل؛ لكثرة الخطى، ورفع الدرجات، وانحطاط السيئات بسبب الخطوات التي تذهب بها إلى المسجد، وظاهر كلام المصنف هنا أن الأبعد أفضل ولو كان أقل جماعة.

(مداخلة): [1].

---

(١) يا شيخ، الفرق بين الدرجة والحسنة؟.

(الشيخ): نعم، كلها رفع الدرجة، فيما يظهر هو نتيجة ثواب تلك الحسنة، الحسنة هي التي فعلتها، فثوابها الناتج عن فعل هذه الحسنة هي رفع الدرجة، ولهذا مجيئك من بيتك إلى المسجد هذه حسنة، كلها حسنات، لكن كل خطوة تخطوها تثاب عليها، وهذا الثواب هو رفع للدرجات، ومعلوم أن الجنة مائة درجة، وما بين الدرجة والدرجة كما هو مذكور في الأحاديث، والناس يختلفون في منازلهم في الجنة، أدناهم من كان له مثل الدنيا وعشرة أمثالها في الجنة، إلى ما هو معروف.

فرفع الدرجات فيما يظهر هو ناتج عن ثواب تلك الحسنات التي يؤديها الإنسان، فمثلًا: فعلت حسنة صدقة، أو صليت بالناس، كان ذلك حسنة وطاعة، وثوابها الناتج عنها هو رفع منزلتك عند الله.

(المتن): (ويَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ)؛ لأنَّ الراتِبَ كصاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بها؛ لقولِه ﷺ: « لَا يَؤُمَّنَّ الرَجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »، ولأنَّه يُؤدي إلى التَّنْفيرِ عنه، ومع الإذْنِ هو نائِبٌ عنه، قال في « التَّنقيحِ »: " وظاهرُ كلامِهم: لا تصحُّ «، وجزم به في « المنتهى »، وقدَّم في « الرِّعايةِ »: « تصحُّ «، وجزم به ابنُ عبدِ القوي في الجنائزِ.

وأمَّا مع عُذْرِه فإنْ تأَخَّر وضاق الوقتُ صلَّوا؛ لفعلِ الصِّدِّيقِ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ حينَ غاب ﷺ، فقال: « أَحْسَنْتُمْ ». ويراسَلُ إن غاب عن وقتِه المعتادِ مع قربِ محلِّه، وعدمِ مشقَّةٍ. وإن بَعُدَ محلُّه، أو لم يُظَنَّ حضورُه، أو ظُنَّ ولا يَكره ذلك؛ صلَّوا.

(الشرح): ويحرم أن يؤُمَّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، أو عذره، فإن أذن الإمام كنت أنت نائبًا له، وإذا لم يأذن وصليت بدون إذنه فهل تصح الصلاة؟، قيل: إنها لا تصح؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق، وقيل: تصح مع التحريم، وإن كان تأخر عن المعتاد فيراسل إذا لم يكن في مراسلته مشقة، فإذا لم يحضر فلا مانع أن يؤم الصلاة، أو يمكن مراسلته، ولكن لا يكره لو صلى غيره بدله، فلا مانع، هذا محصله.

فمعنى (ويحرم أن يؤمَّ في مسجد قبل إمامه الراتب): مثلًا: مسجدنا هذا إمامه معروف، ولما اجتمعت الجماعة ما وجدوا الإمام، فجئت أنت وتقدمت تصلي، فلا يجوز، وهذا حرام بدون إذنه، لكن أخطأت وصليت، فهل الصلاة تصح؟، لا

تصح، لماذا؟؛ لأنك افتأت على الإمام الراتب، وهذا بمنزلة بيته، فإذا كنت تصلي بدون إذن من الإمام فهذا حرام، فلو صليت بدون إذنه ففي صلاتنا وصلاتك الخلاف، فالمتقدم أنها لا تصح، وصاحب « الرعاية » وابن عبد القوي يقولون: تصح، هذه مسألة.

المسألة الثانية: الإمام ليس عنده مانع، لا يكره، مثلًا: تقدمت وصليت هنا، والإمام ليس عنده مانع، وهذا حقه، فالصلاة صحيحة.

المسألة الثالثة: الإمام تأخر عن المعتاد، فيقوم واحد ويراسله إن كان قريبًا ولم يكن فيه مشقة، فإن كان بعيدًا وفي إرسال شخص مشقة وتأخر عن المعتاد؛ فيكون لك الحق أن تصلي؛ لأنه تأخر أكثر من اللازم، وما دام أنه تأخر وتعذر علينا مراسلته، أو غلب على الظن أنه لا يأتي؛ فلا مانع، أما إذا ظننا أنه سيأتي هذا لابد أن ينتظر، أو يظن أنه لا يَكره فلا مانع أن تصلي، كما فعل أبو بكر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، فإنهم صلوا حينما غاب النبي ﷺ؛ لعلمهم أنه لا يكره ذلك[1].

---

(١) حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٣٧/ ٦٨٤)، كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٣١٦/ ٤٢١)، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟، قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة »، الحديث.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٣١٧/ ٢٧٤)،

(المتن): (وَمَنْ صَلَّى) ولو في جماعةٍ، (ثُمَّ أُقِيمَ)، أي: أقامَ المؤذِّنُ لـ (فَرْضٍ؛ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا) إذا كان في المسجدِ، أو جاء غير وقتِ نهيٍ ولم يَقصِدْ الإعادةَ، ولا فَرْقَ بين إعادتِها مع إمامِ الحي أو غيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍ: « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي » رواه أحمدُ، ومسلمٌ.

(الشرح): ومن صلى الفرض وأقيمت الصلاة وهو حاضر في المسجد؛ يُسن له أن يعيد إذا كان في المسجد، أو جاء ولو في وقت نهي، بشرط أن لا يقصد الإعادة.

المعنى: صليت في مسجد، وجئتنا مثلًا ونحن نصلي العشاء، فلا بأس أن تصلي معنا؛ لأن الوقت ليس بوقت نهي، بشرط أنك لم تأتِ بقصد الإعادة، وإنما جئت لغرض، وسواء أقيمت الصلاة وأنت في المسجد أو فاتتك ركعة.

المسألة الثانية في وقت النهي، جئنا لنصلي العصر هنا، وأنت جئت لتبحث لك عن إنسان، إن جئت ولم تقم الصلاة فلا مانع، صلِّ معنا؛ لأنك ما جئت لقصد الإعادة، وإنما تبحث عن إنسان، وإن كانت الصلاة قد أقيمت والوقت وقت نهي

=كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «أحسنتم»، أو قال: «قد أصبتم»، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

فلا تصل، هذا معنى كلامه؛ لحديث: « إذا أقيمت الصلاة وأنت في المسجد »[١]، وبشرط أن لا يكون وقت نهي.

(المتن): (إِلَّا المَغْرِبَ)، فلا تُسنُّ إعادتُها ولو كان صلَّاها وحدَه؛ لأنَّ المعادةَ تطوُّعٌ، والتَّطوعُ لا يكونُ بوترٍ.

(الشرح): إلَّا المغرب فلا تصلها، كما لو صليت المغرب في مسجد، ثم جئت إلى هنا، فلا تصلِّ معنا حتى ولو صليتها منفردًا، معللين بأن المغرب وتر النهار، ثلاث ركعات، والتطوع لا يكون وترًا. لكن الرواية الثانية عن أحمد: يصلي ولو كانت وترًا؛ لعموم الحديث: « إذا أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل معهم، فإنها لك نافلة »، وليس في الحديث استثناء للمغرب ولا للوتر، بل قال: «إذا أقيمت الصَّلاة»، والمغرب هي من جملة الصلاة، هذه هي الرواية الثانية عن أحمد، أما المذهب فلا.

(مداخلة): [٢].

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٤٤٨/ ٦٤٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) يا شيخ، إذا صلينا، وجاء رجل أراد أن يتصدق عليه.

(الشيخ): لا مانع.

(طالب): ولو كان وقت نهي؟.

(الشيخ): الظاهر لا مانع، ولو كان وقت نهي، جاء في «صحيح مسلم »من حديث أبي سعيد، دخل رجل إلى مسجد الرسول يصلي العصر، فقال: «من يتصدق على هذا؟ ».

(المتن): ولا تُكره إعادةُ الجماعةِ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ؛ كغيرِه. وكُرِه قصدُ مسجدٍ للإعادةِ.

(الشرح): المعنى: صلينا في هذا المسجد المغرب مثلًا، جاء جماعة آخرون، فلا بأس أن يصلوا، ولا نقول: هذا المسجد أُديت فيه الجماعة فلا تتكرر، هذا هو المعنى، يعني: صلينا جماعة، ثم جاء أناس آخرون فأقاموا جماعة بعد الجماعة الأولى، ليس هناك مانع.

(المتن): (وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَة)، ولا فيهما لعذرٍ، وتُكره فيهما لغيرِ عذرٍ.

(الشرح): أما مكة والمدينة فيكره إعادة الجماعة لغير عذر، فمثلًا: صلينا في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، جاء جماعة يصلون، وجماعة لا، هذا مكروه، إلا أن يكون لهم عذر في التأخر فلا مانع أن يصلوا جماعة، معللين خشية التواني، وتتكاثر الجماعة، يفهم من هذا ما كان يُفعل من قبل من المقامات في المسجد الحرام، هذا مقام الحنبلي، وهذا مقام الحنفي، وهذا مقام الشافعي، وهذا مقام المالكي.

كانوا قبل ولاية السعودية أيام الأشراف وقبلهم بسنين يتناوبون الصلاة، يصلي الإمام الحنفي بالأحناف، فإذا انتهى جاء المالكي وصلى بالمالكية، فإذا انتهى جاء الشافعي وصلى بالشافعية، فإذا انتهى جاء الحنبلي وصلى بالحنابلة، هذا

كله خطأ على كل حال، فكان فيه قبل أربع مقامات، الحنبلي والشافعي والمالكي والحنفي، وهذا لا ينبغي، ولا أحد يجيز مثل هذا.

فالأحناف يصححون الصلاة خلف الحنبلي، والشافعي والمالكي ليس عندهم شيء، ما دام أن الخلاف ليس في العقائد، بل هو في الفروع، أما الآن الحمد لله، زال هذا كله، وصاروا على إمام واحد.

(المتن): لئلا يَتوانَى الناسُ في حضورِ الجماعةِ مع الإمامِ الراتِبِ.

(الشرح): هذا هو، لئلا يتوانى الناس عن المجيء إلى المسجد، والحضور مع إمام راتب، فكرهوا إذا لم يكن عذر، خشية أن يتوانوا وتتكاثر الجماعات.

(المتن): (وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ)، رواه مسلمٌ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا، وكان عمرُ يَضرِبُ على الصلاةِ بعدَ الإقامةِ، فلا تَنعقِدُ النَّافلةُ بعدَ إقامةِ الفريضةِ التي يُريدُ أنْ يفعلَها مع ذلك الإمامِ الذي أُقيمت له.

(الشرح): (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[1]، وكان عمر رضي الله عنه يضرب من أراد أن يتنفل بعد إقامة الصلاة، بل ولا تنعقد النافلة إذا قام يتنفل بعد إقامة الصلاة وهو يريد الصلاة مع هذا الإمام. محصل هذا مسائل:

- أولًا: قوله: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، يعني: إذا أقيمت

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٤٩٣ / ٧١٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

الفريضة فلا يجوز لك أن تتنفل، مادام أن الصلاة قد أقيمت؛ لحديث أبي ذر، فإن الحديث يقتضي أنك لا تصلي مادام أن الصلاة أقيمت، بل لابد أن تدخل معهم في الفريضة، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك.

- ثانيًا: لو خالفت وصليت نافلة بعدما أقيمت الصلاة التي تريد أن تصليها معهم، مثاله: لو جئت لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة، وسمعت أن الإمام افتتح سورة البقرة، قلت: أنا ما صليت الراتبة فأريد أن أصليها خفيفة، وألحق مع الإمام قبل أن يركع متيقنًا، وكبرت للنافلة، نقول: لا تنعقد، صلاتك باطلة؛ لأجل أن الصلاة قد أقيمت، «وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فهذه النافلة راتبة الفجر التي دخلت تؤديها تريد أن تنتهي منها، ثم تدخل مع الإمام؛ لا يصح.

- المسألةالثالثة: لا تريد أن تصلي مع هذا الإمام، تريد أن تتنفل، ولكن تريد أن تصلي مع إمام آخر مثلًا، أو دخلت والإمام قد جمع بين الصلاتين، هو مثلًا في صلاة العشاء يصلي العشاء، قد صلى المغرب، والمغرب فاتتك، ومعلوم أنه لا تصح صلاتك العشاء قبل المغرب عندهم؛ لوجوب الترتيب، ولا يصح أن تصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، لكن لما علمت أنه يصلي العشاء قمت تتنفل، لا بأس؛ لأنك لا تنوي الصلاة مع هذا الإمام، نظرًا إلى أن صلاتك معه المغرب خلف من يصلي العشاء لا تصح، وإن صليت العشاء لا يجوز؛ لوجوب الترتيب، وهو تقديم المغرب قبل العشاء، فلو تنفلت والحالة هذه لا بأس؛ لأنك لم تقصد الصلاة مع هذا الإمام.

(المتن): ويصحُّ قضاءُ الفائتةِ، بل تجبُ مع سعةِ الوقتِ، ولا يَسقُطُ التَّرتيبُ بخشيةِ فوتِ الجماعةِ.

(الشرح): ويجوز قضاء الفوائت مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب لفوات الجماعة، هذه مسألتان:

١) المسألة الأولى: يجب قضاء الفوائت مع سعة الوقت، بمعنى: لو جئت مثلًا والإمام يصلي المغرب، أو يصلي العشاء، وأنت عليك المغرب، الإمام دخل يصلي العشاء، وقمت تريد أن تصلي المغرب، قلت: هل يجوز لي أن أصلي، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا الصلاة المكتوبة»؟،نقول: نعم، مادام يجب عليك أن تصلي المغرب، ولو كان الإمام قد دخل في صلاة العشاء؛ لأن قضاء الفوائت واجب، وثانيًا لمراعاة الترتيب، هذا عندهم.

٢) مسألة أخرى: لو كان عليك صلاة، ودخلت والإمام يصلي، تقول: هل أقدم الجماعة أو الترتيب؟،مثاله: جئت مثلًا والإمام سيصلي العشاء، وأنت عليك المغرب، قلت: إن صليت المغرب الفائتة عليَّ فاتتني الجماعة مع الإمام، وإن صليت مع الإمام جماعة فاتني الترتيب، فهنا أمران واجبان: وجوب الترتيب، ووجوب الجماعة، إن راعيت الترتيب صليت المغرب فاتتني الجماعة، وإن صليت جماعة فاتني الترتيب، ماذا أعمل؟.

ظاهر كلامهم أنك تقدم الترتيب على الجماعة، فتصلي المغرب منفردًا، ثم تصلي مع الإمام ولو فاتتك الجماعة، وتصلي العشاء ولو منفردا، هذا المذهب.

وتقدم لنا البحث في هذه المسألة، في باب: شروط الصلاة، عند قول المصنف: ويجب فورًا قضاء الفوائت المرتبات، ويسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، وقالوا: إنه لا يسقط بفوات الجماعة، قلنا هناك: إن الجماعة مقدمة على الصحيح، كما اختاره ابن عقيل، وابن القيم، وغيرهما، فلو خشيت أن الجماعة تفوتك صلِّ الحاضرة، ثم بعد الحاضرة تصلي الفائتة ولو فاتك الترتيب، فتقديم وجوب الجماعة مقدم على وجوب الترتيب، هذا هو القول الصحيح نظرًا إلى عظم الجماعة، وأنها واجبة، بل وإنها شرط في قول جمع من العلماء، وبهذا قال بعض أئمة هذه الدعوة.

(المتن): (فَإِنْ) أقيمت و (كَانَ) يصلِّي (فِي نَافِلَةٍ؛ أَتَمَّهَا) خفيفةً.

(الشرح): فإن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها خفيفة، كما لو دخلت مثلًا وشرعت في النافلة، وبعد ما كبرت تكبيرة الإحرام أقيمت الصلاة، للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

٣) قيل: إنه يقطعها.

٤) وقيل: إنه يتمها كالمعتاد.

٥) وقيل: يتمها خفيفة كما هنا.

لكن الأولى أن يتمها خفيفة إذا لم تفته الركعة، فإن خشي أن الركعة تفوته فلا بأس بقطعها.

(المتن): (إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا)؛ لأنَّ الفرضَ أهمُّ.

(الشرح): (فيقطعُها) جملة مستأنفة، ويجوز: فيقطعَها، معطوف على يخشىٰ.

والجماعة تفوت بتسليمة الإمام، فعندهم لو جئت ودخلت في النافلة، ثم أقيمت الصلاة، إن خشيت أن الإمام يسلم قبل أن تتم النافلة تقطعها، وأما إذا كان بقي لهم ركعة أو ركعتان أو ثلاث في الرباعية تتمها خفيفة؛ لأن فوات الجماعة عندهم لا يفوت إلا بالتسليم، كما يأتي: (ومن كبَّر قبل سلام إمامه لحق الجماعة).

(المتن): (وَمَن كَبَّرَ) مأمومًا (قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ) الأُولَى (لَحِقَ الجَمَاعَةَ)؛ لأنَّه أَدْرك جزءًا مِن صلاةِ الإمامِ، فأشبه ما لو أدرك ركعةً.

(الشرح): ومن كبر قبل سلام إمامه، أي: أن المأموم إذا دخل مع الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فَضْل الجماعة؛ لأنه أدرك جزءًا من صلاته حتى ولو فاتته الصلاة كلها، ما دام أنه دخل مع الإمام في التشهد الأخير قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة، وأدى الواجب حينئذ.

ابن تيمية يرى خلاف ذلك، ويقول: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، فإن أدركت ركعة فقد أدركت الجماعة، وإن فاتتك الصلاة بأن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة فاتتك الجماعة[1]؛ لحديث: «من أدرك ركعة من

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٠ / ٣٦٣).

الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت جمعته»[1]، قال: أناط الحكم بالركعة في الجمعة، أو في غيرها، فهذا يدل على أن الصلاة لا تدرك إلَّا بركعة، كما أنها عندهم لا تدرك إلَّا بركعة بالنسبة إلى الوقت.

(المتن): (وَإِنْ لَحِقَهُ) المسبوقُ (رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلامُ: « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» رواه أبو داود.

(الشرح): وإذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، لا يقضيها.

مثلًا: جئت والإمام في الركوع، وركعت مع الإمام، ولو فاتتك الفاتحة فإنك مدرك للركعة، لا قضاء عليك في تلك الركعة؛ لهذا الحديث: «من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة»[2]، ولخبر أبي بكرة رضي الله عنه، فإنه جاء والنبي عليه الصَّلاة والسَّلام راكعًا، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢ / ٢٠٩ / ١١٢١)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والنسائي في « الكبرى » (٢ / ٢١٢ / ١٥٥٢)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، من أدرك ركعة من الصلاة، والدارقطني في « سننه » (٢ / ٣١٧ / ١٥٩٥)، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها.

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢ / ١٦٧ / ٨٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟، والدراقطني في « سننه » (٢ / ١٥٣ / ١٣١٤)، كتاب: الصلاة، باب: من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، والحاكم في « مستدركه » (١ / ٤٠٧ / ١٠١٢).

عليه الصَّلاة والسَّلام: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[١]، أي: ولا تعد بأن تركع قبل أن تصل إلى الصف، ولم يأمره بالقضاء، ولا يجب عليه قراءة الفاتحة حينئذ؛ لفوات محلها وهو القيام.

قولهم: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، هذا يندرج تحته عدة أسئلة:

- **السؤال الأول: لو قلت مثلًا: أنا جئت والإمام في الركوع، وركعت، ورفع حالًا قبل أن أسبح التسبيحات الواجبة، هل أكون مدركًا للركعة؟، إذا وصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام فقد أدرك الركعة، ويأتي بالواجب أي: التسبيح، ولو بعد رفع الإمام.**

- **السؤال الثاني: متى يكون الإنسان مدركًا للركعة؟،هو أن تصل يداك إلى ركبتيك، فإذا وصلت يداك إلى ركبتيك قبل أن يرفع الإمام فقد أدركت الركعة، وهذا أدنى مجزئ للركوع.**

- **السؤال الثالث: لو شككت، جئت وركعت مع الإمام، وإذا هو قد رفع، قلت: أنا والله ركعت مع الإمام، لكن لا أدري هل وصلت يداي ركبتي قبل رفعه أو بعده، ليس عندي يقين، مادام أنه شك الأصل عدم إدراكه للركعة، هذا هو الأصل، وعليه السجود لوجود هذا التردد.**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٥٦ / ٧٨٣)، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

(المتن): فيُدرِكُ الرَّكعةَ إذا اجتمع مع الإمامِ في الرُّكوعِ، بحيثُ يَنتهي إلى قَدْرِ الإجزاءِ قبلَ أن يزولَ الإمامُ عنه، ويأتي بالتكبيرةِ كلِّها قائمًا كما تقدَّم ولو لم يَطمئنَّ، ثم يَطمئنُّ ويُتابِعُ.

(الشرح): ويأتي بتكبيرة الركوع قائمًا؛ لأنها في الحقيقة هي تكبيرة الإحرام، فلا يجوز لك أن تكبر في حالة الهوي ما دام أنها هي تكبيرة الإحرام؛ لأن من شرط صحة تكبيرة الإحرام أن يأتي بها قائمًا؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[(١)].

(مداخلة): [(٢)].

(المتن): (وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ) عن تكبيرةِ الركوعِ، والأفضلُ أن يأتيَ بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرةٍ، أو نوى به الركوعَ؛ لم يُجْزِئه؛ لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ ركنٌ ولم يأتِ بها.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٥٢ / ٧٥٧)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢٩٧ / ٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن.

(٢) هل تجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع أم تجب تكبيرتان؟.
(الشيخ): يجزئ واحدة، لكن لو كبر تكبيرة التحريمة، ثم تكبيرة الواجبة؛ هذا أفضل.
(طالب): [.....].
(الشيخ): فسرها الرسول الذي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »، قال في حديث أبي بكرة: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، ولم يأمره بقضاء الركعة، هو الذي فسرها لنا، وهذا الحديث: «من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة»، هو الذي فسرها لنا.

(الشرح): كذلك لابد أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم، والأفضل بعدما يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا يكبر للركوع، وإن اجتزأ بتكبيرة الإحرام فلا بأس، لا مانع، وإن اجتزأ بتكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام هذا لا يجزئ.

(المتن): ويُستحبُّ دخولُه معه حيثُ أدْرَكَه.

(الشرح): ويستحب للمأموم دخوله مع إمامه حيث أدركه، المعنى: جئت مثلًا والإمام ساجد، فلا ينبغي أن تقف حتى يقوم وتدخل معه بعد قيامه، أو مثلًا في السجدة الأخيرة، سجد السجدة الأولى وقام، وسجد السجدة الأخيرة، وجئت، يستحب أن تدخل معه في السجدة الأخيرة وتتابعه؛ لحديث علي رضي الله عنه: «إذا جاء أحدكم والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام»[1]، إلا أنه لا يعتد بها.

(المتن): وينحَطُّ معه في غيرِ ركوعٍ بلا تكبيرٍ.

(الشرح): المعنى: جئت والإمام ساجد، أو جالس للتشهد، وقلنا لك: إن

---

(١) أخرجه الترمذي في « سننه » (١ / ٧٣٠ / ٥٩١)، أبواب: السفر، باب: ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١ / ٢٢٨ / ٢٦٠٨)، موقوفًا على ابن عمر، والشاشي في « مسنده » (٣ / ٢٥٦ / ١٣٥٨)، والطبراني في « الكبير » (٢٠ / ١٣٢ / ٢٦٧).

الأفضل أنك تدخل مع الإمام على أي حال، نقول لك: كبِّر؛ لأنك لا تعتد بهذا الشيء الذي دخلت فيه مع الإمام، وهو أنك تكبر تكبيرة الإحرام فقط، ثم تنحط إلى السجود بلا تكبير، أو تنحط إلى الجلوس للتشهد بلا تكبير؛ لأنك لا تعتد بهذا الجزء الذي أدركت الإمام فيه، كالسجدة مثلًا، لا يعتد بها، إنما هي زيادة عبادة ومتابعة للإمام، أو هذا التشهد أنت لا تعتد به، إنما هو متابعة للإمام وزيادة فضل وعبادة، أما أنك تعتد به فلا، لهذا نقول: اجلس معه، لا تكبر، إنما تكبر تكبيرة الإحرام، ثم انحط بدون أن تقول: الله أكبر في حالة الهوي للسجود، بخلاف الركوع، فالأفضل أنك تكبر؛ لأنك معتد بهذا الركوع.

(المتن): ويقومُ مسبوقٌ به.

(الشرح): ويقوم مسبوق بالتكبير؛ لأنه دخل مع الإمام.

يعني: جئت والإمام ساجد، قلنا لك مثل ما تقدم، تكبر تكبيرة الإحرام وتنحط معه في السجود بدون تكبير، قلت: حسنًا، أنا سجدت معه بلا تكبير، قمت من السجود، هل أُكبِّر؟، نقول لك: كبِّر؛ لأنك دخلت مع الإمام إلى صلاته.

(المتن): وإن قام قبلَ سلامِ الثانيةِ ولم يَرجِعْ انقلبت نفلًا.

(الشرح): وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلًا، وهذا كثيرًا يقع فيه بعض العامة ممن سُبق في صلاته.

المعنى: جئت مثلًا وقد فاتك مع الإمام ركعة في صلاة رباعية، سلم الإمام، لما قال: السلام عليكم ورحمة الله، مباشرة قمت تأتي بالركعة التي فاتتك، انقلبت صلاتك إلى نفل، لابد أن ترجع، ولا تقوم حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية، مع أنه لا يجوز لك أن تقوم، فإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله انتظر حتى يقول: السلام عليكم ورحمة الله الثانية، ثم قم لتأتي بالركعة التي فاتتك، أما أنك تقوم وتأتي بالركعة التي فاتتك قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية فصلاتك تنقلب نفلًا؛ لأنك فارقت إمامك قبل انتهاء صلاته، فصلاته لا تنتهي إلا بالتسليمة الثانية؛ لأننا نقول: إن التسليمتين كلتيهما ركن من أركان الصلاة، فقد فارقت إمامك قبل انتهاء صلاته، فإذًا لا تجزئك إلَّا إن رجعت، أما لو قمت واستمررت فالفريضة لا تصح في مثل الحالة هذه.

(المتن): (وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ)، أي: يَتحمَّلُ الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحةِ؛ لقولِه عليه السلام: « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» رواه أحمد.

(الشرح): ولا قراءة على مأموم، إذ أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، مستدلين بهذا الحديث: «من كان له إمام فقراءته قراءة له»[1]، وبالآية: ﴿ وَإِذَا

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣ / ١٢ / ١٤٦٤٣)، وابن ماجه في « سننه » (٢ / ٣٣ / ٨٥٠)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والدارقطني في « سننه » (٢ / ١٠٧ / ١٢٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات.

﴿ قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[١]، قالوا: إن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، فلو لم يقرأ المأموم صحت صلاته، وهذا هو المذهب، وقال به بعض من العلماء.

والقول الآخر: إن المأموم يتعين عليه أن يقرأ الفاتحة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٢]، فكما أن الإمام لا يتحمل عن المأموم أي ركن من أركان الصلاة، كالسجود، والركوع، وما أشبه ذلك، فكذلك قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن.

ومعنى « **من كان له إمام فقراءته قراءة إمامه** »: **يستمع لقراءة إمامه، هذا في غير الفاتحة، قالوا: لأن هذا على تقدير ثبوته عام، وهذا العام مخصص بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أما الآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾**[٣]، قال الإمام أحمد: إنها في الصلاة، يقولون: هذا عام أيضًا، وينبغي للمأموم أن يسمع قراءة إمامه، لكن هذا العموم خصصه الحديث الثابت في الصحيحين: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، **وللحديث الآخر: «ما لي أنازع القرآن، لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ »، قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا**

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٥١ / ٧٥٦)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٢٩٥ / ٣٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها؛ قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) سورة الأعراف: ٢٠٤.

بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[١]، قالوا: هذا نص في حق المأموم.

وقد ألف البخاري جزءًا حول هذا الموضوع، « جزء القراءة خلف الإمام »، وكذلك البيهقي، وقرروا أن المأموم ينبغي له أن يقرأ الفاتحة.

وأما المذهب فكما هنا من أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة حتى ولو في صلاة السر. لكن على قولهم: إن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة، فلو قلنا بفساد صلاة الإمام؟، كما لو صلى بالناس وهو جُنب، أو صلى بالناس وهو على غير وضوء، فلم يذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة، قالوا: إن صلاة المأمومين صحيحة، وهو عليه الإعادة، مستدلين بقصة عمر، فإنه صلى بأصحابه الفجر، فلما فرغ من الصلاة وجد في ثوبه أثر بلل مني، احتلام، فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يأمر المأمومين بالإعادة[٢]، وكذلك عثمان وقع له مثل هذا[٣]، فكيف نقول في حق المأموم، إذا قلنا: إن الإمام يتحمل القراءة للمأموم، فالإمام نفسه لم يتحمل قراءته، هل يؤمر بالإعادة؟.

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٢ / ٢١١ / ٧٢٧٠)، وأبو داود في « سننه » (٢ / ١١٨ / ٨٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر، والترمذي في « سننه » (١ / ٤٠٨ / ٣١٢)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وابن ماجه في « سننه » (٢ / ٣٢ / ٨٤٨)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٤٩/ ٨٠)، كتاب: الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ١٨٢).

جريًا على قواعد المذهب الإمام يتحمل عن المأموم الفاتحة، المأموم يقول: أنا صليت وراء هذا الإمام، وما قرأت الفاتحة على أنه يتحملها عني، فأصبح المأموم ما تحملها عن نفسه، ما صحت صلاته، فما دام ما صحت صلاته فكيف يتحمل عنه؟.

عندهم يقولون: صلاة المأموم صحيحة حتى ولو لم يقرأ الفاتحة؛ لقصة عمر رضي الله عنه، لكن هذا يؤثر على قواعدهم، إلا أنهم اعتذروا عن هذا يقولون: ما دام أنه ناسٍ فيُنزل منزلة المتوضئ، فيتحملها عنهم وإن كان في حقه لا تصح، تنزيلًا للناسي منزلة المتوضئ.

(**مداخلة**): [1].

---

(١) وجوبًا يقرأها؟.

(**الشيخ**): نعم، ينبغي أن يقرأها.

(**طالب**): على القول هذا قراءة الفاتحة إذا كان بعض الأئمة ليس له [.....]، ولا يمكن المأمومون أن يتقيدوا بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[سورة الأعراف: ٢٠٤]، وإذا ركعنا [.....]؟.

(**الشيخ**): لو كبَّرت تكبيرة الإحرام، وسبقته بالاستفتاح، وقرأت الفاتحة قبل أن يقرأها؛ أجزأك، أو قرأت أنت قبله نصفها، بعد أن وصلت مثلًا إلى: { إياك نعبد وإياك نستعين } شرع الإمام، لما كمل تبدأ أنت من { اهدنا الصراط المستقيم }، كل هذا جائز، أو تقرأ في سكتاته الفاتحة، أو كلما سكت تنفس قرأت أنت آية، وإذا ما أمكن تقرأ الفاتحة ولو كان هو يقرأ، وإذا انتهيت منها فاستمع لقراءته.

(**طالب**): حديث أبي بكرة؟.

(**الشيخ**): فاته القيام، محل الفاتحة فاته.

(المتن): (وَيُسْتَحَبُّ) للمأمومِ أن يقرأَ (فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ)، أي: فيما لا يَجهرُ فيه الإمامُ.

(الشرح): هذا عندهم، ويستحب للمأموم أن يقرأ فيما يُسر به الإمام، في الظهر والعصر من باب الاستحباب، وإلا لو لم يقرأ أجزأته قراءة الإمام وإن لم يسمعها.

(المتن): (وَ) في (سُكُوتِهِ)، أي: سكتاتِ الإمامِ، وهي: قبلَ الفاتحةِ، وبعدَها بقدرِها.

(الشرح): كذلك وفي سكتات الإمام، يعني: يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، وهي قبلها، بعدما يكبر تكبيرة الإحرام، وقبل أن يشرع في الفاتحة، هذه سكتة، والسكتة الثانية بعدما يقول: ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ آمين، فإنه يسكت بمقدار قراءة المأموم للفاتحة، يجعل لها متسعًا، هذا عندهم.

وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك الإمام أحمد يقولون: لم يثبت أن الرسول كان يسكت، إنما كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام لأجل الاستفتاح، ويسكت بعد انتهاء السورة قبل أن يركع للفصل بين القراءة وبين التكبير، أما من أن هناك سكتة بين الفاتحة وبين السورة فلا، هذا قول الإمام أحمد، إنما السكتة بعد انتهاء السورة وقبل أن يركع؛ لأنه ورد في الحديث: نهى الرسول عليه الصَّلاة

والسَّلام عن الوصال في الصلاة[١]، والوصال في الصلاة فسروه بأن تصل القراءة بالتكبير، مثاله المنهي عنه، بأن تقول: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[٢]، الله أكبر، هذا لا ينفع، بل تسكت، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٣]، ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[٤]، تسكت وفاصلة بين انتهاء القراءة وبين التكبير، وحديث نهى عن الوصال في الصلاة نقول: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٥]، ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[٦]، الله أكبر، هذا معنى ما قاله ابن الأثير في تفسيره في معنى هذا أو غيره[٧].

(المتن): وبعدَ فراغِ القراءةِ، وكذا لو سَكَت لتنفسٍ.

(الشرح): وكذا بعد القراءة، أو سكت في التنفس يقرأ آية آية.

---

(١) أورده الغزالي في « الإحياء »، وقال مخرجه العراقي (١/ ١٣٩): « عزاه رَزِين إلى الترمذي، ولم أجده عنده ».

(٢) سورة الأعلى، الآيتان رقم (١٨، ١٩).

(٣) سورة الأعلى، الآية رقم (١٨).

(٤) سورة الأعلى، الآية رقم (١٩).

(٥) سورة الأعلى، الآية رقم (١٨).

(٦) سورة الأعلى، الآية رقم (١٩).

(٧) انظر: « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٥/ ١٩٣).

(المتن): (وَ) فيما (إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ) عنه، (لا) إذا لم يَسمعْه (لِطَرَشٍ)، فلا يَقرأُ إن أشغلَ غيرَه عن الاستماعِ، وإن لم يَشغَلْ أحدًا قرأ.

(الشرح): ويستحب أن يقرأ المأموم لو كان بعيدًا لا يسمع قراءة الإمام؛ كأن يكون الإمام بعيدًا لكثرة المصلين، وهو في الخلف، فيستحب أن يقرأ، ولو لم يقرأ فليس هناك مانع إذا كان لا يسمع الإمام من أجل البعد.

(لا لطرش) يعني: لا لصَمَم، فإذا كان لا يسمعه لأجل صَمَم فهذا يقرأ، بشرط أن لا يُشغل غيره، فإن شغل غيره فلا يقرأ؛ لأن المانع هو من قِبله، يعني: الأطرش الذي منعه من سماع قراءة الإمام هو ما ابتلي به من الصمم، فإنه لا يقرأ إذا شغل غيره، فإذا لم يشغل غيره بل بينه وبين نفسه فلا مانع من أن يقرأ؛ لأن من عادة الأطرش أن تسمع له همهمة، هو يقرأ ويحسب أنه لا يسمع غيره، يحسب أنه إنما يسمع نفسه فقط.

(المتن): (وَيَسْتَفْتِحُ) المأمومُ (وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ)؛ كالسِّرِّيةِ، قال في « الشَّرحِ » وغيرِه: ما لم يَسمعْ قراءةَ إمامِه.

(الشرح): ويستفتح المأموم، ويستعيذ من جنس إمامه، سواء بسواء، لما يجهر فيه إمامه، إلا إذا كان يسمع قراءة إمامه، فيستمع للقراءة، ولا يستفتح.

(المتن): وما أَدْرَكَه المسبُوقُ مع الإمامِ فهُوَ آخِرَ صلاتِهِ، ومَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا، يَستفتحُ له، ويتعوذُ، ويقرأُ سورةً.

(الشرح): وما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضي فأولها، هذا المذهب، وقيل بالعكس، ومعناه: فاتك ركعة من صلاة العشاء، دخلت مع الإمام، لا تستفتح، لكن إذا قمت تقضي الركعة تستفتح، وتستعيذ في الركعة الأخيرة المقضية؛ لأنها هي أول صلاتك، هذا عندهم.

ويترتب على هذا أشياء بالنسبة للتورك مع الإمام، وإلى غيره، مستدلين بقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[1]، قالوا: قوله ﷺ « فاقضوا » يدل على أن المقضية هي الأولى، فتستفتح للركعات التي كنت تصليها قضاء، وتقرأ بعد الفاتحة سورة أيضًا، بخلاف ما أدركته مع الإمام، فهو آخر صلاتك، لا تستفتح مع الإمام، ولا تقرأ سورة، بل تقتصر على الفاتحة، بدليل قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، والقضاء يحكي الأداء، يعني: القضاء هو قضاء الشيء الذي فاتك وهو أولها.

أما القول الثاني: لا، فالذي أدركته مع الإمام هو أول صلاتك، والذي كنت تقضيه هو آخرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، لفظة: «أتموا» تقتضي أن المسبوق يُتم صلاته، وما فاته هو آخرها، وأجابوا عن قوله:

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٢٩ / ٦٣٥)، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٤٢٠ / ٦٠٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا.

«وما فاتكم فاقضوا»، قالوا: انفرد بها ابن عيينة عن الزهري وهذا خطأ، لكن ليست بخطأ، لو فرضنا أنها صحيحة فالقضاء يُطلق ويراد به الإتمام في لغة العرب، بل وفي القرآن، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾[1]، يعني: أُتمت، ليس المراد أن شيئًا فاتك، وقال: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[2]، يعني: إذا أتممتم مناسككم فاذكروا الله، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾[3]، فإذا أتمت الصلاة وأُكملت فانتشروا في الأرض، فالقضاء يطلق ويراد به الإتمام، فتكون الرواية التي استدلوا بها لا دلالة لهم فيها.

(المتن): لكن لو أدرك ركعةً من رباعيةٍ أو مغربٍ تشهَّدَ عقِب أخرى، ويَتَوَرَّكُ معه.

(الشرح): لكن لو أدرك مع الإمام ركعة من الرباعية فإنه يجلس عقب الأخرى؛ لأن تشهده مع الإمام في غير محله، فما هو إلا لأجل المتابعة فقط.

مثاله: تصلي العشاء الآن، وما أدركت إلا ركعة واحدة، وسلم الإمام، تقوم تأتي بركعة وتجلس تتشهد، تقول: أنا تشهدت مع الإمام، نقول: تشهدك مع الإمام لا يعتبر؛ لأنه في غير محله، وإنما وجب عليك لأجل المتابعة، فإذا صليت ركعة اجلس؛ لأنك صليت ركعتين، وهذا هو التشهد الأول في حقك.

---

(١) سورة الجمعة، الآية رقم (١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠٠).

(٣) سورة الجمعة، الآية رقم (١٠).

كذلك المغرب، تشهدت فيها ثلاث تشهدات، مثلًا فاتتك ركعة، في الركعة الثانية جلس الإمام للتشهد، أنت جلست معه، قام الإمام ليأتي بالثالثة، وجلس، جلست معه، في حقك اثنتين، سلم وانتهى، أنت أتيت بالثالثة، قمت معه، ولما جلس جلست معه، صار في حقك اثنتين، ثم سلم الإمام، فقمت أنت وصليت الثالثة، فأصبحت قد جئت بثلاث تشهدات في المغرب، أما الأول فتشهد المتابعة للإمام، والتشهد الثاني في حق الإمام هو الأول في حقك، ثم بعد مجيئك بركعة تأتي بالتشهد الأخير في حقك.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ)، أو رَفَع منهما (قَبْلَ إِمَامِهِ؛ فَعَلَيهِ أَنْ يَرْفَعَ)، أي: يرجعَ (لِيَأْتِي بِهِ)، أي: بما سَبَق به الإمامَ (بَعْدَهُ)؛ لتحصُلَ المتابعةُ الواجبةُ.

---

(١) هل بعد التشهد الأول في حقه يزيد ويدعو كالإمام، أو يكرِّر التشهد؟.

(الشيخ): عندهم يكرر التشهد، أو يسكت، لكن لو زاد فليس هناك مانع.

(طالب): هل للمدرك لأول الصلاة وآخرها، بالنسبة لتكبيرة الإحرام تكون هي الأولى مطلقًا على القولين؟.

(الشيخ): نعم، ما في هذا شك.

(طالب): الذي يترجح يا شيخ بالنسبة للذي يدرك ركعة، تكون هي الأولى أو الأخيرة؟.

(الشيخ): هو فيه الخلاف، لكن الذي يدركه هو أول الصلاة، وما يقضيه آخرها، ليس فيها إلا لفظة: « فاقضوا »، و« اقضوا » تطلق ويراد بها الإتمام، كما في الآيات المشار إليها، والرواية الأخرى الثانية: « فأتموا »، هي مشهورة وصحيحة.

(**الشرح**): ومن ركع، أو سجد، أو رفع منهما قبل إمامه، فعليه أن يرجع ليأتي بذلك الركن الذي سبق به إمامه؛ ليأتي به بعده، فإن النبي ﷺ يقول: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه**»، إلى أن قال: «**فإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع**»[(١)]، وهكذا بقية أركان الصلاة.

المعنى: لو مثلًا ركعت أنت ناسيًا، ظننت أن الإمام ركع، كما لو كنت في مؤخرة الصفوف، وسمعت صوت سيارة، أو منبه، فظننت أن الإمام كبر للركوع، كبرت أنت، والإمام لم يكبر بعد، فانتبهت، فعليك أن ترجع وتأتي بالركوع بعد الإمام، حتى ولو لحقك بنفس الركوع فعليك أن ترفع وتبتدئ الركوع بعد الإمام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**ولا تركعوا حتى يركع**»[(٢)].

ومثله السجود، لو هويت إلى السجود قبل الإمام، ثم سجدت، فعليك أن ترفع ثم تنحط إلى السجود عقب الإمام؛ لأنك سبقته، ولا شيء عليك، ما دام أنك ناسٍ، أو جاهل، وجئت بهذا الركن ولحقته في الركن الذي يليه، أو لحقك بالركن الذي أنت فيه، يعني: لحقك ثم قمت، واجتمعت معه في الركوع، أو السجود.

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٨٥ / ٣٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٠٨ / ٤١١)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، دون زيادة: ولا تركعوا حتى يركع.

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤ / ١٩٧ / ٨٥٠٢)، وأبو داود في « سننه » (١ / ٤٥١ / ٦٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، وأصله عند البخاري ومسلم.

(المتن): ويحرمُ سبْقُ الإمامِ عمدًا؛ لقولِه ﷺ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» متفقٌ عليه.

(الشرح): ويحرم مسابقة الإمام عمدًا، كأن تركع قبله، أو تسجد، أو ترفع من الركوع، أو من السجود، هذا لا يجوز، وهذا من الاختلاف على الإمام، ومخالفة للنبي ﷺ؛ لقوله: «**ولا تركعوا حتى يركع**»(١)، ولقوله: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**»(٢)، وأيُّ وعيد أعظم من هذا الوعيد في تحريم مسابقة الإمام؟!، «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار**»، عقوبة عاجلة.

وقد ذكر ابن العماد صاحب « الشذرات » قصة على هذا الحديث، وعلى حديث آخر في مسألة السواك، يقول ابن العماد: إن رجلًا من المستهترين المنحرفين لما سمع بهذا الحديث: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار**»، يقول: إنه استهتر به، وتهكم، فجعل يسابق الإمام استخفافًا بالحديث، ولم يسلم الإمام إلا وقد حوَّل الله رأس الرجل رأس حمار، فالناس ينظرون إليه رأس حمار، هكذا ذكر صاحب «الشذرات ».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/ ١٤٠ / ٦٩١)، كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٣٢٠/ ٤٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

وذكر نظيره في من استخف بالسُّنَّة، يقول: إن رجلًا لما سمع أحاديث السواك وفضلها، وأنها مطهرة للفم، ومرضاة للرب، وأن الرسول يحث عليها، استهتر بالأحاديث، وتهكم بها، وأخذ السواك وأدخله في دبره استخفافًا بسُنَّة النبي ﷺ، يقول ابن العماد في « الشذرات »: ما لبث إلا وقد كبر بطنه، وحمل، فولد لحمًا أمام الناس عقوبة له، وهكذا شأن من استخف بالسُّنَّة [١].

(**مداخلة**): [٢].

(**المتن**): **والأَوْلَى أن يَشْرَعَ في أفعالِ الصَّلاةِ بعدَ الإمامِ.**

(**الشرح**): والأولى للمصلي أن يَشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه، أي: أنك لا تركع حتى ينتهي إمامك من الركوع، ولا ينبغي موافقته، فإن موافقته مكروهة في غير تكبيرة الإحرام، فإنها لا تنعقد، كما يأتي، لكن لو أنك تتفق معه في انحطاطه للسجود، والانحطاط للركوع فهذا مكروه، لا ينبغي، أما لو سبقته فهذا حرام، وفيه تفصيل، فرق بين ما إن كنت متعمدًا، أو لا.

والسُّنَّة الكاملة أن تقع أفعالك عقب أفعال الإمام، بل تصبر حتى يتكامل راكعًا، ثم اركع، وهكذا.

---

(١) « شذرات الذهب » (٧ / ٥٥١).

(٢) التحويل هذا ألا يكون معنويًّا؟.

(**الشيخ**): ابن العماد يقول: إنه تحول صورة ظاهرة.

(المتن): وإنْ كبَّر معه لإحرامٍ لم تَنعقِدْ.

(الشرح): وإن كبر مع الإمام لإحرام لم تنعقد؛ لأن الإمام لم ينته بعد من التكبير، وعليه فلم يصبح إمامًا لك حتى الآن، بل وافقته في التكبير، بأن بدأت بالتكبير مع ابتداء الإمام، وأنهيته مع انتهاء الإمام، فهذه صلاتك أنت لا تنعقد؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**إذا كبَّر الإمام فكبروا**»، لفظة: « **فكبروا**» في اللغة العربية التي نزل القرآن بلغتهم، والرسول أيضًا ينطق بها، أن الفاء هنا للترتيب، وهو أن تكبيرك عقب تكبير إمامك، فالفاء هنا للترتيب باتصال، كما هو معروف[1].

(المتن): وإن سلَّم معه كُرِه وصحَّت.

(الشرح): يعني: لما سلم وافقته في التسليم، هذا مكروه، لكن الصلاة صحيحة، فرق بين ابتدائها وانتهائها.

(المتن): وقبلَه عمدًا بلا عذرٍ بَطَلت.

(الشرح): لو سلم عمدًا قبل الإمام بطلت صلاته.

---

(١) قال ابن مالك في « الألفية » (ص: ٤٧): والفاء للترتيب باتصال

(المتن): وسهوًا يُعيدُه بعدَه، وإلا بَطَلت.

(الشرح): لو سلمت قبل الإمام سهوًا، ثم سلم الإمام، تعيد السلام، وإذا كان هناك عذر فلا بأس، مثل ما تقدم في شروط الصلاة، تقدم لنا في النية أن المأموم يجوز له مفارقة إمامه إذا حدث له عذر، كما في قصة معاذ وصاحب النخل، حين صلى بهم معاذ، واستفتح سورة البقرة، فارقه وأكمل صلاته، فقال له معاذ: إنه منافق، فذهب الرجل إلى النبي ﷺ وشكا معاذًا، وأخبر بما يطيل، فغضب الرسول وقال: «**أفتان أنت يا معاذ، إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها**» إلى آخره[1].

وتقدم لنا في باب النية هناك أن المأموم لو سمع صياحًا عند أهله، والإمام يُطول؛ جاز له أن يفارق الإمام، ويكمل صلاته، ويذهب لإغاثة أهله، أو حريق، أو ما أشبه ذلك، كذلك لو سلم قبل الإمام لأجل هذا العذر، تداركًا لما حصل، فلا مانع.

(مداخلة): [2].

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٤٢ / ٧٠٥)، كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٣٩ / ٤٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة، أو النساء،.... الحديث.

(٢) لو خشي أن يسبقه الحريق، هل يجوز له أن يفارق؟.

(الشيخ): إذا خشي فلا مانع، إذا أمكنه أن يفارق الإمام ويخفف فهو أولى.

(المتن): (فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)، أي: لم يَعُدْ (عَمْدًا) حتى لحِقَه الإمامُ فيه؛ (بَطَلَتْ) صلاتُه؛ لأَنَّه تَرَك الواجبَ عمدًا.

(الشرح): فإذا سبق المأموم إمامه بركن، ولم يأت به عقب إمامه عمدًا بطلت صلاته، فمثلًا: سبقت الإمام بأن ركعت قبله، ولحقك، ولم تعوضه عمدًا، عالما بالحكم؛ فصلاتك باطلة.

(المتن): وإن كان سهوًا أو جهلًا فصلاتُه صحيحةٌ، ويَعْتَدُّ به.

(الشرح): وإذا كان عدم عودته سهوًا، أو جهلًا، فلا مانع، « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...** »[1].

مثلًا: سبقت الإمام غير متعمد، لكن الإمام لحقك في هذا الركن الذي أنت فيه، قلنا: يجب أن تأتي به بعده، إن كان متعمدًا بطلت، وإن كان جاهلًا أو متعلمًا لكنه سها فالصلاة صحيحة إن شاء الله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣ / ١٩٩ / ٢٠٤٣)، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، بنحوه، وابن حبان في « صحيحه » (١٦ / ٢٠٢ / ٧٢١٩)، كتاب: إخباره عليه الصَّلاة والسَّلام عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، والبيهقي في « سننه » (٧ / ٥٨٤ / ١٥٠٩٤)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، والطبراني في « الكبير » (١١ / ١٣٣ / ١١٢٧٤).

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ) صلاتُه؛ لأَنَّه سَبَقَه بمعظمِ الرَّكعةِ.

(الشرح): حتى ولو لم يركع، اعترض على الشارح هنا، ما دام أنه سبقه عمدًا مثل ما تقدم، إذا سبق عمدًا فهذا تبطل، سواء بركن أو ركنين، ما دام أنه متعمد؛ لأنه متلاعب.

(المتن): (وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا) وجوبَ المتابعةِ؛ (بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ) التي وَقَع السَّبْقُ فيها (فَقَطْ)، فيعيدُها، وتصحُّ صلاتُهُ للعُذْرِ.

(الشرح): وإذا كان جاهلًا، أو ناسيًا؛ صحت صلاته، إلا أن هذه الركعة التي سبق فيها إمامه بركنين يقضيها، بطلت تلك الركعة فقط، أما صلاته فلا تبطل.

مثاله: إنسان ركع قبل إمامه، ورفع قبل إمامه، ووقف، وسجد؛ لأنه لا يفرغ من الركن إلا بمفارقته، ثم إن الإمام ركع، ورفع، ولحقك في السجود، وأنت سبقته بركنين، الركوع والرفع منه، مثلًا: ركعت، ورفعت، ثم سجدت، والإمام ركع، ورفع، ولحقك في السجود، فلا شك لو أنك متعمد بطلت، فإن كنت جاهلًا، أو

---

(١) إذا رجع يكتفي بالتكبير الأول، أو التكبير الثاني؟.
(الشيخ): يكتفي بالتكبير الأول.

ناسيًا؛ بطلت تلك الركعة التي سبقت بها إمامك بهذين الركنين، فإذا سلم تقوم وتأتي بركعة بديلًا عن تلك الركعة التي بطلت.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَإِنْ) سبقه مأمومٌ بركنين، بأن (رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ)، أي: رَفْعِ إمامِه مِن الرُّكوعِ؛ (بَطَلَتْ) صلاتُه؛ لأنَّه لم يَقْتَدِ بإمامِه في أكثرِ الرَّكعةِ.

(الشرح): وإن سبق المأموم إمامه بركنين، بأن ركع ورفع وسجد على الصورة السابقة، إن كان متعمدًا بطلت، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا بطلت تلك الركعة.

(المتن): (إِلَّا الجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ)، فتصحُّ صلاتُهما للعذرِ، (وَيُصَلِّي) الجاهلُ والناسي (تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً) لبطلانِها؛ لأنَّه لم يَقْتَدِ بإمامِه فيها.

(الشرح): فإذا كان جاهلًا، أو ناسيًا، بأن ركعت ورفعت وسجدت قبل إمامك، جهلًا منك، أو نسيانًا؛ فهذه الركعة بطلت، وبعدما يسلم إمامك تقوم تأتي بركعة بديلة من هذه الركعة التي سبقت إمامك فيها بهذين الركنين.

---

(١) [.....].

(الشيخ): لا، إذا كان بركن، وكان الركن غير الركوع، فهذا لا مانع، إن كان جاهلًا أو ناسيًا تصح، أما إن كان ركوعًا فلا؛ لأن الركوع عندهم غير بقية أركان الصلاة، يقولون: لأنه معظم الركعة، هذا عندهم، ولكن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الركوع من سائر الأركان، وسيأتي بيانه.

(المتن): ومحلُّه إذا لم يأتِ بذلك مع إمامِه.

(الشرح): أما إذا أتى به بعد إمامه فلا شيء عليه، ولكن في كلام بعض الأصحاب حتى ولو أتى به بعد إمامه، ما دام أنهما ركنان، ولو أتى بهما فلا ينفع.

(المتن): ولا تبطلُ بسبقٍ بركنٍ واحدٍ غيرِ ركوعٍ.

(الشرح): ولا تبطل الصلاة بسبق مأموم إمامه بركن غير ركوع، فرقوا في الأركان بين الركوع وعدمه، إن كان ركوعًا تبطل، وإن سبقته بركن غير ركوع فلا تبطل، معللين بأن الركوع هو معظم الركعة، وبه تدرك الركعة، فليس كغيره من بقية أركان الصلاة، لكن قلنا: إن الرواية الثانية عن أحمد، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، أن الركن أو غيره ليس هناك فارق، يعني: أنها لا تبطل.

(المتن): والتَّخلُّفُ عنه كسبقِه على ما تقدَّم.

(الشرح): والتخلف عن الإمام كسبقه، فلا يجوز لك بأن تتخلف عنه، بأن يركع ويرفع ويسجد وأنت واقف، إذا فعلت هذا عمدًا بطلت، وإن فعلته جهلًا، أو نسيانًا، بطلت الركعة التي سبقك بها إمامك، بل تصليها قضاء، وخاصة إذا سجدت معه، أما إن جئت بالركوع والرفع بعده، فهذا ظاهر كلامهم هنا أنه لا بأس به، يعني: لا يلزمك القضاء. لكن هنا مسألة، وهي إنسان سُبق لعذر، وليس متعمدًا، ثم زال العذر في الركعة الثانية، مثلًا: أنت ركعت مع الإمام في الركوع،

الإمام قال: سمع الله لمن حمده، لم ترفع لأنك لم تستطع القيام، وسجد الإمام، تسمع التكبير لكن لا تقدر، وقام من السجود، ثم قام للركعة الثانية وأنت راكع، لا تستطيع، ثم ركع الإمام معك الثانية وأنت راكع، رفع، فزال ما بك ورفعت معه، وسجد وسجدت معه، فركعته هذه صارت ملفقة، ركوعه جاء في الركعة الأولى، وسجداته للركعة الأولى جاء في سجدات الركعة الثانية للإمام، هل تصح الركعة في حق المأموم ولو كانت ملفقة؟، فهو يقول: أنا ركعت مع الإمام في الركعة الأولى، وسجدت معه في الركعة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة مثلًا، فهل تصح لي ركعة ملفقة، وأعتد بها، وأقضي ما فاتني؟.

الحاصل: أنه تصح في حقه ركعة ملفقة.

(مداخلة): [1].

---

(١) مأموم انشغل بقراءة الفاتحة، وركع الإمام، وظن أنه يكمل الفاتحة قبل أن يرفع الإمام، فقام الإمام قبل أن يركع، هل يضره السبق بالركعة؟.

(الشيخ): لا يضره، لأنه جاهل، الأولى أنه يركع مع الإمام.

(طالب): قام الإمام من الركوع قبل أن يركع، قال الإمام: سمع الله لمن حمده قبل أن يركع، انشغل بقراءة الفاتحة، لَحِقه قبل أن يسجد؟.

(الشيخ): على مذهبنا هذه الركعة بطلت، لكن القول الصحيح لا تبطل؛ لأنه لم يسبقه إلا بالركوع، فعندهم تبطل، ولكن الرواية الثانية عن أحمد يأتي بالركوع، ويصلي معهم، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، فلا يسمى أنه فاته ركنان إلا إذا فارق الإمام الركن الذي هو الرفع، بأن هوى ساجدًا، ما دام أنه واقف، يعني: قائمًا بعد الركوع، ولم يَفُته شيء؛ لأنه أدرك الإمام وهو قائم، فلا يسمى أنه فاته ركنان إلا إذا سجد، يعني: الإمام سجد قبل أن يركع.

(المتن): (وَيُسَنُّ لإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ)؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»، قال في « المبدعِ »: ومعناه: أنْ يَقتصِرَ على أدنى الكمالِ مِن التَّسبيحِ، وسائرِ أجزاءِ الصَّلاةِ.

(الشرح): ويسن للإمام التخفيف، ولا ينبغي له أن يطيل على الناس، فإن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّكم أمَّ الناس فليخفِّف، فإن فيهم الصغير، والكبير، وذا الحاجة، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**»[1]، هذا يدل على التخفيف.

وقول صاحب « المبدع » هنا من أن الإمام يقتصر على أدنى الكمال، وسائر أجزاء الصلاة، هذا فيه نظر، فإنه لا يوافق صاحب « المبدع » على هذا، بل الرسول ﷺ لم يقتصر على الكمال، سبحان ربي العظيم مثلًا ثلاث مرات.

فالتخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ في قوله: «**أيكم أمَّ الناس فليخفف**» لا ضابط له، قد يكون عند الجهال من لا يتم ركوعها، ولا سجودها، ويكون هذا التخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ، أو يطيل إطالة يتعب الناس، ويشق عليهم، ويقول: هذا التخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ.

فهذا التخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ لا تعتبر فيه الجهال الذين لا يتمون

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ١٤٢ / ٧٠٣)، كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٣٤١ / ٤٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

ركوع صلاتهم ولا سجودها، ولا تعتبر الذين يتعبون الناس، بل نرجع إلى تفسير التخفيف إلى فعله ﷺ، فالذي أمر بالتخفيف فسَّره لنا بفعله عليه الصَّلاة والسَّلام في صلاة الجمعة، وصلاة الأعياد، وصلاة الفرائض، فنرجع إلى مقدار ما كان الرسول ﷺ يفعله؛ لأن التخفيف أمر لا ضابط له، لكننا نرجع إلى فعله، فهو ﷺ قال في حديث الجمعة: «**إنَّ طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه**»[1]، يعني: علامة على فقهه، فقوله ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل**»، تريد أن تقرأ بنا البقرة، وآل عمران، تقول: إن الرسول ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل...**»، وخلفك الشيخ، والضعيف، وذو الحاجة، والمريض، والحصران.

نرجع إلى تفسير هذا الطول بفعله ﷺ، فنفسر هذا الطول بالشيء الذي كان يفعله هو، فهو يقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وربما قرأ سورة الجمعة، والمنافقين، وربما قرأ في الأعياد سورة (ق)، واقتربت الساعة، فنرجع إلى فعله ﷺ، لا إلى ما قاله صاحب « المبدع » هنا، من أنه يقتصر الإمام على أدنى الكمال.

فمثلًا يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، الله أكبر، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، الله أكبر، ربِّ اغفر لي، الله أكبر؛ لأن الواجب رب اغفر لي، وما زاد من سائر الأجزاء فنعدُّه كمالًا على الصفة التي كان النبي

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٤ / ٨٦٩)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

ﷺ يصليها، مع مراعاة الجمع إذا كان جمعًا كبيرًا.

فالإمام عليه أن يلاحظهم، فلا بد هذا الجمع الكبير أن يوجد فيهم الشيخ، والمريض، والحصران، وذو الحاجة، لا ينبغي له أن يطيل، بل على وفق ما كان الرسول عليه، سبِّح [1]، هل أتاك حديث الغاشية، هذا هو الذي ينبغي.

(المتن): إلا أن يُؤثِرَ المأمومُ التطويلَ وعددُهم يَنحصِرُ.

(الشرح): إلا أن يؤثر المأموم التطويل، وعددهم ينحصر، فلا مانع، كما لو كان المأمومون عشرة، وقالوا للإمام: طوِّل جزاك الله خيرًا، فلا مانع إذا كانوا عشرة، عشرين، وكلهم اتفقوا أنه يطوِّل، فلا مانع.

(المتن): وهو عامٌّ في كلِّ الصلواتِ.

(الشرح): وهذا عام في كل الصلوات، الأعياد، والجمع، والرباعية، والثلاثية، والفجر.

---

(١) أي: قراءة سورة الأعلى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

(المتن): مع أنَّه سَبَقَ أنَّه يُستحبُّ أن يَقرأَ في الفجرِ بطِوالِ المفصَّلِ.

(الشرح): وقد سبق أنه يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل، اقتداء به عليه الصَّلاة والسَّلام.

وقوله هنا: مع التخفيف لا ينافي ما تقدم، فالتخفيف نرجع فيه إلى فعله عليه الصَّلاة والسَّلام، فقد كان يطيل في صلاة الفجر أكثر مما يطيل في غيرها.

(المتن): وتُكره سرعةٌ تَمنعُ المأمومَ فِعلَ ما يُسنُّ.

(الشرح): يعني: يكره للإمام أن يسرع، والمأموم لا يستطيع أن يؤدي كمال صلاته، لا ينبغي، فينبغي للإمام أن يراعي أحوال مأموميه.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَ) يُسنُّ (تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ)؛ لقولِ أبي قتادةَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى» متفقٌ عليه.

---

(١) إعادة الصلاة، هل ورد فيها شيء؟

(الشيخ): يعيدها إذا أخل بشيء من الواجبات أو الأركان، أما إذا أدى الواجبات والأركان فلا.

(طالب): ما هي طوال المفصل؟

(الشيخ): طوال المفصل من (ق) إلى (عم).

(الشرح): ويسن أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، هذا هو السُّنَّة اقتداء به ﷺ، وربما كانت الثانية أطول يسيرًا، لا يضر، كسورة الغاشية مع سورة الأعلى، فسورة الغاشية أطول من سورة سبِّح.

(المتن): إلَّا في صلاةِ خوفٍ في الوجهِ الثاني.

(الشرح): إلَّا في صلاة خوف، تكون الثانية أطول من الأولى في الوجه الثاني من صفة صلاة الخوف؛ لأن صلاة الخوف لها عدة صفات، وأحد صفاتها الذي يشير إليه الشارح هنا هو أن الإمام يصلي بمن معه ركعة، والطائفة الثانية في وجه العدو في نحر العدو، فإذا صلى بهم ركعة ثبت قائمًا، أتموا لأنفسهم، ثم سجدوا، وانتهوا، وسلموا، ذهبوا ليمسكوا مواقع الطائفة الأخرى أمام العدو، ثم الطائفة الأخرى جاءت، يصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت، فالإمام يطيل الركعة الثانية انتظارًا للذين يتمون الركعة الثانية، ثم يذهبون إلى الصف للقتال، وحتى تأتي الطائفة الأخرى فيصفون خلفه، فيصلي بهم الركعة التي بقيت، فعلى هذا تكون الثانية أطول من الأولى، هذا هو المعنى؛ لأنه ورد فيه الأحاديث، كما سيأتي في باب صلاة الخوف.

(المتن): وإلاَّ بيسيرٍ، كسَبِّح، والغاشيةِ. (وَيُسْتَحَبُّ) للإمامِ (انْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ)؛ لأنَّ حُرمةَ الذي معه أعظمُ مِن حُرمةِ الذي لم يَدخُلْ معه.

(**الشرح**): ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على المأموم، فالمأمومون المصلون خلفه هم أحق بالمراعاة من الذين لم يدخلوا معه.

فمثلًا: لو اجتمع جماعة، وحضرت الصلاة، لا ينبغي أن تنتظر الذين لم يحضروا إذا كان يشق على الموجودين الانتظار، أو مثلًا أنت في الركوع، وسمعت إنسانًا داخلًا، تنتظره لعله يدرك الركعة، فلا مانع ما لم يشق عليهم أيضًا.

(**المتن**): **(وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ) الحرُّةُ أو الأَمَةُ (إِلَى المَسْجِدِ؛ كُرِهَ مَنْعُهَا)؛ لقولِه ﷺ: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ » رواه أحمدُ، وأبو داود، وتخرجُ غيرَ مطيبةٍ، ولا لابسَةٍ ثيابَ زينةٍ، (وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا)؛ لما تقدَّم.**

(**الشرح**): والمرأة إذا استأذنت زوجها، أو أخاها، أو أباها، بأن تصلي مع الناس في المسجد، يأذن لها، لا يمنعها، إلا أن بيتها خير لها؛ لهذا الحديث، وهو أن رسول الله ﷺ يقول: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيتُها خيرٌ لها، وليخرجن تفلات**»[1]، معنى تفلات: غير متطيبات، وغير متزينات، وهذا كله ما لم تخش الفتنة، بل تخرج متبذلة، متسترة، متحجبة، مبتعدة عن إظهار الزينة، وعن الطيب،

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٣٢٧ / ٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، دون قوله: وبيتها خير لها، وليخرجن تفلات.

ومبتعدة عن كل ما من شأنه أن يدعو إلى النظر إليها، من تحسين، أو غيره، هذا معنى: « **وليخرجن تفلات** »، يعني: شبه قذرة، يعني: لا تخرج متطيبة، ولا متزينة، ولا متجملة؛ لأنها لم تخرج إلَّا لأجل الطاعة، ومع هذا بيتها أفضل لها، حتى من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ.

(مداخلة): [1].

---

(١) إذا كان الإمام في التشهد الأخير، وقت الدعاء، وأحس بداخل، هل له أن يزيد في الدعاء حتى يتمكن الداخل من اللحاق بالجماعة؟.

(الشيخ): ما لم يشق على المأمومين.

(طالب): إذا قلنا أفضلية الصلاة خاصة بالمسجد الحرام، هل الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها؟.

(الشيخ): مسألة الحرم فيها خلاف، هل الفضل خاص بالحرم، أم عام في مكة كلها ومساجدها؟ لأن الله سبحانه وتعالى أطلق بأنها حرم، فما كان داخل الأميال فهو حرم، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[سورة التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام كل الحرم، ليس خاصًّا بالمسجد، فلا يقال: إن اليهودي أو النصراني يجوز له أن يدخل مكة، إلا أنه لا يدخل الحرم، بل ممنوع أن يدخل مكة كلها، كل ما كان داخل حدود الحرم، فالمسجد يقول بعضهم: ليس خاصًّا بالحرم، فيكون الفضل عامًّا، وكذلك أيضًا: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[سورة البقرة: ١٩١]، كذلك أيضًا يقولون: إنه عام في الحرم كله.

أما الآخرون يقولون: إنه خاص بالمسجد الحرام، إلا أن الحرم أفضل على كل حال، نظرًا لمشاهدة الكعبة، كلما كثر الجمع كان أفضل، وكلما قرب من الكعبة فهو أفضل.

(المتن): ولأبٍ، ثم أخٍ ونحوِه مَنْعُ مَوْلِيَّتِهِ مِن الخروجِ إنْ خَشِيَ فِتْنَةً أو ضررًا، ومِن الانفرادِ.

(الشرح): ولأب وزوج وأخ ونحوهم منع موليته أن تذهب إلى المسجد، بأن خشي عليها الفتنة، أو خشي على الناس لأجل جمالها، أو ما أشبه ذلك.

الحنابلة يذكرون في هذا الموضع أحكام الجن بعدما ينهون أحكام الإمامة، يذكرون شيئًا من أحكام الجن هنا، ويقولون: إن الجن تنعقد بهم الجماعة، لو صليت لوحدك، وجاء معك جني؛ حصل الثواب، وفرعوا على مسألة الجن هنا بالنسبة إلى نفوذهم إلى أجسام بني آدم، وطهارة أبوالهم، ومؤمنهم، وكافرهم، إلى غير ذلك، ومسألة البول أنه طاهر، استدلوا بقول الرسول ﷺ: **«أن الشيطان يأتي أحدكم إذا هو نام يبول في أذنه، ويقول: ارقد فإنه ليل طويل»**[1]،

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في « صحيحه »(٢/ ٥٢/ ١١٤٢)، كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ومسلم في « صحيحه » (١/ ٥٣٨/ ٧٧٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة عليك ليل طويل،... » الحديث. وليس في الحديث بول الشيطان في الأذن، وإنما ورد من حديث آخر أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ٥٢ / ١١٤٤)، كتاب: التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٥٣٧ / ٧٧٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، من حديث عبد الله رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «بال الشيطان في أذنه».

ولـم يأمر بغسـله، وأن مؤمنهم في الجنة، وكافرهـم في النار، إلا عند أبي حنيفة يقـول: إن مؤمنهـم يرجع ترابًـا، وإن كافرهم في النـار، وإنا نراهـم في الجنة، ولا يرونا، عكس ما كان في الدنيا، على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

والجـن لهم وجود حقيقة، بعض المعتزلـة وكثير من النصارى ينكرون وجود الجن، لكن العقلاء منهم بل أصناف بني آدم يثبتون الجن، ما عدا بعض الملاحدة والنصارى.

***

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الصَّلاةِ	٥
بابُ: الأَذَان	٣١
باب: شروط الصلاة	٧٧
بابُ صِفَةِ الصَلاَة	٢٢٣
فصل: مكروهات الصلاة	٣١٥
فصل: في أركان الصلاة	٣٦٧
فصل: في واجبات الصلاة	٣٨١
بَابُ: سُجُودِ السَّهْوِ	٣٩٥
(فَصْلٌ) في الكلامِ على السُّجودِ لنَقْصٍ	٤٣٥

الموضوع	الصفحة

بابُ: صَلاَةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ ٤٦٥

فَصْلٌ ٥١٣

(بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ) ٥٦٥

فهرس المحتويات ٦٢١

***

***

تم بحمد الله الجزء الثاني من شرح
[الروض المربع] كتاب الصلاة
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الثالث
كتاب الصلاة من أحكام الإمامة

***